جَامِعُ الأُصُول

في

أحَادِيْث الرَّسُول

تـأليف

الامام مجد الدّين أبي السَّعادات المبارك بن محمّد : ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين، [الموطأ، البخاري، مسلم، ابو داود، الترمذي، النسائي]
وهذّبها، ورتّبها، وذلّل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت، أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الأوّل

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة المحقّق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فان السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته ، فهي والقرآن متلازمان ، لاينفك أحدهمـا عن الآخر ، فالقرآن كلي هذه الشريعة ، والرسول ﷺ مبين بسنته لجزئياتها . قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم) [النحل : ٤٤] .

فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عاماً ، فان السنة النبوية ، القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها ، فتقيد مطلقها ، وتخصص عامها ، وتفسر مجملها ، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب ، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة .

قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : « إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه ، فيه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله ، الدال على معانيه » .

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية ، والاعتماد عليها ، والإذعان لها ، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا . قال تعالى : (وَمَا آتَاكُم الرَّسولُ فخُذوهُ ، وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] وقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء : ٨٠] وقال : (فلا وربِّك لايؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلِّموا تسليماً) [النساء : ٦٥] وقال : (فان تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء : ٥٩] وقال : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخِيرَةُ من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) [الأحزاب : ٣٦] .

وقد أنعم الله على هذه الأمة الاسلامية بأن قيَّض لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة وصفوة مختارة ندبت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة ولم شتاتها ، فالتقطوها من أفواه سامعيها ، وجمعوها من صدور حامليها ، وطَوَوا الفيافي والقِفار إلى حفَظَتِها في كل قطر ومصر ، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم ، وأفنَوا أعمارهم ، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا الكريم ، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى ، والشكر والتكريم .

والكتاب الذي نقدمه للقراء — وهو أحد تلك المؤلفات العظيمة تأليف الامام أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، ثم الموصلي المعروف بابن الأثير من رجال القرن السادس الهجري -

قد عمد فيه المؤلف إلى الأحاديث التي وعتها الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: - الموطأ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، التي حوت معظم ما صح عن النبي الكريم - فجمعها وأدمجها كلها في مؤلف واحد بعد أن رتَّبها وهذَّبها وذلَّل صعابها ، وقرب نفعها ، وافتتحه بمقدمة ضافية فصل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب ، وذكر جل قواعد مصطلح الحديث التي تمس الحاجة الى معرفتها ،وختمها

بتراجم الأئمة الستة الذين جمع كتبهم في تأليفه هذا ، فجاء فذاً في بابه ، لم ينسج أحد — فيما نعلم — على منواله ، فكل من يقتنيه عن الأصول الستة يغنيه .

خطة المؤلف في الكتاب :

لقد ذكر المؤلف في مقدمته أن أول عمل قام به ، هو حذف الأسانيد ، فلم يثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته فيما تمس الحاجة إليه ، فانه يذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وأما متون الأحاديث ، فقد أثبت منها ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو أثراً عن صحابي ، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين في الأصول التي جمعها في كتابه ، فلم يذكرها إلا نادراً .

واعتمد في النقل من كتابَي البخاري ومسلم على « الجمع بين الصحيحين » للامام أبي عبد الله الحميدي ، وذكر أنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وأن إليه المنتهى في جمع هذين الكتابين .

وأما باقي الكتب الأربعة ، فقد نقلها من الأصول التي قرأها وسمعها ، كما اعتمد على نسخ أخرى منها غير مسموعة له .

وقد عوّل في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فانه يذكرها ، كما يتتبع الزيادات من جميع الامهات ، ويضيفها إلى مواضعها .

وقد عدل عن الطريقة التي اتبعها أصحاب الأصول الستة في الترتيب والتبويب ، لأن كل واحد منهم قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ، ذكرها غيره في غير تلك

الأبواب ، فعمد الى الأحاديث المضمنة في هذه الأصول ، فاعتبرهـــا وتتبعها واستخرج معانيها ، وبنى الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث .

وكل حديث انفرد بمعنى ، أثبته في باب يخصّه ، وما اشتمل من الأحاديث على أكثر من معنى إلا أنه بأحدها أخص وهو فيها أغلب ، فقد أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وإذا كان يشتمل على أكثر من معنى ولا يغلب أحد المعاني على الآخر ، فقد أورده في آخر الكتاب في اللواحق .

ثم إنه خرّج أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلها مرتبة على حروف المعجم ، طلباً لتسهيل كافة الطلب ، وتقريباً على المريد بُلْغة الأرب ، الى آخر مـــا سيراه القارىء الكريم مفصلاً في مقدمته .

وقد أثبت ما وجده في كتب الغريب واللغة والفقه من معنى مستحسن ، أو نكتة غريبة ، أو شرح واف في آخر كل حرف على ترتيب الكتب[1] بعد الاحتياط فيما نقله ، ومالم يجده فيها — وهو قليل — فقد ذكر فيه ما سنح له بعد سؤال أهل المعرفة والدراية .

ومما لاشك فيه أنه قد أسدى بتأليفه هذا الكتاب العظيم الى الاسلام وأهله يداً لاتزال مشكورة مادام في الدنيـــا من يدين بهذا الدين ، ويتبـع سبيل المؤمنين ، فجزاه الله تعالى وسلفه وخلفه ممن نهج نهجه وسلك سبيله في خدمة هذا الدين خير جزاء .

ولما اتجهت النية الى إخراج هذا الكنز النفيس من دفائنه ونشره نشرة صحيحة متقنة ، انعقدت العزائم على إصداره أجزاء متتالية وبقيمة ميسرة بالتعاون مع الناشرين الأفاضل : السيد حسين ناظم الحلواني ، والسيد عبد الله الملاح ، والسيد بشير عيون ، ومن ثمّ شرعنا نبحث عن الأصول الخطية لاعتمادها في الطبع ، وقد عثرنا ـ ولله الحمد والمنّة ـ على عدة نسخ

(١) وقد عدلنا عن صنيع المؤلف هذا ، فأثبتنا غريب كل حديث وشرحه عقبه تسهيلا للقارىء .

جيدة نادرة في دار الكتب الظاهرية العامرة بدمشق الشام المحروسة منها ، ماهو تام، ومنه ماهو ناقص ، وهاك وصفها .

وصف النسخ

النسخة الأولى تحت رقم (٢١٠) حديث

١ - وهي نسخة خزائنية تامة جيدة الضبط والاتقان ، نادرة الغلط ، يمكن الثقة بها والاطمئنان اليها ، وقد أثبت على هوامشها تصحيحات وتصويبات تشير إلى أنها مقروءة من بعض أهل العلم الذين لهم اطلاع ومعرفة .

وتقع في مجلد ضخم ، عدد أوراقها (٨٧٥) ورقة من المقاس الكبير ، في كل صفحة (٣٣) سطراً ، في كل سطر (٢٠) كلمة تقريباً ، وخطها نسخي مقروء واضح، وقد جاء في آخرها أن كاتبها - وهو آدم بن محمد بن محمد بن محسن بن علي بن سليمان - ابتدأ كتابتها في السادس من شهر الله المحرم سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، وأتمها في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، وهي من الكتب التي أوقفها والي الحاج وأمير الشام في القرن الثاني عشر الهجري ، أسعد باشا العظم صاحب القصر الأثري المعروف بدمشق ، على مدرسة والده اسماعيل باشا العظم

٢ - النسخة الثانية : الموجود منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثالث تحت رقم (١٩٩) وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة ، يبدأ بالكتاب السادس من حرف الصاد ، صلة الرحم ، وينتهي بفضائل مدينة الرسول ﷺ ، والمجلد الرابع تحت رقم (٢٠٠) وعدد أوراقه (٢٧٠) ورقة ، يبدأ بالباب التاسع من كتاب الفضائل ، وينتهي بالفصل الرابع من أحاديث متفرقة من كل نوع ، والمجلد الخامس تحت رقم (٢٠١) وعدد أوراقه (٢٥٨) ورقة ، يبدأ بالركن الثالث في الخواتم ، وينتهي بآخر الكتاب . وخط هذه النسخة معتاد جيد مقروء ، كتبها محمد بن محمد بن فائد الحنفي ، بالمدرسة العادلية في الحادي والعشرين من شهر شوال سنة (٧٢٣ هـ) ، وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة المتتالية ، تقارب ثلاثة أخماس الكتاب .

٣ - النسخة الثالثة : الموجود منهـــا ثلاث مجلدات ، المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٦) وعدد أوراقه (٢٥٦) ورقة ،يبدأ بالأذان والمؤذن ،وينتهي بآخر كتاب الحج،والمجلدالثامن تحت رقم (٢٠٣) وعدد أوراقه (٢٠٣) ورقات يبدأبفضل الأذان ، وينتهي بالأحاديث التي تتعلق بأشراط الساعة ، والمجلد العاشر تحت رقم (٢٠٤) وعددأوراقه (٢٠٤)ورقات يبدأ بالباب الخامس من معجزاته ﷺ ، وينتهي بالباب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء. وخط هذه الأجزاء الثلاثة نسخي معتاد مقروء ، كتبت في أواسط القرن الثامن الهجري ، وقد جاء في المجلد الثامن مانصه : كتب في سلخ شوال سنة (٧٤٥ هـ) بالقدس الشريف ، بيد محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكم بها يومئذ ، وهذه النسخة يتخلل نصوصها فوائد شتى من كلام على متن حديث أو سنده أو معناه ، وقد كتبت بالمداد الأحمر ، تمييزاً لهـــا عن أصل المؤلف ، وقد نبّه على ذلك كاتبها في الورقة الأخيرة من المجلد الثامن ، وهي تعادل ربـــع الكتاب تقريباً .

٤ - نسخة موجود منها المجلد الرابع فقط ، تحت رقم (٢٠٨) وعدد أوراقه (٢٢٣) ورقة ،يبدأ بكتاب الصوم ، وينتهي بكتاب العمرى ، وهو آخر حرف العين ، كتب بخط نسخي جيد ، وهو غاية في النفاسة والإتقان والضبط ، فانه بخط المؤلف رحمه الله كما جاء في الورقة الأخيرة منه ، وقد فرغ من كتابته ، سنة (٥٨٦هـ) أي قبل وفاته بعشرين سنة ، وقد قرأه على المؤلف أفاضل العلماء في عصره ، كما ستراه مثبتاً في السماعات المصورة ، وقد جاء عنوان الكتاب على الصفحة الأولى هكذا : جامع الأصول في أحاديث الرسول.

٥ - نسخة موجود منهـــا المجلد السابع تحت رقم (٢٠٢) وعدد أوراقه (٣٠٤) ورقات ، يبدأ بكتاب الفضائل من حرف الفاء ، وينتهي بحرف القاف ، وخطه نسخي جيد ممتاز ، كتب في حياة المؤلف ، بيد أبي القاسم عمر بن سعد بن الحسين سنة (٥٩٣) هـ . وقد سمعه غير واحد من العلماء على صاحبه أبي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الموصلي بحق سماعه من المؤلف رحمه الله ، وقد جاء في ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه : هـــذا

الكتاب ملك الفقير إلى الله الغني به عما سواه ، الحسيب اسماعيل بن محمد بن الحسن أمير المؤمنين رضي الله عنه .

٦ – نسخة موجود منها المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٥) وعدد أوراقه (١٩٣) ورقة يبدأ بفضائل القرآن والقراء، وينتهي بالكتاب السادس في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين والاختلاف ، وليس عليه تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه ، ومن المرجح أن يكون تاريخ نسخه في القرن السابع أو الثامن الهجري ، وخطه نسخي واضح بين .

٧ – نسخة موجود منهـــا المجلد السادس تحت رقم (٢١١) وعدد أوراقه (٣٤١) ورقة ، يبدأ بالباب الأول والثاني في ذكر جماعة على الأنبياء ، وينتهي بنهـاية الكتاب ، وخطه فارسي جيد ، فرغ من كتـابته صبيحة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة (٦٩٤) هـ . محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات ، وجاء في هامش الورقة الأخيرة ما نصه : بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخ مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه.

٨ – نسخة موجود منها المجلد العاشر تحت رقم (٢٠٩) عدد أوراقه (٢٦٠) ورقة يبدأ بالباب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بترجمة كعب بن الخزرج ، وخطه نسخي جيد لا يعرف تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه لكن عليه سماعات يرجع تاريخها إلى سنة (٦٦٧)هـ .

٩ – نسخة موجود منها المجلد الرابع تحت رقم (٢٠٧) عدد أوراقه (٢٢١) ورقة يبدأ بكتاب الفتن وينتهي بالفصل الثامن في الكفارة ، كتب بعدة خطوط ممتازة لا بأس بها ، وهو غفل عن تاريخ نسخه واسم الناسخ .

هذا وقد سبق لهذا الكتاب أن طبع في مطبعة السنة المحمدية بمصر في اثني عشر مجلداً بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ، وبإشراف مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم ، سنة ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩ م . وهذه الطبعة لا بأس بها إلا أنها غير تامة . وما لم يطبع منها يوازي خمس الكتاب تقريباً ، وفيها من التصحيف والتحريف ما سنشير الى بعضه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

عملنا في تحقيق الكتاب :

لقد تولينا تصحيح النص وضبطه ومقابلته على ما بأيدينا من الأصول الخطية التي سبق وصفها ، والأصول الستة التي جمع المؤلف كتابه منها ، وبذلنا الجهد في ترقيمه وتفصيله ، والمنابمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم ، وذكرنا جملا نافعة من الفوائد المستنبطة من الأحاديث ، وتتبعنا الأحـــاديث التي لم يلتزم أصحابها إخراج الصحيح ، كأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وتكلمنا على كل حديث من جهة الصحة والضعف . لأن المؤلف لم يتعرض لذلك ، مع أن معرفة كون الحديث صحيحاً أوضعيفاً أمر هام يوقف القارىء على جلية الأمر ، ويتيح له وضع الأسس الصحيحة والتفريعات القائمة على نهج السلامة .

ثم اننا قد استشهدنا بأحاديث صحيحة من خارج الكتاب مماهو مـــدون في المسانيد والكتب كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وقد يكون في بعض ماانذهب اليه من التحقيق شيء من الخطأ ، فما يخلو عمل انسان غير معصوم من الخطـــأ ، فالمأمول من أهل العلم والفضل ممن له بصر ومعرفة في هذا الفن الشريف ، ألا يبخلوا علينـــا بملاحظاتهم أو استدراكاتهم أو تعقيباتهم ، فاننا سنقبل كل ذلك ، ونرحب به ، ونضعه في مواضعه ان شاء الله . والله الموفق لارب سواه .

يوم الخميس ١٤ صفر ١٣٨٩ ﻫ

الموافق لـ ١ أيار ١٩٦٩ م

عبدالقـــادرالأرناؤوط

ترجمة المؤلف

هو الامام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير

ولد في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة في جزيرة ابن عمر ، وهي — على ما يقول ياقوت الحموي معاصر المؤلف — بلدة فوق الموصل ؛ بينها ثلاثة أيام ، ونشأ بها وتلقى من علمائها معارفه الأولى ، من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه ، ثم تحول سنة (٥٦٥ هـ) إلى الموصل ، وفيها بدأت معارفه تنضج وثقافته تزداد ، وأقام بها الى أن توفي .

قرأ الأدب على ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي ، وأبي بكر يحيى بن سَعدون القرطبي ، وأبي الحزم مكي بن الريان بن شبّة النحوي الضرير ، وسمع الحديث بالموصل من جماعة ، منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي ، وقدم بغداد حاجاً فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الخلّ ، وعبد الوهاب بن سُكينة ، وعاد إلى الموصل فروى بها وحدث وانتفع به الناس .

وصفه من أرخ له بأنه كان من محاسن الزمن ، ذا دين متين ، وطريقة مستقيمة ، عارفاً ، فاضلًا ، وَرِعاً ، عاقلًا ، سيداً ، مطاعاً ، رئيساً ، مُشاوَراً ، ذا بر وإحسان . قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه ، وصنف تصانيف مشهورة وألف كتباً مفيدة .

منها « غريب الحديث » على حروف المعجم ، وهو المعروف بالنهاية ، و « الشافي في شرح مسند الشافعي » و « الانصاف بين الكشف والكشاف » جمع فيه بين تفسيرَي

الثعلبي ، الزمخشري ، و « البديع » في النحو ، و « الباهر في الفروق » في النحو أيضاً . و « تهذيب فصول ابن الدهان » و « المصطفى المختار من الأدعية والأذكار » و « كتاب لطيف في صناعة الكتابة » وله رسائل في الحساب مُجَدْوَلات ، وكتاب ديوان رسائله: كتاب البنين والبنات ، والآباء والأمهات ، والأذواء والذوات . و « جامع الأصول في أحاديث الرسول » وهو هذا الكتاب . إلى غير ذلك من المؤلفات القيمة والمصنفات النافعة.

قال ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » : حدثني أخوه أبو الحسن قال : تولى أخي أبو السعادات الخزانة لسيف الدين الغازي بن مودود بن زنكي ، ثم ولاه ديوان جزيرة ابن عمر وأعمالها ، ثم عاد إلى الموصل ، فناب في الديوان عند الوزير جلال الدين أبي الحسن علي ابن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني ، ثم اتصل بمجاهد الدين بن قايماز - وكان نائب المملكة - بالموصل أيضاً ، فنال عنده درجة رفيعة ، فلما قُبِضَ على مجاهد الدين سنة ٥٨٩ هـ [١] اتصل بخدمة أتابَك عز الدين مسعود بن مودود إلى أن توفي عز الدين وآل الأمر إلى ولده نور الدين شاه ، فاتصل بخدمته حتى صار واحد دولته حقيقة ، بحيث إن السلطان كان يقصده في منزله في مهام نفسه ، لأنه أُقعد في آخر زمانه ، فكانت الحركة تصعب عليه ، فكان يجيئه بنفسه أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤاً .

وكان قد عرض عليه غير مرة أن يستوزره ، وهو يأبى ، فركب السلطان إليه ، فامتنع أيضاً ، حتى غضب عليه ، فاعتذر إليه وقال له : أنا رجل كبير ، وقد خدمت العلم عمري واشتهر ذلك عني في البلاد ، وأعلم أني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أن أؤدي حقه ، ولو ظُلم أكّار (حرّاث) في ضَيْعة من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه إليّ ، ورجعتَ أنت وغيرك باللائمة عليّ ، والملك لا يستقيم إلا بشيء من العسف والظلم ، وأخذِ الخَلْق بالشدة ، وأنا لا أقدر عليه ، ولا يليق بي ، فعذره وأعفاه .

---

(١) وقول الشيخ محمد حامد الفقي في ترجمة المؤلف : حتى قبض على مجد الدين أبي السعادات ، مخالف لما جاء في « معجم الأدباء » لياقوت ، وهو معاصر المؤلف ، وأعرف بهذا من غيره .

ولما أقعد في آخر عمره ، جاء رجل مغربي فعالجه بدهن صنعه ، فبانت ثمرته ، وتمكّن من مدّ رجليه ، فقال لأخيه عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير : أعطه مايرضيه ، واصرفه ، فقال أخوه : لماذا وقد ظهر النُّجح ؟! قال : هو كما تقول ، ولكني في راحة من صحبة هؤلاء القوم – يعني الأمراء والسلاطين – وقد سكنت نفسي إلى الانقطاع والدعة ، وبالأمس كنت أذل نفسي بالسعي إليهم ، وهنا في منزلي لا يأتون إليّ إلا في مشورة مهمة ، ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدعني أعش باقيه حراً سليماً من الذل ، قال أخوه : فقبلت قوله وصرفت الرجل باحسان .

فلزم بيته صابراً محتسباً ، يقصده العلماء ، ويفد اليه السلاطين والأمراء ، يقبسون من علمه ، وينهلون من فيضه ، حتى توفي رحمه الله بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .



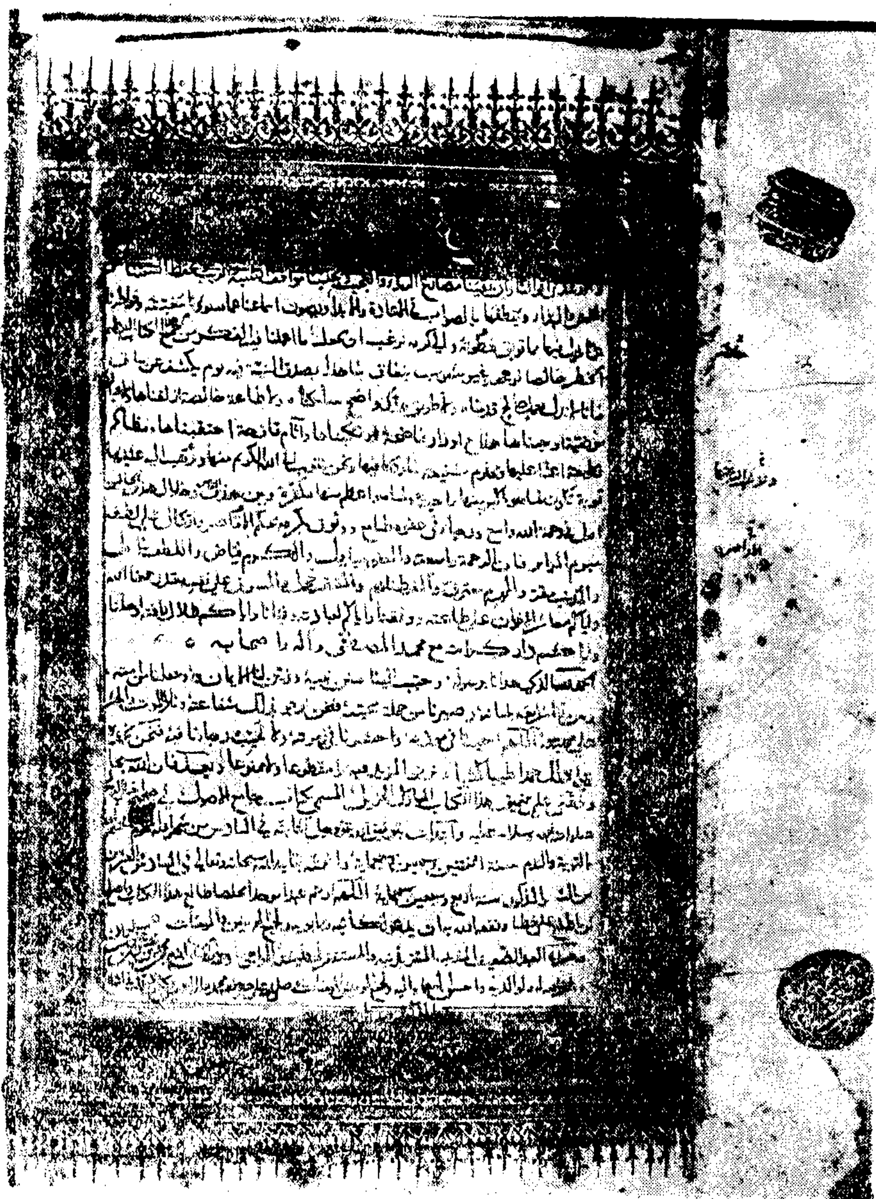


راموز الصفحة الأولى من النسخة الأولى التامة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللواحق

راموز الورقة الأولى من كتاب اللواحق من النسخة الأولى

راموز الورقة الأخيرة وجه أول من النسخة الأولى



راموز الورقة الأخيرة وجه ثاني من النسخة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس من حرف الصاد في صلة الرحم

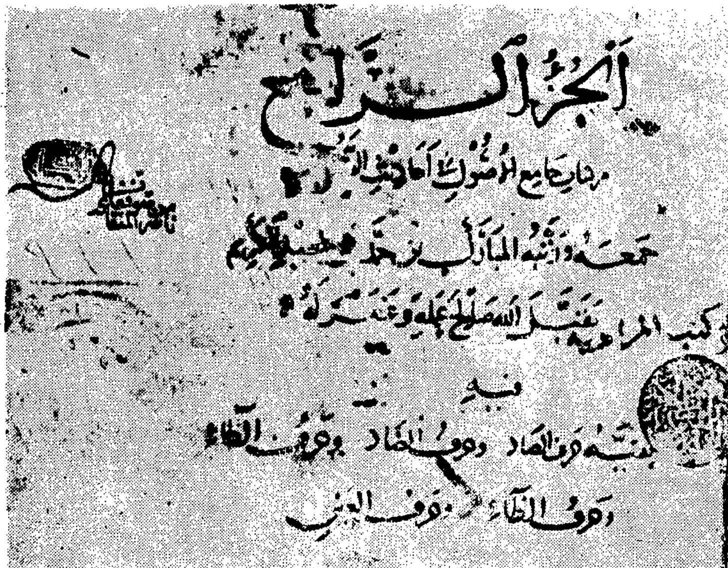
راموز الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة الثانية

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الخامس من النسخة الثانية

ووافق الفراغ منه في سلخ [illegible] سنة خمس وأربعين [illegible]
بالقدس الشريف على يد العبد [illegible] محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكم [illegible] غفر الله
لمن نظر فيه وترحم على كاتبه
الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر
النبيين وآل كل وصحبه أجمعين

[illegible] ما في هذا الكتاب بهذه القلم الأحمر [illegible] من
تنبيه على فائدة أو كلام على متن حديث أو سنده أو معناه
فإن ذلك ليس من أصل التصنيف [illegible] من كلام المصنف
فليعلم ذلك
[illegible] على الحواشي
[illegible] الكتاب

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الثامن من النسخة الثالثة



راموز عنوان نسخة المؤلف التي كتبها بيده



بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني

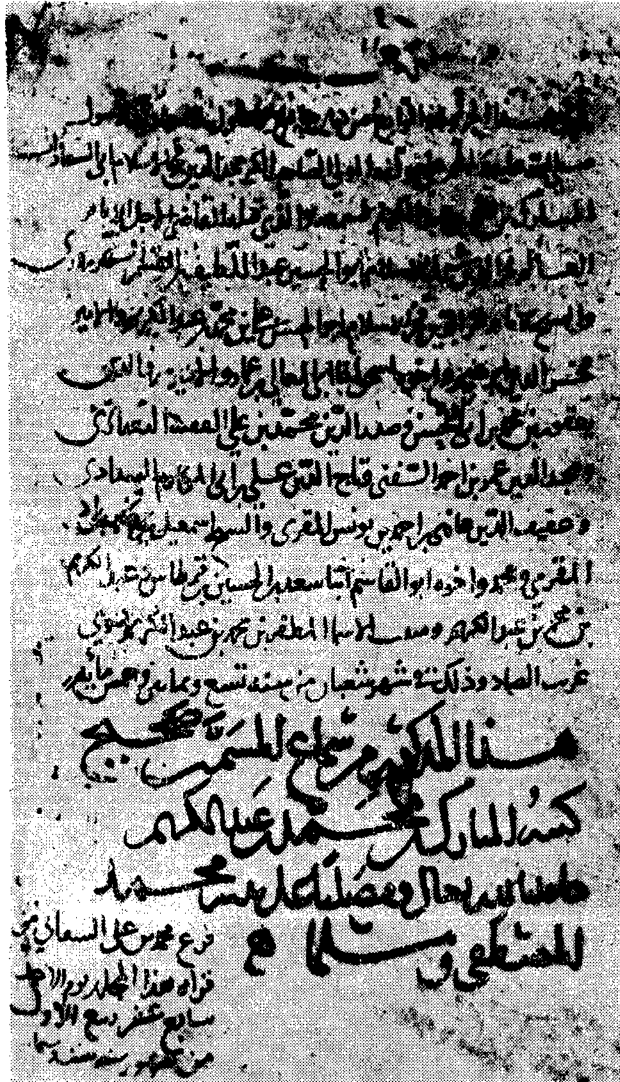
الباب الأول

الفصل الأول

راموز الصفحة الأولى من نسخة المؤلف بخطه



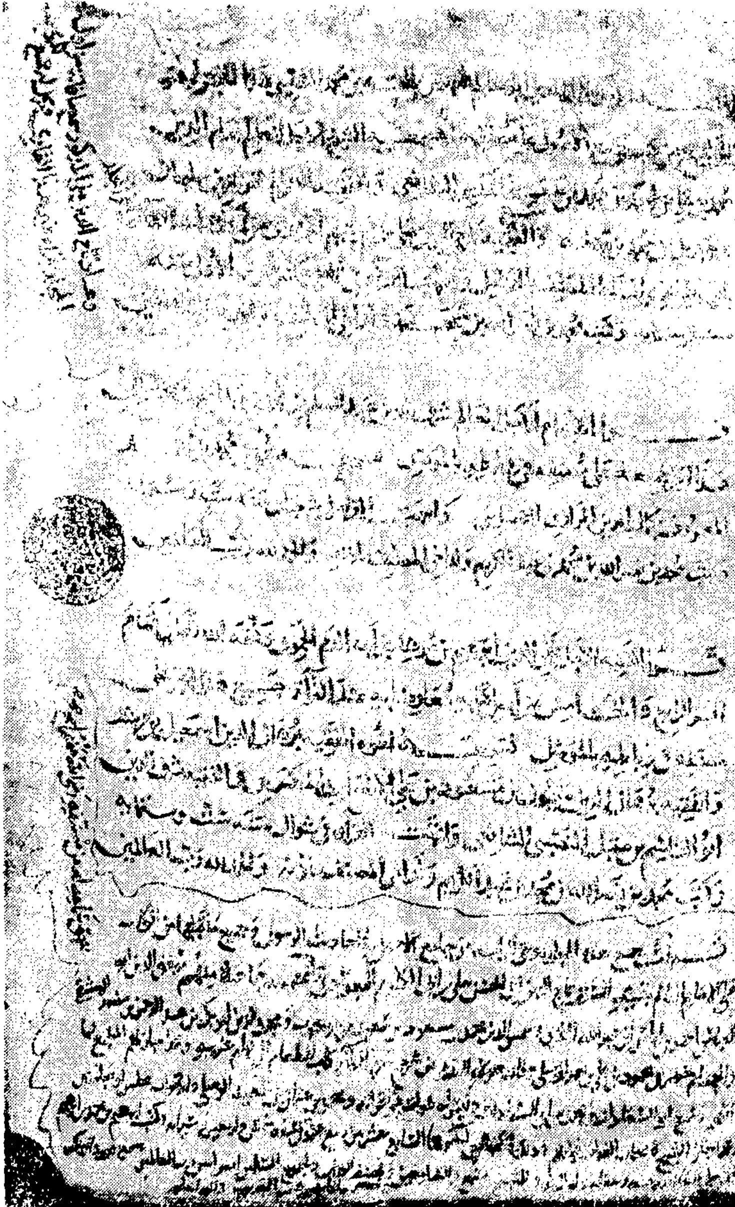
راموز الصفحة الأخيرة من نسخة المؤلف بخطه



راموز السماعات المثبتة في آخر نسخة المؤلف وفيها توقيعه

راموز سماعات نسخة المؤلف

راموز سماعات نسخة المؤلف



راموز سماعات نسخة المؤلف

راموز سماعات نسخة المؤلف

الباب التاسع

الفصل الأول

راموز الصفحة الأولى من المجلد السابع وقد كتب في حياة المؤلف

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد السابع وفيها السماعات

راموز السماعات المثبتة في آخر الجزء السابع الذي كتب في حياة المؤلف

راموز عنوان الجزء العاشر وفيه السماعات

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد العاشر المثبت فيها السماعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلا ، وجعل السُّنَّة على الأحكام دليلا ، وبعث لمناهج الهداية رسولا ، مَهَّد لمشارعِ الشرائع وصولا .

أحمده حمداً يكون برضاه كفيلا ، وللفوز بلقائه منيلا .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادةً تجعل رَبْع الغَوَاية مُحيلا [1] ، ومنازل الشرك كثيباً مَهيلا .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تشفي من ظمأ القلوب غليلا .

وأصلي عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تَرجع ظل التوفيق ظليلا ، وتحقق إخلاصها أملاً وسُولا .

أما بعد ، فإن مبنى هذا الكتاب على ثلاثة أركان :

---

(١) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، والمحلة . والغواية : الجهالة ، وفي المطبوع « العامة » وهو تحريف . ومحيلاً : مندرساً .

الأول : في المبادي ، والثاني : في المقاصد ، والثالث : في الخواتيم ، والركن الأول ينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول

في الباعث على عمل الكتاب ، وفيه مقدمة وأربعة فصول .

المقدمة

ما زلتُ في رَيعان الشباب ، وحداثة السن ، مشغوفاً بطلب العلم ، ومجالسة أهله ، والتشبُّه بهم حَسْبَ الإمكان ، وذلك من فضل الله عليَّ ، ولُطفه بي أن حببه إليَّ ، فبذلتُ الوُسع في تحصيل ما وفِّقتُ له من أنواعه ، حتى صارت فيَّ قوةُ الاطلاع على خفاياه ، وإدراكِ خباياه ، ولم آلُ جهداً ـ والله الموفق ـ في إجمال الطلب ، وابتغاء الأرب ، إلى أن تَشَبَّثتُ من كلٍّ بطرف تَشَبَّهتُ فيه بأضرابي ، ولا أقول : تميزتُ به على أترابي ، ولله الحمد على ما أنعم به من فضله ، وأجزلَ من طَوْله ، وإليه المفزع في الإسعاد بالزلفى يوم المعاد ، والأمن من الفزع الأكبر يوم التناد ، وأن يُوزِعني شكرَ ما منحنيه من الهداية ، وجنَّبنيه من الغَواية ، وآتانيه من نعمة الفهم والدراية ، منذ[1] المنشأ والبداية ، وإليه

(١) في المطبوع « منه » وهو تحريف .

أرغب أن يجعل ذلك عطاء يتصل طارفهُ وتليدُه ، ولباساً لاَيبْلَى جديدُه، وذُخراً لا يفنى عتيدُه ، وحباء[1] يُورِق عودُه ، ويثمر وعُودُه .

وبعد ، فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم بعظم محصولها . ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلَّها ما كانت الفائدة فيه أعم ، والنفع به أتم ، والسعادة باقتنائه أدوم ، والإنسان بتحصيله ألزم ، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء ، ما سلكه أحد إلا اهتدى ، ولا استمسك به من خاب ، ولا تجنبه من رَشَد ، فما أَمنع جنابَ من احتمى بحماه ، وأرغدَ مآب من ازدان بحُلاه .

وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى : فرض ، ونفل .

والفرض ينقسم إلى : فرض عين ، وفرض كفاية .

ولكل واحد منها أقسام وأنواع ، بعضها أصول ، وبعضها فروع ، وبعضها مقدّمات ، وبعضها مُتَمِّمَات ، وليس هذا موضعَ تفصيلها ، إذ ليس لنا بغرض .

إلا أن من أصول فروض الكفايات ، علمَ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وآثار أصحابه رضي الله عنهم ، التي هي ثاني أدلة الأحكام .

ومعرفتها أمر شريف ، وشأن جليل ، لا يحيط به إلا من هذَّب

(١) في المطبوع « وخبئاً » وهو تصحيف .

نفسه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيه ، وأزال الزيغ عن قلبه ولسانه .

وله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء ، وشرحها المحدّثون والفقهاء ، يحتاج طالبه إلى معرفتها ، والوقوف عليها بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب ، اللَّذيْنِ همـــا أصلٌ لمعرفة الحديث ، لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب .

وتلك الأشياء :

كالعلم بالرجال ، وأساميهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ووقت وفاتهم .

والعلم بصفات الرواة ، وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم .

والعلم بمستند الرواة ، وكيفية أخذهم الحديث ، وتقسيم طرقه .

والعلم بلفظ الرواة ، وإيرادهم مــــا سمعوه ، وإيصاله إلى من يأخذه عنهم ، وذكر مراتبه .

والعلم بجواز نقل الحـــديث بالمعنى ، ورواية بعضه والزيادة فيه ، والإضافة إليه ما ليس منه ، وانفراد الثقة بزيادة فيه .

والعلم بالمسند وشرائطه ، والعالي منه والنازل .

والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمُعْضَلِ وغير ذلك ، واختلاف الناس في قبوله وردّه .

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازهما ووقوعهما، وبيان طبقات المجروحين.

والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكاذب ، وانقسام الخبر إليهما وإلى الغريب والحسن وغيرهما .

والعلم بأخبار التواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ .

وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث ، وهو بينهم متعارف .

فمن أتقنها ، أتى دار هذا العلم من بابها ، وأحاط بها من جميع جهاتها ، وبقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجتُه ، وتنحط عن النهاية رتبته ، إلا أن معرفة التواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم الحديث - فإن المحدث لا يفتقر إليها ، لأن ذلك من وظيفة الفقيه ، لأنه يستنبط الأَحكام من الأحاديث ، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ .

فأما المحدث ، فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه ، فإن تصدى لما وراءه ، فزيادة في الفضل ، وكمال في الاختيار .

جمعنا الله وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل ، وألهمنا وإياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل ، وأحلّنا وإياكم من العلم النافع أعلى المنازل ، ووفقنا وإياكم للعملِ بالعالي من الحديث والنازل ، إنه سميع الدعاء ، حقيق بالإجابة .

الفصل الأول

في انتشار علم الحديث ، ومبدإ جمعه وتأليفه

حيث ثبت ما قلناه في المقدمة ، من كون علم الحديث من العلوم الشرعية ، وأنه من أصول الفروض ، وجب الاعتناء به ، والاهتمام بضبطه وحفظه ، ولذلك يَسَّرَ الله سبحانه وتعالى له أولئك العلماءَ الأفاضل ، والثقات الأماثل ، والأعلام المشاهير ، الذين حفظوا قوانينه ، واحتاطوا فيه ، فتناقلوه كابراً عن كابر ، وأوصله كما سمعه أولٌ إلى آخر ، وحبَّبه الله إليهم لحكمةِ حِفْظِ دينه ، وحِراسة شريعته . فما زال هذا العلمُ من عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ والإسلام غض طري ، والدين محكم الأساس قوي[1] ـ أشرفَ العلوم وأجلَّها لدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعي التابعين ، خلفاً بعد سلف[2] ، لا يشرُف بينهم أحد بعد حفظ كتابِ الله عز وجلٍ ، إلا بقدر ما يحفظ منه ، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يُسمَعُ من الحديث عنه . فتوفرت الرغبات فيه ، وانقطعت الهمم على تعلُّمه ، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذوات العدد

---

(١) في المطبوع « قوياً » وهو خطأ ، لأنه خبر بعد خبر .
(٢) في المطبوع: يعظمه وأهله الخلف بعد سلف .

ويقطع الفيافي والمفاوز الخطيرة ، ويجوب البـــلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمعه من راويه . فمنهم من يكون الباعث له على الرِّحلة طلب ذلك الحديث لِذاتِه . ومنهم من يَقْرِن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه ، إما لثقته في نفسه ، وصدقه في نقله ، وإما لعلوِّ إسناده ، فانبعثت العزائم إلى تحصيله .

وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر ، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ، ولا معوِّلين على ما يسطِّرونه ، محافظة على هذا العلم ، كحفظهم كتاب الله عز وجل . فلمـــا انتشر الإسلام ، واتسعت البلاد ، وتفرقت الصحابة في الأقطار ، وكثرت الفتوح ، ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم ، وقَلَّ الضبط ؛ احتاج العلمـــاء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، ولعمري إنهـــا الأصل ، فإن الخاطر يَغْفُل ، والذهنَ يغيب ، والذِّكر يُهمل ، والقلم يحفظ ولا يَنسى[1] .

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة ؛ مثل عبد الملك بن جريج ،

(١) على أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون بعضاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أو لغيرهم ، من ذلك كتابة بعض الصحابة لأبي شاه ـ وهو رجل من أهل اليمن ـ بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة من خطبه ، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، ومنه ما كان من قصة صحيفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها شيء من العلم ، وكل ذلك في الصحيح ، ومن ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، أخرجه النسائي والدارمي وغيرهما .

ومالك بن أنس ، وغيرهما ممن كان في عصرهما . فدوّنوا الحديث .

حتى قيل : إن أول كتاب صنف في الإسلام « كتاب ابن جريج[1] » .

وقيل : « موطأ مالك » رحمة الله عليهما .

وقيل : إن أول من صنف وبوّب الربيع بن صَبيح[2] بالبصرة .

ثم انتشر جمعُ الحديث وتدوينُه ، وسطره في الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، رحمهما الله ، فدوّنا كتابَيْهما ، وفعلا ما اللهُ مجازيهما عليه من نُصحِ المسلمين ، والاهتمام بأمور الدين ، وأثبتا في كتابيهما من الأحاديث ما قطعا بصحته ، وثبت عندهما نقله .

وسيجيء فيما بعد من هذه المقدمة شرطُ كتابيهما ؛ وذِكرُ الصحيح والفاسد مشروحاً مفصلاً إن شاء الله تعالى ، وسميا كتابَيْهما « الصحيح من الحديث » وأطلقا هذا الاسم عليهما ، وهما أولُ من سمى كتابه ذلك ،

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه يدلس ويرسل ، خرج له الجماعة . مات سنة مئة وخمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين .

(٢) هو الربيع بن صبيح – بفتح الصاد كما ضبطه الحافظ في «التقريب» – السعدي البصري صدوق سيىء الحفظ وكان عابداً مجاهداً.

وقد ذكروا أن أول من جمع الحديث ابن جريج بمكة وابن اسحاق أومالك في المدينة ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان ، وكل هؤلاء من رجال القرن الثاني الهجري ، وما جمعوه من الحديث كان مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

ولقد صدقا فيما قالا ، وبَرّا فيما زعما[1] ، ولذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها ، وبَرِّها وبحرها ، والتصديقِ لقولهما ، والانقيادِ لسماع كتابيهما ، ما هو ظاهر مستغن عن البيان ، وما ذلك إلا لصدق النية ، وخلوص الطَّوِيَّة ، وصحة ما أودعا كتابيهما من الأحاديث .

ثم ازداد انتشارُ هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف ، وكثر في أيدي المسلمين وبلادهم ، وتفرقت أغراضُ الناس ، وتنوعت مقاصدُهم ، إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه حميداً[2] عن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألفوا : مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النسائي ، رحمة الله عليهم ، وغيرهم من العلماء الذين لا يُحصَوْن كثرةً .

وكأنَّ ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم ، وإليه المنتهى .

ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعدُ ، وقلَّ ذلك الحرص ، وفترت تلك الهمم ، وكذلك كلُّ نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها[3] فإنه يبتدىء قليلاً قليلاً ، ولا يزال يَنْمِي ويزيد ، ويعظم إلى أن يصلَ

(١) الزعم هنا بمعنى الظن الراجح .

(٢) في المطبوع : ذلك العصر الحميد

(٣) في المطبوع : وغيرهم .

إلى غاية هي منتهاه ، ويبلغَ إلى أمَدٍ هو أقصاه ، ثم يعود ، فكأنَّ غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ، ومن كان في عصرهما من علماء الحديث ، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا ، وسيزداد تقاصراً والهمم قصوراً ، سُنَّةَ الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا ٠

الفصل الثاني

في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث

ما زلت أَتتبَّعُ كتب الحديث ، وأطلُبها رغبة في معرفته ، والإحاطة به ، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين [1] ، فوجدت بعون الله فيها كل مطلوب ، وأدركت فيها بلطفه كل مرغوب ، ورأيتُ هذا العلم على شرفه وعلوِّ منزلته ، وعِظَمِ قدره ، علماً عزيزاً ، مُشكِلَ اللفظ والمعنى ، والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه وأنفوها مختلفو الأغراض ، متنوعو المقاصد ٠

فمنهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم ، كما فعله عبيد الله بن موسى العَبْسِي [2] ، وأبو داود

---

(١) في المطبوع : « يبعثني وازع الإسلام والدين » .

(٢) هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي ثقة خرج له الجماعة مات سنة ٢١٣ هـ .

الطيالسي [1] ، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً ، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده ، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها ، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً ، ويُثْبتون فيه كل ما روَوْه عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق .

ومنهم من يُثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها ، فيضعون لكل حديث باباً يختص به ، فإن كان في معنى الصلاة ، ذكروه في « باب الصلاة » وإن كان في معنى الزكاة ، ذكروه في « باب الزكاة » ، كما فعله مالك بن أنس في كتاب « الموطأ » ، إلا أنه ـ لِقلّة ما فيه من الأحاديث ـ قَلّت أبوابه .

ثم اقتدى به مَنْ بعده .

فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما ، كثرت أبوابها وأقسامها ، واقتدى بهما من جاء بعدهما .

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين .

---

(١) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل البصري الثقة صاحب المسند المطبوع في الهند، وقد رتبه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي على الأبواب وأسماه «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود » مات سنة أربع ومائتين عن عمر يناهز الثمانين .

الأول : أن الإنسان قد يعرف المعنى الذى يطلب الحديث لأجله ، وإن لم يعرف راويه ، ولا في مُسندِ مَنْ هو ، بل ربما لايحتاج إلى معرفة راويه . فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة ، طلبه من « كتاب الصلاة » وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه .

والوجه الثاني : أن الحديث إذا ورد في « كتاب الصلاة » ، علم الناظرُ فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة ، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه ، بخلاف الأول .

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ، ومعانيَ مشكلة ، فوضع لها كتاباً قصره على ذِكر متن الحديث ، وشرحِ غريبه وإعرابه ومعناه ، ولم يتعرض لذكر الأحكام ، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سَلاّم[1] ، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذِكر الأحكام وآراء الفقهاء ، مثل أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي[2] في « معالم السنن » ، و « أعلام السنن » ، وغيره من العلماء .

---

(١) وكتابه في غريب الحديث طبع حديثاً في الهند ، ويقع في ثلاثة أجزاء .
(٢) هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الثقة الثبت أحد أوعية العلم والأدب واللغة والفقه ، وكتابه « معالم السنن » الذي أملاه على « سنن أبي داود » يشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع توفي رحمه الله سنه ٣٨٨ هـ .

ومنهم من قصد ذِكر الغريب دون متن الحديث ، فاستخرج الكلمات الغريبة ، ودوَّنها ورتَّبها وشرحها ، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهرويّ وغيره من العلماء .

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً ، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة ، فدوَّنها وأخرج متونهـا وحدها ، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود[1] في كتاب « المصابيح ».

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رُمْنا أن نستقصي ذِكر كتبهم ، واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم ، لطال الخطب ، ولم ننته إلى حد .

فاختلاف الأغراض هو الداعي إلى اختلاف التصانيف .

الفصل الثالث

في اقتداء المتأخرين بالسابقين ، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها

لما كان أولئك الأعلام هم الأوائل في هذا الفن ، والسابقين إليه ، لم يأت صنعُهم على أكمل الأوضاع وأتمّ الطرق ، فإن غرضهم كان أولاً حفظُ الحديث مطلقـاً وإثباته ، ودفعُ الكذب عنه ، وحذفُ

(١) هو محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي المفسر المحدث الفقيه صاحب المؤلفات النافعة التي تدل على اتساع دائرته في النقل والتحقيق ، توفي في مروالروذ من مدن خراسان سنة ٥١٦ هـ وله من العمر بضع وسبعون سنة .

الموضوعات عليه ، والنظرُ في طُرقه وحفظ رجاله ، وتزكيتهم ، واعتبار أحوالهم ، والتفتيش عن دخائل أمورهم ، حتى قدحوا فيمن قدحوا ، وجرحوا من جرحوا ، وعَدَّلوا من عدَّلوا ، وأخذوا عمن أخذوا ، وتركوا من تركوا . هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبُّر ، فكان هذا مَقْصِدَهم الأكبر ، وغرضهم الأوفر ، ولم يتسع الزمان لهم والعُمر لأكثر من هذا الغرض الأعم ، والمهم الأعظم [١] ، ولا رأوا في أديانهم [٢] أن يشتغلوا بغيره من لوازم هـذا الفن التي هي كالتوابع ، بل ولا كان يجوز لهم ذلك ، فإن الواجب أولاً إثبات الذات ، ثم ترتيب الصفات ، والأصل ، إنما هو عين الحديث وذاته ، ثم بعد ذلك ترتيبه وتحسين وضعه ، ففعلوا ما هو الفرض المتعين ، واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم ، والمقتدون بهم ، والمهتدون بهديهم ، فَتَعِبُوا ـ رحمهم الله ـ لراحة مَنْ بعدهم ، ونصِبوا لدعة [٣] من اقتفى آثارهم .

ثم جاء الخلف الصالح ، فأحبوا أن يُظهروا تلك الفضيلة ، ويُشيعوا تلك المَنْقَبَةَ الجليلة ، وينشروا تلك العلوم التي أفنَوا أعمارهم في جمعها ، ويفصلوا تلك الفوائد التي أجملوا تحسين وضعها ، إما بإبداع ترتيب ، أو بزيادة تهذيب ، أو اختصار وتقريب ، أو استنباط حكم ، وشرح غريب .

---

(١) في المطبوع : والمهم حتى يستوفوا الكلام على المهم الأعظم .
(٢) في المطبوع « دنيام » .
(٣) الدعة : الخفض والسعة في العيش .

فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار ، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني [1] ، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي [2] . واقتفى أثرهما أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر الُحميدي [3] . فإنهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم ، ورتبوا كتبهم على المسانيد ، دون الأبواب ، كما سبق ذكره .

وتلاهم آخراً أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السَّرَقُسْطي [4] . فجمع بين كتب البخاري ومسلم و « الموطأ » لمالك ، و « جامع أبي عيسى الترمذي » ، و « سنن أبي داود السجستاني » ، و « سنن أبي عبد الرحمن النسائي » رحمة الله عليهم . ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد ،

---

(١) هو الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني شيخ بغداد ، قال الخطيب : كان ثقة ورعاً ثبتاً لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية كثير ، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، مات سنة ٤٢٥ هـ .

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ مصنف كتاب « الأطراف » وأحد من برز في هذا العلم . قال الخطيب : سافر الكثير وكتب ببغداد عن أصحاب أبي سعيد الحراني وبالبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان ، وكان له عناية بالصحيحين ، كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً ، مات سنة احدى وأربعمئة .

(٣) هو الحافظ الثبت الامام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الاندلسي الظاهري . قال ابن ماكولا : لم أر مثل صديقنا الحميدي في نزاهته وعفته وورعه وتشاغله بالعلم . كان ورعاً ثقة إماماً في الحديث وعلله ورواته ، متحققاً في علم التحقيق والاصول على مذهب أصحاب الحديث ، له عدة مؤلفات منها « جذوة المقتبس » و « الجمع بين الصحيحين » رحمه الله توفي سنة ٤٨٨ هـ .

(٤) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الاندلسي جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ . واسم كتابه « التجريد للصحاح الستة » .

إلا أن هؤلاء جميعهم لم يودِعوا كتبهم إلا متون الحديث عارية من الشرح والتفسير ، حَسْبَ ما أدّاهم إليه الغرض ، وأحسنوا في الصنع ، وفعلوا ما جنَوا ثمرته دنيا وأخرى ، وسَنُّوا لمن بعدهم الطريق ومهّدوا المحجّةَ في طلب هذا العلم ، فأحسن الله إليهم .

الفصل الرابع

في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب

لما وقفت على هذه الكتب ، ورأيتُها في غاية من الوضع الحسن والترتيب الجميل ، ورأيت كتاب « رزين » هو أكبَرها وأعمَّها ، حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أمُّ كتب الحديث ، وأشهرُها في أيدي الناس ، وبأحاديثها أخذ العلماء ، واستدل الفقهاء ، وأثبتوا الأحكام ، وشادوا مباني الإسلام .

ومصنفوها أشهر علماء الحديث ، وأكثرُهم حفظاً ، وأعرفُهم بمواضع الخطأ والصواب ، وإليهم المنتهى ، وعندهم الموقف . وسنعقد فيما بعد باباً يتضمن مناقبهم وفضائلهم ، وإلى أين انتهت مراتبُهم في هذا الفن .

فحينئذ أحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح ،

وأعتنيَ بأمره ، ولو بقراءته ونسخه ، فلما تتبّعته وجدته ـ على مـا قد تعب فيه ـ قد أودع أحاديث في أبواب ، غيرُ تلك الأبواب أولى بها ، وكرر فيه أحاديث كثيرة ، وترك أكثر منها .

ثم إنني جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التي ضمَّنها كتابه ، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه ، إمـا للاختصار ، أو لغرض وقع له فأهملها ، ورأيت في كتابه أحاديثَ كثيرة لم أجدها في الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منهـا ، وذلك لاختلاف النسخ والطرق ، ورأيته قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري ، فذكر بعضها ، وحذف بعضها .

فناجتني نفسي أن أهذِّب كتابه ، وأرتِّب أبوابه ، وأوطِّىء مقصده ، وأُسَهِّلَ مطلبه ، وأضيف إليه مـا أسقطه من الأصول ، وأُتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى ، وغير ذلك ممـا يزيده إيضاحاً وبياناً ، فاستصغرتُ نفسي عن ذلك ، واستعجزتها [1] ، ولم يزل الباعث يقوى ، والهمة تنازع ، والرغبة تتوفر ، وأنا أعللها بما في ذلك من التعرض للملام ، والانتصاب للقدح ، والأَمن من ذلك جميعه مع الترك ، ويأبى الله إلا أن يُتِمَّ نورَهُ ، فتحققتْ بلطف الله العزيمـة ،

---

(١) في المطبوع : فاستصغرت نفسي هنالك واستعجزتها عن ذلك .

وصدقت بعونه النية ، وخَلَصَت بتوفيقه الطوية .

فشرعتُ في الجمع بين هذه الكتب الستة التي أودعها « رزين » رحمه الله كتابه ، وصَدَفْتُ عما فعله ورتبه ، فاعتمدت على الأصول دون كتابه ، واخترت له وضعاً يزيد[1] بيـــانه حسبما أدى إليه اجتهادي ، وانتهى إليه عرفاني .

هذا بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعـــارف والنُّهى ، وأرباب الفضل والذكاء ، وذوي البصائر الثاقبة ، والآراء الصائبة ، واستشرت فيه من لا أتهمه ديناً وأمـــانة وصدقاً ونصيحة[2] ، وعرضتُ عليه الوضع الذي عرض لي ، واستضأت به في هذا الصنع الذي سنح لي ، فكلٌّ أشار بما قَوّى العزم ، وحقق إخراجَ ما في القوة إلى الفعل .

فاستخرتُ الله تعالى ، وسألته أن يجعله خالصاً لوجهه ، ويتقبَّله ويُعينَ على إنجازه بصدق النية فيه ، ويسهله ، وهو المجازي على مودَعات السرائر ، وخفيات الضمائر .

هذا مع كثرة العوائق الدنيوية ، وازدحام العوارض الضرورية ، وتكاثر الفوادح النفسانية ، وضيق الوقت عن فراغ البال لمثل هذا المهم

(١) في الاصل : يرد .
(٢) في هامش الاصل مانصه : كان شيخاً له في ديار بكر .

العزيز ، والغرض الشريف الذي إذا أعطاه الإنسان كلّه واتاه منه أيسره ، وإذا قَصَر عليه عمرَهُ أمكنه منه أقصره . ولولا أن الباعث عليه دينيٌّ ، والغرض منه أخروي ، لكانت القدرة على الإلمـــام به واهية ، والهمة عن التعرض إليه قاصرة ، والعزيمة عن الشروع فيه فاترة ، وإنما كان المحرك قوياً ، والجاذب شريفاً علياً .

وأنا أسأل كلَّ من وقف عليه ، ورأى فيه خللا ، أو لمح فيه زللا أن يُصلحه ، حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر ، فإن المهذَّبَ قليل ، والكامل عزيز ، بل عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقر بالتخلف عن هذا المقام الكبير .

على أن هذا الكتاب في نفسه بحر زاخرةٌ أمواجُه ، وَبَرٌّ وَعِرَةٌ فِجَاجُه ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذِّكْرُ بحفظ أفراده ، فإنها كثيرة العدد ، متشعبةُ الطرق ، مختلفةُ الروايات ، وقد بذلت في جمعها وترتيبها الوسع ، واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته في تأليفه وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه .

وسميته :

« كتاب جامع الاصول في أحاديث الرسول » ﷺ .

الباب الثاني

في كيفية وضع الكتاب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في ذكر الاسانيد والمتون

لما وفق الله سبحانه وتعالى للشروع في هذا الكتاب ، وسهل طريقه ، فكنت فيه طالباً أقرَب المسالك وأهداها إلى الصواب ، أول ما بدأت به أنني حذفت الأَسانيد ، كما فعله الجماعة المقدَّم ذِكْرهم رحمة الله عليهم ، ولنا في الاقتداء بهم أسوةٌ حسنة ، لأن الغرض من ذِكْر الأسانيد كان أولاً لإِثبات الحديث وتصحيحه ، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله عليهم[1] ، وقد كفَوْنا تلك المؤنة ، فلا حاجة بنا إلى ذِكْر ما قد

(١) بل هي وظيفة كل عالم في كل عصر إذا تمكن في هذا العلم وقويت معرفته ، فله أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن اسناده وعلله ، قال النووي رحمه الله في رده على ابن الصلاح : والاظهر عندي جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته ، قال العراقي : وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان ، والضياء المقدسي ، وزكي الدين عبد العظيم المنذري ومن بعدهم . انظر المقدمة ص ١٢ ، ١٣ .

فرغوا منه ، وأغنَونا عنه . فلم أثبت إلا اسم الصحـــابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذِكر اسم أحد رواته فيما تمس الحـــاجة إليه ، فـــأذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وقد أفردت باباً في آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورين في جميع الكتاب ، إن كان صحابياً ، أو تابعياً ، أو غيره ، ورتبته على حروف (أ ب ت ث) .

وكتبت الأسماء في أول الحديث على الهـــامش ، وذكرت بإزائه ما أمكن معرفته من نسبه وعمره ، وإسلامه وحاله ، حسبما انتهت إليه القدرة ، ومن لم أجد له ذِكراً ذَكرت اسمه ، وتركته مفتوحاً لأحققه ، وقصدت في ذلك إزالة الخلل والتصحيف في الأسماء والاشتباه .

وأمـــا متونُ الحديث ، فإنني لم أُثبت منها إلا ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو أَثراً عن صحابي ، وما كان من أَقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة ، فلم أَذكره إلا نادراً ، اقتداءً بالحميدي رحمه الله وغيره ممن جمع بين الكتب ما عدا رَزِيناً ، فـــإنه ذكر في كتـــابه فقه مالك رحمه الله الذي في « الموطأ » ، وتراجم

أبواب كتاب البخاري ، وغير ذلك مما لا حاجة إليه .

واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الُحميدي في كتابه ، فإنه أحسن في ذِكْر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين [1] .

وأما باقي الكتب الأربعة ، فاني نقلتُها من الأصول التي قرأتها وسمعتها ، وجمعتُ بينها وبين نسخ أخرى منها .

وَعوّلت في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فانني أذكرها . وإن كان الحميديْ قد أغفل شيئاً وعثرتُ عليه ، أثبتُّه من الأصول ، وتتبعت الزيادات من جميع الأمهات ، وأضفتها إلى مواضعها .

وأما الأَحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » ، ولم أَجدها في الأصول ، فانني كتبتها نقلا من كتابه على حالها في مواضعها المختصة بها ، وتركتها بغير علامة ، وأَخليت لذكر اسم من أخرجها موضعا ،

(١) ذكر العلماء بأن الحميدي لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ «الصحيحين» ، بل أتى فيه بزيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها ، ولعل المؤلف ينقل عنه ما كان منسوباً فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما ، دون ما زاده من كتب المستخرجين وغيرهما ، فقد تتبع في غير ما حديث ، فوجد كما ذكرنا .

لعلّي أتتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول وأعثر عليها فأثبت اسم من أخرجها .

وقد أشرت في أوائل الكتاب إلى ذِكر أحاديث ، من ذلك : أن رزيناً أخرجها ولم أجدها في الأصول . وأخليت ذِكر الباقي ليعلم أنه من ذلك القبيل .

الفصل الثاني

في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبق في الباب الأول أن من العلماء من رتب كتابه على المسانيد ، ومنهم من رتبه على الأبواب ، ورجحنا اختيار الأبواب على المسانيد بما قدَّمنا ذكْره ، فلذلك اخترنا لكتابنا الأبوابَ على المسانيد ، ولأن هذه الكتب الستة الأصول ، جميعُها مرتبةٌ على الأبواب ، فكان الاقتداء بهم أولى .

وحيث اعتبرت أبواب كتبهم وجدتها مختلفة في الوضع ، فإن البخاري قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك الأبواب ، وكذلك كل منهم ، فصدفتُ عن ذلك .

ثم إنني عمدت إلى الأحاديث جميعها في هذه الكتب الستة ، فاعتبرتها وتتبَّعتها ، واستخرجت معانيَها ، فبنيت الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث ، فكل حديث انفرد بمعنى أثبتُّه في باب يخصه .

فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد ، فلا يخلو : أن يكون اشتماله على ذلك اشتمالا واحداً ، أو أحد المعاني فيه أغلب من الآخر ، فإن كان اشتماله عليه اشتمالا واحداً ، أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميته « كتاب اللواحق » وقسمته إلى أبواب عدة ، يتضمن كلُّ باب منها أحاديث تشتمل على معاني متعددة من جنس واحد .

على أن هذا « كتاب اللواحق » جميعه مما يعظم قدره ولا يطول ، فإنه لا يتجاوز ثلاثة كراريس[1] .

وأما ما كان مشتملا على أكثر من معنى واحد ، إلا أنه بأحدها أخصُّ ، وهو فيه أغلب ، فإنني أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وقصدت فيه غالباً أن يكون في باب المعنى الذي هو أول الحديث .

ثم إنني عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع الكتب وفصلته إلى أبواب ، وفصول ، وأنواع ، وفروع ، وأقسام ، بحسب ما اقتضته القسمة التي تراها في الكتاب .

وكان الموجب لهذا التقسيم اختلافُ معاني الأحاديث التي تختص

(١) جمع كراسة وهي الجزء من الصحيفة ، يقال : قرأت كراسة من كتاب سيبويه ، وهذا الكتاب عدة كراريس ، وتقول : التاجر مجده في كيسه ، والعالم مجده في كراريسه .

بكل كتاب ، فإن منها ما يتعلق بوجوبه [1] ، ومنها ما يتعلق بأركانه وحقيقته ، ومنها ما يتعلق بسننه ونوافله ، ومنها ما يتعلق بشروطه ولوازمه ، ومنها ما يتعلق بالحث عليه والترغيب فيه ، ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه .

وأشياء كثيرة تراها في غضون الكتاب ، كل واحد منها لمعنى .

ثم إنني عمدت إلى كل فصل وكل فرع وكل باب ، فنضّدت الأحاديث فيه ، كُلُّ حديث يتلو ما يشبهه ، أو يماثله أو يقاربه ، بحيث إنك إذا تجاوزت ذلك المعنى من ذلك الفصل لاتكاد تعود تراه في باقي الفصول إلا نادراً ، لضرورة اقتضته ، أو سهو .

وإذا جاء من الأحاديث شيء يتعلق بذلك الكتاب ، وليس معه حديث آخر من نوعه ، كتبته في فصل أو فرع من تقسيم ذلك الكتاب ، حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثله أو أمثاله .

ثم إنني عمدت إلى ما جـــاء من الأحاديث في فضائل جميع الكتب المودعة في كتابنا ، وما جاء في فضائل الأنبياء والصحابة وغيرهم ، فجعلته كتاباً واحداً سميته « كتاب الفضائل والمناقب » وأودعته كل حديث

---

(١) في المطبوع: بموجبه ، وهو تحريف .

يتضمن فضل شيء من الأعمـــال والأقوال والأحوال والرجال ، ولم أضف فضل كل شيء إلى بابه ، فإنه يجيء متفرقاً ، فرأيت أن جمعه أولى ، وستراه إن شاء الله تعالى مفصلاً مبوباً .

الفصـــل الثالث

في بيان التقفية ، وإثبات الكتب في الحروف

لمـــا نضدت الأحاديث في الأبواب والفصول والفروع - كما سبق بيانه - رأيتُها كثيرةَ العدد ، والكتاب في نفسه كبير المقدار ، يحتاج الناظر فيه والطالب لحديث من أحاديثه أن يتطلب كتبه التي هي تراجمه ، حتى يجد الحديث المطلوب فيها ، وكان عليه في ذلك كلفة ومشقة متعبة ، فخرجت أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلتها مرتبة على حروف (أ ب ت ث) طلباً لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريباً على المريد بُلوغَ الأرب .

ولم أضبط في وضعها الحرف الأصلي من الكلمة فحسب ، إنما لزمت الحرف الذي هو أول الكلمة ، سواء كان أصلياً أو زائـــداً ، ولم أحذف من الكلمة إلا [1] الألف واللام التي للتعريف حسب .

---

(١) كلمة « إلا » لم ترد في المطبوع .

فأودعت « كتاب الإيمان والإسلام » ، و « كتاب الإيــلاء » و « كتاب الآنية » : في حرف الهمزة . وهذا حرف أصلي .

ووضعت فيه أيضاً « كتاب الاعتصام » ، و « كتاب إحياء الموات » وهذا حرف زائد ، فإن « الاعتصام » حقه أن يكون في حرف « العين » و « إحياء الموات » في حرف « الحــاء » . وكذلك جميع الكتب على الوضع ، ولم أقصد به إلا طلب الأسهل ، فــإن كتب الحديث يشتغل بها الخاص والعام ، والعالم بتصريف اللفظ والجاهل . ولو كلفت العامي أن يعرف الحرف الأصلي من الزائد لتعذر عليه ، لكنه يسهل عنده معرفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غير نظر إلى أنه أصلي أو زائد .

ثم وجدت في الأبواب أبوابــاً عدة ، هي من جملة الكتب التي انقسم الكتاب إليها ، وإذا ذكرتها في الحرف الذي يختص بها أكون قد أفردت أحد أحكام ذلك الكتــاب عنه ، وفرقته ووضعته في غير موضعه الأولى به .

مثال ذلك : أن « كتاب الجهاد » هو في حرف الجيم ، وفي جملة أحكام الجهاد أبواب عدة لايجوز أن تنفرد عنه ، مثل الغنائم ، والفيىء والغلول ، والنفل ، والخمس ، والشهادة ، وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف الجيم ، فإن ذكرته في حرفه ، تَقَسَّم[1] « كتاب الجهاد » ، وعدلت عن واجب

---

(١) في المطبوع : حرف تقسيم ، وهو خطأ .

الوضع ، فذكرت هذه الأبواب في جملة « كتاب الجهاد » في حرف الجيم .

ثم عمدت إلى آخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه الأبواب ، فذكرت فيه فصلاً ليستدل به على مواضع هذه الأبواب من الكتاب ، فذكرت في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول في « كتاب الجهاد » من حرف الجيم . وفي آخر حرف الفاء أن « الفيء » في « كتاب الجهاد » من حرف الجيم .

وكذلك تتبّعت جميع الحروف ، وفعلت بها هذا الفعل .

فإذا أردت حديثاً من هذا النوع ، فاطلبه في حرفه ، فإن وجدته ، وإلا فترى في آخر الحرف ما يدلك على موضعه ، على أنه متى صار لك أدنى دُرْبة بالكتاب ، وعرفت الغرض من وضعه ، استغنيت عن ذلك جميعه .

الفصل الرابع

في بيان أسماء الرواة والعلائم

لما وضعت الكتب والأبواب في الحروف ، رأيت أن أثبت أسماء

رواة كل حديث أو أثر على هــامش الكتاب حِذَاءَ أول الحديث ، وذلك لفائدتين .

إحداهما : أن يكون الاسم مفرداً يُدركه الناظر في أول نظره ، ويعرف به أول الحديث .

والثانية : لأجل إثبات العلائم التي رقمتها بالهمزة على الاسم .

وذلك أنني قد رقمت على اسم كل راوٍ علامة من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة .

فجعلت للبخاري « خاء » لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ، لأن « الخاء » أشهر حروفه ، وليس في باقي حروف الأسماء « خاء » .

وجعلت لمسلم ميماً ، لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته . والميم أول حروف اسمه .

وجعلت لمالك « طاء » ، لأن اشتهار كتابه « بالموطأ » أكثر ، ولأن « الميم » التي هي أول حروف اسمه قد أعطيناها مسلماً ، وباقي حروفه مشتبهة بغيرها من حروف باقي الأسمـــاء ، و « الطاء » أشهر حروف اسم كتابه ، ولا تشتبه بغيرها .

وجعلت للترمذي « تاء » ، لأن اشتهار الترمذي أكثر منه باسمه وكنيته ، وأول حروف نسبه التاء ،

وجعلت لأَبي داود « دالاً » ، لأَن كنيته أشهر من نسبه واسمه ، والدال أشهر حروف كنيته ، وأبعدها من الاشتباه بباقي العلائم .

وجعلت للنسائي « سيناً » ، لأَن نسبه أشهر من كنيته واسمه ، والسين أشهر حروف نسبه ، وأبعدها من الاشتباه .

فإن كان الحديث قد أخرجه جماعتهم ، أثبتُّ قبل اسم الراوي العلائم الست . وإن كان قد أخرجه بعضهم ، أثبتُّ عليه علامة من أخرجه. والأَحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » رحمه الله ولم أَجد في الأَصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها ، أثبتها ولم أثبت عليها علامة ، ولم أذكر مَنْ أخرجها ، لعلي أجدها ، أو يجدها غيري فيثبتها ، ويعلِّم علامة مَنْ أخرجها .

وجعلت ابتداء العلائم على الاسم بعلامة البخاري ، وبعده بعلامة مسلم ، وبعده بعلامة « الموطأ » . وكان الأَولى تقديم اسم « الموطأ » لأَن مالكاً رحمه الله أكبر الجماعة وأقدمهم ، وأجلُّهم قدراً ، وأحقهم بالتقديم ، ولكن لاشتهار كتابَيْ البخاري ومسلم بالصحة ، وانفرادهما بالشرط الذي لم ينفرد به واحد من باقي الكتب ، ولأَنهما أعظم قدراً ، وأكبرُ حجماً ، قدمتهما في التعليم عليه . ثم أتبعت علامة « الموطأ » بعلامة الترمذي ، وبعده بعلامة أبي داود ، وبعده بعلامة النسائي . وإن تقدم أَحد هؤلاء الثلاثة المتأخرين على الآخر ، فلا بأس .

ثم لما كان مع تطاول الأزمان ، واختلاف النساخ وتهاونهم بالذي يكتبونه ، قد تسقط بعض العلائم من مَوضعه ، فيبقى الحديث مجهولاً ، لا يُعلَم مَن أخرَجه ، ذكرتُ في آخر كل حديث مَنْ أخرجه من الأئمة في مَتْن الكتاب ، ليزُول هذا الخلل المُتوقَّع .

وإن سقط بعض العلامات ، أو كُلُّها ، أمكن الناسِخَ أنْ يستجدَّ العلامات من متن الكتاب[1] .

على أن مُعْظَمَ الأحاديث المشتركة بين الأصول ، قد أدَّتِ الضرورةُ إلى ذِكْر من أخرجها ، لاختلاف ألفاظهم في الحديث الواحد ، وإنما الأحاديث المفردة في كُلِّ أصلٍ من الكتب ، هي التي احتجنا إلى أن نَذْكُرَ اسمَ من أخرَجها فيَ متن الكتاب لهذا الباعث المذكور .

الفصل الخامس

في بيان الغريب والشرح

لمَّا أردنا أن نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه ، كان الأَولى بنا أن نذكُرَهُ عَقيب كل حديث ، فإنه أقرب تناولاً ، وأسْهلُ مأخذاً ، لكنا

---

(١) في المطبوع « العلامات » .

رأينـــا أن ذلك يتكرَّرُ تكرُّراً زائداً ، لاشتراك الأحاديث في المعنى الواحد ، مع تقارب الألفاظ ، بل اتحادها ، فإن ذكرنا شرحَ الحديث الواحد ، وإذا جاء مثلهُ أحلنا عليه ، احتاجَ الطالبُ إلى كلفةٍ عظيمة حتى يجد الغرضَ ، وكان الكتابُ يطول بكثرةِ الإحالاتِ . وإن نحنُ أوردْنَاه آخِرَ كلِّ فصل أو بابٍ ، جـــاءَ من التكرار ما يقارب الأوَّل ، وإن نحن أفردنا للشَّرحِ كتاباً مستقلاً بنفسه ـ كما فعله الحُمَيْدي رحمه الله في « غريب كتابه » ـ صارَ ذلك الكتاب مفرداً وحده ، لا علاقة بين الأصل وبينه ، فمن شاء نسخه ، ومن شاء تركه ، فكانَت الفائدة تذهب ، ويزول الغرض ، ويبقى الكتاب خالياً من الشرح والتفسير الَّذي قصدنا إليه ،

فأدَّى النظر إلى أن ذكرناه في آخِرِ كلِّ حرفٍ من حروف (أ ب ت ث) على ترتيب الكتب الَّتي في كل حرف ، وسياقِ الأحاديث التي في كلِّ كتاب [1] .

وذكرتُ الكلمـــات التي في متون الأحاديث المحتـــاجةِ إلى الشرحِ بصورتها على هامِشِ الكتَاب ، وشرَحها حذاءها ، ليكون أسهل مطلباً للناظرين فيه ، ولم أقتصر على ذكر الغريبة التي يحتاج الخواص إلى شرحها ، بل ذكرتُ ما يفتقر العوام إلى معرفته زيادةً في البيَان .

---

(١) سبق أن أشرنا في المقدمة أننا عدلنا عن هذه الخطة التي اتبعها المصنف ، وأننا سنثبت الغريب والشرح عقيب كل حديث .

فإن تكرَّرَ في ذلك الكتاب كلمات تحتاج إلى شرح غريبها ، لم أكرِّرْ ذِكْرَها ، واعتمدتُ على ما سبق ذِكْرُهُ في ذلك الكتاب ، اللهم إلا أن يطول الكلام بينهما ، فربَّما أعدتُه .

فإذا طلبتَ شرح كلمة في موضعها ولم تجدها ، فَاعلم أنَّها قد سَبَقَتْ قبل ذلك ، فاطلبها من هناك تجدها .

وكلُّ كلمة لم أعرف شَرْحَهَا ، أو كُنتُ منها على ارتياب ، أَثبتُّها وأَخلَيْتُ حِذَاءَهَا لأُثبِتَ فيه شرحَهَا .

وَعَوَّلْتُ في الشرح على كتب أئمة اللغة ، وكتب غريب الحديث ، وكتب الفقه وغيرها .

فمن كتب اللغة : كتاب « التهذيب » لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري وكتابُ « لغة الفقه » له ، وكتاب « صحاح اللغة » لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، وكتابُ « المجمل » لأبي الحُسَيْن[1] أحمد بن فارس .

ومن كتب الغريب : كتاب « غريب الحديث » ، لأبي عُبَيْد القاسم ابن سلاَّم ، وكتابُ « غريب الحديث » لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، وكتابُ « مختلف الحديث » له ، وكتابُ « غريب الحديث » لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي ، وكتابُ « معالم السنن » له ، وكتابُ « شأن الدعاء » له ، وكتابُ « الجمع بين الغَرِيبَيْن » ، لأَبي عُبَيْدٍ الهَرَوي ، وكتابُ « الفائق » لأبي القاسم

(١) في الاصل : أبو الحسن وهو خطأ .

محمود بن عُمر الزمخشري ، وكتابُ «غريب الحديث» لأبي عبد الله الحُمَيْدِي .

وتتبَّعت كتب الفقه والتفسير ، وأخذتُ منها شرحَ أحاديث تَتعلَّقُ بالأحكام والمعاني .

وكلُّ مـــا وجدتُهُ في هذه الكتب من مَعنىً مستحسنٍ ، أو نكتةٍ غريبةٍ أو شرحٍ شافٍ[1] أثبتُّهُ بعد الاحتياط فيما نقلتُهُ ، وما لم أجده فيهـــا - وإنه لقليل - ذكرتُ فيه ما سَنَحَ لي بعد سؤال أهل المعرفة به والدِّراية .

وأنا أرجو أن يُصَادِفَ ذلك صحة وصواباً من الفعل ، وصِدْقاً وسَدَاداً من القول . ولست أدَّعي في جميع ما نقلتُه وأثبتُّه من هذا الشرح العصمةَ من الغلط والبراءةَ من السَّهْو .

وأنا أرغب إلى كل من وقف عليه ، وأدرك منه خطأً أو زللاً ، أن يُصْلِحَهُ ويُقَلِّدني فيه مِنَّةً جسيمةً ، ويتَّخذ عندي به يـــداً كريمةً أَكِلُ جزاءه عليها إلى فضل الله تعالى وسَعَةِ كرَمِه .

الفصل السادس

فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع

لَمَّا استقرَّ وضع الأحاديث في الأبواب والكتب والحروف ، تَتَبَّعتُها فوَجَدْتُ فيها أحاديث ينبو بها مكانها ، وإن كان أوْلَى بهـا من غيره من سائر الأمكِنةِ ، وكان طالبُ تلك الأحاديث أو بعضها ربَّما شذَّ عن

(١) في المطبوع « شأن » وهو تحريف .

خاطره موضعُها ، والتبس عليه مكانُها ، لنوعٍ من اشتباهِ معانيهـــا ، واختلافِ توارد الخواطر على اختيار المكان الأَوْلَى بها ، وكان في ذلك كلفةٌ على الطالِبِ ومشقَّةٌ ، فاستقرأتُ تلك الأحاديث جميعَهـا ، التي هي مُتزَلزِلَةٌ في مكانها ، أو مشتبهة على طالبها ، وخرَّجتُ منها كلماتٍ ومعانيَ تُعرفُ بها الأحاديث ، وأفردتُ لها في آخر الكتـــاب باباً أُثْبِتُ فيه تلك المعاني ، مُرَتَّبَةً على حروف (أ ب ت ث) مسطورة في هـامش الكتاب ، وبإزائها ذِكْر مَوْضِعِهَا من أبواب الكتاب .

فإذا طلبتَ حديثاً فيه نوع اشتباه ، وغابَ عَنك مَوضِعُهُ ، إمّـــا لسهوٍ عارض ، أو جهلٍ بالمكانِ ، فلا يخلو أن تَعرِفَ منه بَعضَ ألفاظهِ المشْهورة فيه ، أو معانيه المُودَعَة في مطـــاويه ، فَاعْمَدْ إلى ذلك الباب المشار إليه ، واطلب تلك الكلمة ، أَوْ ذلك المعنى في حروف ذلك الباب ، فإذا وَجدْتَها قَرأت مَا بإزائها فهو يدُلُّكَ على موضع ذلك الحديث من أبواب الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

الباب الثالث

في بيان أصول الحديث ، وأحكامها ، وما يتعلق بها

ما نُثْبِتُهُ في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها ، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث ، وذِكر مذاهبهم ، واصطلاحاتهم ، فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استَفَدْنَاها وعَرفناهـا ، مثل كتاب

« التلخيص » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وكتاب « المُستصفى » لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وكتاب « التقويم » لأَبي زيد الدَّبُّوسي وكتابُ « أصول الحديث » للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النَّيسَابُورِي ، وكتاب « المدخل إلى الإكليل » له ، وشيء من رسائل الخطيب أَبي بكر بن ثابت البَغْدادي ، وكتاب « العلل » للإمام أبي عيسى الترمذي ، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم .

فجمعتُ بين أقوالهم ، واختصرتُ من كل واحد منها طَرفاً يليق بهذه المقدمة ، أوْدَعْتُه ما يحتاج إليه طالبُ علم الحديث ، ولا يسعه جهله ، إلا من قَنع بمجرد الرواية ، مُلغياً فضيلة الدِّرايَة .

وليس لي فيه إلا الترتيب والاختصار ، والتلفيق[1] والاختيارُ ، اللَّهمَّ إلا كلمات تقع في أَثناء الفُصول والفروع ، تتضمنُ إثباتِ مُهمَلٍ ، أو إيضاحَ مشكل ، أو تحقيق مُغْفَلٍ ، أَو تَفْصِيلَ مُجملٍ ، أو تقييد مُرسَل .

وجعلتُ هذا البابَ مُشتملاً على أربعة فصول .

الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في صفة الراوي وشرائطه

(١) في المطبوع : والتفليق، وهو تصحيف .

راوي الحديث له أوصاف وشرائط ، لايجوز قبولُ روايته دون استكمالها ، وهي أربعة : الإسلام ، والتكليف ، والضبط ، والعدالة .

وهذه الأوصاف بعينها شرط في الشهادة ، كاشتراطها في الرواية .

وتنفرد الشهادة بأوصاف أُخر تُؤثر فيها كالحرّيّة ، فإنها شرط في الشهادة ، وليست شرطاً في الرواية ، وكالعدد ، فإنّ رواية الواحد تُقبل ، وإن لم تُقبل شهادتُهُ إلا نادراً .

وقد خالف في ذلك جماعة ، فاشترطوا العَدَدَ ، ولم يقبَلوا إلا روايَةَ رُجلَيْن ، يَرْوي عن كل واحد منهما رجلان ، وهذا فاسدٌ ، فإنه مع تطاول الأزمان يكثر العدد كثرةً لاتَنْحَصِرُ ، ويَتَعذر إثبات حديث أصلاً ، لاسِيّما في زماننا هذا .

وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما ، حَسْبما ذَكَرَهُ الحاكم النَّيْسابوري رحمهُ الله ، وإن لم يجعلاه[1] شرطاً ، وسيجيءُ فيما بعدُ من هذا الباب بيانُ ذلك وإيضاحُه .

وقال قوم : لابدَّ من أربعة رجال ، تغليظاً وتعظيماً لشأن الحديث ، والأصل الأول .

فأما بيانُ شروط الرِّواية الأَرْبعَةُ .

فأولها : الإسلام .

ولاخلاف في أن رواية الكافر لاتُقْبلُ ، لأنه متهم في الدين ، وإن

(١) في المطبوع : يجعلوه .

كانت شهادةُ بعضهم على بعض مقبولةً عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه ، فلا خلاف في ردّ روايتهم .

الشرط الثاني : التكليف .

فلا تُقبل رواية الصبي ، لأنه لاوازعَ[1] لَهُ عن الكذبِ ، فلا تحصل الثقة بقوله . وقولُ الفاسق أوثق من قول الصبي ، وهو مردود ، فكيفَ الصبيُّ ؟! ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يُقبل ، فكيف في حقِّ غيره ؟! .

أما إذا كان طفلاً عند التحمّل ، مميزاً بالغاً عند الرواية ، فتُقبل ، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه . ويدل على جوازه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبولِ روايةِ جماعةٍ من أحداث ناقلي الحديث ، كابن عباسٍ ، وابن الزبيرِ ، وأبي الطُفيل ، ومحمود بن الربيع[2] ، وغيرهم ، من غير فرقٍ بين ماتحمّلوه قبل البلوغ وبعده .

وعلى ذلك دَرَجَ السّلَفُ الصالح من إحضار الصبيان مجالسَ الرِّوايةِ ، ومِنْ قبول روايتهم فيما تَحَمّلوهُ في الصغر .

---

(١) اي : لازاجر .

(٢) في الصحيح ١٤٠/١ بشرح « الفتح » من حديث الزهري عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو . وقد أورد الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» ص ٥٤ ، ٦٥ أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك ، وقبلت عنهم ، فانظرها إن شئت .

إلا أنَّ لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونهُ للصَّغير ، إذا كان طفلاً أو غير مميِّز ، فإنهم يكتبون له حضوراً ، ومتى كان ناشئاً مميزاً ، كتبوا له سَماعاً ، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضُورَ للطفل الصَّغير جداً .

الشرط الثالث : الضبط [1]

وهو عبارة عن احتياطٍ في باب العلم ، وله طرفان .

طرفُ وقوع العلم عند السماع ، وطرفُ الحِفْظِ بعد العلم عند التكلُّم حتى إذا سمع ولم يَعلم ، لم يكن شيئاً معتبراً ، كما لو سمع صياحاً لامعنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة ، لم يكُن ضبطاً ، وإذا شك في حِفْظِهِ بعدَ العلْمِ وَالسَّماع ، لم يكن ضبطاً .

ثمَّ الضَّبطُ نوعان : ظاهِرٌ ، وبَاطنٌ .

فالظاهر : ضبطُ معناه من حيث اللغةُ .

والباطِنُ : ضبطُ معناه من حيث تعلّقُ الحكمِ الشرعي به ، وهو الفِقْهُ .

---

(١) الضبط : هو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل ، حافظاً لروايته إن روى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لاحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها ،لم يغير منها شيئاً ، وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات ، فاذا كان الراوي عدلا ضابطاً كما شرحنا سمي ثقة . ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم،ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فان كثرت مخالفته لهم ، وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه .

ومطلقُ الضبطِ الذي هو شَرْطُ الرّاوي ، هو الضبْطُ ظَاهِراً عندَ الأكثر ، لأنه يجوز نَقْلُ الخبر بالمعنى ، على ما سَيأتي بيانُهُ ، فتلْحَقُه تهْمَةُ تَبْديل ٱلْمَعْنى بروايته قَبْلَ الْحِفظِ ، أو قَبل العلم حين سَمِع ، ولهذا المعنى قَلَّتِ الروايَةُ عن أكثر الصحابةِ رضي الله عنهم ، لتَعَذُّرِ هذا ٱلْمَعْنى ، فمن كان عند التحمُّل غيرَ مُمَيِّز ، أو كانَ مُغَفَّلاً ، لا يُحْسِنُ ضَبْطَ مَا حفِظَهُ ليؤديَه على وَجهِهِ ، فلا ثِقَةَ بقوله وإن لم يكن فاسقاً .

وهذا الشرط وإن كان على ما بيَّنَّا ، فإن أصحاب الحديث قلَّما يَعتبرونه في حقِّ الطفل دون المغفَّل ، لأنه متى صح عندهم سماعُ الطِّفل ، أو حضورُهُ مجلسَ القراءةِ ، أجازُوا روايَتَهُ ، والأول أحوط للدِّين وأولى .

على أن الضَّبط في زمانِنَا هذا ، بَلْ وقَبْله من الأزمان المتطاولة ، قلَّ وجوده في العالم . وعَزَّ وقوعه ، فإن غاية درجات المحدِّث - في زمانِنا - المشهور بالرواية ، الذي ينصِبُ نَفْسَهُ لإسماعِ الحديث في مجالس[1] النَّقْل : أن تكون عنده نُسخة قد قرأها أو سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقَةُ سماعٍ ، اسمه مذكورٌ فيها ، أو لَهُ مناولة ، أو إجازةٌ بذلك الكتاب ، فإذا سُمِعَ عليه ، استَمَعَ إلى قارئه ، وكَتَبَ له خطَّه بقراءته وسماعِهِ ، ولعلَّ قارئهُ قد صَحَّفَ فيه أماكن لا يَعْرِفُها

(٢) في المطبوع : ومجالس .

شيخُهُ ، ولا عثَر عليها ، وإن سأله عنها ، كان أحسنُ أجوبتِهِ أن يقول : كذا سمعتُها ، إن فَطِن لها .

وإذا اعتبرْتَ أحوالَ المشايخِ من المُحَدِّثينَ في زماننا ، وَجدْتَهَا كذلك أو أكثرها ، ليس عندهم من الدّراية[1] علم ، ولا لهم بصواب الحديث وخَطَئه معرفةٌ ، غيرُ ما ذكرنا من الرِّوايةِ على الوجه المشروح ، على أنه ما يُخلي الله بلادَه وعبادَه من أَئمَّةٍ يَهْتدِي بهم العالمون ، وحفاظٍ يأخذ عنهم المهمِلون ، وعلماء يقتدي بهم الجاهلون ، وأفاضل يحرسون هذا العلم الشريف من الضياع ، ويقرئونه صحيحاً كما انتهى إليهم في الأسماع ، ويصونون معاقده من الانحلال ، وقواعده من الزلل والاختلالِ ، حفظاً لدينه ، وحِراسةَ لقانونه .

نفعنا الله وإيّاكم مَعْشرَ الطّالبِينَ بما آتاهم الله من فضله ، ووفّق كُلاً منّا ومنكم للسّداد في قوله وفعله .

الشرط الرابع : العدالة .

والعدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدِّين ، ويرجع حاصلها : إلى هيئةٍ راسخةٍ في النَّفْسِ ، تحمل على ملازمة التقوى والمُروءةِ جميعاً ، حتى تَحْصُلَ الثِّقة للنفوسِ بصِدْقِه ، ولا تشترط العصمةُ من جميع المعاصي ،

---

(١) في الاصل « الرواية » .

ولا يكفي اجتناب الكبائر، بلْ من الصغائر ما تُرَدُّ به الشهادة والرواية.

وبالجملة: فكلُّ ما يَدلُّ على مَيْل دينه إلى حدٍّ يَستجيز على الله الكذب بالأغراضِ الدُّنيَويّة، كيفَ وقد شُرِط في العدَالة التوقِّي عن بعض المباحات القـادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارعِ، ونحو ذلك.

وقد قال قوم: إنَّ العدالة: عبارةٌ عن إظهـــار الإسلام فقط، مع سلامته عن فسقٍ ظاهرٍ، فكلُّ مسلمٍ مجهولٍ عندهم عدلٌ[1].

والعدالة لا تعرف إلا بِخبْرة باطنة، وبحث عن سريرة العدل وسيرته.

وقد أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج، وجمـــاعة ممن يُنْسبُ إلى القدرِيّةِ والشيعة، وأصحاب البدع والأهواء[2].

---

(١) هذا مذهب ضعيف، واتساع غير مرضي، وأكثر العلماء المحققين على خلافه.

(٢) جاء في «تاريخ الثقات» لابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ما نصه: ليس بين اهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليهـــا أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره. نقول: وقد احتج بعض الأئمة برواية المبتدعة الدعاة وغير الدعـاة، فقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية الى الارجاء، فالحق في هذه المسألة ـ كما قال العلامة محمد بخيت المطيعي في حاشيته على «نهاية السول» ٣/٧٤٤ ـ قبول رواية كل من كان من أهل القبلة يصلي بصلاتنا، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقـاً متى كان يقول بحرمة الكذب، فان من كان كذلك لا يمكن ان يبتدع بدعة إلا وهو متأول فيها، مستند في القول بها إلى كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتأول رآه باجتهاده، وكل مجتهد مأجور وان أخطـــأ. نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلومـــاً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه كان كافراً قطعاً، لان ذلك ليس محلّا للاجتهاد، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة، فيكون كافراً مجاهراً، فلا يقبل مطلقـــاً، حرم الكذب أو لم يحرمه.

وتحرّجَ عن الأخذ عنهم آخرون ، والكل مجتهدون .

والله يُلْهِمُ الكافَّة طَلَبَ الحق وأَخْذَه من مظانّه ، والعمل به .

فهذه الشروط الأربَعَةُ هي ٱلْمعْتَبرَةُ في الرّواية كما ذكرنا .

وللرّاوي أوصافٌ يُظَنُّ بها أَنَّهَا شروطٌ ، وليست شروطاً ، وإنما هي مُكمِّلاتٍ ومُحسِّنَاتٍ .

منها : العلم ، والفقه ، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً ، سواء خالف ما رَوَاهُ القياس ، أو وافَقَهُ ، إِذْ رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هُوَ أَفْقَهُ منهُ وإلى غيرِ فقيهٍ .

وقال قوم : إنه شرطٌ ، وهو بعيدٌ .

ومنها مجالسة العلماء ، وسماع الحديث ، فليس ذلك شرطاً ، فقد قبلتِ الصحابةُ رضي الله عنهم حديثَ أعرابي لم يروِ إلا حديثاً واحداً ، نَعَمْ إذا عارضه حديثُ العالمِ المُمَارسِ ، ففي الترجيح نَظَرٌ .

ومنها : معْرِفةُ نسب الراوي ، وليس بشرطٍ ، بل متى عُرِفتْ عدالة شخصٍ بالخِبرةِ قُبِلَ حدِيثُهُ ، وإنْ لم يكن له نسبٌ ، فَضْلاً أن يكون ثَمَّ لا يُعرفُ . ولَوْ رَوَى عن مجهول العين[1] لم نَقْبَلْهُ ، بل من يَقْبَلُ روايَةَ المَجْهُولِ الصِّفَةِ لا يَقْبَل رواية مجهول العين ، إذْ لَو عرف عينَهُ ، رُبَّمَا عرفه بالفسق ، بخلاف من عَرَفَ عينَهُ ولم يَعْرِفْهُ بالفسق .

---

(١) في المطبوع « المعين » .

ولو روى عن شخصٍ ذكر اسمَهُ ، واسمُه مُرَدَّدٌ بيْن مجروحٍ وعدلٍ ، فلا يُقبَلُ لأجل التَّرَدُّدِ ، على أنَّ أئمة الحديث قد رووْا أحاديث كثيرةً عن رَجُلٍ ولم يذكروا اسمَهُ ، وهذا مجهولٌ ، وجاء بعدهم من اعتَبرَ تلك الأَحاديثَ ، فَرَوَاهَا من طرقٍ عدَّةٍ عن رَاوي ذلك الرّجل ، وسمّاه ، فصار ذلك الرجل ـ الذي لم يسمه أئمّةُ الحديثِ ـ معروفاً بهذه الطرق ، فكأنهم لم يُخرِّجوا تلك الأَحاديث عن مجهول ، أو قد كانوا عَرَفُوهُ وتركوا ذِكْرَ اسمِه لغرض في أنفسهم ، والله أعلم .

ولا تُقبَل رواية من عُرِفَ باللَّعِب واللّهْو والهزل في أمر الحديث ، أو بالتساهُلِ فيه ، أو بكثرةِ السَّهو فيه ، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك .

ومِمَّا يحتاج إليه طالبُ الحديث ، أن يَبْحث عن أحوالِ شَيْخِهِ الذي يأخذ عنه بعدما يَتَحقَّق إيمانَهُ ، وحُسْنَ عقيدَتِهِ ، وأنه ليس بصاحب هوَى ، ولا بدعةٍ يدعو الناس إليها .

فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فاته حديث من رسول الله ﷺ ، ثم سمعه من غيره ، حلَّف الذي يحدِّثه به على صحته[1] .

---

(١) اخرج الامام احمد في « المسند » رقم ٢ من حديث وكيع قال : حدثنا مسعر وسفيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، واذا حدثني عنه غيري ،استحلفته ، فاذا حلف لي صدقته ، وإن ابا بكر حدثني ـ وصدق ابو بكر ـ أنه =

وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، رحمة الله عليهم، وإن في الاقتداء بهم أسوةً حسنَة.

الفرع الثاني

في مسند الراوي، وكيفية أخذه

رَاوي الحديث لا يَخْلو في أخذه الحديث من طرق ست:

الطريق الاولى

وهي العليا: قراءة الشيخ في مَعْرِضِ الإخبـار، ليروَى عَنْهُ، وذلك تَسْليط منه للرَّاوي على أن يقول: حدَّثنا، وأخبرنا، وقال فلان، وسمعته يقولُ:

ولأئمَّة الحديث فرقٌ بين «حدثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا».

قال عبد الله بن وَهْب: ما قلتُ: «حدثنا» فهو ما سَمعتُ مع الناس، وما قلتُ: «حدثني» فهو ما سمعت وحدي، وما قلتُ: «أَخْبَرَنا» فهو ما قُرىء على العالم وأنا أشاهدُ، وما قلت: «أخبرني» فهو ما قرأتُ على العالم.

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النّيسابوري.

وقال يحيى بنُ سعيد «أَخْبَرَنا، وحدثَنَا» واحدٌ، وهو الصحيح

= سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء» قال مسعر: «ويصلي»، وقال سفيان: «ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له» واسناده قوي، وصححه ابن خزيمه، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/٢٦٧، ٢٦٨ بعد كلام طويل: هذا الحديث جيد الاسناد.

من حيث اللغةُ . وأما « أَنْبَأَنا » فإن أصحاب الحديث يطلقونهـا على الإجازة والمناولة ، دون القراءة والسماع اصطلاحـاً ، وإلا فلا فرق بين الإنباء والإخبار ، لأنهما بمعنى واحد. وقال الحاكم : « أَنبأنا » إنمـا يكون فيما يجيزه المحدث للراوي شفاهاً دون المكاتَبَة .

الطريق الثانية

أن يقرأَ على الشيخ وهو ساكتٌ ، فهو كقوله : هذا صحيح ، فتجوز الرواية ، خلافاً لبعض الظاهرية ، لأنه لو لم يكن صحيحاً ، لكان سكوته عليه وهو يقرأ ، وتقريرُهُ لهُ ، فسقـاً قادحاً في عدالتهِ .

وإن كان ثَمَّ مَخِيلَة إكراهٍ أو غفْلةٍ ، فلا يكفي السكوت .

وهذا تسليط من الشيخ للرّاوي على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، قراءةً عليه. وقال قوم: لايجوز أن يقولَ فيه : حدثنا ، ويقول فيه : أخبرنا .

ولا فرق إذا قيَّده بقوله : « قراءةً عليه » .

أما قوله : « حدّثنا وأخبرنا » مطلقاً ،أو « سمعت فلاناً » ، ففيه خلافٌ .

والصحيح : أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق ، وذلك منه كذبٌ ، إلاَّ إذا عُلمَ بتصريح أو قرينةِ حالٍ أنه يريد القراءةَ على الشيخ ، دون سماع نُطْقِهِ .

قال الحاكم : والقراءةُ على الشيخ إخبارٌ ، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء كأبي حنيفةَ ، ومـالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وغيرهم .

قال : وعليه عَهِدْنا أئمّتنا ، وبه قالوا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب[1] وبه نقول ، وبه قال أئمة الحديث : إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه ، أو يُمسِكُ أصلهُ فيما يُقرأ عليه إذا لم يحفظ ، صحيحة مثلُ السَّماعِ من لفظِ الشيخ .

قال ابن جُريْج : قَرأتُ على عطاء بن أبي رَبَاحٍ ، فقلتُ له : كيف أقولُ ؟ قال : قل : حدَّثنا .

قال ابن عباس رضي الله عنهما لقوم من الطائف « اقْرَؤوا عليَّ ، فإنَّ إقْرَاري به كقراءتي عليكم » .

وقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحوط في الرواية . قالوا : لأن قراءة الشيخ يَتطَرَّق إليها أمْرَان .

أحدهما : جواز تغيير الشيخ في القراءة بعضَ ما في كتابِهِ سهواً ، أو يَسْبِقُ على لسانِهِ غلطٌ أو تصحيفٌ وهو غافل عنه ، والراوي لا يَعلم له به ، ليرُدَّ عليه ، بخلاف ما إذا قرأ الراوي وغيَّر ، أو غلطَ أو صحَّفَ ، فإن الشيخ يَرُدُّ عليه سَهْوه وغلطَهُ .

الأمر الثاني : جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤُه الشيخُ لعارضٍ يطرأ على قلبِهِ ، وهذا كثير جداً ، بخلاف ما إذا قرأ على الشيخ ، فإنه يتيقَّنُ أو يغلبُ على ظنه أنه قرأ جميع الكتاب ، وأن

---

(١) جملة « واليه نذهب » سقطت من المطبوع .

الشيخ سمع ما قرأهُ .

هذا مُستَندُ ما ذهبوا إليه ، وإن كان أكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول ، فإن نِسْبَةَ هذه الجوائز المحتَمَلَة إلى الراوي أقْرَبُ من نسْبتها إلى الشيخ ، وَلأنْ يغْلَطَ الراوي ويَسْهُوَ ويُصَحِّفَ ، والشيخ لا يَغفُل عن سماعه ، أقْرَبُ وأمكنُ من جواز غَلَطِ الشيخ وسهوِه وتصحيفه ونسبة الخلل في السماع ، ولكلٍّ نظرٌ واجتهادٌ .

الطريق الثالثة :

سماعُ ما يُقرأُ على الشيخ ، ويَتنَزَّل منزلة القراءة عليه ، لكنَّه ينقُص عنها بأنَّ السامع ربَّما غَفَل عن سماع بعض القراءة كما سبق ، فأما القارىء ، فلا يجري هذا في حقِّه ، ويجوز له أن يقول : حَدَّثنا ، وأخبرَنا سماعاً يُقْرأُ عليه .

الطريق الرابعة :

الإجازة : وهو أن يقول الشيخ للراوي شفاهاً ، أو كتابةً ، أو رسالةً : أَجزْتُ لك أن ترويَ عني الكتاب الفلانيَّ ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ، وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع ، أما إذا اقتصر على قوله : هذا مسموعي من فلان ، فلا يجوز له الرواية عنه ، لأنه لم يَأذنْ له في الرواية .

وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول : حَدَّثنا وأخبرَنا

إجازةً ، أو أنبأنا ، على اصطلاح المحدثين كما سبق ، ويقيدها بالمشافهة ، أو بالكتابة ، أو بالرسالة .

وقال قوم : لايجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه : حدثنا ، وإنما يقول : أخبرَنا ، كما يقول : أخبرنا الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولا يقول فيه : حَدَّثنا .

أما قوله في الإجازة : « حَدَّثنا ، وأخبرنا » مطلقـاً ، فجوَّزه قوم ، وهو فاسد ، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ .

وقال قوم : لاتحل الرواية بالإجازة ، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ، ثم يقول المجيز للراوي : أتعلم ما فيه ؟ فيقول : نعم ، ثم يجيزُ له الرواية عنه به . فأما إذا قال له المجيزُ : أجزتُ لك عني الحديث بما فيه ، والسامعُ غير عالم به ، فلا يحِلُّ له ، كما أنه لو سمِع ولم يعلم ، فلا يجوز له ، وكما قالوا في القاضي : يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لاعِلْمَ له بما فيه .

وهذا القول راجع إلى من جَعَل العلم بالفقْه ، ومعرفة حكم الحديث ومعناه شرطاً في الرواية ، وقد سبق ذكره في الفرع الأول .

وأعلى درجات الإجازة المشافهة بها ، لا نتفاء الاحتمال فيها .

ويتلوها : الرسالة ، لأن الرسولَ يضبط ويَنْطِق .

وبعدهما : الكتابة ، لأن الكتابة لاتنطق ، وإن كانت تَضْبِطُ .

ثم هذه الإجازة الجائزة ، إنما هي في حق الموجود والمعروف عارية من الشرط .

وأمـــا الإجازة للمعدوم والمجهول ، وتعليقها بالشرط ، ففيهـــا خلافٌ نذكره .

أما المجهول ، فمثل أن يقولَ المحدِّث : أجزت لبعض الناس ، فلا يصح ذلك ، لأنه لاسبيل إلى معرفة البعض الذي أجيز له .

وأمـــا إجازة المعدوم ، فمثل أن يقول المحدث : أَجزت لمن يولد لفلان ، أو لكلٍّ من أعقب فلان ، أو لِعَقِبِ عقبه أبداً ما تناسلوا ، فقد أجازه قوم ، ومنع منه آخرون .

وأما الإجازة المعلَّقة بشرط ، فمثل أن يقول المحدِّث : أَجزت لفلان إن شاء ، أو يخاطب فلاناً ، فيقول : أجزت لمن شئْت رواية حديثي ، أو أَجزت لمن شاء ، فمنع منها قوم ، وأجازها آخرون .

وقال قوم : لاتجوز الإجازة للمعْدوم والمجهول ، ولا تعليقُها بشرط ، لأَنها تَحَمُّلٌ يُعتبر فيه تعيين المحتَمِل ، وهـــذا هو الأجدَرُ بالاحتياط ، والأَولى بحراسة الحديث وحفظه [1] .

---

(١) قال ابن الصلاح في « مقدمته » ص١٥٢ : إن الذي استقر عليه العمل ، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجويز الاجازة ، وإباحة الرواية بها ، وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : اذا جاز أن يروي عنه مروياته ، وقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض=

وقال قوم : إنما يجوز أن يُجيز لمن كان موجوداً حين إجازته ، من غير أن يُعلّق بشرطٍ أو جهالةٍ ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاصٍ أو عامٍ.

أما الخاص : فقوله : أجزْت لفلان بن فلان .

وأما العامّ : فقولهُ : أجزْتُ لبني هاشمٍ ، ولبني تميمٍ ، وكذلك إذا قال : أجزْتُ لجماعة المسلمين .

هذا إذا كان الذين أجازَ لَهُمْ مَوْجُودين ، والله أعلم .

الطريق الخامسة : المناولة

وتُسمى : العَرْضُ ، وصورتُهُ : أن يكون الرّاوي مُتقِناً حافظاً ، فيقدّمُ المستَفِيدُ إليه جزءاً من حديثه ، أو أكثر من ذلك ، فيناوله إيّاه ، فيتأمّلُ الراوي حديثَهُ ، فإذا خَبَرهُ وعرفَ أنّهُ من حديثه ، قـــال للمستفيد : قد وقفتُ على ماناوَلْتَنيه ، وعَرفتُ ما فيه ، وأنه روايتي عن

=حصول الافهـــام والفهم ، وذلك يحصل بالاجازة المفهمة .

قال العلامة أحمد شاكر في شرح الألفية ص ١٣١ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح المتقدم :

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالاجازة شيء ، وقـــد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالاسناد المتصل بالقراءة الى مؤلفيها حتى صارت في الاعصر الاخيرة رسما برسم،لاعلماً يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الاجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين او أشخاص معينين لكان هذا أقرب إلى القبول،ويمكن التوسع في قبول الاجازة لشخص أوأشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز،كأن يقول له : أجزت لك رواية مسموعاتي أو أجزت رواية ماصح وما يصح عندك أني أرويه . أما الاجازات العامة كأن يقول : أجزت لاهل عصري ،أو أجزت لمن شاء ، او لمن شاء فلان ، او للمعدوم،او نحو ذلك ، فاني لا أشك في عدم جوازها .

شُيوخي ، فحدِّث عني بها [1] .

قال الحاكم : أجاز ذلك خلقٌ كثير من أئمة الحديث من أهل المدينة ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، وخراسان ، رأَوْا العرْضَ سماعاً .

قال : وقد قال مُطرِّف بن عبد الله : صحبتُ مالكاً سبْعَ عشْرةَ سنة ، فما رأيتُه قرأ « الموطأ » على أحدٍ ، وسمعته يأبى أَشَدَّ الإباءِ على من يقول : لايجزئه إلا السَّماعُ ويقول : كيف لايُجْزِئكَ هذا في الحديث ، ويجزئك في القرآن ، والقُرآن أعظَمُ ؟!

وقال غيرُ مُطرِّف ، سُئِلَ مالك عن حديثه : أَسَمَاعٌ هو ؟ فقال : منه سماع ومنه عَرْضٌ ، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع .

هذا مالكٌ سيد الناس في الحديث ، قال : وأما فقهاء الإسلام فلم يَرَوْا العرض سماعاً .

وقال الغزالي رحمة الله عليه : صُورة المناولة أن يقول : خذ هذا الكتابَ وحدِّثْ به عني ، ومجردُ المناولة دونَ هذا اللفظ لامعنى لها ، وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة .

وأصحاب الحديث يُرَتِّبون المناولة قبل الإجازه ، وهي عندهم أَعْلَى

---

(١) ولها صورة ثانية ، وهي أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلا به ، ويقول له : هذا سماعي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني ، ثم يبقيه معه ملكاً له أو يعيره اياه لينسخه ويقابل به ، ثم يعيده للشيخ . وسيذكر المؤلف ذلك عن الغزالي قريباً .

دَرَجَةً منهـــا .

ومنهم من ذهب إلى أنها أَوْفَى من السماع[1] ، والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة ، لأنَّ أقل درجاتها أنَّها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه ، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً ، أو قريباً من اليقين ، بخلاف الإجازة ، على أن الشيخ يَشترط في المناولة والإجازة البَراءَةَ من الغلط والتصحيف ، والتزام شروطِ روايَةِ الحديث ، فبهذه الشروط يخرج من العهدة ، وحينئذ يجوز للرَّاوي أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، مناولةً وعَرْضاً ، وأنبأنا مطلقاً ، باصطلاح المحدثين .

الطريق السادسة : الكتابة

لايخلو أن يكون الكتاب تذكرةً ، والرواية عن علم ويقين ، بعد ما يتذكر بالنظر فيه ، أو يكونَ الكتاب إماماً لا يتذكر ما فيه ، فإن كانت تذكرة ، قبلتْ روايته ، لأنـــه لا فرق بين التَّذَكُّرِ بالفِكر ، أو بمذكِّر آخَرَ ، إذ في الحالتين روى عن مذكِّر ، ولا يمكن اشتراط أن لا يَنْسَى ، لأن الإنسان لايمكنه الاحتراز عنه ، وإن كان إماماً ، فلا يَخْلو أن يكون كتابه بسماعه وخطِّه ، أَوْ سَمَاعه بخَطِّ غيره ، والخط معروف ، والكاتب ثقة ، أو سماع أبيه[2] بخطِّ أبيه ، أو راوٍ معروف

(١) قال النووي رحمه الله : الصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة .
(٢) في المطبوع « ابنه » وهو تصحيف .

بالروايةِ ، معروفِ الخط .

وعلى ذلك ، ففيه خــلاف ، فمن أهل الحديث من جعل الكتاب كالسماع ، وقالوا : إذا وقع في علم الراوي أنه كتــابه بسماعِهِ وخطِّهِ ، أو كتاب أبيه بخطه ، وله ثقة بعلمــه بخطِّ أبيه ، حلَّتْ له الرواية ، كما لو سمعه وتذكر سماعَه ما فيهِ .

وعلى هذا يجب أن يَحِلَّ له إذا عَلِمَ أنه راوٍ معروف ، فــلا فرق بين خطِّ أبيه وغيره ، وهــذا القول يُجَوِّزُ له أن يرويَ بالخط ، وإن لم يتذكَّر .

ومنهم من قال : لايجوز له الرواية إنْ لم يتذكَّر ، لأن الخط لم يوضع في الأَصل إلا للتذكر .

وقيل : إذا رأى خطَّه في كتاب ، أو خط من يعرفه ويثق إليه ، فلا يخلو : إما أن يعلم أنه سَمِعَه ، وإما أن يعلَم أنه لم يَسْمَعْ ، أو يظن أنه لم يَسْمَعْ ، أو يُجوِّز من نَفسهِ سماعَهُ أو عدم سماعِهِ على السَّواء ، وإما أن لايذكر أنه سمع أو قرأ ، ولكنه غلب على ظنِّه سماعه أو قراءته .

ففي الأول : تجوز الرواية .

وفي الثاني والرابع : لاتجوز له الرواية ، لأَنه كيف يُخبِرُ عمــا يَعْلَمُ كَذِبَهُ أو يشك فيه ؟ !

وفي الثالث : اختلفوا ، فأجازه قوم ، ومنع منه آخرون ، لأَن

الرواية عن الغير حكمٌ منه بأنه حدَّثه ، فلا يجوز إلا عن علم ، ولأن الخطَّ يشبه الخطَّ .

أما إذا قال الشيخ : هذا خَطِّي ، قُبل منه ، لكن لا يَروي عنه ما لم يُسَلِّطه على الرواية بصريح قوله ، أو بقرينةِ حاله ، كالجلوس لرواية الحديث .

فإن قال عدلٌ : هذه نسخةٌ صحيحة من « صحيح البخاري » مَثَلاً ، فرأى فيها حديثاً ، فليس له أن يرويَه عنه ، ولكن هل يلزمه العَمَلُ به ؟ إن كان مقلداً ، فعليه أن يسأل المجتهد ، وإن كان مُجتهداً ، فقال قومٌ : لا يجوز له العمل به مَالم يَسْمَعْهُ .

وقال قوم : إذا علِم صحة النسخة بقول عدْلٍ ، جاز له العمل[1] .

والقول الجامع لهذا : أنه لاينبغي له أن يرويَ إلاَّ ما يعلم سماعه أولاً ، وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء ، بحيث يتيقن أنَّ مـــا أدَّاهُ هو الذي سمعه ، فإن شك في شيء منه ، فَلْيَتْرُكِ الرواية .

أما إذا كان في مسموعاته عن شيخ حديث واحدٌ شَكَّ في أنه سمعه

---

(١) اذا وجد الشخص أحاديث بخط راويها سواء لقيه او سمع منه أم لم يلقـه ولم يسمع منه ، أو وجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين ، ففي هذه الانواع كلها لايجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : وجدت بخط فلان اذا عرف الخط ووثق منه ، او يقول : قال فلان ونحو ذلك ، والقول بوجوب العمل بما في هذه الكتب هو الذي لايتجه غيره في الاعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها ، فاذا اطمأن الباحث الى صحة نسبة الكتاب الى مؤلفه وكان ثقة مأمونا ، وجب أن يعمل بما فيه من الاحاديث التي يصح سندها .

منه أو من غيره ، فلا يجوز له أن يقول : سمعت فلاناً ، ولا أن يقول : قال فلان ، لأنه شاكٌّ ، ولا يجوز له أن يرويَ الحديث بالشك المطلق ، بل لو سمع من شيخ مائة حديث ، وعلم أن حديثاً واحداً لم يَسْمَعْه ، ولكنه التبس عليه ولم يعرفه ، فلا يجوز له رواية شيء من تلك المائة عن ذلك الشيخ ، لأنه ما من حديث منها إلا ويجوزُ أن يكون هو ذلك المشكوك فيه .

أما إذا أنكر الشيخُ الحديث ، فلا يخلو من ثلاث جهات :

الأولى : أن ينكره قولاً ، ولا يخلو أن ينكره إنكار جاحِدٍ قاطعٍ بكذب الرّاوي ، وحينئذ لا يعمل به ، ولا يصير الرّاوي مجروحاً ، أو ينكره إنكار متوقف ، وقال : لست أذكره ، فيعمل بالخبر ، لأن الراوي جازم أنّه سمعه منه ، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه .

وقال قوم : إن نسيان الشيخ للحديث يُبطله ، ولَيْسَ بشيء ، فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا رَوَى له العدلُ عنه ، ولهذا تفصيل آخر .

قالوا : ينظر الشيخ في نفسه[1] ، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان ، أو كان ذلك عادته في محفوظاته ، قبل رواية غيره عنه ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر ، رُدَّ ، فقلمّا ينسى الإنسان شيئاً حفظه لا يُتَذَكَّرُ بالتذكير ، والأمور تبنى على الظواهر ، لا على النَّوادر ،

(١) في المطبوع : « حديثه » .

وحينئذ يقول الشيخ : حدثني فلان عنّي أني حدثته .

والجهة الثانية : أن ينكرَهُ فعلاً ، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخَبَرِ ، فإن كان قبل الرواية ، فلا يكون تكذيباً بوجه ، لأن الظاهر أنه تركه لَّما بلغه الخبر ، وكذلك إذا لم يُعلم التاريخ ، حُمِلَ عليه تَحرياً لموافقة السنة .

وأما إذا كان بعد الرواية ، نظر فيه ، فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب تأويل ، لم يكن تكذيباً ، لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود ، لكن لا يكون حُجَّةً ، لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره . وإن كان الخبر لا يحتمل ما عمل به ، فالخبر مردود .

الجهة الثالثة : أن ينكره تركا ، فـإذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث ، ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به ، فإنه يحرمُ عليه مخالفتهُ ، مع العلم بصحته ، وله حكم الجهة الثانية .

الفرع الثالث

في لفظ الراوي وإيراده ، وهو خمسة أنواع

النوع الأول : في مراتب الأخبار ، وهي خمس :

المرتبة الاولى :

وهي أعلاها : أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو حدثني بكذا ، أو أخبرني بكذا ، أو شافهني بكذا ، وكذلك غير الصحابي من الرواة عمن رَوَوْا عنه ، فهذا لا يتطرق إليه احتمال ، وهو

الأصل في الرواية والتبليغ والإخبار .

المرتبة الثانية :

أن يقول الصحابي : قـــال رسول الله ﷺ كذا ، أو حدثنا ، أو أخبرنا بكذا ، وكذلك غيرُ الصحابي عن شيخه ، فهذا ظاهره النقل ، وليس نصاً صريحاً ، إذ قد يقول الواحد منا : قال رسول الله ، اعتماداً على ما نُقل إليه وإن لم يسمعه منه ، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً أو على لســـان من يثق إليه . ألا ترى أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النَّسيئة »[1] فلما رُوجع فيه قال : سمعته من أُسامة بن زيد ، وكذا غيره من الصحابة .

وهذا النوع وإن كان محتملاً ، فهو بعيد ، لاسيا في حق الصحابي ، فإن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فالظاهر من حاله أنه لم يقله إلا وقد سمعه ، بخلاف من لم يعاصر النبي ﷺ ، لأن قرينة حـــاله تُعرف أنه لم يسمع ، ولا يُوهم قوله السماع ، والصحابي يوهم قوله السماع ،

(١) أخرج البخاري ٣٠٣/٤ ومسلم ٢٦/١٢ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فقـــال له : ارأيت قولك في الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقـــال ابن عباس : كلا لا أقول.أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنما الربا في النسيئة ». وإنما قال ابن عباس لابي سعيد : فأنتم اعلم به لكون ابي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه ، واكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي السياق دليل على أن اباسعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لاتطلب الا من الكتاب والسنة .

فلا يُقدم عليه إلا عن سماعه . هذا هو الظاهر ، وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك ، إذ يقال : قال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر : قال رسول الله ﷺ ، فلا يفهم من ظاهر ذلك إلا السماع ، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه .

المرتبة الثالثة :

أن يقول الراوي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا ، فهذا يتطرق إليه احتمالات ثلاثة .

أحدها : في سماعه ، كما في قوله .

والثاني : في الأمر ، إذ ربما يرى[1] ما ليس بأمر أمراً ، فقد اختلف الناس في قوله : افعل ، هل هو : الأمر ، أم لا ؟

فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر : لاحجة فيه ما لم يَنقل اللفظ[2] .

والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا عَلم تحقيقاً أنه أمر بذلك ، بأن يسمعه يقول : أمرتكم بكذا وكذا ، أو يقول : افعلوا ، وينضم إليه من القرائن مـــا يعرف به كونه أمراً ، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر .

---

(١) في المطبوع « يروي »

(٢) وهو ضعيف مردود ، لاننا اذا عملنا بهذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي ، وبطلت الرواية بالمعنى ، وهي اكثر الروايات ، والظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الاوضاع اللغوية أنه لايطلق ذلك الا فيما تحقق أنه أمر أو نهي وان لم يكن كذلك في نفس الامر ، ثم إن الاحتمال الذي استدل به بعض أهل الظاهر يجري في الخبر ،اذ يحتمل انه ظن ماليس بخبر خبراً، فلا وجه لتخصيص الامر .

والثالث : احتمال العموم والخصوص . حتى ظن قوم أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة .

والصحيح أن من يقول بصيغة العموم أيضاً ينبغي أن يتوقف في هذا ، إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة ، أو لطائفة ، أو لشخص بعينه. وكل ذلك يبيح له أن يقول : أمر ، فيتوقف فيه إلى الدليل ، لكن يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة ، إلا إذا كان لوصف يخصه من من سفر أو حيض[1] ، ولو كان ذلك لصرح به الصحابي ، كقوله : « أمرنا إذا كنا مسافرين ألاَّ ننزع خفافنَا ثلاثة أيام »[2] نعم لو قال : أمرنا بكذا وعُلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة ، حُمِل عليه ، وإلا احتُمِل أن يكون أمراً له ، أو للأمة ، أو للطائفة .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الراوي : أمرنا بكذا ، نُهينا عن كذا ، أُوجبَ علينا كذا ، أُبيح لنا كذا ، حُظر علينا كذا ، من السنة كذا ، السنة جارية بكذا .

فهذا جميعه في حكم واحد ، ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة .

واحتمال رابع ، وهو الآمر ، فإنه لا يُدرى أنه رسول الله ﷺ ،

(١) في المطبوع « حضر »

(٢) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أو غيره من العلماء .

فقال قوم : لا حجة فيه ، لأنه محتمل .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله ، وأمر رسوله ، لأنه يريد به إثبات شرع ، وإقامة حجة .

وقال بعضهم : في هذا تفصيل ، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فيُحمل على أن الآمِرَ هو النبي ﷺ ، لأن أبا بكر لا يقول : أمرنا ، إلا وآمِرُهُ النبي ، لأن غير النبي لا يأمره ، ولا يَلتزم أمرَ غيره ، ولا تَأَمّر عليه أحد من الصحابة . فأما غير أبي بكر ، فإذا قال : أُمِرْنا ، فإنه يجوز أن يكون الآمر النبي ﷺ وغَيْرُهُ . لأن أبا بكر تَأَمَّر على الصحابة ، ووجب عليهم امتثال أمره ، وقد كان غيرُ أَبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمن رسول الله ﷺ وبعده ، فيجوز أن يضاف الأمرُ إليهم .

أما إذا قال : أُبيح ، وأُوجب ، وحُظِر ، فيقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي ﷺ ، لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبي ﷺ دون غيره ، بخلاف الأمر ، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع ، ولا يقال : أَوجبَ الإمام ، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز ، لصدور الأمر بالإيجاب عنه .

وأما قوله : من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا ، فالظاهر أنه

لا يريد إلا سُنَّةَ رسول الله ﷺ ، ومن يجب اتباعه دون غيره ، ممن لا تجب طاعته ، ولا فرق أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ ، أو بعد وفاته[1] .

أما التابعي إذا قال: أُمِرنا ، فإنما يحتمل أمر الرسول ، وأمر الأمة بإجماعها ، والحجة حاصلة به ، ويحتمل أمر الصحابة ، ولكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك ، إلا وهو يريد من تجب طاعته ، لكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي .

المرتبة الخامسة :

أن يقول الراوي : كنا نفعل كذا ، وغرضه تعريف أحكام الشرع ، فإن ظاهره يقتضي أَن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي ﷺ على وَجْه ظهر للنبي ولم ينكره ، لأن تعريف الحكم يقع به[2] .

فإن قال : كانوا يفعلون كذا ، وأَضافه إلى زمن رسول الله صلى الله

---

(١) إذا روى الصحابي حديثاً وقال التابعي الذي رواه عنه : يرفعه أو ينميه او يبلغ به أو يرويه أو قال الصحابي : من السنة كذا أو أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك ونحوه من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم . مثال ذلك قول أم عطية : أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. وكقولها أيضاً : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وهما في «الصحيحين» ، ولأبي داود من حديث أبي هريرة: حذف السلام سنة.

(٢) وهذا له حكم الرفع أيضاً فيما رجحه الحاكم والرازي والآمدي والنووي في « المجموع » والعراقي وابن حجر ، لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة . ومثاله قول جابر رضي الله عنه : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

عليه وسلم ، فهو دليل على جَواز الفعل ، لأن ذِكْره في مَعْرِضِ الحجة يَدُل على أنه أَراد مافعله الرسول ، أَو سكت عليه، دون مـا لم يبلغه ، وذلك يدل على الجواز ، مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما « كنا نُفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقول : خيرُ النـاس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فيبلُغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينكره »[1] وكقول أَبي سعيد الخُدْري: « كنـا نُخْرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعـاً من تمر في زكاة الفطر »[2].

فأما قول التابعي : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، بل يدل على البعض ، فـلا حجّة فيه ، إلا أَن يصرِّح بنقله عن أَهل الإجماع ، فيكون نقلاً للاجماع .

(١) اخرجه البخاري في«صحيحه»١٣/٧ بلفظ : كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم . ورواه ايضاً ٤٦/٧ بلفظ : كنا لانعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم . ولابي داود ٥١١/٢ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان ، وزاد الطبراني في رواية: فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره .

(٢) في المطبوع « صاعاً من بر » وهو خطأ، والحديث اخرجه البخاري ٢٩٥/٣ ، ومسلم ٦٧٨/٢ ، وابو داود ١٥١/٢ ، ١٥٢ ، والترمذي رقم ٦٧٣ والنسائي ٥١/٥ ، وابن ماجة ٥٨٥/١ بلفظ: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام ، او صاعا من أقط ، او صاعا من شعير ، او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ....

وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتي بيانه .

وقيل : إنه إذا قال : كانوا يفعلون كذا ، فإنه يفيد أن جميع الأمة فعلت ذلك ، أو فعل البعض ، وسكت الباقون ، أو فعلوا بأجمعهم فعلاً على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم .

وبالجملة فإن الراوي إذا قال قولاً في محلّ الاجتهاد، فلا يلزمنا تقليده ، لأنه يحتمل أنه قال عن اجتهاد ، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره ، أما إذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه ، فَحُسْن الظن يقتضي أنه ما قاله إلا عن طريق ، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع .

النوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه .

لا خلاف بين العلماء أَن المحافظة على لفظ الحديث وحُرُوفه ونَقْطه وإعرابه أمرٌ من أمور الشريعة عزيز ، وحكم من أحكامها شريف ، وأنه الأولى بكلّ ناقل ، والأجدر بكل راوٍ ، وحتى أَوْجَبه قومٌ ، ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى .

والكلام في ذلك له تفصيل وشرحٌ ، فنقول :

قال العلماء : نَقلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعامّ والأعمّ ، فقد جوز له ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ، ومعظم أهل الحديث .

وقال قومٌ : لايجوز إلا إبدال اللفظ بما يُرادفه ويُساويه في المعنى ، كما يُبدل القعود بالجلوس ، والعلم بالمعرفة ، والقدرة بالاستطاعة ، والحظر بالتحريم ، ونحو ذلك . وعلى الجملة : فيما لا يتطرق إليه تفاوت في الفهم ، وإنما ذلك فيما فُهم قطعاً ، لافيما فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون.

فانقسم القول في هذا إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الخبر مُحكماً ، وحينئذ يجوز نَقْله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان ، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً ، فإذا تعين معناه ، ولم يقع الخلل في الوقوف عليه ممن عرف اللسان ، رخص[1] في نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ آخر .

الثاني : أن يكون الخبر ظاهراً ، ويحتمل غير ما ظهر ، فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد ، لأن المعنى وإن ظهر منه بظاهره ، فقد احتمل مجازه ، والخصوص في عمومه ، فلا يرَخّص في نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الدين والفقه ، حتى يأمَن إذا كساه لفظاً آخر من الخلل ، فلعل الجاهل بالفقه يكسوه لَفْظاً لايحتمل صرف مجازه ، ولا صرف خصوصه ، ويكون المراد باللفظ المسموع ، مجازَه أو خصوصَه ، فتفوتُ الفائدة ، أو يَنْقله بلفظ أعم من اللفظ

---

(١) في المطبوع « وخص »

لجهله بالفرق بين الخاص والعام ، فيوجب ما لا يوجبه الأول ، فيلزمه المحافظة على اللفظ .

الثالث : أن يكون الخبر مشتركا أو مشكلا ، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل ، لأنه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بنوع تأويل ، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره ، فإنه يكون ضرباً من القياس ، فلا يحل نقله إلا باللفظ المسموع ، ولا يظن بالعدل إذا نَقل بلفظه إلا أحَد القسمين الأولين اللذين يحلأن له .

الرابع : أن يكون الخبر مجملا ، فلا يُتَصوَّر نقله بالمعنى ، لأنه لا يوقف على معناه : وما لا يوقف على معناه ، فلا يتصور نقله بمعناه ، فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه ، ويكون ضرباً آخر من الحجَّة غير الضَّرْب الأول .

والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى : أن اللفظ إذا كان مما يجب نقله للعمل بمعناه ، فَوُقِفَ على معناه حقيقة ، ثم أُدِّي بلفظ آخر بغَيْر خلل فيه ، سقط اعتبار اللفظ ، فالنقل باللفْظ عزيمة ، وبالمعنى رخصة في بعض الأَخبار ، على التفصيل المذكور .

ويدل على ذلك : جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فَلأَنْ يجوزَ بالعربية أولى .

وذلك لأنا نعلم أنه لا تعَبُّد في اللفظ ، وإنما المقصود هو المعنى

وإيصاله إلى الخلق ، وليس ذلك كالتشهد والتكبير ومـــا تُعبِّدَ لله فيه باللفظ[1] .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نَضَّر[2] الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأدّاها كما سَمِعَهـــا ، فربُّ مبلَّغ أوعى مِنْ سَامِـع، ورُبَّ حامل فِقْهٍ وليس بفقيه ، وربَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أفقه منه »[3]

قلنا : هذا الحديث هو الحجة ، لأنـه ذكر العلة ، وهي اختلاف الناس في الفقه ، فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المرادفة لا يمنع منه .

وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظٍ مختلفة ، والمعنى واحد ، وإن أمكن أن يكون جميع الألفــاظ قولَ الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ، نقل بألفاظ مختلفة، وذلك أدل دليل على الجواز .

---

(١) ذكر العلماء ان هذا الخلاف لايجري في ثلاثة أنواع.النوع الاول:ماتعبد بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما،صرح به الزركشي . والنوع الثاني:ماهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي افتخر بانعام الله عليه بها،ذكره السيوطي في « التدريب ».والنوع الثالث:ما يستدل بلفظه على حكم لغوي الا ان يكون الذي ابدل اللفظ بلفظ آخر عربيا يستدل بكلامه على احكام العربيـــة، ذكره جمهور النحاة . وهذا الخلاف إيضاً لايجري في الكتب المصنفة ، فانه لايجوز فيها ابدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفاً له ، لان الرواية بالمعنى إنما رخص فيها من رخص حين كان الحرج شديداً على الرواة في ضبط الالفاظ،وهذا غير موجود في ما اشتملت عليه الكتب .

(٢) جاء في « النهاية » نضره ونضره وأنضره ، أي أنعمه ،ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الاصل حسن الوجه والبريق ، وإنما اراد حسن خلقه وقدره .

(٣) اخرجه الترمذي رقم ٢٦٥٩ ،وابن ماجة ٨٤/١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ، عند الترمذي وابن ماجة،وصححه ابن حبان،وعن جبير بن مطعم عند احمد وابن ماجة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله : كل من ضعَّف قوماً من الرواة ، فإنما ضعفهم من قِبَل الإسناد ، فَزَاد فيه أو نقص أو غَيَّره ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى ، فأما من أقام الإسناد وحفظه وغيّر اللفظ ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى .

قال : وقال واثلة بن الأسقع رحمه الله : إذا حدثنا كم على المعنى فحسبكم .

وقال ابن سيرين : كنت أسمَع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

وقال : كان ابراهيم النخعي والحسن والشَّعْبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني

وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أَجزأك .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : إذا قلتُ لكم : إني أحدّثكم كما سمعتُ فلا تُصدّقوني ، إنما هو المعنى .

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هَلَكَ الناسُ .

وقال : كان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حَيْوَةَ رحمهم الله يُعيدون الحديث على حُرُوفِهِ .

وقال مجاهد : انْقُصْ من الحديث إن شِئت ، ولا تَزِدْ فيه .

وقال : وكان مالك بن أنس رحمه الله يُشدِّد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا .

وعلى ذلك جماعةٌ من أئمة الحديث ، لايَرَوْن إبدال اللفظ ولا تغييره ، حتى إنهم يسمعونه مَلْحُونــاً ويعلمون ذلك ، ولا يغيِّرونه ، وذلك هو الأحوطُ في الدين ، والأتقى والأولى .

ولكن أكثر العلماء على خلافــه ، والقولِ بالجوازِ وهو الصحيح ، فإن الحديث كَذَا وَصَلَ إليهم ، مختلِفَ الألفاظ ، مُتَّفِقَ المعنى ، ونَعْلم قطعاً في أحاديث كثيرةٍ ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد ، ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة .

وسنورد فيما بعد من هذه المقدمة فصْلاً ذكره الإمـــام أبو عبد الله الُحميْدي رحمه الله في آخر كتابه ما يَدُلُّ على ذلك وعلى سببِهِ ، والْعُذْرِ فيه ، إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث : في رواية بعض الحديث .

رواية بعض الحديث ممتنعة عند أكثر من مَنَعَ نقْلَ الحديث بالمعنى. ومَن جوَّز نقْلَ الحديث بالمعنى جوَّزَ ذلك ، إن كان قد روَاهُ مرَّة بتمامه ، ولم يتعَلَّق المذكور بالمتروك تعلقاً يغيِّر معناه ، فأمَّا إذا تعلَّق به ، كشرطِ العبادةِ أو ركنيها ، أو ما به التمام ، فنقْل البعض تحْريفٌ وتلْبِيسٌ، أما إذا روى الحديث مَرَّة تامًّا ، ومرَّة ناقصاً نَقْصاً لا يُغيِّرُ معْنىً ، فهو جائزٌ ، ولكن بشرط أن لا يَتَطَرَّقَ إليه سوء الظَّنِّ بالتهمة .

وما العَجَبُ إلاَّ مِمَّنْ مَنَعَ مِنْ ذلك ، وقد رأى كُتُبَ الأئمة ومصنفاتهم

وأحاديثهم ، وهي مشحونة بأبعاض الأحاديث ، يذكرون كلَّ بعض منها في بابٍ يخصُّه ، يَستَدلُّون به على ذلك الباب ، كيف والمقصِدُ الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي ؟

فإذا ذكر من الحديث ماهو دليل على ذلك الحكم المستخرَج منه ، فقد حصل الغرض ، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه ، وإيرادها كما ذكرَها وتلفَّظ بها .

والأولَوِيَّة درجة وراءَ الجواز ، وما قَصدَ مَن منع الاستعمال إلا الأحوَط والأتقَى والتَّحَرُّز عن التسامحِ وَالتساهلِ في لفظ الحديث .

النوع الرابع انفراد الثقة بالزيادة .

إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النَّقلة ، فإنه تُقبَلُ منه زيادته عند الأكثر ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى ، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفَّاظ ، قُبِلَ . فكذلك الزيادة[1] .

---

(١) الذي انتهى اليه ابن الصلاح والنووي ، ورجحه الحافظان : ابن حجر والسيوطي ان الزيادة على ثلاثة انواع ، النوع الاول ان لاتكون منافية لما ليست هي فيه ، وحينئذ فهي مقبولة بالاتفاق ، لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولايرويه عن شيخه غيره ، والنوع الثاني : ان تكون الزيادة مخالفة لما ليست هي فيه ، لكن مخالفتها بتقييد المطلق ونحوه ، وهذا النوع يترجح قبوله، والنوع الثالث ان تكون الزيادة منافية لما ليست هي فيه ، وهذا النوع مردود غير مقبول . قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص ١٩ : وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لان الزيادة إما ان تكون لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولايرويه عن شيخه غيره ، وإما ان تكون منافية بحيث=

فإن قيل : يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع .

قلنا : تصديق الجميع أوْلى ، إذا كان ممكناً ، وهو قاطعٌ بالسماع ، والآخرون مـا قطعوا بالنفي ، فلعل الرسول ﷺ ذَكَرَه في مَجْلسَيْن ، فحيث ذَكرَ الزيادة لم يحْضُرْ إلا ذلك الواحـد ، أو كرَّرَه في مجلس ، وذكر الزيادة في إحدى الكرَّتين ، ولم يحضُر إلا ذلك الواحد ·

ويحتمل أن يكون راوي الناقِص حَضَرَ في أثناء المجلس ، ولم يسمع التمام ، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة ، إلا ذلك الواحد ،

= يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينهـا وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح . واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لايكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه ، والعجب ممن غفل عن ذلك مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمـة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، واحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري وابي زرعة ، وابيحاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة ، واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعيـة القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك .

ولابن حبان صاحب الصحيح في زيادة الثقة رأي له أهميته ، ذكره في مقدمة «صحيحه» ١/١٢٠ وها كه بنصه : وامازيادة الالفاظ في الروايات ، فانا لانقبل شيئاً منها الا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لايشك فيه أنه أزاله عن سننه ، أو غيره عن معناه أم لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها ، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ، فاذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لايعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما همته إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الاسناد ، وحفظ الأسامي ، والاغضاء عن المتون وما فيها من الالفاظ إلا من كتابه . هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الالفاظ . فتأمل كلام هذا الامام ، فانه نفيس جداً .

أو طرأ في أثناء الحديث سبَبٌ شاغل مُذهِش ، فغَفَلَ بهِ البعض عن الإصغاء ، فيختصُ بحفظ الزيادة المُقْبِلُ على الإصغاء ، أو يَعرِض لبعض السَّامعين خاطر شاغل عن الزيادة ، أو يعرضُ له ما يُوجِب قيامَه قبل التمام .

فإذا احتمل هذا كله أو بعضه ، فلا يُكَذَّب العدل مهما أمكن .

كيف والظاهر من حال المسلم أنّه لا يُقدِم على أن يرويَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله ، لاسيَّما وقَدْ سمعَه يقول ، أو بلَغَه أنّه قال : « من كَذَب عليَّ متعَمِّدا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار »[1] .

النوع الخامس : في الاضافة الى الحديث ماليس منه .

قد يظن قومٌ أنَّ هذا النَّوْعَ هو الذي قَبْلَه ، وليس كذلك ، فـإن الأول : هو أن ينفرد الرّاوي بزيادة في الحديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويَجعَلها من قوله .

وهـذا النوع : هو أن يذكُرَ الراوي في الحديث زيادة ، ويضيف إليه شيئاً من قوله ، إلا أنّه لا يبيِّن تلك الزيادة أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قوله نفسه ، فتَبْقَى مجهولة .

وأهل الحديث يُسَمُّون هذا النوع « المُدْرَج » يعنون أنـه أدْرَجَ الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُمَيِّزْ بيْنَهما ، فَيُظَنّ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وهو مروي عن غير واحـد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر .

أن جميعه لفظ النبي ﷺ.

ومثاله : حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده ، فعلّمه التشهّدَ ، قال : « قل : التحيات لله . . . » فذكر التشهد إلى آخره ، ثم قال : « فإذا قلت هذا فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ ، إن شئْتَ أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تَقْعُدَ فاقعُدْ »[1] .

فقوله « إذا قلت هذا . . » إلى آخره » مدْرَج في الحديث من كلام ابن مسعود ، لأن التمييز قد جاء بينهما في رواية أخرى[2] ، وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التشهد ، ثم قال الراوي : « قال عبد الله بن مسعود : إذا فَرَغْتَ من هذا فقدْ قَضَيت صلاتك » فميز هذا الراوي بين الكلامَيْن بزيادته التي ذكرها . والزيادة من الثقة مقبولة ، على ما سبق في النوع الرابع .

الفرع الرابع[3]

في المسند والاسناد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/٤٢٢ وأبو داود الطيالسي ١/١٠٢ والدارمي ١/٣٠٩ وأبو داود ١/٣٥٠ والطحاوي ص ١٦٢ وإسناده صحيح وأئمة الحديث كابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب والزيلعي والكمال متفقون على كون هذه الزيادة مدرجة، وذكر النووي في «الخلاصة» و«شرح مسلم» أنهم اتفقوا على أنها مدرجة . لكن للعلامة العيني في «البناية» كلام رد فيه قول من يقول : إن هذه الزيادة مدرجة ، وانتهى إلى أن ابن مسعود سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة وأفتى به أخرى ، ونقل كلامه بطوله أبو الحسنات اللكنوي في كتابه « ظفر الاماني » ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ثم علق عليه بقوله : الجمع بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جداً .

(٢) أخرجها الدارقطني ص ١٣٥ ، والبيهقي ٢/١٧٤ من رواية شبابة بن سوار عن زهير بن معاوية ، وسندها صحيح .

(٣) في المطبوع « الفرع السادس » .

المسند : هو أن يرويَ الحديث واحد عن واحد ، رآه وسمع منه أو عليه قراءةً أو إجازة ، أو منـــاولة ، روايةً متّصلة إلى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه .

وللإِسنَادِ أوضاع واصطلاح وشرائط .

فمن شروطه : أن لايكون في الإِسناد : أُخبِرت عن فلان ، ولا حُدِّثت ، ولا بَلَغَني ، ولا رفَعَه فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، إنمـــا يرويه المحدِّث عن شَيْخ يُظْهِرُ سماعه منه والسن يحتمله ، وكذلك سمـــاع شيخه عن شيخه ، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الراوي أن يتعرف حال شيخه ، وهل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يُحَدِّث عنهم ؟ ثم يتأمل أصوله ، أَعَتِيقَةٌ هي ، أم جديدة ؟ وعليها طبقة سماعه أم لا ؟ فكلُّ ذلك احتياط في أخذِ الحديث عنه .

ومن المسندات : أن يقول الصحابيُّ المعروف بالصُّحْبة : « أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا ، وكنا نُؤمر بكذا ، ونُنهى عن كذا ، وكنا نفعل ، وكنَّا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينـــا ، وكنَّا لانرى بأساً بكذا ، وكان يُقال كذا ، ومن السنة كذا ، فإذا صدر هـــذا عن صحابيّ مشهور بالصحبة ، فهو حديث مسند ، وكلُّه مُخَرَّجٌ في المسانيد .

ومن المسندات : المعَنْعَنُ ، وهو أن يقول : أحد الرُّواة : « حدَّثنا

فلان عن فلان عن فلان ، ولا يذكرون طرق سماعهم بـ «حدَّثنا» و«أخبرنا» و «سمعنا» ، فإن هذا إذا كان رواته موثوقاً بهم مشهورين بالصدق ، لاينسب إليهم التدليس ، وليس من مذهبهم : فسواءٌ ذكروا طريقَ السماع أو لم يذكروه ، فإن حديثهم مقبول معمولٌ به ، فإن كان رواته أو أحدهم متَّهماً ، أو مِنْ مذهبه التدليس ، فيحتاج أن يذكر طريق سماعه حتى يكون حديثه مسنداً (١) .

ومن المسندات : نوع يسمى ٱلْمُسَلْسَلَ ، وهو اصطلاحٌ بين المحدِّثين ، مثل أن يكون جميع رواة الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك الحديث في قولٍ ، أو فعلٍ ، أو حالةٍ من النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخرِ رُواتِه .

مثل : تَشْبيكِ الأَصابعِ ، أو الأَخذِ باللحية ، أو المصَافَحةِ ، وَنحوِ ذلك من الأسباب ، فيقول : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال

---

(٢) الصحيح الذي رجحه الحذاق من أئمة الحديث أن ماورواه المدلس بلفظ محتمل ـ لم يصرح فيه بالسماع ـ لايقبل ، بل يكون منقطعاً ، وما صرح فيه بالسماع يقبل ، وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته ، فقدقال ابن حبانفي«صحيحه»١/١٢٢ : وأما المدلسونالذين م ثقاتوعدول، فانا لانحتج بأخبارم إلا مابينوا السماع فيا رووا مثل الثوري والاعمش وأبي اسحاق وأضرابهم من الائمة المتقين وأهل الورع والدين ، لأنامتى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة، لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها ، لانه لايدرى لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف،اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه مادلس قط إلا عن ثقة ، فاذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فانه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه .

حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، وكذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه ، ونحو ذلك .

واعلم أن الإسنادَ في الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديث وسَقَمُه .

قال سفيان الثَّوري : « الإسناد سِلاحُ المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » .

وقال شُعْبة : « كلُّ علمٍ ليس فيه : أخبَرَنا ، وحدَّثنا ، فهو خَلٌّ وبقل[1] »

وقال يزيد بن زُرَيع[2] « لكل دِينٍ فُرْسَانٌ ، وفُرْسَان هذا الدين أصحاب الإسناد » .

وقال أحمد بن حنبل « إذا رَوَينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلاَل والحرام والسُّنَنِ والأحكام - تَشَدَّدنا في الأسانيد ، وإذا رَوَينا عنه في فضائل الأعمال ومَالا يضع[3] حكماً ولا يَرفعه ، تساهَلْنَا في الأسَانيد[4] ولَوْلا الأسَانيد لقَال مَن شَاء ما شَاء » .

---

(١) في المطبوع « ثقل »

(٢) في المطبوع « ذريع » بالذال ، وهو تصحيف .

(٣) في المطبوع : يضيع .

(٤) لفظ أحمد في رواية الميموني عنه كما نقله السخاوي في « فتح المغيث » ص ١٢٠ : الاحاديث=

ثم من الإسناد عَال ونازل ، وطلب العـــالي سنة ، فعلى طالب علم الحديث : أن يرغب في طلبه .

وعلوُّ الإسناد على مراتب .

منها : ما هو بقلة العدد . ومنها ما هو بثقة الرواة .

ومنها : ما هو بفقه الرواة . ومنها : ما هو باشتهار الرواة .

ومنها : ما يجمع هذه الأوصافَ ، وهو أكملها ، أو بعضها .

= الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم ، وقال في رواية عباس الدوري عنه : ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الاحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الاربع ، وأما النص الذي ساقه المصنف عنه ، فهو نص كلام عبد الرحمن بن مهدي أخرجه عنه البيهقي في « المدخل » وقد بين غير واحد من أهل العلم أن مقالة الامام أحمدوغيره إنما يريدون بها - والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الاخذ بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة ، فان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عهدهم مستقراً واضحاً بل كان أكثر المتقدمين لا يصفون الحديث إلا بالصحة والضعف فقط . نقول : وأعدل الآراء في الاخذبالحديث الضعيف في فضائل الاعمال تقييد ذلك بشروط. الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، والثاني:أن يكون مندرجاً تحت اصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلاً ، والثالث : ان لا يعتقد عند العمل بـــه ثبوته لئلا ينسبْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله ، والشرطان الاخيران عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد كما نقله الحافظ السخاوي في خاتمة كتابه « القول البديع » عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمها الله . ومن العلماء من لم يبح العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، اي سواء اكان موضوعه العقائد والاحكام ام كان موضوعه المواعظ وفضائل الاعمال ، وهومذهب البخاري ومسلم ، وأبي بكر بن العربي كبير المالكية في عصره ، وابي شامة المقدسي كبير الشافعية في زمنه وغيرهم ، قال العلامة الكوثري رحمه الله في « المقالات » ص ٤٥ ، ٤٦ : ولهم بيان قوي في المسألة لا يهمل ، فأما مايعطي ظاهر كلام الامام النووي في العمل بالضعيف في فضائل الاعمال مالم يكن موضوعاً ، فقد اثار جدلا عنيفاً اجاد تحقيقه الامام اللكنوي في « ظفر الاماني » ص : ١٠٠ ، ١٠٨ .

فأما قلّة العدد ، فأقل ما يُروى من الصحيح في زمانتا هذا : « ثلاثيات البخاري » من طريق أبي الوَقْتِ عبد الأوّل السِّجزي[1] ، فإن أصحاب أبي الوقت بينهم وبين النبي ﷺ ثمانية أنفس في « ثلاثيات البخاري » .
أحدهم : أبو الوقت ، ثم الداوُدي ، ثم السرخي ، ثم الفَرَبْري ، ثم البخاري ، فهؤلاء خمسة ، والذين روى عنهم البخاري ثلاثياته ثلاثة .

وقد تقع أحاديثُ مِنَ الأَحاديث الصحاح المُخَرَّجَةِ في « الصحيحين » أو في أحدهما من غير طريق البخاري ومسلم التي يُروى بها كتابها ، إلا أنَّ شرْطَ الصحة موجود فيها . مثل ما حدثنا به الشيخ أبو ياسر عبدالوهاب ابن هبة الله بن أبي حيَّة البغدادي ، قراءةً عليه ، قال : حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَين ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غَيْلان البَزَّاز ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، قال : حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق ابن إسماعيل بن حمّاد بن زيدٍ ومحمد بن سليمان الواسطي ، قال إسماعيل : حدثنا ، وقال محمد : سألت محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا حُميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لي أخ يقال له : أبو عُمير ، وكان له عصفور يلعب به ، فمات العصفور ، وكان النبي ﷺ

---

(١) بكسر السين وسكون الجيم وبالزاي : منسوب إلى سجز . وهو اسم لسجستان . قاله الحازمي ، وقال ابن ماكولا : هو منسوب إلى سجستان على غير قياس ، والأول أشبه .

يدخل بيتنا ، ويقول : « أَبا عُمير ، ما فعل النُّغير ؟ » .

وفي حديث القاضي إسماعيل قال : كان ابنٌ لأُمّ سُليمْ يقال له : أبو عمير ، كان النبي ﷺ يمازحه ، إذا دخل على أم سليم ، فدخل يوما ، فوجده حزيناً ، فقال : ما لأبي عُمير حزيناً ؟ قالوا : يارسول الله ، مات نُغَيْرُهُ الذي كان يلعب به ، فجعل يقول : « أبا عمير ، ما فعل النُّغَير ؟ »

فهذا حديث صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما [1] ، ومن يرويه بهذا الطريق الذي ذكرناه عن ابن حُصيْن يكون بينه وبين النبي ﷺ وسلم سبعة رجال ، فهو أعلى من « ثلاثيات البخاري » المرويّة من طريق أبي الوقت برجل ، وشرط الصحة موجود فيه ، وقد جاء في هذه الأحاديث « الغيلانيّات » غير هذا الحديث بهذا العدد .

وأما ثقة الرواة ، فهو أن يكونوا معروفين بالصدق ، مشهورين بالأمانة وصحة النقل والرواية ، لا يتطرق إليهم تهمة ، ولا جرح ولا ريبة ، كمشايخ البخاري ومسلم اللّذَين خرّجا أحاديثهم في كتابيهما [2] ،

---

(١) هو في البخاري ١٠/٤٣٦ في كتاب الادب باب الانبساط إلى الناس و ٤٩١ فيه ايضاً باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل ، وفي مسلم ٣/١٦٩٢، ١٦٩٣ في الادب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .. ،وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها ابو العباس احمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد ، وقد لخصها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٤٨١، ٤٨٤ وزاد عليها فارجع إليه ان شئت .

(٢) الحكم لشخص بمجرد رواية البخاري ومسلم أو أحدهما عنه في الصحيح بأنه من شرط الصحيح ولا يتطرق إليه ريبة ،غفلة وخطأ لانهما قد خرجا لخلق ممن تكلم فيهم كجعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبد الايادي، وايمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني=

فهذا وأشباهه ، وإن بَعُدَ طريقه وكثر رجاله ، فهو عالٍ ، وإن كان غيرُه أقلَّ رجالاً منه وليست له هذه الحال .

وأما فقه الرُّواة ، فأن يكون رواته أو بعضهم فقيهاً ، كسعيد بن المسيب ، ومحمد بن شهاب الزهريّ ، وسفيان الثوريّ ، ومالك بن أنس ، ومن يجري مجراهم من أئمة الفِقْه .

فإذا كان الحديث مرويّاً من طريق هؤلاء ، كان عالياً وإن كثرت رجاله .

قال علي بن خَشْرَم : قال لنا وكيع : أيُّ الإسنادَيْن أحبُّ إليكم : الأعْمَشُ

= ويونس بن أبي اسحاق السبيعي وغيرهم ، ولكنهما رحمهما الله – كما قال الزيلعي في « نصب الراية » ١/٣٤١ ، ٣٤٢ – : إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فانهما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يرويان ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث .. « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... » لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأثبات كمالك وشعبة وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة . وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على «الصحيحين» ، فتساهلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك » فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه ... وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحب الصحيح عن شيخ معين بضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبط حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل لان صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً ، فتأمل ذلك ، واشدد عليه بكلتا يديك ، فانه غاية في النفاسة والتحقيق من هذا الإمام الجليل رحمه الله .

عن أَبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، أَو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا : الأَعمش عن أَبي وائل ، فقال : ياسبْحَان الله ! الأَعمش شيخٌ ، وأَبو وائل شيخٌ ، وسفيان فقيهٌ ، ومنصورٌ فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعَلقمه فقيه ، وحديثٌ يتداوله الفقهاءُ ، خير من حديث يتداوله الشيوخ .

فهذا من طريق الفقهاء رُباعيٌ إلى ابن مسعود ، وثنائي من طريق المشايخ ، ومع ذلك قُدِّمَ الرُّباعيُّ لأَجل فِقْه رجاله .

وأَما اشتهار الرواة ، فأَن يكونوا معروفين بالرواية عمن رَوَوْا عنه : كعلقمة ، وأَبي وائل عن ابن مسعود ، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة ، وإبراهيم عن علقمة ، وهشام عن عروَة ، ونحو ذلك ، فإن هؤلاء مشهورون بمن رَوَوْا عنه ، وذلك يَجْعَلُ إِسْنَادَهُم عالياً وإن كثُرَتْ رجاله .

فإذاً أَعلى هذه الرتب مختلَف فيه ، وكلٌّ يذهب إلى مايميل إليه نظره ، لكن الأولى أَن يكون أَعلاها : مااجتمع فيه هذه الأَوصاف ، ثم ما كان في طريقه الفقهاء ، ثم الثقات ، ثم المشهورون ، ثم العدد إذا عَرِيَ من هذه الأَوصاف .

ومن تحقق ماذكرناه في علو الإسناد ، فقد عرف النازل منه ، لأَنه ضده ، لكن من طُرُق النازل ما يكون قد أُخِذَ عن شيخ قد تقدَّمَ موتُهُ ، واشتهر فضلهُ ، فإنه أَقل نزولاً مما[1] أُخِذَ عن شيخ تأَخر موته ، وعرف بالصدق .

---

(١) في المطبوع : « وممن »

ومنها : أن ينظر طالب الحديث إلى إسناد شيخه الذي يكتب عنه ، فما قرب من سِنّه طلب أعلى منه .

ومنها : أن يكون له شيخان ، أحدهما سمع حديثاً من شيخه عن أمدٍ مُعَيَّن ، والآخر سمعه عن أمد أبعد منه ، فروايتُه عن أبعدِ الأَمَدَيْنِ أعلى ، وعن أَقْربِهما أنزل .

الفرع الخامس

في المرسل

المرسل من الحديث : هو أن يرويَ الرجل حديثاً عمن لم يعاصره ، وله بين المحدثين أنواع واصطلاح في تسمية أنواعه .

فمنه : المرسل المطلق ، وهو أن يقولَ التابعي[1] : قال رسول الله ﷺ . فلا يكون الحديث مرسلاً مطلقاً ، ما لم يرسله التابعي خاصة عن رسول الله ﷺ ، ومنه قسم يسمى المنْقَطِع ، وهو غير الأول .

قال الحاكم : وقلّما تجد من يفرق بينهما ، وهو على نوعين :

أحدهما : أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال .

والآخر : أن يذكر أحد رواته في الحديث عن رجل ولا يسميه جَهْلاً به ،

(١) يشمل التابعي الكبير والصغير والحديث القولي والفعلي ، وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره ممن لخص كلامه ، وهو المعروف عند الفقهاء والاصوليين ، وهو المشهور بين أئمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة « التمهيد » .

فإن لم يكن للجهل به ، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه ، فليس بمنقطع ، لكونه معروف الاسم .

ومنه قسم يسمى المعضَل : وهو أن يكون من المرسِل إلى رسول الله ﷺ أكثرُ من رجل ، ومثاله : أن يرويَ عمرو بن شعيب أَنَّ رسول الله ﷺ فعل كذا وكذا ، أو قال كذا وكذا . ثم لا يسْنده ، ولا يرسله في حالةٍ ما ، ولا أحد من الرواة ، وعمرو بن شعيب أقل ما بينه وبين رسول الله ﷺ اثنان ، فإن كان الحديث قد أسنده وَقْتاً ما ، أو أرسله ، فليس بمعْضَل .

ومن أنواع المعْضَل : أن يُعضله الراوي من أتباع التابعين ، فلا يرويه عن أحد ، ويجعله كلاماً موقوفاً ، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلاً[1] ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله متصلاً من طريق آخر .

وأكثر ماتروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أَهل الشام عن مكحول ، ومن أَهل البصرة عن الحسن البصري ، ومن أَهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

وأَصحها مراسيل ابن المسيِّب ، فإنه أَدرك جماعةً من أَكابر الصحابة ، وأَخذ عنهم ، وأَدرك من لم يُدركه غيرُه من التابعين . وقد تأمل الأئمة مراسيله ، فوجدوها جميعَهَا بأسانيد صحيحة .

---

(١) في المطبوع : « منفصلاً » وهو تحريف .

والناسُ في قبول المرَاسيل مختلفون .

فذهب أَبو حنيفة ، ومالك بنُ أَنس ، وابراهيم النخعي ، وحماد بن أَبي سليمان ، وأَبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أَئمة الكوفة إلى أَن المراسيل مقبولة، محتج بها عندهم(1)،حتى إن منهم من قال : إنها أَصح من المُتَّصل المسند ، فإن التابعي إذا أَسند الحديث أَحال الرواية على من رَوَاه عنه ، وإذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فإنه لايقولُه إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته .

وأَما أَهل الحديث قَاطِبَةَ ، أَو معظمهم ، فإن المراسيل عندهم واهِية غيرُ

(١) وإليه جنح جمع من المحدثين،وهو رواية عن أحمد إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء ، بل أكثرهم ، ونسبه الغزالي إلى الجمهور ، وادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب إجماع التابعين على قبوله،وتوزعا في دعوى الاجماع بما نقل من عدم الاحتجاج به عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري ، فلو قيل : باتفاق جمهور التابعين لكان أقرب إلى الصواب.وذكر الإمام أبو داود صاحب«السنن»في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه عليه أحمد وغيره .

نقول: وقد اشترط القائلون بالمرسل أن يكون المرسل ثقة،وأن يكون متحرياً لايرسل إلا عن الثقات، فان لم يكن في نفسه ثقة أولم يكن محتاطاً في روايته، فمرسله غير مقبول . فان قيل: ما الحامل ان كان لايرسل إلا عن ثقة على الارسال ؟ فالجواب – وهو للحافظ ابن حجر – أن له أسباباً منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده ، فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه، كما صح عن ابراهيم النخعي أنه قال : ماحدثتكم عن ابن مسعود ، فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم به وسميت ، فهو عمن سميت ، ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن ، فذكره مرسلاً ، لان أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن ، لانه المقصود في تلك الحالة دون السند، لاسيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته وغير ذلك من الاسباب .

محتج بها ، وإليه ذهب الشافعي[1] ، وأحمد بن حنبل ، وهو قولُ ابن المُسَيَّب ، والزهري ، والأوزاعي ، ومَنْ بعدهم من فقهاء الحجاز .

ومن هؤلاء الذين قالوا بردِّ المراسيل : مَنْ قَبِلَ مرسَل الصحابي ، لأنه يحدث عن الصحابي ، وكلُّهم عُدُول .

ومنهم من أَضاف إليه مراسيل التابعين ، لأنهم يروون عن الصحابة .

ومنهم من خَصَّص كبار التابعين ، كابن المسيب ، ويحكى أَنَّه قول الشافعي ، وأَنه قبل مراسيل ابن المسيب وحْدَه . واحتُجَّ له بأنه وَجَدَها مُسندة[2] .

والمختار على قياس رد المرسل أَنَّ التابعي والصحابي إذا عُرف بصريح

(١) صرح الإمام الشافعي رحمه الله في « الرسالة » ص ١٩٣ ، ١٩٧ أنه يقبل المرسل بشروط :
أحدها : أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبداً ولا يخلط روايته .
ثانيها : أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى .
ثالثها : أن يكون من كبار التابعين الذين التقوا بعدد كبير من الصحابة كسعيد بن المسيب ، وهذا الشرط وإن كان منصوصاً في كلام الشافعي في « الرسالة » ص : ٤٦١ ، فقد خالفه عامة أصحابه ، فأطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية .
رابعها : أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف ، أو بمرسل آخر لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول ليغلب على الظن عدم اتحادهما ، وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابة ، أو فتوى عوام أهل العلم .

(٢) ذكر العلامة الكوثري رحمه الله في تعليقاته على ذيول « تذكرة الحفاظ » ص : ٣٢٩ أن الشافعي رحمه الله رد مراسيل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ، وفي التولية في الطعام قبل استيفائه ، وفي دية المعاهد ، وفي قتل من ضرب أباه .

خبره أو بعادته أنه لايروي إلا عن صحابي ، قُبل مرسله ، وإن لم يعرف ذلك، فلايقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لاصحبة له .

الفـــرع السادس

في الموقوف

وهو على أنواع :

أحدها : الموقوف عن الصحابي ، وقلّما يخفى على أهل العلم .

وذلك: أن يرويَ الحديث مسنداً إلى الصحابي ،فإذا بلغ إلى الصحابي قال: إنه كان يقول كذا وكذا ، أو كان يفعل كذاوكذا، أو كان يأمر بكذا وكذا، ونحو ذلك .

الثاني : الموقوف على أحد الرواة قبل الصحابي .

مثل أن يقول أحد رواة الحديث : قال ابن مسعود ، ولم يكن قد أدركه ولا رآه ، فهذا موقوف عند ذلك الراوي ، وإن كان اللفظ لابن مسعود . وهذا أحد أنواع المرسل ، وهو أحد قسمي المنقطع .

الثالث : أن يكون موقوفاً على أحد رواته ، وهو مسند في الأصل ، إلا أن أحد رواته قَصَّر به فلم يرفعه ، وهو أحد نوعي المعضل .

الرابع : مايوهم لفظه أنّه مسند،وليس بمسند، كما روى المغيرة بن شعبةقال:

كان أَصحاب رسول الله ﷺ يَقْرَعونَ بابه بالأَظافير [١] ، فهذا يوهم لذكر رسول الله ﷺ فيه أَنه مسند ، وليس كذلك ، إنما هو موقوف على صحابي حَكى عن أَقرانه من الصحابة فعلاً ، ولم يُسْنِده واحد منهم [٢] .

الفـرع السابع

في ذكر التواتر والآحاد

وصول الحديث إلينا لايخلو من أَحد طريقين ، إما بطريق التواتر ، وإما بطريق الآحاد ، ولكل واحد منها شَرح وبيان وأَحكام يُحتاج إلى ذكرها لِئَلّا تخلو هذه المقدمة منها .

والكلام في ذِكْرهما ينقسم إلى قسمين :

القسم الاول : في ذكر التواتر ، وهو حكم يتعلق بالأخبار

وحدُّ الخبر : ما دخله الصدق أَو الكذب ، أَو تَطَرَّق إِليه التَّصديق أَو التكْذيب ، وذلك أَوْلى من قولهم : مادَخَلَه الصدق أَو الكذب ، فإن كلام الله تعالى لايدخله الكذب ، والإخبار عن المحالات لايدخله الصدق .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٥١٥ من حديث أنس بن مالك أن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير . وفي سنده أبو بكر بن عبد الله الاصفهاني وهو مجهول ، ومحمد ابن مالك بن المنتصر ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي : لا يعرف وأخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ١٩ من حديث المغيرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، واسناده ضعيف .

(٢) هذا معنى كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩ ، وذكر الخطيب البغدادي في «الجامع بين آداب الراوي والسامع » مثل ذلك ، ورده ابن الصلاح في « المقدمة » ١٢ ، بقوله : بل هو مرفوع ، وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى ، لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم ، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع ، لانه قد عد قوله « كنا نفعل » مرفوعاً ، فهذا أحرى منه .

والتواتر يفيد العلم، وذلك ظاهر، لاخلاف فيه، إلا في قول ضعيف قليل ولـه أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يُخبِر عن علم لا عن ظنٍ ، فإن أهل بلدٍ عظيم لو أخبروا عن طائرٍ أنهم ظنُّوا أنه حمام ، أو عن شخص أنهم ظنُّوا أنه زيد ، لم يَحْصُلْ لنا العلم بكونه حماماً او زَيْداً .

الشرط الثاني : أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوسٍ ، إذْ لَوْ أَخبرونا عن حدوث العالم ، أو عن صدقِ الأنبياء ، لم يَحْصل لنا العلم .

الشرط الثالث : أن يستويَ طرفاه وواسطته في هذه الصّفات وفي كمال العدد، فإذا نَقل الخلَف عن السَّلَف، وتوالَتِ الأعْصَارُ ، ولم تكن الشروط قائمة في كل عَصْرٍ ، لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كلِّ عصرٍ مستقل بنفسه ، فلا بد فيه من الشروط ، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصِدْق اليهود — مع كثرتهم — في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته ، ولا بصِدْق الشيعة بنَقْل النَّصِّ على إمامة عليّ كرّم الله وجهه، والبَكْرِيَّة على إمامة أَبي بكر رضي الله عنه ، ولأَن هذا وَضَعَه الآحاد أولاً ، وأَفْشَوْهُ ، ثم كَثر النَّاقِلونَ في عصره وبعده في الأعصار ، فلذلك لم يحْصُل التَّصْديق ، بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحدِّيه بالنُّبوَّة ، ووجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وانتصابهما للإمامة، فإن ذلك لَمَّا تَساوَى فيه الأطرافُ والوساطةُ ، حَصل لنا العلم الضروريّ الذي لا نقدرُ على تشكيك أَنْفُسِنَا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نَقَلوهُ عن موسى

وأبي بكر وعلي .

والشرط الرابع : العدد ، وعدد المخبرين ينقسم إلى ناقص ، فلا يفيد العلم ، وإلى كامل ، فيُفيد العلم ، وإلى زائد يَحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضْلة .

والكامل وهو أقلُّ عدد يورث العلم ، ليس معلوماً لنا ، لكنَّا بحصول العلم الضروريّ نتبيَّنُ كمال العدد ، لا أنّا بكمال العدد نستدلُّ على حصول العلم .

ثم العدد الذي يفيد العلم يفيده في كل واقعة وكل شخص ،بحيث إنَّه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل[1] واقعة وذلك إذا تجرَّد الخبر عن القرائن.

فأما اذا اقترن الخبر بقرائن ، فقد اختلف فيه[2] ، فقال قوم : لا أثر لها .

وقال آخرون : لها أثر ، فإن خمسةً أو ستةً لو أخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم ، لكن اذا انضم اليه خروج والد الميت حاسر الرأس حافياً ، ممزَّق الثياب ، مضطرب الحال ، يلطم وجهه ورأسه ، وهو رجل كبير ، ذو منصب ومروءة ، لا يخالف عادته الا عن ضرورة، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم الى قول أولئك ، فيقوم في التأثير مقام بقيَّة العدد .

فدل ذلك على أن العدد يجوز أَن يختلف بالوقائع وبالأشخاص ، فربَّ شَخْص انغرس في نفْسِهِ أَخلاقٌ تميل به الى سرعة التصديق ببعض الأشياء ، فيقوم ذلك مقام القرائن ، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين ، امَّا متى انتفت القرائن ، فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى ، غير معلوم

---

(١) في المطبوع لم ترد كلمة « كل »

(٢) في المطبوع « فقد اختلف كل فيه »

لنا ، ولا سبيل لنا الى معرفته ، لأنّا لا ندري متى حصل لنا العلم بوجود مكة ، وبوجود الشافعي مثلاً عند تواتر الخبر الينا ، وانه كان بعد خبر المائة والمائتين، ويعسر علينا تجربة ذلك . وإن تكلفناها ، فسبيل التكليف أَن نراقب أَنْفُسَنَا اذا قتل رجل في السوق مثلاً ،وانصرف جماعة من موضع القتل ، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله ، فإن قول الاول يحرك الظن ، وقول الثاني والثالث يؤكده ، ولا يزال يتزايد تأكده الى أن يصير ضرورياً لا يمكننا(١) أن نشكك فيه أنفسنا، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم ، لأمكن الوقوف ، ولكن درك تلك اللحظة أيضاً عسير،فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفيّ التدريج،نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حدالكمال،فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال،وتعذر على القوة البشرية إدراكه.

فأما ماذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالأربعين ، أخذاً بعدد الجمعة ، وبالسَّبعين ، أَخْذاً من قوله تعالى :(واختار موسى قومَه سَبعين رجلاً لميقاتنا) [الأعراف : ١٥٥] وبثلاثمائة وبضعة عَشَرَ ، أَخْذاً بعَدَدِ أهلِ بَدْرٍ ، فكلُّ ذلك تحكُّماتٌ فاسدَةٌ ، لا تُناسِبُ الغَرَضَ ، ولا تَدُلُّ عليهِ .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إن الأربعة ناقصة عن العدد الكاملِ ، لأنها بَيِّنَةٌ شرعيَّةٌ تحصل بها غلبة الظنّ ، ولا يُطْلَبُ الظن فيما يعلم ضرورةً ، قال : والخمسة لا تَوَقُّفَ فيها .

(١) في المطبوع ولا يمكننا .

فإذاً لا سبيل لنا إلى حصْر العدَد ، لكنَّا بالْعِلم الضَّرُورِيّ نَسْتَدِلُّ على أنَّ العدَدَ الذي هو كامل عند الله تعالى قَد تَوافَقُوا على الإخْبار .

وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطاً فاسدة .

منها : أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد .

ومنها : أن تختلف أنْسابهم فلا يكونوا بني أبٍ واحدٍ ،وتخْتلف أوطانهم فلا يكونوا من مِحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وتختلف أديانُهم ،فلا يكونوا من مذهبٍ واحدٍ.

ومنها : أن يكونوا أولياء المؤمنين .

ومنها : أن يكونوا غير محمولين بالسيف على الإخبار .

ومنها أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين ، وهذا شَرَطَهُ الرافضةُ.

القسم الثاني : في أخبار الآحاد

وهي مالا ينتهي إلى حدِّ خبرِ التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً ، فهو خبر واحدٍ .

قال إمام الحرمَيْنِ : ولا يُرَاد بخبر الواحد الخبر الذي ينقُلُه الواحد ،ولكن كل خبر عن جائز ممكن ، لاسبيل إلى القَطع بصِدْقِهِ ، ولا إلى القَطْعِ بكذِبِهِ، لا اضطراراً ولا استدْلالاً ،فهو خَبَرُ الواحدوخبرُ الآحادِ ، سواءٌ نَقَلَهُ وَاحِدٌ أوْ جَمْعٌ مُنْحَصِرون .

قال : وقد يُخبِرُ الواحد، فَيُعْلَمُ صدقُهُ قَطْعاً ، كالنبي ﷺ فيما يُخبِرُ به عن الغائبات ، ولا يُعَدُّ من أخبار الآحاد .

وخبر الواحد لايفيد العلم[1] ، ولكنَّا مُتَعَبَّدُون بهِ .

وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يورثُ العلم ، فلعلهم أرَادوا أنه يُفيدُ العِلم بوُجوبِ العمل ،أو سَمّوا الظَّنَّ علماً .ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلمُ لَيْسَ له ظاهرٌ وباطنٌ ، وانما هو الظَّن .

وقدأَنكر قوم جوازَ التعبد بخبر الواحدِ عَقْلاً ، فَضْلاً عن وقوعه سمعاً ، وليس بشيء .

وذهب قومٌ إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وليس بشيء ، فإن الصحيح من المذهب والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاءِ والمتكلمين ، أنّه لايستحيل التعبُّد بخبر الواحد عقلاً .ولا يجب

---

(١) سواء أكان مما اتفق الشيخان على روايته في « صحيحيها » أم رواه احدهما ، أم رواه غيرهما على شرطهما ، وسواء أكان في طريقه إمام أم لم يكن ، وهو مذهب المحققين وأكثر العلماء ، واستدلوا على هذا بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلاً ، ومع هذا الجواز العقلي لا يمكن ادعاء القطع ، فانه لا يمكن ادعاؤه إلا إذا انتفى ما يعارضه ويأتي عليه . قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ١/٢٠ : فانهم — أي : المحققين - قالوا : إن أحاديث « الصحيحين » التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ، لانها آحاد ، والاحاد إنما تفيد الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقي الامة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها ، وهذا متفق عليه ، فان أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن ، وكذا « الصحيحان » ، وإنما يفترق « الصحيحان » وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه ، وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الامة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .
نقول : ومن مارس صناعة الحديث وفحص متونها وأسانيدها وتتبعها تتبعاً دقيقاً لايسعه إلا أن يسلم بما نقله الإمام النووي رحمه الله عن المحققين وارتضاه .

التعبد به عقلاً ، وأن التَّعَبُّدَ واقع سمعاً ، بدليل قَبُول الصحابة لخبر الواحد ، وعملهم به في وقائع شتّى لا تنْحَصِر ، وإنفاذ رسول الله ﷺ رُسُلَهُ وقُضَاتَهُ وأُمَرَاءَهُ وسُعَاتَهُ إلى الأطراف ، وهم آحاد ، وبإجماع الأمَّـةِ على أنَّ العامِّيَّ مأمُورٌ باتباع المفْتِي و تَصْديقِهِ ، مع أنه ربمـا يخْبِرُ عن ظنه ، فالذي يخبر عن السَّماع الذي لاشك فيه أولى بالتصديق .

الفصل الثاني من الباب الثالث

في الجرح والتعديل ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في بيانها وذكر أحكامها

الجرح : وصف متى التحق بالراوي والشاهدسقط الاعتبار بقوله ،وبَطَلَ العمل به .

والتَّعْديل : وصف مَتَى الْتَحَقَ بهما اعْتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به .

ثم التزكية والجرحُ : هل يُشترطُ فيهما عدد المزكِّي والجارح ، أَم لا ؟ فيه خلاف .

قال قوم : لا يُشترط العدد في الرواية ، ويُشترط في الشهادة .

[وقال آخرون : يشترط فيهما] (1) .

وقال آخرون : لا يُشترطفيهما ، والأول أصح (2) ، لأن الرواية نفسها تثبت

---

(١) ما بين معقفين لم يرد في الاصل ، وأثبتناه عن المطبوع .

(٢) ورجحـه الآمدي « في الاحكام في أصول الاحـكام » ٢/١٢١ ونقله عن الاكثرين ، ونقله =

بالواحد ، فكان جرحها وتزكيتها أولى .

أما سبب الجرح ، فيجب ذِكره دون سبب التَّعديل ، إذْ قـدْ يجرَحُ بمـا لا يراد جارحاً ، لاختلاف المذاهب فيه[1] .

وأما العدالة : فلَيْسَ لها سبب واحد ، فتفتقر إلى ذِكره .

وقال قومٌ : مطلق الجرح يُبْطِل الثِّقة، ومطلق التعديل لا تحصل به الثِّقة، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر ، فلا بد من ذكر سببه .

وقال آخرون : لا يجب ذكر سببها جميعاً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهـذا الأمر ، فلا يصلح للتزكية والجرح ، وإن كان بصيراً ، فأي معنى للسؤال ؟

= ابو عمرو بن الحاجب في « المختصر » ٢/٦٤ ايضاً عن الاكثرين ، وقال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١١٩ :والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد ، لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة .

(١) قال ابو عمرو بن الصلاح في « المقدمة » ص ١١٧ : وأمـــا الجرح فانه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحـدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الامر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح ام لا.وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقـــاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، لذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكـذا فعل ابو داود السجستاني،وذلك دال على انهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجـــال غـامضة ومختلفة . وقال العلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ في كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٣/٦٨ : أما الطعن من ائمة الحديث فلا يقبل مجمـــلاً – اي : مبهما – بأن يقول : هذاالحديث غير ثابت،او منكر،أو فلان متروك الحديث ، او ذاهب الحديث ، او مجروح،او ليس بعدل من غير ان يذكر سبب الطعن،وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين .

والصحيح : أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي ، فمن حصلت الثقة بِبَصِيرَتِهِ وضبطه يُكْتَفَى بإطلاقه ، ومن عُرِفَتْ عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة ، فقَدْ يُرَاجَعُ ويُسْتَفْسَرُ .

أما إذا تعارضَ الجرح والتعديل ، فإنه يُقدم الجرْح[1] ، فإنه اطلاع على زيادة وصف ما اطَّلع عليها المعَدِّل ولا نَفَاهَا ، فإِن نفاها ، بطلت عدالة

(١) جاء في « طبقات الشافعية » للعلامة التاج السبكي في ترجمة أحمد بن صالح المصري ١/١٨٨ ما نصه: الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم « الجرح مقدم على التعديل » على اطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ،وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت الى جرحه . وفيه أيضاً ١/١٩٠ :قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه ، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون

نقول : وقد غفل عن هذا الأصل العظيم ـ أو تغافل ـ الشيخ ناصر الألباني في كتابه «الأحاديث الضعيفة » ٥/٧٦، ٧٨ ، فنبز الإمام أبا حنيفة المتفق على جلالته بسوء الحفظ ، تقليداً لمقالة من طعن فيه بسبب العداوة المذهبية ، ولم يذكر إلى جانب ذلك أقوال مزكيه ومعدليه ـ وهم بحمد الله تعالى أئمة أثبات ثقات ـ وهو منـــاف للروح العلمية النزيهة ، وما نقله عن عُداة هذا الإمام وخصومه لا يلتفت إليه عند المحققين من العلماء ذوي النصفة ، كما تجد ذلك مفصلاً في « الرفع والتكميل » و « التعليق الممجد » للامام اللكنوي ، و « تأنيب الخطيب » و « مقدمة نصب الراية » للعلامـــة الكوثري ، وغيرها . وكفى بالمداوة المذهبية مسوغاً لرد كل ماقيل في حق هذا الإمام العظيم من أقاويل مزيفة ظالمة .

وما مثل من يتكلم في مثل هذا الإمام إلا كما قال أعشى قيس :

كناطِحِ صخرةً يوماً لِيَفْلِقَها فلم يضِرْها وأوهى قرْنَهُ الوَعِل

المزَكّي ، إذ النَّفْي لا يُعلَمُ الاّ إذا نفى جرحَه بقَتْلِ إنسان مثَلاً ، فقال المعَدِّل : رَأَيْتُه حياً بعده ، وحينئذ يتعارضان .

وقال قوم : إن عددَ المعدِّل إذا زاد، قُدِّم على الجارح، وهو ضعيف، لأن سبب تقدُّم الجرح، إنما هو اطلاع الجارح على مزيد وصف، فلا ينتفي بكثرة العدد.

والتزكية: تكون بالقول[1] أو بالرواية عنه ، أو بالعمل بخبره ، أو بالحكم بشهادته .

وأعلى هذه الأسباب : صريح القول. وتمامه أن يقول : هو عدل رِضىً، لأني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السَّبب ، وكان بصيراً بشروط العدالة، كفى .

وأما الرواية عن المزكي ، فقد اختلف في كونها تعديلاً ، والصحيح : أن من عرف من عادته ، أو من صريح قوله أنَّه لا يَستجيز الرواية إلا عن عدل ، كانت الرواية تعديلاً ، وإلا فلا[2] ، إذْ من عادة أكثرهم الرِّواية عن كل من سمعوه ولو

---

(١) وتكون باستفاضة عدالته، واشتهاره بالتوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم، وشيوع الثناء عليه كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي ويحيى بن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .

(٢) الصحيح في هذا ماذهب اليه ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم، من أن رواية الثقة عن شخص لم يعرف حاله لايكون توثيقاً له ، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لايروي الا عن ثقة، كمالك وشعبة ويحيى القطان ، لجواز رواية العدل عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، وكذلك =

كُلِّفُوا الثناء عليهم سكَتُوا .

وأَما العمل بالخبر ، فإِن أَمكن حمله على الاحتياط ، أو على العمل بدليل آخر ، وَوَافَقَ الخبر ، فليس بتعديل ، وإِن عرف يقيناً أَنه عمل بالخبر ، فهو تعديل ، إِذْ لو عمل بخبر غير العدل لَفَسَقَ ، وبطلت عدالَته[1] .

وأَما الحكم بالشهادة ، فذلك أَقوى من تزكيته بالقول ، وأَما تركه العمل بشهادته وبخبره ، فليس جرْحاً ، إِذ قد يتوقَّف في شهادة العدل وروايته لأَسباب سوى الجرح .

الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه[2] .

قد عاب بعض من لا يفهمُ على أَهل الحديث الكلام في الرجال ، لأَنهم

= لا يجزىء التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل ، فاذا قال : حدثني الثقة ، أو نحو ذلك مقتصراً عليه ، لم يكتف به على الصحيح حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابــه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب ، قال السخاوي : من كان لا يروي الا عن ثقة الا في النادر : الامام احمد ، وبقي بن مخلد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان .

(١) الذي جزم به ابن الصلاح والنووي وغيرهما أن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه ، كما أن ترك العمل به لا يدل على ضعفه والقدح فيه .

(٢) قال الامام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه من كتابه « تذكرة الحفاظ »١/٤ : حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على ايضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الاخبار ويجرحهم جهبذاً الا بادمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مــع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد الى العلماء والاتقان وإلا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

فان آنست من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، والا فــلا تتعن ، وان غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب ، وان عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله ، فأرحنا منك .

لم يقفوا على الغرض من ذلك ، ولا أدركوا المَقْصِدَ فيه ، وإنما حمل أصحابَ الحديث على الكلام في الرجال ، وتعديل من عدَّلوا ، وجرحِ من جرحوا ، الاحتياطُ في أمور الدين ، وحراسةُ قانونه ، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة، ولا يُظَنُّ بهم أَنهم أَرادوا الطعن في الناس والغيبة والوَقيعةَ فيهم ، ولكنهم بيَّنوا ضعف من ضعفوه ، لكي يُعرَف فَتُجْتَنَبَ الروايةُ عنه والأخذ بحديثه ، تورُّعاً وحِسْبَة وتثبُّتاً في أمر الدين ، فإن الشهادة في الدين أحق وأَوْلى أن يُتَثَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال ، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلامَ في ذلك وتبيين أحوال الناس ، وهو من الأمور المُتَعَيِّنَةِ العائدة بالنفع العظيم في أُصول الدين .

قال ابن سيرين : كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتن سألوا عن الإسناد ، لِيأخذُوا حديث أهل السُّنَّة ، ويَدَعُوا حديث أهل البِدَع ، فإن القوم كانوا أَصحابَ حفظ وإتقان، ورُبَّ رجل وإن كان صالحاً ، لا يقيمُ الشهادة ولا يَحْفَظُها .

وكل من كان مُتَّهماً بالكذب في الحديث ، أو كان مغفَّلاً يُخْطِئ كثيراً ، فالذي اختاره أهل العلم من الأئمة : أن لا[1] يُشتغل بالرواية عنه .

وقد تكلم جماعة من أهل الحديث في جماعة من أكابر العلماء ، وضعفوهم

(١) سقطت كلمة « لا » من المطبوع

من قبل حفظهم ، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم ، وإن كانوا قد وَهِمُوا في بعض ما روَوْا ، ألا ترى أَن الحسن البصري وطاوساً قد تكلما في معبد الجُهَني[1] . وتكلم سعيدُ بن جبير في طَلْق بن حبيب[2] . وتكلم ابراهيم النخعي وعامر الشَّعبي في الحارث الأعور[3] .

وكذلك أَيوب السختياني ، وعبدالله بن عون ، وسليمان التيمي ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أَنس ، والأَوزاعي ، وعبد الرحمن ابن مَهْدي ، ويحيى بنُ سعيد القطان ، ووكيع بنُ الجراح ، وعبد الله بنُ المبارك ، وغيرُ هؤلاء من أَئمة الحديث والفقه قد تكلموا في الرجال وضعفوهم .

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة ، ووثقه ابن معين وابو حاتم والذهبي وغيرهم. وقال ابو موسى اسحاق الجوزجاني: كان قوم يتكلمون في القدر احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين والصدق والامانة، لم يتوهم عليهم الكذب وان بلوا بسوء رأيهم، فنهم قتادة ومعبد الجهني وهو رأسهم ، وقال الدارقطني : حديثه صالح ، ومذهبه رديء ، وكلام الحسن وطاوس فيه في الحذر من مذهبه فلا يكون تضعيفاً له .

(٢) هو طلق بن حبيب العنزي البصري من صلحاء التابعين وعبادهم وثقه ابن سعد وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والعجلي وغيرهم، وكلام ابن جبير فيه لكونه رمي بالارجاء. اخرج حديثه مسلم والبخاري في « الادب المفرد » واصحاب « السنن » .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني بسكون الميم الحوتي - بطن من همدان - الكوفي صاحب الامام علي رضي الله عنه . كان من أوعية العلم فقيهاً فرضياً ويفضل علياً على ابي بكر ، وقد وثقه ابن معين والنسائي واحمد بن صالح وابن ابي داود وغيرهم ، وتكلم فيه الثوري وابن المديني وابو زرعة وابن عدي والدارقطني وابن سعد وابو حاتم وغيرهم ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال» ١/٤٣٧ : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الابواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر انه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، واما في الحديث النبوي ، فلا ، والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره .

وعلى ذلك جاء الناسُ بعدهم ، ماز الوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا .

كيف والمسلمون مجمعون على أَنه لايجوز الاحتجاج في أَحكامِ الشريعة إلا بحديث الصَّدُوق العاقل الحافظ ؟! فيكون هذا مبيحاً لجرح من ليس هذا صفته ، وتبيين حاله ، ليُعْلَمَ عمن تؤخذ الأدلة ، وتُتَلَقَّى الرواية .

الفرع الثالث : في بيان طبقات المجروحين

الصحابة رضي الله عنهم أَجمعين ، جميعهم عـــدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ ، لا يحتاجون إلى بحث عن عدالتهم .

وعلى هذا القول مُعْظَمُ المسلمين من الأَئمة والعلماء من السلف والخلف .

وذهب جمهور المعتزلة إلى أَن عائشة وطلحة والزبير ومعاويةَ ، وجميع أَهل العراق والشام فُسَّاقٌ بقتالهم الإمامَ الحق ، يعنون علياً كرم الله وجهه .

وقال قوم من سلف القدرية : يجبُرد شهادة عليٍّ ، والزبير ، وطلحة ، مجتمعين ومتفرقين ، لأَن فيهم فاسقاً لا بعينه .

وقال قوم : تقبل شهادة كل واحد منهم إذا انفرد ، لأنه لم يتعين فسقُه ، أَما إذا كان مع مخالفه ، رُدَّت شهادته ، إذ يُعْلَمَ أَن أَحدهما فاسق .

وشك بعضهم في فسق عثمان رضي الله عنه وقَتَلَتِهِ .

وكل هذا جُرأَة على السلف تخالف السُّنَّة ، فإن ماجرى بينهم كان مبنياً على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب[1] والمصيب واحد مثاب ، والمخطىء معذور ، لاتردُّ شهادته .

---

(١) في المطبوع : مصيباً ، وهو خطأ .

وقال قومٌ : ليس ذلك أَمراً مجتهَداً فيه ،فإن قَتَلَة عثمان والخوارج مخطئون قطعاً ، لكن جهلوا خطأهم ، فكانوا متأَوِّلين ،والفاسق المتأَوِّل لاتردُّ روايته ، وهذا أَقربُ من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحابة .

[تعريف الصحابة]

ثم الصحبة من حيث الوضعُ تنطبق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، لكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب .

وقيل : هو من اجتمع فيه أمران . أَحدهما : هذا . والآخر : أَن تكون صحبته طالت معه على سبيل الأخذ عنه ، والاتّباع له ، لأن من أَطال مجالسة العالم لا على سبيل الاستفادة والاتباع له ، لا يدخل في زمرة أَصحابه[1] .

ولمعرفة الصحابي طريقان .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » ١/٤ ، ٥ في تعريف الصحابي : أصح ماوقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الاسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه او لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ثم بين انه يدخل في قوله « مؤمناً به» كل مكلف من الجن والانس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك ، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة والعياذ بالله ، ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ثم ارتد ، ثم عاد إلى الاسلام ومات مسلماً كالأشعث بن قيس ، فانه ارتد ثم عاد الى الاسلام ومات مسلماً ، وقد اتفق أهل الحديث على عده من الصحابة . ثم قال وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما .

أَحدهما : يوجب العلم ، وهو الخبر المتواتر : أَنه صاحبَ النبي ﷺ .

والآخر : يوجب الظَّنَّ ، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح .

هذا حكم عدالة الصحابة رضي الله عنهم باختلاف الناس فيهم .

وأَما من جاء بعدهم ،فالكلام فيهم يطول ،ولا يخلوقوم من عدالةأَوفسق ، والعدالة قليلة ، وأَسباب الفسق كثيرة ،فكل من عَرِيَ عن شرط من شروط الرواية أَو الشهادة التي تقدم ذِكْرها ، فهو مجروح لايقبل قوله .

[طبقـــات المجروحـــين]

وطبقات المجروحين كثيرة ،وقد أَوردنا منها في هذا الفرع عَشْرَ طبقاتٍ، ذكرها الحاكم رحمه الله تعالى .

الطبقة الأولى

وهي أَعظمأَنواع الجَرْح ،وأَخْبَثُ طبقاتِ المجروحين :الكَذِبُ علىرسول الله ﷺ . وقد قال ﷺ « من كَذَبَ عليَّ مُتعمّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ من النار » .

وهي كبيرة من الكبائر ، وقد ارتكبها جماعةٌ كثيرةٌ ، اخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُهُم وَمَقَاصِدُهُمْ في ارتكابها .

فِمَّن ارتكبها ، قومٌ من الزنادِقَةِ ،مثل المغيرة بن سعيدالكوفي[1] ،ومحمد ابن سعيد الشامي المصْلوب في الزندقة[2] ،وغيرهما، وَضَعُوا الأَحاديثوَحدَّثوا

---

(١) كذبه غير واحد من الأئمة كما تجد ذلك في ترجمته في« الميزان » ٤/١٦٠، ١٦٢ قتله خالد بن عبدالله القسري في حدود العشرين ومائة لادعائه النبوة .

(٢) كذبه أحمد وابن حبان والجوزجاني والحاكم، وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة ، إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام =

بها ليوقِعوا بذلك الشكَّ في قُلوبِ الناس .

فما رواه محمد بن سعيد عن أَنس بن مالك في قوله ﷺ : « أَنا خاتم النبيّين ، ولا نبيَّ بعدي » : « إلا أَن يشاء الله[1] » فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إِليه من الإلحاد والزَّندَقةِ .

ومنهم قومٌ وضعوا الحديث لهَوىً يدعونَ الناس إِليه ، فمنهم من تاب وأَقرَّ على نَفْسِهِ .

قال شيخ من شيوخ الخوارج ، بعد أَن تابَ : إِن هذه الأحاديث دِين ، فانظروا ممن تأخذون دينكم ، فإِنَّا كنَّا إِذا هَوينا أَمراً صَيَّرناهُ حديثاً .

وقال أَبو العيْناء : وضَعْتُ أَنا والجاحظُ حديثَ فَدَكٍ ، وأَدخلناه على الشيوخ ببغداد ، فقبلوه الا ابن شَيْبَة العَلويِّ ، فإِنه قال : لا يُشْبِهُ آخرُ هذا الحديثِ أَوَّلَه ، وأَبى أَن يقبله .

وقال سليمانُ بن حَرْبٍ : دخلتُ على شيخٍ وهو يبكي ، فقلتُ له : ما يُبكيك ؟ قال : وضعْتُ أَربعمائة حديث ، وأَدخلتُها في بارنامج الناس ، فلا أَدري كيف أَصْنَعُ ؟

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ حِسْبَةً ، كما زعموا يدعُون الناس الى فضائل

= وذكر خالد بن يزيد الأزرق عنه أنه كان يقول : إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجعل له اسناداً . وقال العقيلي : يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه .

(١) وممن نص على كون الاستثناء موضوعاً الشوكاني في « الفوائد » المجموعة » ص ٣٢٠ وقال : رواه الجوزقاني ولكنه لم ينص على اسم واضعه إنما قال : وضعه أحد الزنادقة .

الأعمالِ ، مثلُ أَبي عِصْمة نُوح بن أَبي مريم المرْوَزِي[1] ، ومحمد بن عكاشة الكَرْماني ، وأَحمد بنُ عبد الله الُجوْيباري وغيرهم .

قيل لأبي عصْمة: مِنْ أَينَ لكَ عن عكرمة عن ابن عبَّاس في فضائل القرآن سُورةً سُورةً ، وليس عند أَصحابِ عكرمة هذا ؟ فقال: إِني رأَيت النَّاس قد أَعْرَضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أَبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إِسحاق ، فوضعتُ هذا الحديث حِسْبَةً .

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ تقرُّباً الى الملوكِ ، مثل غياث بن ابراهيم[2] ، دَخلَ على المهديّ بن منصور ، وكان يُعجِبُه الحمامُ الطيَّارةُ الواردَةُ من الاماكن البعيدة ، فَروَى حديثاً عن النبي ﷺ أَنه قال : « لا سَبق الا في خُفٍّ ، أَو حافرٍ ، أَو نصْلٍ ، أَو جَناحٍ[3] » قال : فأَمرَ لهُ بعشرةِ آلاف درهم ، فلما قام

---

(١) قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » ٤/٢٧٩ :عالم أهل مرو وهو نوح الجامع، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن حجاج بن أرطاة ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن اسحاق .. ولي قضاء مرو في خلافة المنصور وامتدت حيـــاته . روى عن الزهري وابن المنكدر،وعنه نعيم بن حماد وسويد بن نصر ، وحبان بن موسى المراوزة وآخرون . قال أحمد : لم يكن بذاك في الحديث ، وكان شديداً على الجهمية ، وقال مسلم وغيره : متروك الحديث ، وقال الحاكم : وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي: عامة ما أوردت له لايتابع عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه. قال اللكنوي في« الفوائد البهية » ص ٢٢١ : هو وان كان اماماً جليلاً الا انه مقدوح فيه عند المحدثين حتى رمـــاه بعضهم بالوضع .

(٢) قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وروى عباس عن يحيى : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني : سمعت غير واحد يقول : يضع الحديث ، وقال البخاري : تركوه .

(٣)أخرجه دون الزيادة أحمد وأصحاب «السنن» واسناده صحيح،وصححه الحاكم، والسبق بفتح السين=

وخرجَ ، قال المهديُّ : أَشهدُ أَنَّ قفاكَ قفَا كذَّابٍ على رسول الله ﷺ ، ماقال رسول الله ﷺ : « جَناحٍ » ولكن هذا أَرادَ أَن يتقرَّبَ الينا ، ياغُلامُ اذبَح الحمامَ . قال : فذبحَ حماماً بمالٍ كثير . فقيل : ياأَمير المؤمنين ، وما ذنب الحمام ؟ قال : من أَجلهن كُذِبَ على رسول الله ﷺ .

وقيل لمأمون بن أَحمد المروزي[1] : أَلا ترى إلى الشافعي رحمه الله وإلى من تبع له بخُراسان ؟ فقال : حدثنا أَحمد بن عبيد الله ، حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي ، عن أَنسٍ رضي الله عنه ، قال : قالَ رسول الله ﷺ « يكون في أَمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس أَضرُّ على أُمَّتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له : أَبو حنيفة ، هو سراج أمتي » .

ومنهم : قومٌ من السُّؤَّالِ والمكدين يقِفُونَ في الاسواقِ والمساجد ، فيضَعونَ على رسول الله ﷺ أَحاديثَ بأسانيدَ صحيحة قد حفظوها ،فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد .

قال جعفر بن محمد الطيالسي : صلى أَحمدبنحنبل ويحيى بن مَعين فيمسجدِ

=وسكون الباء مصدر : سبقت أسبق ، وبفتح الباء : ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، ونص الخطابي على أن الرواية الصحيحة بفتح الباء، والنصل حديدة السهم، والخف للابل ، والحافر للخيل.

(١) ذكره الذهبي في « الميزان » ٣/٤٢٩، فقال : مأمون بن أحمد السلمي الهروي عن هشام بن عمار وعنه الجويباري أتى بطامات وفضائح ، قال ابن حبان : دجال، ويقال له : مأمون بن عبد الله ، ومأمون أبو عبدالله، وقال: سألته متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين قلت: فان هشاماً، الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ، ثم ذكر ماوضعه عن الثقات . . .

الرَّصافَةِ ، فقام من بين أَيديها قاصٌّ ، فقال : حدثنا أَحمد بن حنبل ،ويحيى بنُ معين قالا : حدثنا عبدالرزَّاق،قال: حدثنا معمَرٌ عن قتادة عن أنسٍ ،قال:قال رسول الله ﷺ « من قال : لا إله إلا الله يُخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ، وريشه مَرْجَانٌ » وأَخذ في قصة من نحو عشرين ورقة ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى بن معين ، ويحيى بن معين ينظر إلى أَحمد ، فقال : أنت حدَّثته بهذا ؟ فقال : والله ماسمعتُ به إلا هذه الساعة ، قال : فسكتنا جميعاً حتى فرغ من قصَصِهِ ، وأخذ قطعة ، ثم قعد ينتظر بقيَّتها ، فقال يحيى بيده : أنْ تعالَ ، فجاء متوهماً لنوالٍ يُجيزه ، فقال له يحيى : مَنْ حدَّثكَ بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين . فقال : أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ماسمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ،فإن كان لابدَّ من الكَذِبِ ،فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم! قال: لم أزل أسمع أن يحيى ابن معين أحمقُ ، وما علمته إلا هذه الساعة ، فقال له يحيى : وكيف علمتَ أَنّي أَحمق ؟ قال : كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأَحمد بن حنبل غيرُكُما ، كتبت عن سبعة عشر أَحمد بن حنبل غير هذا ، قال : فوضع أَحمد كُمَّه على وجهه ، وقال : دَعْهُ يقومُ ، فقام كالمستهزىء بهما .

فهؤلاء الطوائف كَذَبَةٌ على رسول الله ﷺ ، ومن يجري مجراهم .

الطبقة الثانية من المجروحين

قومٌ عَمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة

ووضعوا لها غير تلك الأسانيد ، فركّبوها عليها ليَسْتَغْرِبوها بتلك الأسانيد .

منهم : إبراهيم بن اليسَع من أَهل مكة يحدث عن جعفر بن محمد الصادق، وهشام بن عروة ، فركّبَ حديثَ هذا على حديثِ هذا ، وحديث هـذا على حديث هذا .

ومنهم : حَمّادُ بن عمرو ، وبهلول بن عبيد .

الطبقة الثالثة

قوم من أهل العلم حملهم الشَّرَهُ على الرواية عن قوم ماتوا قبل أَن يولدوا ، مثل إبراهيم بن هُدبة ، كان يروي عن الأَوزاعيّ ولم يدركه .

الطبقة الرابعة

قوم عمدوا إلى أَحاديث صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، فرفعوها إلى رسول الله ﷺ ، كأبي حُذافة أَحمد بن اسماعيل السهميّ ، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « الشفق هو الحمرة » والحديث في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر من قوله[1] .

---

(١) الذي وجدناه في « الموطأ » ١/١٣ من رواية يحيى بن يحيى : وقال مالك : الشفق: الحمرة التي في المغرب ، فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب » ولم نجد فيه غير ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، فلينظر من غير رواية يحيى بن يحيى الليثي . وقد رواه الدارقطني في « سننه » ص ١٠٠ من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحمرة » وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه ، وصحح البيهقي وقفه ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ١/٢٣٣ من رواية الحافظ =

ومثل يحيى بن سلاّم البَصْري، روى عن مالك عن وهب بن كَيسان عن جابر رضي الله عنه، أَنّ النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، إلا خلف الإمام» وهو في «الموطأ»[1] عن وهب عن جابر من قوله.

الطبقة الخامسة

قوم عمدوا إلى أَحاديث مروِيّة عن التابعين أَرسلوها عن رسول الله ﷺ، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

مثل إبراهيم بن محمد المقدسيّ، روى عن الفِرْيابِيّ عن الثَّورِي، عن الأَعمش، عن إبراهيم، عن أَبي ظبيان، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ، أَنه قال: «ليس شيء خيراً[2] من أَلفٍ مثلهِ إلا الإنسان» والحديث في كتاب الثَّورِي عن الأَعمش عن إبراهيم مرسلاً عن النبي ﷺ.

= أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي من حديث علي بن جندل، ثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي، ثنا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق الحمرة». قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد ابن اسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً. نقول: وأحمد بن اسماعيل هو راوي «الموطأ» عن مالك، وآخر أصحابه وفاة. قال الخطيب وغيره: لم يكن ممن يتعمد الكذب، وضعفه الدارقطني وقال: أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فرواها، وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالبواطيل.

(١) ١/١٧٥ بشرح الزرقاني ولفظه: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وقد جاء من طرق يشد بعضها بعضاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجة رقم ٨٥٠، وانظر طرقه في «نصب الراية» ٢/١٠٠٧ للامام الزيلعي، «وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للكنوي.

(٢) في الأصل: خير، والتصحيح من كتب السنة، والحديث رواه الطبراني والضياء عن سلمان، والقضاعي عن ابن عمر، والعسكري عن جابر، وغيرهم. وأسانيده ضعيفة، وقد حسنه الحافظ العراقي.

الطبقة السادسة

قوم الغالبُ عليهم الصلاح والعبادة، ولم يتفرغوا إلى ضبط الحديث وحفظه وإتقانه، فاستخفوا بالرواية، فظهرت أحوالهم.

مثل ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريكِ بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريكٌ يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر متن الحديث، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثر صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار[1]» وإنما أراد بذلك: ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدّث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه.

الطبقة السابعة

قوم سمعوا من شيوخ وأكثروا عنهم، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوها من أولئك الشيوخ، فحدثوا بها، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا.

قال يحيى بن مَعين: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مُطَرِّفُ بن مازِن،

(١) أخرجه ابن ماجة في «سننه» رقم ١٣٣٣ من حديث ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار» قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: لا أصل له وإن روي من طرق عند ابن ماجة بعضها، وأورد الكثير منها القضاعي وغيره.

نقول: وقد اتفق أئمة الحديث: ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك لثابت.

فقال : أَعطني حديث ابن جُرَيْجٍ ومعمر ، حتى أَسمعه منك ، فأعطيته ، فكتبه عني ، ثم جعل يحدّث به عن مَعْمَرٍ وابن جُرَيْجٍ أَنفسِهما .

الطبقة الثامنة

قوم سمعوا كتباً مصنَّفة عن شيوخ أَدركوهم ، ولم ينسخوا أَسماعهم عنهم عند السماع ،وتهاونوا بها ، إلى أَن طعنوا في السن، وسئلوا عن الحديث ،فحملهم الجهل والشَّرَهُ على أَن حدَّثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ، ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ ، وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون .

وهذا النوع مما كثر في الناس،وتعاطاه قوم من أَكابر العلماء ، اللهم إلاأَن تكون النسخة مقروءة على شيخه ، أو مقابلَة بأصل شيخه ، أَو أَصلٍ مقابلٍ بأصل شيخه ، ونحو ذلك من الاحتياط والضبط ، فإن ذلك جائز له أَن يروَيه ، لا سيما في هذا الزمان ، فإن التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها ، لا على الحفظ ، فان الحفظ كان وظيفة أُولئك الموفَّقين السعداء .

وقد تقدم في الباب الاول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقصًى .

الطبقة التاسعة

قوم ليس الحديث من صناعتهم ، ولا يرجعون إلى نوع من الأَنواع التي يحتاج المحدّث إلى معرفتها ، ولا يحفظون حديثهم ، فيجيئهم طالب العلم ،فيقرأُ عليهم ماليس من حديثهم ، فيجيبون ويقرؤَن بذلك وهم لا يدرون .

قال يحيى بن سعيد : كنا عند شيخ من أَهل مكة أَنا وحفصُ بن غِياثٍ ،فإذا

جاريةُ بن هرم[1] يكتب عنه ، فجعل حفص يضع له الحديث ، فيقول : حدَّثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ؟ فيقول : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أَم المؤمنين بكذا وكذا ، فيقول حفص : حدَّثك القاسم ابن محمد عن عائشة بكذا وكذا ؟ فيقول : حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا ، ويقول : حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ؟ فيقول : حدثني سعيد بن جبيّر عن ابن عباس بمثله ، فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى أَلواح جارية فمحاها ، فقال جارية : تحسدونني ؟ فقال له حفص : لا ، ولكن هذا يكذب ، قال حفص : فقلت ليحيى : من الرجل ؟ فلم يُسَمِّهِ لي ، فقلت له يوماً : ياأَبا سعيد : لعلي كتبت عن هذا الشيخ ولا أَعرفه ، قال : هو موسى ابن دينار .

الطبقة العاشرة

قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه ، وعُرفوا به ، فتلفت كتبهم بأنواع من التلف ، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم ، أو من حفظهم على التخمين ، فسقطوا بذلك .

منهم عبد الله بن لَهِيعَة الحَضْرَمي ، على جلالة محله ، وعلوّ قدره ، لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه ، فخَلط من حفظه ، وحدث بالمناكير ، فصار

---

(١) أبو شيخ الفقيمي قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها لايتابعه عليها الثقات . وفي الأصل « هدم » بالدال والتصويب من « ميزان الاعتدال» للذهبي ، والقصة التي أوردها المصنف ذكرها الذهبي أيضاً في ترجمته .

في حدِّ من لا يُحتَج بحديثه . وكان أحمد بن حنبل يقول : سماعُ ابن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح ، لأجل احتراق كتبه[1] .

الفصل الثالث في النسخ[2]

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في حده وأركانه

النسخ : عبارة عن الرفع والإزالة ، في وضع اللسان العربي ، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب ، والأول هو المقصود .

وحَدُّهُ : أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه .

وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان .

أما قولنا « الخطاب » وإيثارنا إياه على « النص » فليكون شاملاً للَّفظ والفَحْوَى والمفهوم وكلِّ دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

---

(١) والذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه م العبادلة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك، وعبدالله ابن يزيد المقرىء ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، فكل حديث يرويه أحد هؤلاء العبادلة عنه ، فهو صحيح إذا صح باقي السند .

(٢) من أجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ ، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، ومن أحسن المؤلفات فيه كتاب « الاعتبار » تأليف محمد بن موسى بن عثمان الحازمي أحد الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، ولد سنة ٥٤٨ ، وتوفي سنة ٥٨٤ هـ وكتابه هذا فريد في بابه ، لا نعلم له نظيراً في موضوعه .

وأما تقييد الحدّ بالخطاب المتقدم ، فَلِأَنَّ ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخاً لأنه لم يزل حكم خطاب .

وأَما تقييده بارتفاع الحكم ، ولم يخصص بارتفـاع الأمر والنهي ، فَلِيَعُمَّ جميع أَنواع الحكم : من الندب والكراهية والإباحة ، فإن جميع ذلك قد ينسخ.

وأَما قولنا : « لولاه لكان الحكم ثابتاً » فلأن حقيقة النسخ : الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتاً ، لم يكن هذا رافعاً ،فإنه إذا ورد أَمر بعبادة مؤقتة،وأَمر بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت ، لا يكون الثاني نسخاً ، بل الرافع :ما لا يرتفع الحكم لولاه .

وأَما قولنا :« مع تراخيه عنه » فلأنه لو اتصل به كان بيانـاً لمعنى الكلام ، وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد استقرار الحكم ، بحيث إنه يـدوم لولاه ، هذا حدُّه ، وهو أَعَمُّ حدٍّ وجدته للعلماء وأَخصره .

ولم ينكر النسخ من المسلمين إلا آحاد لا اعتداد بهم ، فإن الأمـة مجتمعة على جوازه ووقوعه .

وأَما أَركانه ، فأربعة : ناسخ : وهو الله تعالى . ومنسوخ : وهو الحكم المرفوع . ومنسوخ عنه : وهو المكلف . ونسـخ : وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت .

وقد يسمى الدليل ناسخاً مجازاً ، فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك .

وقد يسمى الحكم ناسخاً، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء،

والحقيقة هو الأول .

الفرع الثاني : في شرائطه

شروط النسخ أَربعة :

الأول : أَن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، لا عقلياً .

الثاني : أَن يكون النسخ بخطاب ،فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً .

الثالث : أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم ، كقوله تعالى : (ثم أَتموا الصيام إلى الليل) [البقرة :١٨٧] .

الرابع : أن يكون الخطاب الرافع متراخياً ، لا كقوله : (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ) [التوبة : ٢٩]

وهاهنا أمور يُتوهم أَنها شروط ، وليست شروطاً .

الأول : أن يكون رافعاً للمثل بالمثل ، بل الشرط : أن يكون رافعاً فقط .

الثاني : ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ ، بل يجوز قبل وقته .

الثالث : لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص ، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد .

الرابع : لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، فلا يشترط الجنسية ، بل يكفي أن يكون بما يصح النسخ به ، وقد اشترطه الشافعي رحمه الله ، وسيجيء بيانه .

الخامس : لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نصَّيْنِ قاطعين ، إذ يجوز

نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وبالتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

السادس : لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ ، بل أن يكون ثابتاً بأي طريق كان .

السابع : لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي ، والنهي بالأمر ، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة ، وأن ينسخ الواجب المضيَّق بالموسَّع .

الثامن : لا يشترط كونها ثابتين بالنص ، بل لو كان بِلَحْنِ القَوْلِ وظاهره[1] وفحواه ، وكيف كان ، جاز .

التاسع : نسخ الحكم ببدل ليس بشرط ، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدل ، وقال قوم : لا بد من البدل .

العاشر : نسخ الحكم بما هو أخف منه ليس بشرط ، بل يجوز بالمثل والأثقل[2]، وقال قوم : يجوز بالأخف ، ولا يجوز بالأثقل ، وليس ذلك ضابطاً .

---

(١) لحن القول وفحواه : هو المفهوم الموافق ، ودلالة الظاهر : هي دلالة اللفظ على معنى متبادر منه ، وليس مقصوداً بسوق الكلام أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل ، وقبوله للنسخ في عصر الرسالة .

(٢) لقد اتفقوا على جواز النسخ بالمساوي كما وقع بالأخف ، لكنهم اختلفوا في الأثقل ، فذهب الجمهور الى جوازه ، خلافاً للشافعي ، وقد استدل الجمهور بوقوعه ، فقد كان الكف عن الكفار واجباً بقوله تعالى :(ودع أذاهم) [الأحزاب:٤٩] ثم نسخ بايجاب القتال وهو أثقل ، أي أكثر مشقة ، ونسخ الحبس في البيوت للنساء والايذاء للرجال في الزنى بالحد وهو أثقل ، لأنه الرجم للمحصنين والمحصنات ، والجلد لغيرهم ولغيرهن .

الفرع الثالث : في أحكامه

ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ ، خلافاً لبعضهم ، فإنهم قالوا : من الأفعال مالا يمكن نسخه ، مثل شكر المنعم والعدل ، فلا يجوز نسخ وجوبه ، ومثل الكفر والظلم ، فلا يجوز نسخ تحريمه ، والآية إذا تضمنت حكماً جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخها جميعاً ، وقد ظن قوم استحالة ذلك .

ويجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة، والسُّنَّة بالقرآن عند الأكثرين ، فإن كلاً من عند الله ، والعقل لا يحيله ، وقد دل السمع على وقوعه .

أَما نسخ السنة بالقرآن ، فإن التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن ، وهو من السنة ، وناسخه القرآن ، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة ، ونسخه القرآن بصوم شهر رمضان .

وأَما نسخ القرآن بالسنة ، فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ : « لا وصية لوارث[1] » لأَن آية الميراث لا تمنع الوصية ، إذ الجمع بينهما ممكن . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، كما لا يجوز

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد ساق الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٤٠٣ ، ٤٠٥ أسانيده عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وزيد بن أرقم والبراء ، وعلي بن أبي طالب ، وخارجة بن عمرو رضي الله عنهم من رواية أبي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والدارقطني وأحمد والبزار وأبي يعلى والحارث بن أبي أسامة والطبراني وابن عدي وابن عساكر ، وقد توسع في الكلام على طرقه فارجع اليه .

نسخ القرآن بالسنة ، خلافاً لغيره[1].

ولا ينسخ الحكم بقول الصحابي « نسخ حكم كذا » ما لم يقل: « سمعت رسول الله ﷺ » فإذا قال ذلك ، نظر في الحكم ، إن كان ثابتاً بخبر الواحد، صار منسوخاً بقوله ، وإن كان قاطعاً ، فلا .

ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد.

والإجماع لا ينسخ به ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي .

وإذا تناقض نصان ، فالناسخ هو المتأخر .

ولا يعرف تأخره بدليل العقل ، ولا بقياس الشرع ، بل يعرف بمجرد النقل ، وذلك بطرق :

الأول : أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ، كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[2] .

الثاني : أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ ، وأن ناسخه متأخر.

الثالث : أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول : سمعت عام الخندق،

---

(١) راجع الرسالة للامام الشافعي ص ١٠٦ ، ١١٠ بتحقيق العلامة أحمد شاكر . وقد ذهب بعض السلف إلى أن آية الوصية(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت....)[البقرة: ١٨٠]على ظاهرها غير أن الحكم الذي يستفاد منها - وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين - قد عمل به برهة ، ثم نسخه الله أي خص منه بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ، وقد أكد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » انظر الطبري ٣/٣٨٨ ، ٣٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٧٥) كتاب الأضاحي - باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأصحاب «السنن» ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

أَو عامِ الفتح ، وكان المنسوخ معلوماً قبله .

ولا فرق بين أَن يرويَ الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد ، أَو راويان .

ولا يثبت التأَخر إلا بطرق. مثل أَن يقول الصحابي : « كان الحكم علينا كذا ، ثم نسخ » لأَنه ربما قاله عن اجتهاد .

ولا أَن يكون مثبَتاً في المصحف بعد الآخر ، لأَن السُّوَرَ والآيات ، ليس إِثباتُها على ترتيب النزول ، بل ربَّما قُدِّمَ وأُخِّرَ .

ولا أَن يكون راويه من أَحدَاثِ الصحابة ، فقد يَنقُلُ الصبيُّ عمَّنْ تَقَدَّمَتْ صحبَتُهُ ، وقد ينْقُلُ الأَكابر عن الأَصاغر وبعكسه .

ولا أَن يكون الرَّاوي أَسْلَمَ عامَ الفتح ، إذ لعلَّه في حـــالة كفره ، ثم رَوَى بعد إسلامه ، أَو سَمِعَ من سَبَقَ بالإِسلام .

ولا أَن يكون الراوي قد انقطعت صُحبَتُهُ ، فربَّما يظُنُّ أَن حديثه يتقدَّمُ على حديث من بقيت صحبته ، وليس من ضرورة من تأَخَّرَتْ صحبته أَن يكون حديثه متأَخِّراً عن وقت انقطاع صحبة غيره .

ولا أَن يكون أَحدُ الخبرين على وَفق قضيَّة العقل والبراءة الأَصلية ، فربَّما يظن تقدمه ، ولا يلزم ذلك ، كقوله ﷺ : « لا وُضوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّار »[1]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ قريب منه من حديث أبي أمامة وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب كما قال الهيثمي في « المجمع » ١/٢٥٢ ونسخ حديث « توضؤوا مما مست النار » الذي رواه مسلم ١/٢٧٣ وأبو داود ١/٧٩ والنسائي ١/١٠٥ ثابت بحديثين صحيحين،أولها رواه أحمد في «المسند» رقم ٢٣٧٧ من حديث ابن إسحاق حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : دخلت على ابن عباس=

لا يجب أنْ يكون متقدماً على إيجاب الوضوء مما مسَّتهُ النار ، إذْ يَحْتَمِل أنّه أُوجِبَ ثم نُسِخَ .

ثم النسخ في حق من لم يبلغه الخبر حاصل ، وإن كان جاهلاً به .

وقال قومٌ : ما لم يبلغه لا يكون نَسْخاً في حقِّهِ .

الفصل الرابع

في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : في مقدمات القول فيها

اعلم أَنه ليس كل خبر بمقبول ، ولا كل خبر بمردود ، ولسنا نعني بالقبول : التصديق ، ولا بالرد : التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما كان كاذباً أَو غالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق ، وربما يكون صادقاً .

= ببيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لغد يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ، ثم انصرف اليه ، فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ قال : فرفع ابن عباس يده إلى عينيه وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناي هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر في بعض حجره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة ، فنهض خارجاً ، فلما وقف على باب الحجرة ، لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها اليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ، ووضعت لهم في الحجرة ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم ، وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره .

والثاني حديث جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ١/٨٨ والنسائي ١/١٠٨ وابن الجارود رقم ٢٤ والبيهقي ١/١٥٥ ، ١٥٦ كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي .

وإنما نعني بالقبول : ما يجب العمل به ، وبالمردود : مالا تكليف علينا في العمل به . والأحاديث المخرَّجة في كتب الأئمة : منها ماهو صحيح ، ومنها ماهو سقيم ، والفائدة في تخريج مالا يثبت إسناده ، ولا تُعَدَّلُ رُواته : أَن الجرح والتعديل مختلف فيهما .

ومن الأَئمة من رَأَى الاحتجاج بالأَحاديث المتكلَّم فيها ، ومنهم من أَبطلها .

والأَصل فيه : الاقتداء بالأَئمة الماضين ، فإنهم كانوا يُحَدِّثون عن الثقات وغيرهم ، فإذا سئلوا عنهم ، بيَّنوا حالهم .

أَلا ترى أَنّ مالك بن أَنس إمام أَهل الحجاز بلا مدافعة ، قد روى عن عبد الكريم بن أَبي المخارق ، أَبي أُميَّةَ البصري وغيره ممن تكلموا فيه .

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أَهل الحجاز بعد مالك ، رَوَى عن ابراهيم بن محمد بن أَبي يحيى الأَسلمي وغيره من المجروحين ، والإمامَ أَباحنيفة إمام أَهل الكوفة ، رَوَى عن جابر بن زيد الجُعْفِيِّ وغيره من المجروحين ، ثُمَّ بعده أَبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، ومحمد بن الحسن الشَّيْبَانيّ رويا عن الحسن بن عمارة وغيره من المجروحين ، وكذلك من بعد هؤلاء من أَئمة المسلمين قرْناً بعد قرن ، لم يخل حديث إمام من الأَئمة عن مطعون فيه من المحدثين والأَئمة .

وفي ذلك غرض ظاهر ، وهو أَن يعرفوا الحديث من أَين مَخْرجه ، وأَن المنفرد به مجروح أَو عدل .

قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين ،وسَجَرنا به التَّنُّور ،وأَخْرَجْنا به خبْزاً نضيجاً .

وقال الحاكم رحمه الله : وأهل العراق والشام والحجاز يشهدون لأَهل خراسان بالتقدُّم في معرفة الصحيح ، لسَبْق البخاري ومسلم إليه ، وتفرُّدهما به .

[أَصح الأسانيد]

وأَصح الأَسانيد فيما قيل[1] : مالك عن نافع عن ابن عمر[2] .

وأَبو الزناد عن الأعرج عن أَبي هريرة[3] .

والزهري عن علي بن الحسين عن أَبيه عن علي .

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١٣٨/١ : لأئمة الحديث وحفاظه كلمات في أصح الأسانيد ، فالامام أحمد واسحاق بن راهويه مثلا يذهبان إلى أن أصح الأسانيد باطلاق : الزهري عن سالم عن أبيه ، والبخاري يذهب إلى أن أصحها باطلاق : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي الترجمة التي اشتهرت عند المحدثين بأنها سلسلة الذهب . قال الإمام النووي في« التقريب » مع شرح الحافظ السيوطي في التدريب ص ١٩ : والمختار أنه لا يجزم في اسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحد ، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك ، إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ماقوي عندهم ، خصوصاً اسناد بلده لكثرة اعتنائه به . فانتهى تحقيقهم إلى أنه ينبغي تقييد هذا الوصف بالبلد أو الصحابي ، ونصوا على أسانيد كثيرة ، بعضهم أطلق ، وبعضهم قيد .

(٢) وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، ويحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٣) والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وحماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ،واسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ،ومعمر عن همام ، عن أبي هريرة .

ومحمد بن سيرين عن عَبِيدَة عن علي[١] .

ويحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة[٢] .

والزهري عن سالم عن أَبيه[٣] .

---

(١) وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، عن سليمان بن بلال التميمي عن الحارث بن سويد عن علي .

(٢) يقيد بما إذا صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث فانه موصوف بالتدليس

(٣) وقد قالوا : أصح الأسانيد عن أبي بكر ، اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر ، وأصح الأسانيد عن عمر ، الزهري عن عبيدالله بن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس عن عمر ، والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر . وأصح الأسانيد عن عائشة ، هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم عن عائشة ، وسفيان الثوري ، عن ابراهيم بن يزيد بن قيس ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ، وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص ، علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأصح الأسانيد عن ابن مسعود ، الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد ، عن علقمة عن ابن مسعود ، وسفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . وأصح الأسانيد عن أم سلمة ، شعبة ، عن قتادة عن سعيد ، عن عامر أخي أم سلمة ، عن أم سلمة ، وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري ، شعبة عن عمرو بن مرة ، عن أبيه مرة ، عن أبي موسى الأشعري ، وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك ، مالك عن الزهري عن أنس ، وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس ، ومعمر عن الزهري عن أنس ، وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وشعبة عن قتادة عن أنس ، وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس ، وأصح الأسانيد عن ابن عباس ، الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله ، سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن جابر .

وفائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته عليه وإن كان صحيحاً ، فان عارضه ما نص أيضاً على أصحيته ، نظر إلى المرجحات ، فأيهما كان أرجح حكم بقوله ، وإلا رجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره .

الفرع الثاني : في انقسام الخبر إليها .

الخبر ينقسم إلى : مايجب تصديقه ، وإلى مايجب تكذيبه ،والى مايجب التوقف فيه .

فالأول : يتنوع أنواعاً .

أولها : ما أخبر عنه عدد التواتر ، فيجب تصديقه ضرورة ، وان لم يدل عليه دليل آخر .

وثانيها : ما أخبر الله عنه ، فهو صدق بدلالة استحالة الكذب عليه .

وثالثها : خبر الرسول ﷺ ، بدليل المعجزة على صدقه .

ورابعها : ما أخبرت عنه الأمة ، إذ ثبت عصْمَتها بقول الرسول .

وخامسها : كل خبر يوافق ماأَخْبَرَ الله عنه ، أو رسوله ، أو الأمة .

وسادسها : كل خبر صح أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله ﷺ بمسمع منه ، ولم يكن غافلاً عنه ، فسكت عليه .

وسابعها : كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه ، والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب ، والامتناع من السكوت .

القسم الثاني : مايجب تكذيبه ، ويتنوع أنواعاً

أولها : مايعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره ، أو الحس ، أو أخبار التواتر ، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين ، ونحو ذلك .

وثانيها : مايخالف النص القاطع من الكتاب والسنة والإجماع .

وثالثها : ماصرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب .

ورابعها : ماسكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به ، مع جريان الواقعة بمشهد منهم ، ومع إحالة العادة السكوت عن ذِكره ، لتوفُّر الدواعي على نقله كما لو أَخبر مخبر أَن أَمير البلدة قتل في السوق على ملأٍ من الناس ، ولم يتحدث أَهل السوق به ، فيقطع بكذبه .

القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه

وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع ماعدا القسمين المذكورين، مما لم يعرف صدقه ولا كذبه .

قسمة ثانية

أَما التي يعلم صدقها .

فمنها : مايعلم ضرورة ، كالخبر بأَن السماء فوق الارض .

ومنها : ما يعلم باستدلال عقلي ، كالخبر بحكمة الله .

ومنها : ما يعلم باستدلال سمعي ، كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما

ومنها : ما يعلم بأمر راجع إلى المخبِر ، وهو أَن يكون ممن لا يجوز عليه الكذب . وهو نوعان :

أَحدهما : لايجوز الكذب عليه أَصلاً ، وهو الله تعالى ، والرسول ﷺ ، لصدقه بالمعجزة ، وإِجماع الأُمة .

الثاني : لا يجوز عليه الكذب فيما أخبر به وإن جاز في غيره ، وذلك أن يكون المخبر ممن لا داعيَ له إلى الكذب ، مثل أن يكونوا جماعة لا يجمعهم داعٍ واحدٌ إلى الكذب .

ومنها : ما يعلم صدقه من جهة السامع ، مثل أن يخبر بحضرة من يدَّعي عليه العلم ، ولم ينكره عليه ، بشرط أن يكون السامعون جماعة لا يمسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة ، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عنهم .

وأما التي يعلم كذبها :

فمنها : ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالاً ، عقلياً وسمعياً ، كما قلنا في الصدق.

ومنها : ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل ، بأن ينقل نقلاً خفياً ما كان من حقه أن ينقل نقلاً ظاهراً ، وقد توفَّرت دواعي الدِّين أو العادة أو كلاهما على نقله ، كالنقل عن أصول الشرائع ، أو عن حادثة وقعت في بلدة عظيمة ، أو معجزة الأنبياء .

وأما التي لا يُعلَمُ صدقُها ولا كذبها ، فهي أخبار الآحاد ، لا يجوز أن يكونَ كلها كذباً ، لأنَّ العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذباً ، مع كثرة رواتها واختلافهم ، ولا أن يكون كلها صدقاً ، لأن النبي ﷺ قال : « سيُكذَب عليَّ بعدي » ولأن الأمة كذبوا جماعةً من الرواةِ ، وحذفوا أحاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها .

قسمة ثالثة

قسم يجب تصديقه ، وقسم يجب تكذيبه ، وقسم يحتملها على السواء ، وقسم يترجح أَحد احتاليه على الآخر .

فالأول والثاني : قد ذكرا فيا تقدَّم .

والثالث : خَبَرُ الفاسق ، فإنه يحتمل الصدق والكذب ، فإن كان صادراً عن غلبةِ عقله ، فيكون صدقاً ، وان كان صادراً عن غلبة هواه ، فيكون كذباً .

والرابع : خبرُ العدل ، فإن جانب صدقه أَرجح ، لظهور غلبة عقله على هواه ، لكنه غير يقين .

الفرع الأول : في أقسام الصحيح من الأخبار

الصحيحُ من الأخبار التي يعمل بها قسمان : مشهورٌ ، وغريبٌ .

فالمشهور ضربان :

أَحدهما : ما بلغ حدَّ التواتر ، والآخر : ما لم يبلغ حد التواتر .

والغريب ضربان .

أَحدهما : مالم يدخل في حدّالإنكار ، والآخر : ما دخل في حدالإنكار .

فالأول يسمى : علمَ يقين ، وهو أَخبار التواتر .

والثاني يسمى : علمَ طمأنينة ، وهو أَخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها .

والثالث يسمى : علم غالب الرأي ، وهو ما اختلف العلماء في أَحكام الحوادث

على ورود أخبار فيها متعارضة ، فقبلها بعضهم ، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل .

والرابع يسمى : علم ظن ، وهو ماردَّه السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها ، لقربها من الكذب ، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور ، لقربه من الصدق . والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح الا على مالا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه .

وما ليس بصحيح ، فهو عندهم حسن ، وغريب ، وشاذ ، ومعلل ، ومنفرد به ، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا الفرع .

فلنقسم القول فيه الى قسمين :

أحدهما : في الصحيح ، والآخر : في الغريب ، والحسن .

القسم الأول في الصحيح

وينقسم الى عشرة أنواع ، خمسة منها مُتَّفَقٌ على صحتها ، وخمسة مختلَف في صحتها .

النوع الأول : من المتفق عليه

اختيار الإمَامَيْن أبي عبد الله البخاري ، وأبي الحسين مسلم ، وهي الدرجة العليا من الصحيح ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالروايه عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أَتباع التابعين الحافظ

المتقن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح .

والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

وكان مسلم أراد تخريج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة ، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية ، وهو في حدّ الكهولة .

وكيف يجوز أن يقول : إن أحاديث رسول الله ﷺ لا تبلغ عشرة آلاف حديث وقد روى عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة ، صحبوه نيفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة ، حفظوا عنه أقواله وأفعاله ، ونومه ويقظته ، وحركاته وسكناته ، وكل حالاته ، من جده وهزله ؛ وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث وستمائة ألف، وسبعمائة ألف ؟!

وهذا الشرط الذي ذكرناه ، قد ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[1] .

---

(١) ذكره بنصه في « المدخل » ونصه في « علوم الحديث » : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويتان ثقتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات . وهذا النص يفيد تعميم هذا الشرط في الحديث الصحيح بينما نص كلامه في « المدخل » يخصه بشرط الشيخين ، وقدرده الحازمي في « شروط الأئمة الخمسة » ص ٢٢ ، ٢٧ بأنهما قد أخرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وأحاديث لاتعرف إلا من جهة واحدة، ثم ذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه، فراجعها ، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه « شروط الأئمة الستة »: إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ، ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة منتقضة في الكتابين جميعاً .

م-١١

وقد قال غيره : إن هذا الشرط غير مطَّرِدٍ في كتابَيْ البخاري ومسلم، فإنهما قد أَخرجا فيهما أحاديث على غير هذا الشرط .

والظنُّ بالحاكم غير هذا ، فإنه كان عالماً بهذا الفن ، خبيراً بغوامضه، عارفاً بأسراره ، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التَّفتيش والاختبار والتيقنِ لما حكم به عليهما .

ثم غايةُ مايدَّعيه هذا القائل ، أَنه تتبَّع الأحاديث التي في الكتابين، فوجد فيهما أَحاديثَ لم تَرِدْ على الشرطِ الذي ذكره الحاكم ، وهذا منتهى مايمكنهُ أَن ينقُضَ به ، وليسَ ذلك ناقضاً ، ولا يصلح أَن يكون دافعاً لقولِ الحاكم ، فإن الحاكم مثبتٌ ، وهذا نافٍ ،والمثبت يقدَّم على النافي،وكيف يجوز له أَن يقضيَ بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده،ولعلَّ غَيْرَهُ قد وجدهُ ولم يبْلُغْهُ وبلغ سواه؟ وحُسْنُ الظَّنِ بالعلماء أَحْسَنُ ،والتوصُّلُ في تصديق أَقوالهم أولى ، على أن قولَ الحاكم له تأويلان .

أَحدهما : أَن يكون الحديثُ قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية رَاويان ، ورَوَاه عن ذينك الرَّاويين أَربعة ، عن كل راوٍ رَاويان، وكذلك إلى البخاريّ ومسلم .

التأويل الثاني : أَن يكون للصحابي راويان،ويروي الحديثَ عنه أَحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان ، ويروي الحديثَ عنه أَحدهما ، وكذلك لكل واحدٍ ممن يروي ذلك الحديثَ راويان ، فيكون الغرض من هذا الشرط تزكية

الرُّواةِ ، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث ، والنَّقل عن المشهورين بالحديث والرواة، لا أَنه صادر عن غير مشهور بالرّواية والرُّواةِ والأَصحاب[1] .

فإن كان غرض الحاكم من قوله التأويل الأول ، فقد سبق الاحتجاج له على من رام نَقْضَهُ ، على أَنَّ هذا الشرطَ قد ذهبَ إليه قومٌ من العلماء ، ولم يحتجوا بحديث خرجَ عن هذا الشرط ، ولا اعتدُّوا به ، وقد سبق ذكْرُه فيما سبق ، وقد تقدَّم من هذه المقدمة ، وبيَّنا أَنه ليس شرطاً في الاحتجاج عند الأكثرين .

على أَنَّا نعلمُ يقيناً أَنَّه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه، والاحتياط فيه ، مثلُ البخاريّ ومسلم ، وهذا الطريق هو الغايةُ في إثبات الصحيح ، فمن يكون أجدَرَ من البخاري ومسلم ؟

على أَنَّهما إن كانا قد أخرجاه كذلك ، فانهما لم يجعلا ذلك شرطاً لا يجوز قبولُ حديث لم يتصف به ، وإنما فَعَلاَ الأَحْوَطَ ، وراَمَا الأعْلَى والأشرَفَ .

وإن كان غرض الحاكم التأْويلَ الثاني ، فقد اندفع النَّقْضُ ، وكُفِينَا هذه الكُلْفَة .

النوع الثاني : من المتفق عليه

الحديثُ الذي ينقلُهُ العدلُ عن العدلِ، ويرويه الثِّقاتُ الحفاظُ إلى الصحابي

---

(١) انظر رد أبي عبد الله بن المواق على هذا التأويل الذي ذهب اليه أبو علي الغساني ، وتبعه عليه عياض وغيره في « تدريب الراوي » ص ٦٦

وليس لهذا الصحابيّ إلا راوٍ واحدٌ .

مثاله : حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي قال : « أَتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفةِ ، فقلت : يارسول الله، أَتيتُكَ من جَبَلي طَيِّىء، أَتعَبْتُ فرسي[1] وأَكْلَلْتُ مَطِيَّتي ، والله ماتركتُ من جبَلٍ إلاَّ وقد وقَفْتُ عليه ، فهل لي من حجّ ؟ »[2] .

هذا حديثٌ من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء ، ورواتُه كلهم ثقاتٌ، ولم يخَرِّجه البخاري ومسلم في كتابَيْهما ، إذْ ليس له رَاوٍ عن عرْوَة بن مُضرِّس غَيْر الشَّعْبي .

وشواهد هذا كثيرة في الصحابة ، نحو قيس بن أَبي غَرَزَة الغِفَاريّ ، على كثرة روايته عن رسول الله ﷺ ، ليس له راوٍ غيرُ أَبي وائل شقيق بن سلمة .

وأَبو وائل : من كبار التابعين بالكوفةِ ،أَدْرَكَ عُمَرَ ،وعُثمان،وعليًّا،ومن بعدَهُمْ من الصحابة .

وأُسامة بْن شريك وقُطْبَةَ بن مالك ،على اشتهارهمـــا في الصَّحَابَةِ ، لَيْسَ لهُمَا راوٍ غيرُ زيادِ بن عَلاَقَةَ ، وهو من كبار التابعين .

---

(١) في الأصل « نفسي » وهو خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٦/٢ باب من لم يدرك عرفة، والترمذي رقم ٨٩١ ، والنسائي ٢٦٣/٥ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام في المزدلفة، وابن ماجة ١٠٠٤/٢ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع إسناده صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ٤٦٣/١ ، وقال: وقد تابع عروة بن المضرس في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، ونقول : لكن فيها يوسف بن خالد السمتي وهو متروك وآخر غير معروف .

وغيرهم من الصَّحَابة ممن يجري مجراهم ، لم يُخَرِّج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابَيْهما ، وأَحاديثهم متداولةٌ بين الفقهاء ، محتَجٌّ بها في الأسانيد .

النوع الثالث : من المتفق عليه

أَخبار جماعة من التابعين عن الصَّحابة ، والتابعون ثِقَاتٌ ، إلا أَنّه ليس لكل واحدٍ منهم إلاَّ الرَّاوي الواحد ، مثل : محمد بن حُنَيْنٍ ، وعبد الرحمن بن فرُّوخ ، وعبد الرحمن بن مَعْبَد وغيرهم ، ليس لهم راوٍ غير عَمْرو بن دينار ، وهو إمام أَهل مكة ، وكذلك محمد بن مسلم الزُّهْري ، تَفَرَّدَ بالرِّواية عن جماعة من التابعين ، منهم عمرو بن أبان ، ومحمد بن عروة بن الزبير .

وتفرد يحي بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين ، وليس في كتابَي البخاري ومسلم من هذه الروايات شيءٌ ، وهي كلها صحيحة ، بنقل العدل عن العدل ، وهي متداولةٌ بين الفقهاء ، محتجٌّ بها .

النوع الرابع : من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثِّقَات وليس لها طُرُقٌ مخَرَّجــةٌ في الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أَبي هريرة رضي الله عنه ، أَن النبي ﷺ قال : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيءَ رَمَضان» .

وقد خَرَّج مسلم أَحاديث العلاء أَكثرها في كتابه ، وترك هذا وأَشباهه ، مما ينفرد به العلاء عن أَبيه عن أَبي هريرة .

ومثل حديث أيمن بن نابل[1] المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن

(١) في الأصل والمطبوع : نائل ، وهو تصحيف . وقد ترجمه في «التقريب» بقوله : صدوق يهم .

رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد : « بسم الله وبالله » .

وأيمن بن نابل : ثقة ، وأحاديثه مخرَّجة في « صحيح البخاري » ، ولم يخرج هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح .

وشواهد هذا القسم كثيرة ، كلُّها صحيحة الإسناد ، غير مخرجة في كتابَيْ البخاري ومسلم ، فيُستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره من ذلك .

النوع الخامس : من المتفق عليه

أَحاديث جماعة من الأئمه عن آبائهم عن أَجدادهم ، ولم تتواتر الرِّواية عن آبائهم وأَجدادهم إلاَّ عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده ، وجدّه : عبد الله بن عمرو بن العاص .

ومثلُ بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده[2] . وجده : معاوية بن حَيْدة القُشيري ،

---

(١) أعدل الأقوال أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، لا يختلف أهل العلم في قبولها والعمل بها ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني، واسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟! وروى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق. وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ، وانظر تفصيل الكلام في هذا في « ميزان الاعتدال » ٣/٢٦٣ ، ٢٦٨ و « تهذيب التهذيب » ٨/٤٨ ، ٥٥ « ونصب الراية » ١/٥٨ ، ٥٩ و « تدريب الراوي » ص ٢٢١

(٢) وصححها ابن معين، واستشهد بها البخاري في «صحيحه» وقال النووي : نسخة حسنة، واختلفوا في أيها أرجح، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو رواية بهز عن أبيه عن جده ، فبعضهم رجح=

وهما صحابيان ، وأَحفادهما ثقات ، وأَحاديثهما على كثرتها ، محتج بها في كتب العلماء ، وليست في كتابَيْ البخاري ومسلم .

النوع السادس : وهو الأول من المختلف فيه

المراسيلُ ، وقد تقدم القول فيها ، واختلاف الأئمة في قبولها ، والعمل بها، وردها، وترك الاحتجاج بها ، وذلك في « الفرع الخامس » من «الفصل الأول» من هذا الباب .

النوع السابع : وهو الثاني من المختلف فيه

رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية ، فيقولون : قال فلان ، ممن هو معاصرهم ، رَأَوْهُ أَو لم يرَوْه ، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة ، ولا طريق من الرواية ، فيوهِمُون بقولهم : قال فلان ، أَنهم قد سَمِعوا منه أَو أَجازه لهم ، أَو غير ذلك ، فيكونون في قولهم : قال فلان ، صادقين ، لأنهم يكونون قد سمعوه من واحد أَو أَكثر منه عنه ، وهذا يسمونه بينهم تدليساً ، للإيهام الذي حصل فيه[1] .

= رواية بهز لأن البخاري استشهد ببعضها في «صحيحه» تعليقاً ، ورجح غيرهم رواية عمرو، وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد استشهد أيضاً بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب «اللباس» من «صحيحه» ، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث ، ثم إن البخاري صحح نسخة عمرو ابن شعيب ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

(١) التدليس مذموم كله على الاطلاق حتى بالغ شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل ، فقال : لأن أزني أحب إلي من ان أدلس ؛ وقال : التدليس أخو الكذب ؛ قال ابن الصلاح : وهذا منه إفراط محول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه ، وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحاً =

وقد جعله قوم صحيحاً، محتجاً به ، منهم : أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن تابعهم من أئمة الكوفة .

وجعله قوم غير صحيح، ولا يحتج به ، منهم : الشافعي ، وابن المسيب، والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومن تابعهم من أئمة الحجاز.

وأهل الحديث لايعدُّونه صحيحاً ، ولا محتجًا به[1].

وهو على ستة أصناف :

الأول: جماعة دلَّسوا عن الثقات الذين هم في الثقة مثلهم أو دونهم أوفوقهم، إلا أنهم لم يَخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم ، لأنهم لم يكن غرضهم

= مردود الرواية مطلقاً وإن صرح بالسماع بعد ذلك، والصحيح الذي رجحه المحققون من علماء الحديث أن مارواه المدلس بلفظ محتمل – لم يصرح فيه بالسماع – لايقبل بل يكون منقطعاً ، وماصرح فيه بالسماع يقبل، لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الابهام كشفته الرواية المصرح فيها .

وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته ، قال السيوطي في « التدريب » ص ١٤٤: وفصل بعضهم تفصيلًا آخر فقال : إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فهو جرح له ، لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا .

(١) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه ، وصرح في روايته بالتحديث والسماع كان كاذباً فاسقاً وفرغ من أمره ، أما إذا روى ذلك بصيغة لاتقتضي السماع كأن يقول : عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو هذا ، فان كان المروي عنه لم يعاصره الراوي ولم يلقه، كان مايرويه منقطعاً ، وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس ، وهو قول مرجوح غير مشهور ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لامالك ولاغيره ، أي لأنهم كثيراً مايروون عمن لم يعاصروه بهذه العبارات التي لاتستلزم السماع ثقة منهم بمعرفة أهل العلم أنه منقطع ، وأنهم قصدوا إلى روايته بغير اسناد، وإذا كان الراوي معاصراً لمن روى عنه ، أو أنه لقيه ، فروى مالم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره بلفظ يوهم الاتصال وإن كان لايستلزمه ،كان هذا تدليساً ، وسمي الراوي مدلساً .

بذلك التدليس ، إنما كان غرضهم حث الناس على الخير ،والدعاء الى الله تعالى، لا رواية الحديث ، فإنهم متى أَرادوا رواية الحديث ذكروا طرقه .

منهم : قتادة بن دَعامة ، إمام أَهل البصرة يقول : قال أَنس ،أَو قال الحسن، وهو مشهور بالتدليس عنهما فيما لم يذكروا روايته : بـ«أَخبرنا» ، «وحدثنا»، «وسمعت» ، ونحو ذلك .

الصنف الثاني : قوم يدلسون الحديث ،فيقولون : قال فلان ، فإذا حقق معهم أَحد ذلك ، ذكروا طريق سماعه .

منهم :سفيان بن عُيَيْنَةَ، ، وهو إمام من أَئمة أَهل مكة يقول : قال الزهري، أَو قال عمرو بن دينار ، وسفيان مشهور بالسماع منهم جميعاً ، إلا أَنه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث ، وقد عرف منه أَنه يدلس فيما يفوته سماعه، كما قال علي بن خَشْرَمْ : كنا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ ، فقال : قال الزهري. قيل له : حدثكم الزهري ؟فسكت ثم قال : قال الزهري ، فقيل له :سمعته من الزهري؟ فقال : لا ، لم أَسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدَّثني عبدالرزاق عن مَعمر عن الزهري. أَلا تراه دَلَّس أَولاً ، فلمَّا اسْتُفْسِرَ ، ذكر طريق سماعِهِ.

والتدليس : إنما يتم إذا روى عن معاصره ،أَما إذا روى عن غير معاصره، فلا يكون مُدلِّساً ، ويدخل في حدِّ المرسل ، وقد ذكرناه .

الصنف الثالث : قوم يدلِّسون الحديث على أَقوام مجهولين، لا يُدْرى مَنْ هُمْ ، ولا مِنْ أَين هم ، فيذكرون أَسماءً لا تعرف .

الصنف الرابع : قوم دلّسوا أحاديث رَوَوْها عن المجروحين ، فغيّروا أسماءهم وكُناهم ، كيلا يعرفوا .

الصنف الخامس : قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه ، ولا يذكرون طريق روايتهم إذا سئلوا .

الصنف السادس : قوم رَوَوْا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ، إنما قالوا : قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماع .

النوع الثامن : وهو الثالث من المختلف فيه

خبر يرويه ثقة من الثقات ، عن إمام من أئمة المسلمين ، فيسنده ، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه .

مثاله : حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «من سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ له إلا مِنْ عُذْرٍ[1]» هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جُبير .

وهذا القسم مما يكثر ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول عندهم فيه قول من زاد في الإسناد ، أو المتن إذا كان ثقة .

وأما أئمة الحديث ، فإن القول فيه عندهم قول الجمهور الذي وقفوه ، وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور .

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/٢٦٠ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة وصححه ابن حبان والحاكم ، وله طريق أخرى عند أبي داود ١/٢١٦ بلفظ « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر » أو قال: خوف أو مرض « لم تقبل منه الصلاة التي صلى ». وصححه ابن حبان .

النوع التاسع : وهو الرابع من المختلف فيه

رِوَاياتُ مُحَدِّث صحيحِ السماع، صحيحِ الكتاب، معروفٍ بالرواية، ظاهرِ العدالة، غير أنه لا يَعْرِف ما يحدث به ولا يحفظه. قال الحاكم: كأكثر محدثي زماننا هذا، وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث، وجماعة من الفقهاء، فأما أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، فلا يريان الحجة به.

قلت: إذا كان الحاكم يقول عن زمانه، وهو قريب من الصدر الأول: كأكثر محدثي زماننا، فما عسى أن نقول نحن في زماننا هذا، لكنا نسأل الله العصمة والتوفيق، والسَّداد في القول والعمل.

النوع العاشر : وهو الخامس من المختلف فيه

روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عَبَّاد بن يعقوب، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول: حدثني الصَّدُوق في روايته المتهم في دينه: عباد بن يعقوب، وأخرج البخاري أيضاً في «صحيحه» عن محمد بن زياد، وحَريز بن عثمان، وهما مشهوران بالنَّصْب[1]. وأخرج هو ومسلم في كتابيهما عن أبي معاوية محمد بن خازم، وعن عبيد الله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغُلُوُّ.

(١) الناصبية: فرقة ضالة تبغض أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، سموا بذلك، لأنهم نصبوا له، أي: عادوه.

وأما مالك بن أنس ، فإنه يقول : لايؤخذ حديثُ رسول الله ﷺ من صاحب هوىً يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس ، وإن كان لا يُتهم أنه يكذب على رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة ، قد ذكرناها لئلايتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم ، فإنا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتاباً في التاريخ ،جمع أسامي من رُوي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى زمن خمسين ، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة ، خرَّجَ في « صحيحه » عن جماعة منهم ، وخرّج مسلم في « صحيحه » عن جماعة .

قال الحاكم : جمعتُ أنا أَساميهم ، وما اختلفا فيه ، فاحتج به أَحدهما ، ولم يحتج به الآخر ، فلم يبلغوا أَلْفَيْ رجل وامرأَة .

قال : ثم جَمَعْتُ مَنْ ظَهَرَ جرحه من جملة الأربعين ألفاً ، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلاً .

فَلْيَعْلَمْ طالب هذا العلم :أن أكثر رواة الأخبار ثقات،وأن الدرجةالعليا، لِلَّذين في «صحيحي البخاري ومسلم» ، وأن الباقين أكثرهم ثقات ، وانماسقطت أساميهم من« الصحيحين » للوجوه التي قدمنا ذكرها ، لا لجرح فيهم ، وطعن في عدالتهم ، وانما فعلا ذلك في كتابَيْهما زيادة في الاحتياط،وطلباً لأشرف المنازل

وأعلى الرتب ، وباقي الأحاديث معمول بها عند الأئمة .

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي رحمه الله ـ وهو من المشهورين بالحديث والفقه ـ قال في آخر كتابه «الجامع» : إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به ، وأخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين .

أحدهما : حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » .[1]

والثاني : حديث معاوية : أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »[2] .

وما عدا هذين الحديثين ، فقد عمل به قوم ، وترك العمل به آخرون .

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٦) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ؛ ورواه مسلم رقم (٧٠٥) كتاب « صلاة المسافرين » باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ولم يذكر الترمذي علة الحديث ، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي ، وضعفه من أجله وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال الفقهاء ، وقد رد الإمام النووي على الترمذي قوله هذا في « شرح مسلم » فقال . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال . . . وذكرها ، ثم قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال عن ابي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، قال ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره . اه

(٢) رواه أحمد في « المسند » رقم (١٦٩١٨) من حديث معاوية ، وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ، والحاكم والبيهقي وغيرهم ؛ وكذا رواه أحمد من أحاديث صحابة آخرين بأسانيد صحاح ثابتة ، وقد قال به بعض أهل العلم من المحدثين ، وانظر رسالة « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » للعلامة أحمد شاكر فانه قد استوفى الكلام في هذا الموضوع .

فإذا كان كتاب الترمذي على كثرة مافيه من الأحاديث، لم يسقط العمل بشيء منه، إلا بحديثين، فكيف يُظن أنه لا صحيح إلا مافي كتابي البخاري ومسلم؟!

القسم الثاني: في الغريب والحسن وما يجري مجراهما

قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتّفق عليه، والمختلفُ فيه: يدخل في هذا القسم عند من خالف في صحّته.

وللغريب أنواعٌ أُخرى من جهاتٍ متعدّدةٍ، فرُبَّ حديثٍ مُخَرَّج في الصحيح، وهو غريب من جهة طريقهِ، مثل حديث جابر بن عبد الله في حفرِ الخندقِ، وجُوعِ النبي ﷺ، وتعصيبِهِ بطنَهُ، وذكر أَهل الصفة، وهو حديث طويل قد أَخرجه البخاري[1]، وقد تفرَّدَ به عبدُ الواحد بن أَيْمَنَ عن أَبيه، وهو من غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبد الله بن عمْرو لما حاصرَ النبيُّ ﷺ الطائفَ وقوله: «إنّا قافلون غداً ...» الحديث، وقد أَخرجه مسلم[2] في كتابه، وهو غريب تفرَّدَ به السَّائب بن فرُّوخ الشاعر عن ابن عمرو.

ومن الغرائبِ: غرائبُ الشيوخ، مثل قول ابن عمر: عن النبي ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ» رواه الرَّبيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن نافع عن

(١) ٧/٣٠٤، ٣٠٦ في المغازي باب غزوة الخندق.

(٢) ٣/١٤٠٢، ١٤٠٣ في الجهاد والسير - باب غزوة الطائف رقم (١٧٧٨).

ابن عمر[1] ، ولم يروه عن مالك غيرُ الشافعي ، ولا الشافعي ، غيرُ الربيع .

ومن الغرائب : غرائبُ المتُون، كما رَوَى محمد بن المنكدرِ عن جابر : أَن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدينَ متين ، فأوغِلْ فيه برفق ... »[2] الحديث . فهذا غريب المتْنِ ، وفي إسناده غرابةٌ أيضاً .

ومن الغرائب : الإفرادُ ، وهو أَن ينفرِدَ أَهلُ مدينةٍ واحدة عن صحابِيّ بأحاديث عن النبي ﷺ ، لايرويها عنه أهلُ مدينةٍ أُخرى ، أَو ينفردَ به راوٍ واحدٌ عن إمامٍ من الأَئمة وهو مشهور ، مثل ماحدَّث حَمَّادُ بن سلمة عن أَبي العُشَرَاءِ عن أَبيه قال : قلتُ يارسول الله ، ماتكون الذكاة إلاَّ في الحَلْق واللَّبَّةِ ؟ فقال : « لو طعنتَ في فخذها أَجزأَ عنك »[3] فهذا حديث تفرَّدَ به حَمَّادُ بن سلمة[4] عن أَبي العُشَرَاءِ ، ولا يُعْرَفُ لأَبي العشراء إلا هذا الحديث ، وإن كان

---

(١) مسند الشافعي ٢/١٥٤ كتاب « البيوع » وقد أخرجه مالك مطولاً في « الموطأ » ٢/٦٨٣ باب النهي عن بيع الحاضر للبادي ، والبخاري ٤/٣٠٩ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، ومسلم ٣/١١٥٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأنس عند مسلم.

(٢) وتمامه « فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٦٢ وقال: رواه البزار وفيه يحي بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب، وضعفه الحافظ في «التقريب» وترجمه الذهبي في « الميزان » بقوله : ضعفه ابن المديني والنسائي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : واه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٣٤ وأبو داود رقم ٢٨٢٥ والترمذي رقم ١٤٨١ و٣٩٥٦ والنسائي ٧/٢٢٨ كتاب «الصيد والذبائح» باب ذكر المتردية في البئر . وابن ماجة رقم ٣١٨٤ وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث وتقول : أبو العشراء مجهول ، كما في « التقريب » .

(٤) في المطبوع « مسلمة » وهو خطأ .

مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهرَ من حديث حماد .

وربَّ حديث يُحَدِّثُ به رجلٌ من الأئمة وحده ، فيشتهر لكثرة من يرويه عنه ، مثل ماروَى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الولاء وهبته »[1] هذا حديث لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عمر ، وشُعْبةُ ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمة .

ورُبَّ حديثٍ إنما يُستَغربُ لزيادةٍ تكون فيه ، وإنما يصح اذا كانت الزِّيادةُ ممن يُعتَمَدُ على حفظهِ ، مثل ماروَى مالكٌ بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْرِ من رمضان على كل حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ » ، فزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٥ كتاب « العتق » باب الولاء وهبته و ٣٧/١٢ كتاب « الفرائض » باب الولاء لمن أعتق ، ورواه مسلم رقم (١٥٠٦) كتاب « العتق » باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وكذلك رواه أحمد وأصحاب « السنن » الأربعة .

(٢) هو في « الموطأ » ٢٨٤/١ والبخاري ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ومسلم ٦٨٦/٢ باب زكاة الفطر على المسلمين ، وأخرجه أحمد وأصحاب « السنن » وقد أطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكاً انفرد بهذه الزيادة دون أصحاب نافع. قال الحافظ : وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله (يعني في البخاري) وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة . وقال النووي في « شرح مسلم » : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ما وقع له من رواية جماعة غيرهما فانظره .

ورَوَى أيوبُ السَّختياني ، وعُبَيد الله بن عمر ، وغيرُ واحدٍ من الأئمة هذا الحديث عن نافعٍ عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين » .

فأَخذَ جماعة من الأئمة بحديث مالك، واحتجُّوا به ، منهم الشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وغيرهما .

قالوا : إذا كان للرَّجلِ عَبيدٌ غير مسلمين ، لم يؤدِّ عنهم صدقةَ الفطر .

فإذا زادَ حافظٌ ممن يُعتمدُ على حفظه وثِقتِه، قُبِلَ ذلك منه ، وكان الحديثُ مع ذلك غريباً لهذه الزيادة .

وربَّ أَحاديث مشهورة في أَيدي الناس ، متداولة بين الأئمة ، لم يُخَرَّج منها في الصحيح شيء .

ورب أَحاديث خُرجت في الصحيح ، وهي غير مشهورة ولا متداولة بين الأئمة .

ورب حديثٍ شاذٍ انفرد به الثِّقةُ ، إلا أَنَّه لا أَصل له ، ولا يُتابَعُ عليه ، فيخالفُ فيه الناسَ ، ولا يُعرفُ له علَّةٌ يعلَّلُ بها ، فإن الحديث المعلل : هو ماعُرِفَت علَّته ، فَذُكِرَتْ ، فزالَ الخللُ منه .

والشاذ : ما لا يُعرفُ له علة .

ورُبَّ حديثٍ يروى من أَوُجه كثيرة ، وإنما يُستغرب لإسناده .

مثلُ : ماحدَّثَ أَبو كُريبٍ وأَبو هشام الرفاعيُّ ، وأَبو السَّائبِ ، والحسينُ ابنُ الأسودِ قالوا : حدثنا أَبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله بن أَبي بُردة عن

جده أبي بُردة عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكلُ في مِعًى واحد » هذا حديث غريبٌ من قبل إسناده ، فإنه قد رُوي هذا الحديث من غير وَجه[1] . وإنما استُغرب من حديث أبي موسى لاغير .

قال الترمذي [رحمه الله] : ما ذكرنا في كتابنا - يعني «الجامع» الذي له - حديثٌ حسنٌ ، فإنما أردنا حُسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتَّهَمُ بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسنٌ .[2]

فالحديث الحسن إذاً : واسطة بين الصحيح والغريب [3] ، والله أعلم .

هذا آخر القول في [الباب] الثالث من هذه المقدمة .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٢٤ باب ما جاء في معى الكافر ، والبخاري كتاب « الأطعمة » باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم رقم (٢٠٦٢) كتاب « الأشربة » باب المؤمن يأكل في معى واحد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وقد اعترض الحافظ العراقي على الترمذي بأنه حكم في « جامعه » على أحاديث بالحسن ، مع أنها لم ترد إلا من وجه واحد ، مثل حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » والترمذي نفسه قال في شأن هذا الحديث : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

(٣) قال ابن الصلاح في « المقدمة » ص ٣٣ : الحديث الحسن قسمان، أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيا يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي : لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من =

الباب الرابع

في ذكر الأئمة الستة ـ رضي الله عنهم ـ وأسمائهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ومناقبهم وآثارهم .

هذا باب واسع ، إن أتينا فيه بالواجب مِنْ ذِكر هؤلاء القوم، طال وخرج عن حدّ المقدمات ، وتجاوز قدر المختصرات ، وتركنا الغرض المقصود إليه .

وإنما نذكر فيه طرفاً مما أشرنا إليه ، ونُكَتاً مما نَبَّهْنا عليه ، ليُعْرَفَ بالمذكور قدر المتروك ، ويُستدل بالشاهد على الغائب ، فإن القوم كانوا أعلام الهدى ، ومعادن الفضائل ، واللسان في وصفهم مطلق العنان .

وقد بدأنا بذكر مالك رحمه الله، لأنه المُقَدَّمُ زماناً وقَدْراً ، ومعرفة وعلماً ، ونباهة وذِكراً ، وهو شيخ العلم ، وأستاذ الأئمة ، وإن كنا في ذكر تخريج الحديث قدّمنا عليه البخاري ومسلماً للشرط الذي لكتابيهما ، فلا نقدمهما عليه في الذِّكر ، إذ هو أحق وأولى ، وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحْرَى .

= تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً . القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ماينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللاً ، وجمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم بالحديث على أن الاحتجاج بالحسن جائز كالاحتجاج بالصحيح ولو كان الحسن أقل درجة منه ، ولقد أدرج جماعة من المحدثين الحسن في الصحيح ، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، مع اعترافهم بأنه دونه رتبة .

[الإمام] مالك

هو أَبو عبدالله: مالك بن أَنس بن مالك بن أَبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ـ وهو ذو أَصبح ـ بن سويد، من بني حمير ابن سبأ الأكبر، ثم من بني يَشْجُب بن قحطان، وفي نسبه خلاف غير هذا.

ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله أَربع وثمانون سنة.

وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة، وله ولد اسمه يحيى، ولا يعلم له غيره.

هو إِمام أَهل الحجاز، بل إمام الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخراً أَن الشافعي من أَصحابه.

أَخذ العلم: عن محمد بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونافع مولى عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، ومحمد بن المنكدر، وهشام ابن عروة بن الزبير، واسماعيل بن أَبي حكيم، وزيد بن أَسلم، وسعيد بن أَبي سعيد المَقْبُري، ومَخْرَمة بن سليمان، وربيعة بن أَبي عبد الرحمن، وأَفتى معه، وعبد الرحمن بن القاسم، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر ـ وليس بالقاضي ـ وخلق كثير سواهم.

وأَخَذَ العِلم عنه خَلْق كثيرٌ لا يُحصَوْنَ كثْرَةً، وهم أَئمة البلاد.

منهم: الشافعيّ، ومحمد بن ابراهيم بن دينار، وأبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ، وأبو عبد الله عبدُ العزيز بن أَبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانة - هؤلاء نُظَراؤُه من أَصحابه - ومَعْنُ بن عيسى القَزَّاز، وأَبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز المَاجِشُون، ويحيى بن يحيى الأندلسي - ومن طريقه رَوَينا «الموطأ» - وعبد الله بن مَسلمة القَعْنَبيّ، وعبد الله بن وَهْب، وأَصْبَغ بن الفَرَج، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عدده.

وهؤلاء مشايخ البخاري، ومسلم، وأَبي داود، والترمذي، وأَحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث.

قال مالك [رحمة الله عليه] : قلَّ مَنْ كتَبْتُ عنهُ العلم، مَامَاتَ حتى يَجيئَنِي ويَستَفتِيَنِي.

وقال بكْرُ بن عبد الله الصَّنْعَاني: أَتينا مالك بن أَنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة بن عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة، وهو نائم في ذلك الطاق؟ فأَتينا ربيعة فأنبهناه، وقلنا له: أَنت ربيعة؟ قال: نعم. قلنا: الذي يحدث عنك مالك بن أَنس؟ قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أَنت بنفسك؟! قال: أَما علمتم أَن مثقالاً من دَوْلَةٍ خيرٌ من حِمل علم؟.

وكان مالك مبالغاً في تعظيم العلم والدِّين، حتى كان إذا أَراد أَن يُحَدِّثَ توضأَ وجلس على صدر فراشه، وسرَّح لحيته، واستعمل الطِّيب، وتمكَّنَ من

الجلوس على وقارٍ وهيبةٍ ، ثم حدّث ، فقيل له في ذلك ، فقال : أحبُّ أن أعظّمَ حديثَ رسولِ الله ﷺ .

ومرَّ يوماً على أبي حازم وهو جالسٌ ، فجازه ، فقيل له ، فقال : إني لم أجد موضعاً أجلسُ فيه ، فكرهتُ أن آخذَ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم .

قال يحيى بن سعيد القطان : ما في القومِ أصحُّ حديثاً من مالك .

وقال الشافعي [رحمه الله] : إذا ذُكِر العلماء ، فمالكٌ النّجم ، وما أحدٌ أَمَنَّ عليّ مِنْ مالك [رحمة الله عليه] .

ورُوِيَ أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكرَه ، ثم دَسَّ عليه من يسأله ، فروى على ملأٍ من الناس « ليس على مستكرَهٍ طلاق » فضربه بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث .

ورُوِيَ أن الرشيد سألَ مالكاً فقال : هل لك دار ؟ فقال : لا ، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار ، وقال : اشترِ بها داراً . فأخذها ولم ينفقها . فلما أراد الرشيد الشخوص ، قال لمالك : ينبغي أن تخرج معي ، فإني عزمت أن أحمل الناس على « الموطأ » ، كما حمل عثمان الناس على القرآن . فقال : أمّا حمل الناس على « الموطأ » فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « اختلاف أمّتي رحمة »[1] وأما الخروج معك فلا سبيل إليه . قال رسول الله ﷺ : « المدينة

(١) قال السبكي كما نقله عنه المناوي في « فيض القدير » وليس هذا الحديث بمعروف عند المحدثين ، ولم =

خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون » وقال : « المدينة تَنفي خَبَثها » وهاذي دنانيركم كما هي ، إن شئتم فخذوها ، وإن شئتم فدَعوها .

يعني أنك إنما تُكلِّفني مُفارقة المدينة لما اصطَنَعْتَه ، إليَّ فلا أُوثِر الدنيا

= أقفله على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع . وأسنده في « المدخل » وكذا الديلمي في « مسند الفردوس » كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « اختلاف أصحابي رحمة » ، قال الحافظ العراقي : سنده ، ضعيف . وقال ولده أبو زرعة : رواه أيضاً آدم بن إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ « اختلاف أصحابي لأمتي رحمة » ، وهو مرسل ضعيف . وفي « طبقات ابن سعد » عن القاسم بن محمد نحوه . وأخرج البيهقي في « المدخل » عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز : لا يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وقال شيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي في « لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد » : وأما النسبة إلى إمام في فروع الدين ، كالطوائف الأربعة فليس بمذموم ، فان الاختلاف في الفروع رحمة ، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم ، مثابون في اجتهادهم ، واختلافهم رحمة واسعة ، واتفاقهم حجة قاطعة .

نقول : ولا شك أن اختلاف الأئمة المجتهدين في فهم نصوص الكتاب والسنة وما تدل عليه ظاهرة طبيعية في شريعة الاسلام ، لأن أكثر نصوصه ظنية الدلالة ، وهذا الاختلاف مما أراده الله تعالى ورضيه ، فهو رحمة وتوسعة ومجال للتنافس والإبداع ، ولقد كان من أثره هذا التراث الضخم الذي تحفل به المكاتب الاسلامية من المؤلفات المتنوعة ، وقد كان اختلافهم في القرآن في بعض ما استنبط منه من أحكام نتيجة للخلاف في فهمه لخفاء في دلالته بسبب من الأسباب ، كالاشتراك في لفظه ، أو التخصيص في عامه ، أو التقييد في مطلقه ، أو ورود نسخ عليه ، أو غير ذلك من الأسباب المبينة في مظانها واختلافهم في السنة لا يقتصر على اختلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يراد منها كما هو الحال في آي القرآن ، بل يتجاوز ذلك ، فيختلفون في الحكم على الحديث صحة وضعفاً ، فيرى بعضهم صحيحاً ما يراه الآخر ضعيفاً . إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف الكثيرة التي بينها العلماء في مؤلفاتهم .

وأما الاستشهاد ببعض الآيات التي تذم الخلاف وتنهى عنه وتحذر منه على حرمة الخلاف في فهم النصوص ، فهو استشهاد في غير محله .

على مدينة رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي [رحمه الله] : رأيت على باب مالك كُراعاً من أفراسِ خراسانَ ، وبغالِ مصرَ ، ما رأَيتُ أَحسنَ منه ، فقلت له : ما أحسنَه ، فقال : هو هدية مني إليك ياأَبا عبد الله ، فقلت : دَعْ لنفسك منها دابة تركبها ، فقال : أَنا أَستحي من الله تعالى أن أَطأ تُربة فيها رسول الله ﷺ بحافِرِ دابة .

وكم مثل هذه المناقب لهذا الطَّود الأشمّ ، والبحر الزَّاخر .



[الإمام] البخاري

هو أبو عبد الله: محمّد بنُ إسماعيلَ بنِ ابراهيمَ بن المغيرة الجُعفيّ البخاريّ.

وإنما قيل له: الجُعْفيّ، لأن المغيرة ـ أبا جدِّه ـ كان مجوسيًّا، أسلم على يد يَمان البخاريّ، وهو الجُعْفيّ والي بُخارى، فنُسب إليه حيث أسلم على يدهِ.

وجُعْفيّ: أبو قبيلة من اليمن، وهو جُعْفيّ بن سَعْد العشيرة بنُ مَذْحج. والنسبةُ إليه كذلك.

وُلِدَ يومَ الجمعة لثلاث عشرة ليلة خَلَتْ من شوّال سنة أربع وتسعين ومائة، وتُوفِّي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمرُه اثنتان وستون سنةً، إلا ثلاثة عشرَ يوماً، [وَلَمْ يُعْقِبْ ذَكَراً].

والبخاريُّ ـ الإمام في علم الحديث ـ رَحلَ في طلب العلم إلى جميع مُحدِّثي الأمصار، وكَتَبَ بخراسان والجبال، والعراق والحجاز، والشام ومصر، وأُخذ الحديث عن المشايخ الحفَّاظ.

منهم: مكيّ بن إبراهيم البَلْخِيّ، وعبدان بن عثمان المروزيّ، وعبيدالله ابن موسى العَبْسِيّ، وأبو عاصم الشَّيْباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، ومحمد ابن يوسف الفريابيّ، وأبو نُعيم الفضْلُ بن دُكَيْن، وعليُّ بنُ المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، واسماعيلُ بنُ أبي أُويس المدني، وغيرُ هؤلاء من الأئمة.

وأُخذ عنه الحديثَ خَلْقٌ كثير في كلِّ بلدةٍ حدَّثَ بها.

قال الفَرَبريُّ: سَمِعَ كتابَ البخاري تسعون الف رجل ، فما بقي أَحدٌ يَرْوِي عنه غيري ، وكذلك لا يُرْوَى اليومَ ـ « صحيح البخاري » ـ عن أحد سواه .

وردَّ على المشايخ وله إحدى عشْرةَ سنةً ، وطَلَبَ العِلْمَ وله عَشْر سنين.

قال البخاريّ : خَرَّجتُ كتابَ الصحيح من زُهاءِ ستمائة أَلف حـديث ، وما وضَعتُ فيه حديثاً إلا صلّيتُ ركعتين .

وقَدِمَ البخاريّ بغدادَ ، فسمعَ به أَصحابُ الحديثِ ، فاجْتَمَعُوا وعَمَدوا إلى مائة حديثٍ ، فقلَبوا مُتُونَها وأَسانيدها ، وجعلوا مَتْن هذا الإسنادِ لإِسنادٍ آخر ، وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر ، ودفَعوها إلى عشرة أَنفُسٍ ، لكلّ رجل عشرة أَحاديث ، وأَمروهم إذا حضروا المجلسَ أَن يُلقوها على البخاريّ ، فحضر المجلس جماعةٌ من أَصحاب الحديث ، فلمّا اطمأَنَّ المجلسُ بأَهلِهِ ، انتُدِبَ إليه رجل من العشرة ، فسأَله عن حـديثٍ من تلك الأحاديث فقال : لا أَعرفـه ، فسأَله عن آخر ، فقال : لا أَعرفه ، حتى فرغ من العشرة ، والبخاريّ يقول : لا أَعرفه . فأَما العلماء فعرفوا بإنكاره أَنّه عارفٌ ، وأَمّا غيرهم فلم يدركوا ذلك منه . ثم انتُدِبَ رجلٌ آخر من العشرة فكان حالُهُ معه كذلك ، ثم انتُدِبَ آخَر بعد آخر ، إلى تمام العشرة ، والبخاريُّ لا يزيدهم على قوله : لا أَعرفه .

فلمّا فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم ، فقال : أَما حديثك الأوَّل ، فهو كذا ، والثاني كذا ، على النَّسَق ، إلى آخر العشرة ، فردَّ كلَّ مَتْنٍ إلى إسنادِهِ ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنهِ ، ثم فَعَلَ بالباقينَ مثلَ ذلك ، فأَقرَّ له الناسُ بالحِفْظِ ، وأَذعنوا له بالفضل .

[الإمام] مسلم

هو أَبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلمِ القشيريُّ النيسابوريّ ، أَحَدُ الأئمة الحفَّاظ .

وُلِدَ سنةَ سِتّ ومائتَين ، وتُوفي عَشِيَّة يوم الأحد لستّ بقين من رجب سنة إِحدى وستين ومائتين .

رَحلَ إِلى العراق والحجاز والشام ومصر .

وأَخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوريّ ، وقُتَيْبة بن سعيد ، وإِسحاق بن رَاهويه ، وعلي بن الجعد ، وأَحمد بن حنبل ، وعُبيد الله القَواريريّ ، وشُريح بن يونس ، وعبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبِيّ ، وحرملَة بن يحيى ، وخَلَفِ ابن هشام ، وغير هؤلاء من أَئمة الحديث وعلمائه .

وَقَدِمَ بغدادَ غيرَ مرَّةٍ وحدَّثَ بها .

رَوى عنه خَلقٌ كثير .

منهم : إِبراهيمُ بن محمد بن سُفيان ـ ومن طريقه رَوَينا « صحيحهُ » ـ وكان آخر قُدومِهِ بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين .

قال أَحمدُ بن سَلمة : رأَيتُ أَبا زُرعة وأَبا حاتم يقَدِّمان مُسْلِمَ بنَ الحجاج في معرفة الصحيح على أَهل عصرهما .

وقال الحسنُ بنُ محمد الماسِرْجِسيّ : سمعت أَبي يقول : سمعت مسلماً يقول :

صنَّفتُ « المسْنَدَ الصحيحَ » من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

وقال محمدُ بن إسحاق بنُ مَندة ، سمعت أَبا عليٍّ بن عليٍّ النيسابوريّ يقول: ماتحت أَديم السماءِ أَصَحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث .

وقال أَبو عَمْرو محمد بن حمدان الحيريّ[1] : سأَلت أَبا العباس بن عُقْدةَ عن محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري : أَيهما أَعلم .

فقال: كان البخاريُّ عالماً ،وكان مسلم عالماً ، فكررْتُ عليه مراراً وهو يجيبني بمثل هذا الجواب . ثم قال : يا أَبا عمرو ، قد يقع للبخاريِّ الغلطُ في أَهل الشام ، وذلك أَنه أَخذ كُتُبَهُمْ ، فنظر فيها ، فربما ذكر الواحدَ منهم بكنيته ، ويذكُرُه في موضع آخر باسمه ، ويتوهم أَنهما اثنان ، فأَما مسلم ، فقلَّما يقع له الغلطُ ، لأَنه كتبَ المقاطيع والمراسيل .

وقال محمدُ بن يعقوبَ الأَخرَم ـ وذكر كلاماً معناه ـ : قلَّما يفوت البخاريَّ ومسلماً مما يثبت في الحديث حديثٌ .

قال الخطيبُ أَبو بكر البغداديُّ : إِنما قفا مسلم طريقَ البخاري ، ونظر في علمه وحذا حذوه .

ولما وَرَدَ البخاريُّ نيسابورَ في آخر مرَّةٍ ، لازمه مسلم ، وأَدام الاختلاف اليه.

وقال الدارقطني : لولا البخاريّ لما ذهب مسلمٌ ولا جاء .

---

(١) الحيري : ـ بكسر الحاء ، وسكون الياء ، تحتها نقطتان ، وبالراء ـ منسوب إلى الحيرة ، وهي البلد المعروف قديماً ، مجاور الكوفة ، والحيرة: محلة بنيسابور ، وإليها ينسب محمد بن أحمد بن حمدان .

[الإمام] أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّادِ بن عَمرو بن عِمْران الأزدي السجِسْتاني ، أَحدُ من رَحلَ وطوَّف ، وجمع وصنف ،وكتبَ عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين .

وِلدَ سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وقدم بغدادَ مراراً ، ثم خرج منها آخر مرَّاته سنة إحدى وسبعين .

وأخذ الحديثَ عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حربٍ ، وعثمان بن أَبي شيبة وأَبي الوليد الطيالسيِّ ، وعبد الله بن مَسْلَمَة القعنبي ،ومُسَدَّدِ بن مُسَرْهَدٍ ، ويحيى ابن معين ، وأَحمد بن حنبل ، وقُتَيْبَةَ بن سعيد ، وأَحمد بن يونس ، وغير هؤلاء من أَئمة الحديث ، ممن لايحصى كثرة .

وأَخذ الحديث عنه :ابنه عبد الله ، وأَبو عبد الرحمن النسائي، وأَحمد بن محمد الخلاّل ، وأَبو علي محمد بن عمرو اللؤْلؤيّ ، ومن طريقه نروي كتابه .

وكان أَبو داود سكن البصرة .

وقدم بغداد ، وروى كتابه المصنَّف في « السنن » بها ، ونقلها أهلها عنه، وصنفه قديماً ، وعرَضهُ على أحمد بن حنبل ، فاستجابه واستحسنهُ .

قال أَبو بكر بن دَاسَة : قال أبو داود : كَتَبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة أَلف حديث ، انتخبتُ منها ما ضمَّنْتُه هذا الكتاب ـ يعني كتابَ « السنن » ـ جمعتُ فيه أَربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث. ذكرتُ الصحيحَ، وما يُشْبِهُهُ ويُقارِبُه . ويكْفِي الإِنسان لدينِه من ذلك أَربعة أَحاديثَ .

أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

والثاني : قوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مالا يَعْنِيهِ »

والثالث : قوله ﷺ : « لا يكُونُ المُؤْمِنُ مؤمناً حتَّى يَرْضَى لأَخيه ما يرضاه لنفسه » .

والرابع : قوله ﷺ : «إِنَّ الحَلَالَ بيِّن ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينْهما أُمورٌ مشتبهات ... » الحديث .

وقال أبو بكر الخَلاَّلُ : أَبو داود ، سليمان بن الأشعث : الإمام المقدَّم في زمانه ، رجل لم يَسْبِقْهُ إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أَحد في زمانه ، رجل ورِع مقدَّم .

وكان إبراهيم الأصفهاني ، وأبو بكر بن صَدَقَةَ ، يرفعان من قدره ، ويَذْكُرَانه بما لا يذكران أحداً في زمانه بمثله .

وقال أحمد بن حنبل بن ياسين الهَرَوِيُّ : كان سليمانُ بن الأشعث ، أبو داود ، أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ : عِلْمِه وعِلَلِهِ وسنَدِهِ ، وكان في أَعلى درجة من النسك والعفاف ، والصَّلاح والوَرَعِ ، من

فُرْسانِ الحديث .

وقال محمد بن أَبي بكر بن عبد الرزاق : كان لأبي داود كُمٌّ واسع وكُمٌّ ضيِّق ،فقيل له : يرحمك الله ! ماهذا ؟ قال : الواسع للكتب ، والآخر لانحتاج اليه .

وقال أبو سليمان الخطابيّ : كتاب « السنن » لأبي داود ، كتاب شريف لم يصنَّف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رُزِقَ القبولَ من كافة النـاس ، على اختلاف مذاهبهم ، فصار حَكَماً بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهـاء ، فلكل فيه وِرد ، ومنه شِرب ، وعليه مُعوَّل أَهل العراق ومصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أَقطار الأرض . فأَما أهل خراسان ، فقد أُولع أَكثرهم بكتاب محمد ابن إِسماعيل البخاري ، وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابوري .

وقال : قال أَبو داود : ماذكرت في كتابي حديثاً اجتمع النـاس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود : «الجوامع» و«المسانيد» ، ونحوهما ، فتجمع تلك الكتب ـ إلى ما فيهـا من « السنن » و « الأحكام » ـ : أخباراً وقصصاً ، ومواعظ وأَدباً . فأَما « السنن » المحضة ، فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها من أثناء تلك الأحاديث ،ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود ، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلمـاء الأثر مَحَلَّ العَجَب ، فضُرِبت إليه أَكباد الإبل ، ورامت إليه الرحل .

قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود هذا الكتاب : أُلين لأبي داود الحديث ، كما أُلين لداود عليه السلام الحديد .

وقال ابن الأعرابي عن كتاب أبي داود : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ، ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتَّةَ[1] .

(١) يقال : لا أفعله بتة ، ولا أفعله البتة : لكل أمر لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر . صحاح .

[الإمام] الترمذي

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُلمي الترمذي ولد [سنة تسع ومائتين] .

وتوفي بـ« ترمذ »ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وهو أَحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يد صالحة .

أَخذَ الحديث عن جماعة من أَئمة الحديث ،ولقي الصدر الأَول من المشايخ.

مثل قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلي بن حُجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغير هؤلاء ، وأَخذ عن خلق كثير لا يُحصَون كثرةً .

وأَخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أَحمد بن محبوب المحبوبي المرْوَزيُّ ، ومن طريقه روينا كتابه « الجامع » .

وله تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه« الصحيح »أحسن الكتب وأَكثرها فائدة ،وأَحسنها ترتيباً ، وأَقلها تكراراً ، وفيه ماليس في غيره : من ذكر المذاهب،ووجوه الاستدلال،وتبيين أَنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل . وفي آخره كتاب « العلل » ، قد جمع فيه

فُوائد حسنة لايخفى قدرها على من وقف عليها .

قال الترمذي [رحمه الله تعالى] : صنفتُ هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسَان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب ، فكأنما في بيته نبي يتكلم .

وقال الترمذي : كان جدي مَرْوَزِياً انتقل من مَرْو ، أيام الليث بن سَيَّار .



[الإمام] النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي .

ولد [سنة خمس وعشرين ومائتين] .

ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة ، وهو مدفون بها .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : سمعت أبا علي الحافظ غير مرة يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم ، فيبدأ بأبي عبد الرحمن .

وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء ، لقي المشايخ الكبار .

وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وحميد بن مَسْعدة، وعلي بن خَشْرم ، ومحمد بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين ، وهَنَّاد ابن السَّري، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غَيلان ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ .

وأَخَذَ عنه الحديثَ خلق كثير ، منهم : أبو بشر الدولابي - وكان من أقرانه - وأبو القاسم الطبَرَانيّ ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمدُ بن هارونَ بن شُعَيْب ، وأبو الميمونِ بن راشدٍ ، وابراهيمُ بنُ محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكرِ أحمدُ بنُ إسحاق السُّنيّ الحافظ ، ومن طريقه رَوَينا كتابه « السنن » .

وله كتب كثيرة في الحديث والعِلَلِ ، وغير ذلك .

قال مأمونُ المصري الحافظ : خَرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طَرسوس سنة الفداء ، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام ، واجتمع من الحفاظ عبدُ الله بنُ أَحمد بن حنبل ، ومحمد بن ابراهيم مُرَبَّعٌ ، وأَبو الآذان ، وكِيْلَجَةَ[1] وغيرهم . فتشاوَروا مَن ينتقي لهم على الشيوخ ؟ فاجتمعوا على أَبي عبد الرحمن النسائي ، وكتبوا كلهم بانتخابه .

وقال الحاكم النَّيْسابوري : أما كلام أَبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر . ومن نظر في كتابه « السنن » له تحير في حسن كلامه .

وقال : سمعتُ عليَّ بنَ عمر الحافظ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن مُقدَّم على كل مَنْ يُذكَر بهذا العلم في زمانه .

وكان شافعيَّ المذهب ، له مناسكُ ، أَلَّفها على مذهب الشافعي . وكان وَرِعاً متحَرِّياً ، ألا تراه يقول في كتابه « الحارث بن مسكين قراءةً عليه ، وأنا أسمَعُ » ولا يقول فيه : « حدثنا » ولا « أخبرنا » كما يقول عن باقي مشايخه .

وذلك : أَن الحارث كان يتولى القضاء بمصر ، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن خشونة ، لم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يستتر في موضع ، ويسمع حيث لا يراه ، فلذلك تورَّع وتحرَّى ، فلم يقل : « حدثنا ، وأخبرنا » .

وقيل : إن الحارث كان خائضاً في أمور تتعلق بالسلطان ، فقدم أبو عبد الرحمن فدخل إليه في زي أنكره ، قالوا : كان عليه قباءٌ طويلٌ ، وقلنسوة

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي . أبو بكر الانماطي ، الملقب كيلجة (وفي الأصل والمطبوع كيلحة بالحاء وهو تصحيف) قال الحافظ في «التقريب» : ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٧١ هـ .

طويلة ، فأنكر زيّه ، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان ، فمنعهُ من الدخول إليه ، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ، ويسمع مايقرؤه الناس عليه من خارج ، فمن أجل ذلك لم يَقُلْ فيما يرويه عنه : « حدثنا ، وأخبرنا »

وسألَ بعضُ الأمراء ، أبا عبد الرحمن عن كتابه « السنن » : أكُلُّهُ صحيح ؟ فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنع المجْتَبى ، فهو « المجتبى من السنن » تركَ كلَّ حديث أورده في « السُّنن » ، مما تُكُلِّمَ في إسناده بالتعليل .

والله أعلم بالصواب .



الباب الخامس

في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا

أما « صحيح البخاري » ، فأخبرنا بجميعه الشيخُ الإمام العالم الأجلُّ جمال الدين زيْن الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي بن نصر بن أحمد ابن علي ، أدام الله توفيقه بقراءتي عليه وهو يسمَعُ ، فأقرَّ به ، بمدينةِ الموْصل في مدة آخرها شهورُ سنة ثمان وثمانين وخمسائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ ، بقية المشايخ ، أبو الوقت عبدُ الأوَّل ابنُ عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفيُّ الهرَوي السِّجزيُّ ، قراءةً عليه وأنا أسمع بمدينة السلام ، في المدرسة النِّظَّامية في شهور سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوُديّ ، قراءةً عليه ، وأنا أسمع في سنة خمس وستين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويَةَ بن أحمد بن يوسف السَّرَخْسي خطيب سَرَخس ، قراءةً عليه ، وأنا أسمع في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة .

قال أخبرنا الإمام أَبو عبد الله محمدُ بن يوسف بن مطرٍ الفَرَبْرِيُّ ، قراءة عليه وأَنا سمع ، في سنة ست عشرة وثلاثمائة .

قال : أَخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الُجعفِيّ ، قراءَة عليه بكتابه « الصحيح الجامع » جميعهِ .

وأَما «صحيح مسلم» : فأَخبرنا الشيخُ الإمام الثقة أَبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب بن أَبي حِبَّة البغدادي رحمه الله بقراءتي عليه وهو يسمع، فأَقرَّ به بمدينة الموصل ، في شهور سنة سبعٍ وثمانين وخمسمائة .

قال : أَخبرنا الشيخ الإمام الحافظ العالم أَبو القاسم إسماعيل بن أَحمد بن عمر السمرقنديُّ رحمه الله ، قراءةَ عليه وأَنا أَسمع ، بمدينة السلام ، في سنة ست وعشرين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الجليل الحافظ أبو الفتح نصرُ بن الحسن بن أبي القاسم الشَّاشي المعروف بالتَّنْكُتي[1] ، قراءة عليه وأنا أسمع في شعبان من سنة خمس وسبعين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي .

قال : أَخبرنا الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرُوية الجلودي ، قراءة

---

(١) التنكتي : بفتح التاء فوقها نقطتان وسكون النون وضم الكاف وبتاء أخرى . منسوب إلى تنكت مدينة من مدن الشاش من وراء سيحون وجيحون .

عليه [وأنا أَسمع] في شهور سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

قال : سمعت الإمامَ أبا إِسحاق إِبراهيمَ بن محمد بن سفيان الفقيه ، في شهور سنة ثمانٍ وثلاثمائة . يقول : سمعتُ الإمامَ مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النيسابوري يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وشَرعَ في ذِكْر خطبة كتابه «الصحيح»، وساقَ الكتاب ... إلى آخره .

وأخبرني بـ « صحيح مسلم » أيضاً : الشيخ الإمام الصدر الكبير العالم الحافظ ، الزاهد العابد ضياء الدين ، شيخ الإمام والمشايخ أَبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن علي الأمين ، إجازة في سنة خمس وثمانين وخمسمائة بظاهرِ المَوْصِلِ .

قال : أَخبرنا الإمام أَبو عبد الله محمد بن الفضل بن أَحمد بن محمد بن أَحمد الصَّاعِديُّ الفَراوِيُّ[1] إجازة في سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة .

قال : أَخبرنا عبدالغافر الفارسي عن الُجلودي عن [أَبي] إسحاق بن إبراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج .

فهذا الطريق أَعلى من الطريق الأول برجل ، إلا أَنه إجازة ، وذلك سماعٌ .

وأَما كتاب « الموطأ » ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام ، العالم الأجل صائِنُ الدين جمال الإسلام أَبو الحَرَم مَكِّيُّ بن ريَّان بن شبَّة ، المقرىء الماكسيني ، أَدام الله توفيقه ، بقراءتي عليه فأقرَّ به في مدة آخرها شهور سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ، بمدينة الموصل .

(١) الفراوي ، بفتح الفاء وتخفيف الراء ، منسوب إلى فراوة : اسم موضع من بلد نيسابور .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة ، صائن الدين ، أبو بكر يحيي بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي ، رحمه الله ، قراءة عليه وأنا أسمع ، بمدينة الموصل ، سنة ثلاث وستين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب ، سماعاً عليه .

قال : أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث .

قال : أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله .

قال : أخبرنا عمُّ أبي عبيد الله بن يحيى .

قال : أخبرنا أبي يحيى بن يحيى .

قال : أخبرنا مالك بن أنس رحمه الله ، بجميع كتاب « الموطأ » .

وأما كتاب «السنن» لأبي داود رحمه الله ، فإنه أخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد ، ضياء الدين ، أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ المقدَّم ذِكْره ، بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، فأقرَّ به بمدينة السلام ، في رباط شيخ الشيوخ في ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو غالب بن الحسين بن عليّ الماروديّ سماعاً عليه ، ومناولة بمدينة السلام .

قال : أخبرنا الإمام أبو عليّ علي بن أحمد بن عليّ التُّستُرِيّ بالبصرة .

قال : أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشميّ ، قراءة عليه .

قال : أَخبرنا الإمام أَبو عليّ محمد بن أحمد بن عمر اللُّؤلُؤيّ .

قال : أَخبرنا الإمام أَبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ بجميع كتاب « السنن » .

وأَما كتاب «الترمذي»، فأخبرنا به الشيخ الإمام الصدر العالم الزاهد العابد ضياء الدين أَبو أَحمد عبد الوهاب بن عليّ المقدَّم ذِكره، بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، بمدينة السلام في سنة ست وثمانين وخمسمائة .

قال : أَخبرنا الإمام أَبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكُرُوخيّ الهَرَويّ ، قراءة عليه وأنا أسمع . فأقرّ به .

قال : أخبرنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزدي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن عليّ بن إبراهيم التُرْياقِيّ[1] والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغُورَجيّ ، قراءة عليهما وأنا أسمع ، في شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

قالوا : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجَرَّاح الجَرَّاحِيّ المَرْوَزِيّ .

قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أَحمد بن محبوب بن فُضَيْل المحبوبيّ المروَزِيّ المَرزُبانيّ قراءة عليه .

---

(١) نسبة إلى قرية بـ«هراة» .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي رحمه الله بكتاب « الجامع الكبير » ، إلا أن رواية الشيخ أبي القاسم الكروخي عن مشايخه الثلاثة انتهت إلى آخر مناقب جرير بن عبد الله البَجَليّ ، وهي في أواخر المجلد الثالث من الأصل المسموع . ومن هناك إلى آخر الكتاب يرويه الكَرُوخيّ عن الأَزْدِيّ والغورَجيّ ، دون التِرْيَاقيّ . وعن أبي المظفّر عليّ بن عليّ ابن ياسين بن الدهان عن الجَراحي عن المحبوبي عن المصنف رحمه الله .

وأَما كتاب « السنن » للنسائي ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام الحافظ العالم بقية المشايخ أَبو القاسم يعيش بن صَدَقَة بن عليّ الفُراتيّ الإمام الشافعي بمدينة السلام ، في سنة ست وثمانين وخمسمائة ، بقراءتي عليه .

قال : أَخبرنا الشيخ الفقيه العالم أَبو الحسن عليّ بن أَحمد بن الحُسَيْن بن مُحْمُويَةَ اليَزْدِيّ ، قراءة عليه وأَنا أَسمع ، في شهور سنة إحدى وخمسين وخمسمائة .

قال : أَخبرنا الشيخ العالم الزاهد أَبو محمد عبد الرحمن بن أَحمد بن الحسن ابن عبد الرحمن بن عليّ بن أَحمد بن إسحاق الصوفيّ الدُّونيّ[1] ، قراءة عليه بأَصفهان ، في ذي الحجة من سنة تسع وتسعين وأربعمائة وبقراءتي عليه ثانياً في صفر من سنة خمسمائة .

قال : أَخبرنا القاضي أَبو نصر أَحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسَّار الدِّينَوَرِيّ ، قراءة عليه بخانكاه دُوّن في شوال سنة ثلاثة وثلاثين وأَربعمائة .

---

(١) الدوني : بضم الدال وبالنون منسوب إلى الدون وهي قرية من قرى الدينور .

قال أَخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أَبو بكر أَحمد بن محمد بن إسحاق السُّنِّيّ الدِّيَنَوَرِيّ ، قراءة عليه في داره بالدِّينور ، في جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

قال : حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النسائي [رحمه الله] بكتاب « السنن » جميعه .

وأَما كتاب « الجمع بين الصحيحين » لِلْحُمَيْدِي ، [رحمة الله عليه] ، فأخبرنا جميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد ، ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن عليّ الأمين المقدَّم ذِكْره بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، بظاهر الموصل ، في سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

قال : أَخبرنا والدي سماعاً من أَول الكتاب إلى آخر الحديث الحادي والأربعين ، من المتفق عليه لعبد الله بن عباس .

والشيخ الإمام أَبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوى الرقي ، قراءة عليه من الحديث الثاني والأربعين ، من المتفق عليه لابن عباس ، إلى آخر الكتاب.

وإجازة من والدي ومن الرقي لما لم أسمعه من كل واحد منهما ، فكمل إلي الكتاب جميعه سماعاً وإجازةً .

قالا : أَخبرنا المصنف الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي بكتابه « الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم » .

وأما كتاب « رزين »[1] : فأخبرني به الشيخ الإمام العالم أبو جعفر المبارك ابن المبارك [بن] أحمد بن زُرَيق[2] الحداد المقرىء الواسطي إجازة ، في سنة تسع وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري[3] كتابة ، في سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة .

[هذا آخر الركن الأول ، ويتلوه الركن الثاني في المقاصد]

وهو مقسوم بعدد حروف المعجم : ثمانية وعشرين حرفاً .

وكتاب يتلو الحروف ، وهو كتاب اللواحق الذى أشرنا إليه في الركن الأول وسيأتي عدد مافي كل حرف من الكتب عند ذِكْره إن شاء الله تعالى .

---

(١) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السرقسطي ، جاور بمكة أعواماً وحدث بها عن أبي مكتوم ، وعيسى بن أبي ذر الهروي وغيره . ذكره السلفي ، وقال :شيخ عالم ، ولكنه نازل الإسناد ، له تصانيف منها : كتاب « التجريد » جمع فيه ما في « الصحاح الخمسة » و« الموطأ » ، وكتاب في أخبار مكة . وقال ابن بشكوال : كان رجلًا صالحاً ، فاضلًا عالماً بالحديث وغيره ، توفي رحمه الله بمكة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . انظر « شذرات الذهب » ١٠٦/٤ .

(٢) بتقديم الزاي على الراء المفتوحة .

(٣) منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب .

الركن الثاني

في

مقاصد الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الهمزة

وفيه عشرة كتب :

كتاب الإيمان والإسلام ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة كتاب الأمانة ، كتاب الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كتاب الاعتكاف ، كتاب إحياء الموات ، كتاب الإيلاء ، كتاب الأَسماء والكُنَى ، كتاب الآنية ، كتاب الأَمل والأَجل .

الكتاب الأول

في الإيمان والإسلام ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في تعريفها حقيقةً ومجازاً ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في حقيقتها وأركانها

١ — (خ م ت س - عبد الله بن عمر) قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ : شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ ،

وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزّكاةِ ، وحَجِّ البيت ، وصومِ رمضانَ »

وفي روايةٍ أَنَّ رَجُلاً قال له : أَلا تَغْزُو ؟ فقال له : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خمسٍ ... » وذكَرَ الحديثَ .

وفي أُخرى « بُنِيَ الإسلام على خَمْسَةٍ : على أَنْ يُوَحَّـــدَ اللهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصيـامِ رمضان ، والحجِّ » ، فقال رجل : الحجِّ وصيامِ رمضان ؟ قال : « لا ، صيامِ رمضانَ والحجِّ » ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .

وفي أُخرى « بُنِيَ الإسلام على خمسٍ : [على] أَن يُعْبَدَ اللهُ ويُكْفَرَ بما دُونه ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيت ، وصومِ رمضان » أَخرَجَ طُرُقَهُ جميعَهـــا مسلمٌ ، ووافَقَه على الأولى : الترمذي ، وعلى الثانية : البخاريّ والنسائيّ[1] .

٢ ــ (م ت د س - يحيى بن يعمر) قال : كان أَول من قـال في القَدَرِ[2] بالبَصْرَةِ : مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ ، فَانْطَلَقْتُ أَنا وحُمَيْدُ بنُ عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ حَاجَّيْنِ ، أَو مُعْتَمِرَيْنِ ، فقلنا : لو لَقِينا أَحداً من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري في الإيمان : باب قول النبي بني الاسلام على خمس ١/٧ ٤ . ومسلم فيه : باب أركان الاسلام رقم (١٦) ، والترمذي فيه : باب بني الاسلام على خمس رقم (٢٧٣٦) ، والنسائي فيه : باب على كم بني الاسلام ٨/١٠٧ .

(٢) أي : أول من قال بنفي القدر فابتدع وجانب الصواب الذي عليه أهل الحق ، ومذهب أهل السنة إثبات القدر ، ومعناه : أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى ، فهي تقع على حسب ما قدرها .

فسألناه عما يَقول هؤلاءِ في القَدَرِ ؟ فوُفِّقَ لنا عبدُ الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه داخلاً المسجد ، فاكتنفته أنا وصَاحِبي ، أحدُنا عن يمينه ، والآخرُ عن شماله ، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ ، فقلتُ : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظَهرَ قِبَلَنا أُناسٌ يقرؤُون القرآنَ ، ويتَقَفَّرون العِلْمَ ، وذكَرَ من شأنِهِمْ ، وأنَّهم يزعمون أن لاقَدَرَ ، وأنَّ الأَمْرَ أُنفٌ ، فقال : إذا لَقيتَ أولئك فأخبِرْهم : أنِّي بَريءٌ منهم ، وأنَّهم بُرَآءُ مِني ، والذي يَحْلفُ به عبْدُ الله ابن عمر : لَوْأَنَّ لِأحدِهِمْ مِثْلَ أُحدٍ ذَهباً فأنفقَهُ ، ما قَبلَ الله منه حتَّى يُؤمِنَ بالقدَرِ ، ثم قال : حدَّثني أبي عُمرُ بنُ الخطَّاب ، قال : بَيْنَما نحنُ جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذَاتَ يومٍ ، إذ طَلعَ علينْا رجلٌ شَديدُ بياضِ الثِّيابِ ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ ، لايُرى عليه أثَرُ السَّفَر ، ولا يعرفُه مِنَّا أحدٌ ، حتَّى جَلَسَ إلى النبيِّ ﷺ ،فأسندَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ،ووَضعَ كَفَّيْهِ علَى فَخذَيه وقال: يا محمَّدُ ، أخبرني عن الإسلام ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « الإسلام أَنْ تَشهدَ أن لاإله إلا الله ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ، وتُقيمَ الصَّلاة ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضان ، وتَحُجَّ البيْتَ إن استطعت إليه سبيلا » . قال : صدقت ، قال : فَعَجِبنا لَهُ يَسألُهُ ويُصدِّقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ؟قال : « أَنْ تُؤمن باللهِ ، ومَلاَئكتهِ ، وكتبه ، ورُسُله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّه » . قال : صدَقتَ ، قال : فأخبرني عن الإحسان ، قال : « أن تعبدَ الله كأنك تراه ، فان لم تكن تَراه ، فإنه يَراكَ » . قال : فأخبرني عن الساعة ؟ قال : « ما المسؤول

عنها بأعلَمَ من السَّائِلِ». قال: فأخبرني عن أَمارِاتِها؟ قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ العُرَاةَ، العالَةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاوَلون في البُنْيان»، قال: ثم انطلَقَ، فلبِثَ[1] مَليًّا ثم قال لي: «ياعمر، أَتدري مَنِ السَّائل؟» قُلتُ: الله ورسُولُه أعلم، قال: «فإِنّه جبريل أَتاكم يُعلِّمُكم دينَكُمْ[2]»، هذا لفظُ مُسْلِمٍ.

قال الحُمَيْديُّ: جَمَعَ مُسلِمٌ فيه الروايات، وذكَرَ ما أَوْرَدْنا من المتْنِ، وأَنَّ في بعض الرِّوايات زيادةً ونُقصاناً.

وأَخْرَجَهُ الترمذيُّ بنحوه، وتقديم بعضه وتأخيره.

وفيه: قال عُمرُ: فلقيني رسولُ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ، فقال لي: «ياعُمَرُ، هل تدري مَنِ السائل؟ ...» الحديث.

وأَخرجه أَبو داود بنحوه، وفيه «فَلَبِثَ[3] ثلاثاً».

وفي أُخرى له: قال: فما الإسلام؟ قال: «إِقامُ الصلاة، وإِيتاء الزكاة وحجُّ البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة».

---

(١) في مسلم: فلبثت.

(٢) قال البغوي رحمه الله: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والايمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الايمان، ولا لأن التصديق ليس من الاسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أتاكم يعلمكم دينكم». وقال سبحانه وتعالى: (ورضيت لكم الاسلام دينا). وقال: (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق.

(٣) في أبي داود: فلبثت.

وفي أُخرى لأبي داود : عن يحيى بن يَعْمَرَ ، وحُمَيْد بن عبدالرحمن قالا : لَقِينَا عبدالله بن عمر ،فذكرنا له القدرَ ، وما يقولون فيه ؟ فذكرَ نحوه،وزاد : قال : وسأله رجل من مُزَينة ، أو جهَينة ،فقال : يارسول الله ، فيم نعمل ؟ في شيء[1] خلا ومضى ، أو شيء يُستأنف الآن ؟ قال : «في شيء خلا ومضى» . فقال الرَّجل - أوْ بَعْضُ القوم - فَفيمَ العمَلُ ؟ قال: «إن أَهل الجنّة مُيسَّرون[2] لعمل أَهل الجنَّة ، وإنَّ أَهل النار مُيسَّرون[2] لعمل أَهل النّار ».

وأَخرجه النّسائي مثلَ رواية مسلم ، إلا أَنّه أَسقط حـديثَ يحيى بن يَعمَر ، وذِكرَ مَعْبَدِ ، وما جَرى له مَعَ ابنِ عُمَر في ذكر القَدَرِ - إلى قوله : « حتى تُؤمن بالقدَر » .

وأَوَّلُ حديثه قال ابن عمر : حدّثني أَبي - وسرَد الحديث إلى قوله - « البُنيان » ، ثم قال : قال عُمَرُ : فلبث ثلاثاً ، ثم قال لي رسول الله ﷺ : «أَتدري مَنِ السائل ؟... »الحديث .

وزاد هو والترمذي وأبو داود بعد « العُراةِ » - « العَالَةَ »[3]

---

(١) في سنن أبي داود : أفي شيء .

(٢) في سنن أبي داود : ييسرون .

(٣) مسلم في الايمان : باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان رقم (٨)،والترمذي فيه أيضاً رقم (٢٧٣٨) ، وأبو داود في السنة : باب في القـدر رقم (٤٦٩٥) ، والنسائي في الايمان : باب نعت الاسلام ٨/ ٩٧ .

[شرح الغريب] :

(القَدَر) القَدرُ : مصدر قَدَرَ يَقْدُر ، وقد تُسكَّنُ داله ، وهو ماقضاه الله تعالى وحكم به من الأمور .

(اكتنفَهُ) كنفتُ الرّجل واكْتَنَفْتُهُ ، أي :صرتُ مما يليه ، وكذلك إذا قمتَ بأمره .

(سَيَكِلُ) وكَلتُ الأَمر إِليه أَكِلُهُ : إِذا رددَتهُ إِليه ، واعتمدتَ فيه عليه ، واستكفيته إِياه .

(يقْتَفرون) الاقتفار ، والتَّقَفُّرُ ، والاقتفاء ، والاقتداء : الاتّباعُ ، يقال : اقتفرْتُ الأرضَ والأَثر ، وتقفَّرْتُ .

(الأُنف) أُنفٌ : أي مستأْنَفٌ ، من غير أن يَسبق له سابقٌ قَضاء وتَقْدير ، وإِنما هو مَقْصُورٌ على الاختيار .

(الإِحسان) قال الخطابي : إِنما أراد بالاحسان هنا : الإِخلاص ، وهو شرطٌ في صحة الإِيمان والإِسلام معاً . وذلك أن من تلفظ بالكلمة ، وجاء بالعمل من غير نية وإِخلاص لم يكن محسناً ، ولا كانَ إِيمانُه صحيحاً .

(ربَّتَها ، وربَّها) الربُّ : السيِّدُ ، والمالكُ ، والصاحبُ ، والمدبِّرُ ، والمربِّي ، والمولى ، والمراد به في الحديث : السيد ، والمولى ، وهي الأمة تَلِدُ للرّجل ، فيكون ابنُها مولًى لَها ، وكذلك ابنَتُها ، لأَنَّها في الحسب كأَبيها ،

والمراد : أن السَّبْي يكثُرُ ، والنِّعْمة تفشو في النَّاس و تَظْهَرُ .

(رِعاء الشَّاء) الرِّعاء : جمع راع ، والشاء : جمع شاة .

(مَلِيًّا) المليُّ : طائفة من الزَّمان طويلة ، يقال : مضى مليٌّ من النَّهار ، أي : ساعة طويلة منه .

(العالة) الفُقَراء جمع عائل ، والعيْلُ : الفقر .

٣ - (خ م د س - أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجل فقال : يارسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : « أَن تُؤمن بالله ، وملائكته ، وكتابه[1] ، ولقائه ، ورُسُلِهِ ، وتؤمنَ بالبعث الآخِرِ » قال : يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبُدَ الله ، لا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمَ الصلاةَ المكتوبة ، وتؤدي الزَّكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : يارسول الله ما الإحسانُ ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إن لم تره[2] فإنَّه يراك » . قال : يارسولَ الله ، مَتَى السَّاعةُ ؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلَمَ من السَّائل ، ولكن سأُحدِّثُكَ عَنْ أَشْراطها : إذا ولَدَت الأَمَةُ رَبَّتها[3] ، فذاك من أَشراطها ، وإذا كانت العُرَاةُ الحُفاةُ رُؤوسَ النَّاسِ ، فذاك من أَشراطها ، وإذا تَطَاوَلَ رِعاء

---

(١) في نسخة : وكتبه .

(٢) في « صحيح مسلم » : إن لاتراه .

(٣) في « صحيح مسلم » : ربها .

البَهْم في البنيان ، فذاكَ من أَشراطها ، في خَمْسٍ لا يعلَمُهنَّ إلاّ الله ، ثم تلا رسولُ الله ﷺ (إن الله عنده عِلْمُ الساعةِ ، ويُنزِّل الغيثَ ، ويَعْلَمُ ما في الأَرحامِ) - إلى قوله : (إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ) [لقمان : ٣٤]. قال : ثم أَدْبَرَ الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا عليّ الرّجلَ » ، فأَخذُوا ليَرُدُّوه ، فلم يَروْا شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هذا جبريلُ جاء ليُعَلِّمَ النَّاسَ دينَهمْ » .

وفي رواية قال : « إذا ولدتِ الأَمة بعْلَها » يعني السَّرَارِي .

وفي أُخرى نحوُه ، وفي أَوّلِه : أَن رسول الله ﷺ قال : « سَلوني » فهابُوهُ أَن يسأَلوهُ ، فجاء رجلٌ ، فجلس عند رُكْبَتَيْهِ ، فقال : يارسول الله ، ما الإسلام ؟ ـــ وذكَرَ نحوَهُ ـــ وزاد : أَنّه قال له في آخر كل سؤال منها : صدقت ـــ وقال في الإحسان : « أَن تخشى الله كأَنك تراه ». وقال فيها : « وإِذا رأَيتَ الحفاةَ العُراةَ الصُّمّ البُكْم ملوكَ الأَرض ، فذاكَ من أَشراطها » ـــ وفي آخرها ـــ « هذا جبريل أَراد أَن تَعلّموا ، إِذ لم تَسأَلوا ».

هذا لفظ البخاري ومسلم عن أَبي هريرة وحده .

وأَخرجه أَبو داود عن أَبي هريرة وأَبي ذرّ ، بمثل حديثِ قَبْلَه ، وهو حديث يحيى بن يَعمَر ، وهذا لفظُهُ :

قال أَبو هريرة وأَبو ذرّ : كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرَانَيْ أَصْحابه ، فيجيءُ الغريب ، فلا يدري : أَيُّهم هو حتى يسأَلَ ، فطلبْنا إلى رسول الله ﷺ أَن نجعلَ له مجلساً ، يعرفُه الغريبُ اذا أَتاه ، قال : فبَنينا له

دُكَّاناً من طين يجلس عليه ، وكُنا نجلس بجنبَتِهِ ــ وذَكرَ نحو حديث يحيى ابن يَعمَر ــ فأقبل رجلٌ ،وذكرَ هيأَتهُ ، حتى سلَّم من طرفِ السِّماط ، فقال: السلام عليك يا محمدُ ، فرَدَّ عليه النبي ﷺ .

وأَخرجه النسائي عن أَبي هريرة وأَبي ذرّ بمثل حديث أبي داود ، إلى قوله : من طين كان يجلس عليه ، ثم قال : وإنَّا لجلوسٌ ورسولُ الله ﷺ ، إذ أَقبل رجلٌ أَحسنُ الناس وجهاً ، وأَطيبُ الناس ريحاً ، كأن ثيابَه لم يمسَّها دَنسُ ، حتى سلَّمَ من طرف السِّماط[1] ، قال : السلام عليك يامحمَّدُ ، فردَّ عليه السلامَ ، قال : أدْنُو يامحمَّد ؟ قال : «أُدْنُهْ» . قال : فما زال يقول:أَدنُومراراً ، ويقولُ: «أُدْنُهْ» حتىوضع يَدَهُ على ركبَتي رسول الله ﷺ ، قال : يامحمد، أخبرني ما الإسلام ؟ قال : «الإسلام أَن تعبد الله لاتُشركُ به شيئاً ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتحجَّ البيتَ ، وتصومَ رمضان». قال: واذا فعلتُ ذلك ، فقد أسلمتُ ؟ قال : «نَعَمْ». قال : صدقتَ ،فلما سَمِعْنا قولَ الرَّجل: صَدَقتَ ، أنكَرْناهُ . قال : يامحمّدُ ، أَخبِرني عن الإيمان ؟ قال : «أَن تؤمن بالله[2] والملائكة ،والكتاب ،والنبيين ،وتؤمن بالقدَرِ .قال : «فإذا فعلتُ ذلك، فقد آمنتُ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» قال : صدقتَ ، قال : يامحمَّدُ ، أخبرني:ما الإحسانُ ؟ قال : «أَن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه

(١) في «سنن النسائي» : في طرف البساط .

(٢) في «سنن النسائي» : قال الايمان بالله .

يراك ». [قال : صدقت][1] ، قال : يامحمَّدُ ، أُخبرني : متى الساعةُ ؟ قال : فنكَّس ، فلم يجبه شيئاً ، ثم عاد ، فلم يجبه شيئاً ، ثم رفع رأسهُ ،قال : « ماالمسؤول عنها بأعلمَ من السائل ، ولكن لها علاماتٌ تُعرَفُ بها : إذا رأيتَ رِعاءَ البَهْم يتطاولونَ في البُنيان،ورأيتَ الحفاةَ العُراةَ ملوكَ الأرضِ، ورأيتَ الأمةَ[2] تلدُ ربَّها ، في خمسٍ لايعلمُها إلاَّ الله ، (إنَّ الله عندهُ علمُ الساعة)ـ ثُم تلا إلى قوله ـ :(إنَّ الله عليم خبيرٌ) [لقمان:٣٤]،قال:لا والّذي بعثَ محمداً بالحقِّ هادياً وبشيراً ،ما كنْتُ بأعلمَ به من رجل منكم ، وإنه لجبريل نزل في صورة دِحيةَ الكَلْبي[3] » .

[شرح الغريب]

(البَهْم) جمع بَهْمة ، وهي صغار الغنم .

(أشراطها) الأشراط : جمع شَرَط ، وهو العلامة .

(رؤوس الناس) أراد : مُقدَّميهم ، وسادتَهُمْ .

(الصُّمُّ) جمع أصم ، وهو الذي لايسمع شيئاً .

(البُكْم) جمع أبكم ، وهو الذي خُلقَ أخرس ، لايتكلَّم .

---

(١) زيادة من « سنن النسائي »

(٢) في « سنن النسائي » : المرأة .

(٣) البخاري في « الايمان » باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، ١/١٠٦،١١٥ ، ومسلم فيه باب الاسلام والايمان والاحسان رقم (٩و١٠) ، وأبو داود في السنة ـ باب في القدر رقم (٤٦٩٨) ، والنسائي في الايمان ـ باب صفة الايمان والاسلام ١٠١/٨ .

(ظَهْرانَيْ) يقال : أقام فلانٌ بين أَظهُرِ قومه ، وظَهْرانَيْ قومه : أي أقام بينهم . والاظهُر : جمع ظهرٍ ، وفائدةُ إدخاله في الكلام : أنّ إقامتهُ بينهم على سبيل الاستظهار بهم ، والاستناد إليهم .

وأما ظهرانَيْهم : فقد زيدتْ فيه الألف والنون على ظَهر ، عند التثنية للتأكيد ، وكأنَّ معنى التثنية : أنَّ ظهراً منهم قُدَّامَهُ ، وآخرَ وراءَهُ ، فكأنهُ مكنوفٌ من جانبَيه ، هذا أَصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم ، وان لم يكن مكنوفاً بينهم .

(دكاناً) الدكَّان : الدكَّةُ المبنية للجلوس عليها .

(السِّماط) السماطان من النَّاس والنَّخل : الجانبان ، يقال : مشى بين السماطين ، والمراد بالسماط : الجماعةُ من الناس الجلوسُ عنده .

(دَنَس) الدنس : الوسخ ، وقد دَنِس الثّوْبُ اذا توسخ .

(أُدْنُهُ) أمرٌ بالدنو ، وهو القرب ، والهاء فيه هاء السكت ، جيء بها لبيان الحركة .

٤ – (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بينما نحن جُلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد ، إذ دخل[١] رجلٌ على جمل ، ثم أَناخَهُ في المسجدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثم قال [لهم][٢] : أَيُّكُمْ محمدٌ ؟ والنبي ﷺ مُتَّكِىءٌ بين

---

(١) في البخاري : دخل .

(٢) زيادة من البخاري .

ظَهْرانَيْهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيضُ المتَّكِئ ، فقال له [الرجل][1] : ابن عبد المطَّلب؟فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتُك ». فقال الرَّجل [للنبي][2] : إنِّي سائلُك فمشدِّدٌ عليك في المسألة ، فلا تجِدْ عليَّ في نفسك ، قال : « سلْ عمّا بدا لك » . فقال أسألك بربك وربِّ من قَبْلَكَ ، آللهُ أرْسلك إلى الناس كلِّهم ؟ قال : « اللَّهم نعم » . قال : أنشُدُك بالله : آللهُ أمرك أن تُصليَ الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : « اللَّهم نعم » . قال : أنشدُكَ بالله ، آلله أمرَكَ أن تصومَ هذا الشهر من السَّنَة ؟ قال : « [اللهم][3] نعم » . قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا ، فتقْسِمها على فقرائنا ؟ . فقال النبي ﷺ : « اللَّهم نعم » . قال الرجل : آمنتُ بما جئت به ، وأنا رسولُ مَنْ وَرائي من قومي ، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ ، أخو بني سعْد بن بكْرٍ . هذا لفظ البخاري .

وأخرجه مسلم ، وهذا لفظه ، قال أنسٌ رضي الله عنه : نُهينا في القرآن أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يُعجِبُنا أنْ يجيءَ الرَّجلُ من أهل البادِية العاقلُ ، فيسألَهُ ونحن نسمعُ ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمدُ ، أتانا رسولُك ، فزعم لنا أنك تزعُمُ أنَّ الله أرسلك ، فقال : « صدَقَ » .

---

(١) زيادة من البخاري .

(٢) زيادة من البخاري .

(٣) زيادة من البخاري .

قال : فمن خلق السماء؟قال : « الله » .قال فمن خلق الأرض ؟ قال : « الله » . قال : فمن نصبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ما جعلَ ؟ قال : « الله . قال : فبالذي خلق السماءَ وخلق الأرضَ ، ونصبَ هذه الجبال ، آلله أَرسلك ؟ قال : « نعمْ » . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ؟ قال : « صدق » . قال : فبالذي أَرسلك ، آلله أَمرك بهذا ؟ قال : « نعم » ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا ؟ قال : « صَدق » . قال : فبالذي أرسلك ، آلله أَمرك بهذا ؟ قال : « نعم » ، قال : وزعم رسولُك أَن علينا صومَ شهر رمضان في سَنتنا ؟ قال : « صدق » . قال : فبالذي أَرسلك ، آلله أَمرك بهذا ؟ قال : « نعم » ، قال : وزعم رسولك أَنَّ علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : « صدق » . قال : [فبالذي أَرسلك . آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال][1] : ثم ولَّى ، وقال: والذي بعثك بالحق لا أَزيدُ عليهنَّ ،ولا أَنقُصُ منهن، فقال النبي ﷺ : « لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنة » .

وأَخرجه الترمذي مثل رواية مسلم .

وأَخرجه النسائي مثلَ رواية البخاري ومسلم .

وأَخرج أَبو داود منه طرفاً من أَول رواية البخاريّ إلى قوله إنّي سائلكَ ، ثم قال ـ وساقَ الحديث ـ ولم يَذْكُرْ لَفظهُ[2] .

---

(١) مابين المعقفين زيادة لم ترد في صحيح مسلم .

(٢) البخاري في العلم : باب القراءة والعرض على المحدث ١/١٣٩، ١٤١ ، ومسلم في الإيمان ـ باب =

[شرح الغريب] :

(متكىء) قال الخطابي : كل من استوى قاعداً على وطاء[1] ، فهو متكىء ، والعامة لا تعرف المتكىء ، إلا من مـــال في قعوده معتمداً على أحد شقيه .

(فلا تجدُ) يقال : وجدتُ عليه أجد موجدة - إذا غضبتُ عليه ، يقول له : إني سائلك فلا تغضب من سؤالي .

(أنشدك) يقال: نشدتُك بالله ، ونَشَدْتُكَ اللهَ ، أي سألتُك به ، وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، فكأن معناه : طلبتُ إليك بالله برفع نشيدي: أي صوتي بطلبها !

٥ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بعث بنو سعدِ ابن بكرٍ ضمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدمَ إليه[2] ، فأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقلهُ ، ثم دخلَ المسجد - فذكر نحوه - قال : فأيكم ابنُ عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا ابنُ عبد المطلب » . فقال : يا ابن عبد المطلب ... وساق الحديث .

= السؤال عن أركان الاسلام رقم (١٢) ، والترمذي في الزكاة - باب ما جاء إذا أديت الزكاة رقم (٦١٤) ، والنسائي : في الصوم - باب وجوب الصيام ١٢١/٤، ١٢٤ ، وأبو داود في الصلاة - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد رقم (٤٨٦) .

(١) الوطاء : ما انخفض من الأرض بين النشاز والإشراف

(٢) في أبي داود : فقدم عليه .

هكذا أخرجه أبو داود[1]، ولم يذكر لفظ الحديث ، وإنما أورده عقيب حديث أنس المذكور .

٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينما النبي ﷺ مع أصحابه ، جاءهم رجلٌ من أهل البادية ، فقال : أيكم ابنُ عبد المطلب ؟ فقالوا : هذا الأمْغَرُ المرتفِقُ - قال حمزة : الأَمغَر : الأبيض المَشوبُ بِحُمْرةٍ - قال : إنّي سائِلُك ، فمشْتَدٌّ عليكَ في المسألةِ ، قال : « سلْ عمّا بدا لكَ » ، قال : أَنشُدُكَ بربِّ مَنْ قبْلكَ ، وربِّ مَنْ بعدَكَ : آللهُ أرسلكَ ؟ قال : « اللّهمَّ نعَمْ » قال : أَنشُدُك به : آللهُ أَمركَ أَن تُصلِّيَ خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة ؟ قال : « اللّهمّ نعم » . قال فأنشدُكَ به : آلله أمركَ أن تأخُذَ من أموال أغنيائنا فتَرُدَّهُ على فُقرائِنا؟ قال : « اللّهم نعم » . قال : فأَنشُدُكَ به ، آلله أمرك أن تَصوم هذا الشّهر من اثْنَيْ عشرَ شهْراً ؟ قال : « اللّهم نعم » . قال : فأَنشُدُكَ بالله ،آلله أمرَكَ أن يَحُجّ هذا البيتَ مَن استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : « اللّهم نعم » قال : [فاني][2] آمنتُ وصدّقتُ ، وأَنا ضِمَامُ بنُ ثعْلَبَةَ . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(الأمْغَرُ) قد جاء تفسيره في الحديث : أنه الأبيض المشربُ بالحمرة ،

---

(١) في الصلاة - باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد رقم (٤٨٧) ، وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من النسائي .

(٣) في الصوم : باب وجوب الصيام ٤/١٢٤ ، وإسناده قوي .

وفي كُتُبِ الغريب : هو الأحمر ، مأخوذٌ من المغرةِ . وقال الأزهريّ : أراد بالأمغر : الأبيض ، كما أراد في موضع آخر بالأحمر : الأبيض ، بدليل قول العرب : امرأةٌ حمراءُ ، يَعْنونَ : بيضاء . ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « ياحُمَيْرَاءُ »[1] والكُلُّ متقاربٌ .

(المرتَفِق) المتكىء على مرفقه .

٧ - (خ م ط د س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما) قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجدٍ، ثائر الرأسِ ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته، ولا نَفْقَهُ مـــا يقولُ ، حتى دَنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خَمْسُ صلوات في اليوم واللَّيلة » . فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَوَّع » . فقال رسول الله ﷺ : « وصيامُ رمضانَ » . فقال : هلْ عليَّ غيرُه ؟ قال : « لا ، إلاَّ أنْ تطوّع » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ ، فقال : هل عليّ غيرها ! قال « لا ، إلاّ

(١) في حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، دعاها والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لها : « ياحميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ » ، أخرجه النسائي في عشرة النساء ١/٧٥ ، وذكره الحافظ في الفتح ٢/٣٥٥ وقال : إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا ، ونقل الزركشي في «المعتبر» ١٩/٢٠ ، عن شيخه الحافظ ابن كثير أن شيخه الحافظ أبا الحجاج المزي ، كان يقول : « كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل ، إلا حديث في الصوم في «سنن النسائي» .قلت : وحديث آخر في النسائي : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : ياحميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ » وإسناده صحيح . ونقول : ولم يخالف العلامة ابن القيم الصواب في قوله في : « المنار » ص ٣٤ ، « وكل حديث فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق » .

أَنْ تطوع » . قال : فأَدْبَرَ الرجلُ ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه. فقال رسول الله ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَق ، أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إن صدق ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي[1] .

إلا أن أبا داود والنسائيّ قالا : « الصدقةَ » عوضَ « الزكاة » .

وقال أبو داود « أفلحَ وأَبيه إنْ صَدَق » .

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية أُخرى « أنَّ أَعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يارسولَ الله، أَخبِرْني ماذا فرضَ الله من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس . إلا أنْ تطوّع ، قال : أَخبرني : ماذا فرضَ الله عليَّ من الصومِ ؟ » فذكرَ الحديث كما سَبق .

[شرح الغريب] :

(الثَّائر الرأس) الشعث الشعر ، البعيد العهد بالغسل والتسريح والدَّهن .

(الدوي[2]) كصوت النحل وغيره .

(نفقه) الفقه : الفهم والعلم ، أي : لا يفهم كلامه .

---

(١) البخاري في الايمان : باب الزكاة من الاسلام ١/٩٧، ٩٩ ، ومسلم فيه : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، رقم ١١ ، و«الموطأ» في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ١/١٧٥ ، وأبو داود في الصلاة في الباب الأول رقم ٣٩١ ، والنسائي في الصيام : باب وجوب الصيام ٤/١٢١ .

(١) قوله سمع دوي صوته بفتح الدال ، وجاء عندنا في البخاري بضم الدال ، والأول أصوب ، وهو شدة الصوت ، وبعده في الهواء .

(أُفلح وأَبيه) كلمة جارية على ألسن العرب ، تستعملها كثيراً في خطابها ، وتريد بها : التأكيد ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه . فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الألسُن ، وهو لا يُقْصَد به القسم ، كاليمين المعفوّ عنها من قبيل اللغو ، أَو أَنه أَراد به التوكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظةَ تجري في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيمُ هو المنهيُّ عنه ، وأَمَّا التوكيد فلا ، كقوله :

لَعَمْرُ أَبِي الوَاشِينَ لا عَمرُ غَيْرِهِمْ ... لَقَدْ كَلَّفَتْنِي خِطَّةً لا أُرِيدُهَا

فهذا توكيد ، لأنه لا يَقصدُ أَنْ يُقسِم بأَبي الواشينَ ، وهذا في كلامهم كثير .

٨ — (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَتَتْهُ امرأَةٌ تَسأَله عن نبيذ الجرّ ، فقال : إنَّ وَفْدَ عبدِ القيس أتوا النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنِ الوفدُ؟ - أَو مَنِ القومُ - ؟ قالوا : ربيعةُ ، قال : « مَرْحباً بالقوم ، أَو بالوفد ، غيرَ خزايا ، ولا ندامَى » . قال : فقالوا : يا رسول الله ، إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أَنْ نأْتيَك إلاّ في الشهر الحرام ، فمُرْنا بأَمرٍ فصلٍ ، نُخبر به مَنْ وراءنا ، وندخُلُ به الجنة . قال : فأَمرهم بأَربع ، ونهاهم عن أَربع ، قال : أَمرَهم بالإيمان بالله وحدَهُ ، قال : « هل تدرون ما الإيمانُ ؟ » قالوا : الله ورسولُهُ أَعلم ، قال :

«شهادةُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ،وإقامُ الصلاة،وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان ، وأن تؤدّوا خُمْساً من المغنم» ، ونهاهم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم ، والمزفَّت ، والنَّقير - قال شعبة : وربما قال : المُقَيَّر - وقال : « احفظوهُ ، وأَخبِرُوا به مَنْ وراءَكُم » .

وفي رواية نحوه ، قال : « أنهاكم عما يُنْبَذ في الدُّبَّاءِ والنَّقير والحنتم والمزفَّت » .

وزاد في رواية قال : وقال رسول الله ﷺ للأشجِّ - أَشجِّ عبد القيس - « إنَّ فيك خصلتَيْن يُحبُّهما الله تعالى : الحلمُ والأَناة » .

وفي أُخرى « شهادةُ أَن لا إله إلاّ الله » وعقد بيده واحدةً .

هذا لفظ البخاري ومسلم .

وأَخرج الترمذيّ بعضَه ، وهذا لفظه : قال : لما قَدِمَ وفدُ عبدِالقيس على رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : إنَّا هذا الحيَّ مِن ربيعة ، ولسنا نصلُ إليك إلاّ في الشهر الحرام ، فمُرنا بشيء نأخذه عنك ، وندْعو إليه مَنْ وراءَنا ، قال : « آمركم بأَربع : الإيمان بالله (ثم فسرها لهم بـ:) شهادةِ أَن لا إله إلّا الله ، وأَنِّي رسولُ الله ، وإِقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تؤدُّوا خُمسَ ما غنِمتم » .

وأَخرجه النسائي وأَبو داود بطوله .

وأول حديثهما : لَمَّا قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقالوا :

يا رسولَ الله ، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ ، وقد حال بيننا وبينك كُفَّار مُضَر ، وليس نَخلُصُ إليك إلاَّ في شهر حرامٍ ، فمُرنا بشيء نَأْخُذُ به ، ونَدْعو مَن وراءَنا .

وذكرا الحديثَ مثلَ البخاريّ ومسلم .

وفي أُخرى لأبي داود « النَّقير والمقيَّر » ولم يذكر « المزَّفت » .

وفي أُخرى له مختصراً مثل الترمذيّ ، الّا أَنَّ أَولَها : إِنَّ وفد عبدِ القيس لَما قدموا على رسولِ الله ﷺ : أمرَهم بالإيمان بالله . قال : « أَتدرونَ ماالإيمانُ بالله ؟قالوا :الله ورسوله أعلم ، قال :« شهادةُ أن لا إِله إِلا الله... » وذكر الحديثَ ، وقال في آخره : « وأَن تعطوا الخُمس من المغنم[1] » .

---

(١) البخاري في الايمان : باب أداء الخمس ١/١٢٠-١٢٥ ، وهو عنده أيضاً في العلم : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان ، وفي مواقيت الصلاة : باب قوله تعالى:(منيبين إليه واتقوه) ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد : باب أداء الخمس من الدين ، وفي الأنبياء : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، وفي الأدب : باب قول الرجل : مرحبا ، وفي خبر الواحد : باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، وأخرجه مسلم في الايمان : باب الأمر بالايمان بالله تعالى ، رقم ١٧ ، وأبو داود في الأشربة : باب في الأوعية ، رقم(٣٦٩٢)، والترمذي في الايمان : باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الايمان ، رقم (١٧٤١) ، والنسائي في الايمان : باب أداء الخمس ٨/١٢٠ .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٢ : ، من حديث الأشج ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « إن فيك لخلقين يحبها الله » قلت : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « الحلم والحياء » قلت : قديماً كان أو حديثاً ؟ قال : « قديماً » قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين أحبها الله . ـ

[شرح الغريب] :

(الَجرّ) والِجرار ُ، جمع جرّة ، وهو من الَخزَف ، معروف ، وقيل: هو ما كان منه مَدْهوناً .

(خزايا) جمع خَزيان ، من الخزاية ، وهي الاستحياءُ ، وكذلك ندامى جمع ندمان ، وهو فَعلان من الندم ، وهذا البناء من أبنية المبالغة .

(شُقّة) يقال : بيني وبينك شُقّةٌ بعيدة ، أي : مسافة بعيدة ، والشقة : السفر البعيد .

(فصل)أمر فَصلٌ ، أي :فاصِلٌ قاطِعٌ ، لا رجعةَ فيه ، ولا مردَّ له .

(الدُّبّاء) القرعُ ، واحدها : دُبّاءة .

(الحنتم) جرارٌ خُضْرٌ كانوا يخزنون فيها الخمرَ .

(النقير) أصلُ خشبةٍ تُنْقَرُ ، وقيل : أصل نخلة .

(المُزَفَّتُ) الوعاءُ المطليّ بالزِّفتِ من داخل ، وكذلك المقيّر ، وهذه الأوعية الأربعة تُسرعُ بالشِّدَّة في الشَّراب ، وتُحدِثُ فيه القُوَّةَ المسكرةَ عاجلاً .

وتحريم الانتباذ في هذه الظروف ، كان في صدر الإسلام ، ثم نُسخَ ، وهو المذهب .

= ورجاله ثقات ، وله شواهد تقويه من حديث مزيدة العبدي ، والزارع ، ونافع العبدي ، وأبي سعيد الخدري ، انظرها في « مجمع الزوائد » ٩/ ٣٨٨-٣٩٠ ، وابن ماجة رقم (٤١٨٧)، و « الأدب المفرد » ٢/ ٤٥ .

وقال بعضهم : التحريم باقٍ ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل .

٩ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤمِنُ عبدٌ حتّى يؤمن بأربع : يشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، وأني محمدٌ رسولُ الله ، بَعثني بالحق ، ويؤمِن بالموتِ ، ويؤمن بالبعث بعد الموتِ ، ويؤمن بالقدرِ » . أخرجه الترمذي[1] .

١٠ — (ط - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال: إنَّ رجلاً من الأَنصار جاء الى رسول الله ﷺ بجاريةٍ له سوداء . فقال : يارسول الله ، [إن][2] عليّ رقبةً مؤمنةً ،أفأعتقُ هذه[3]؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أَتشهدينَ أن لا إله إلاّ الله » ؟ قالَتْ : نعم ، قال : « أَتشهدين أنَّ محمداً رسولُ الله » ؟ قالت : نعم ! قال : « أتؤمنين[4] بالبعثِ بعدَ الموتِ » ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « أَعْتِقْها » ، أخرجه الموطأ[5] .

١١ — (د س - الشريدُ بن سويد الثقفي رضي الله عنه) قال : إنَّ أُمَّه أَوْصتهُ أن يعتق عنها رقبةً مُؤمنةً ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال :

---

(١) في القدر : باب ماجاء أن الايمان بالقدر خيره وشره ، رقم (٢٢٣٢) ، وسنده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) زيادة من « الموطأ » .

(٣) في « الموطأ » : « بدل أفأعتق هذه ؟ »فان كنت تراها مؤمنة أعتقها .

(٤) في « الموطأ » : أتوقنين .

(٥) في « العتق والولاء » : باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ٢/٧٧١ ، مرسلاً .

يارسول الله، إنَّ أُمّي أوصتْ أَن أَعتقَ عنها رقَبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نُوبيَّةٌ، أَفأَعتِقُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أُدْعُ بها». فَدَعوتُها، فجاءَتْ، فقال لها النبي ﷺ: «من ربُّكِ»؟ قالت: اللهُ، قال: «فَمَنْ أَنا»؟ قالت: رسولُ الله، قال: «أَعتِقْها، فإِنّها مؤمنة».

أَخرجه أَبو داود والنسائي[1].

١٢ ـ (م ط د س - معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه) قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يارسول الله، إِنَّ جاريةً كانت لي[2]، تَرعى غَنَماً لي، فجِئْتُها، وقد فقدتُ شاةً من الغنم، فسأَلتُها عنها؟ فقالت: أَكلها الذئب، فأَسِفْتُ عليها، وكنتُ من بني آدم، فَلَطَمْتُ وجهها، وعليَّ رقبَةٌ، أَفأَعتقُها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَين الله»؟ فقالت: في السماءِ، فقال: «مَنْ أَنا؟» فقالت: أَنت رسولُ الله. فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقها».

هذا لفظُ «الموطأ».

وقد أَخرجه مسلم، وأَبو داود، والنسائي، في حديث طويل يتضمن ذكر الصلاة، وهو مـــذكورٌ في كتاب الصَّلاة، من حرف الصَّاد، وزاد في آخره «فإِنَّها مؤمنةٌ».

---

(١) أبو داود في «الأيمان والنذور»: باب في الرقبة المؤمنة، رقم (٣٢٨٣)، والنسائي في «الوصايا» باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥٢ وإسناده حسن.

(٢) لفظ الموطأ: إن جارية لي كانت.

وأَخرجه أَبو داود أَيضاً مختصراً ، وأَوَّل حديثهِ ، قال : قلت : يارسول اللهِ ، جارية لي صَكَكْتُها صكَّةً ، فعظَّم ذلك عليّ رسولُ الله ﷺ ، قلت : أَفلا أَعتقُها ؟ ... وذكر الحديث[1] .

وكلّهم أَخرجوه عن مُعَاوية بن الحكم السُّلَمي ، الّا مالكاً ، فإِنه أَخرجه عن هلال بن أُسامة عَن عَطاء بن يَسار عن عُمر بن الحكم .

قال بعض العلماء : هكذا قال مالكٌ « عُمَر بن الحَكَم » ولم تختلف الرّواة عنه في ذلك ، وهو وَهْمٌ عند جميع أَهل العلم . وليس في الصَّحابة مَن يقال لهُ : عُمَر بنُ الحَكَم ، وإِنّما هو مُعاوية بن الحكم . كذلك قال فيه كلّ من رَوى هذا الحديث عن هلال وغيره .

وأَمَّا « عُمر بن الحكم » فهو من التابعين ، وهو عمر بن الحكم بن أَبي الحكم ، من بني عَمرو بن عامر . وقيل : هو حَليفٌ لهم ، وكان من ساكني المدينة ، وتُوفِّيَ سنة سبْعَ عشرَة ومائةٍ .

[شرح الغريب] :

(فأَسفتُ) أَسِفَ الرجلُ يأْسَفُ أَسفاً ، فهو آسفٌ : إِذا غَضِب .

(رقَبةٌ) الرَّقَبَةُ في الأَصل : العُنُق ، جُعِل عبارةً عن ذاتِ الإِنسانِ

---

(١) مسلم في « المساجد » ، باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٥٣٧) ، ومالك في « العتق والولاء » ، باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ٢/٧٧٦ ، ٧٧٧ ، وأبو داود في « الأيمان والنذور » باب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٢ ، والنسائي في « الصلاة » ، باب الكلام في الصلاة ٣/١٤-١٨ .

الرقيق ، ذكراً كان أو أُنثَى .

(صككتها) الصَّكُّ : الضربُ ، أَرادَ أنه لطمها ، وقد جاء في بعض الروايات : « فَلَطَمْتُها » .

١٣ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إنَّ رجلاً أَتى النبي ﷺ بجارية سوداءَ ، فقال: يارسول الله ، إنَّ عليّ رقَبةً مؤمنةً . فقال لها رسول الله: « أيْنَ اللهُ » ؟ فأَشارتْ إلى السَّماء بإِصبَعها ، فقال لهـا : « فَمن أنا » ؟ فأَشارت الى النبي ﷺ والى السماء - تعني : أنت رسول الله - فقال : « أعْتِقْها ، فإنها مؤمنَة » . أخرجه أبو داود(١).

[شرح الغريب]

(فإنَّها مؤمنةٌ) قال الخطابي : انما حكم بأَنها مؤمنة بهـذا القدر من قولها ، وهو أنه لمَّا سأَلها « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، وهذا القدر لا يكفي في ثبوت الإسلام والإيمان ، دون الإقرار بالشهادتين والتبرؤ من سائر الأديان ، لأنه ﷺ رأى منها أمارَة الإسلام ، وأنها في دار الإسلام ، وبين المسلمين ، وتحت رقّ المسلم ، وهذا القدر يكفي عَلماً لذلك ، ألا ترى أنّا إذا رأينا رجلاً وامرأةً مقيمين في بيت ، فسألناه عنهـا ، فقال : هي زوجتي ، وصدَّقته على ذلك ، فإننا نقبل قولهما ، ولا نَكْشفُ عن أمرهما

---

(١) في « الايمان والنذور » باب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٤ ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد رمي بالاختلاط ، لكن يشهد له حديث معاوية بن الحكم السابق فيتقوى به.

ولا نَطلب منها شرائطَ العقد . فإذا جاءنا رجل وامرأةٌ أجنبيان ، يريدان ابتداءَ عقدالنكاح ، فإننا نطالبُها بشرُوط النكاح ، من إحضار الوليّ والشهود ، وغير ذلك ، وكذلك الكافر إذا عُرِض عليه الإسلام ، لم نقتصر منه على قوله : إنّي مُسلم ، حتى يَصفَ الإسلام بكماله وشرائطه . وإذا جاءَنا مَن يُجهَلُ حالُهُ في الكفر والإيمان ، فقال : إني مُسلمٌ ، قبلناه ، فإذا كان عليه أَمــارَةُ الإسلام ـ من هيئةٍ وإشارَةٍ ودارٍ ـ كان قَبول قوله أَوْلى ، بل يُحكَمَ عليه بالإسلام ، وإن لم يقل شيئاً .

١٤ — (م ت ـ **العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه) قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ذَاقَ طعْمَ الإيمانِ مَن رَضيَ بالله رَبّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّدٍ رَسُولاً » .. أخرجه مسلم والترمذي[1] .

١٥ — (د ـ **عبد الله بن معاوية الغاضري** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من فعلهُنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : مَن عَبدَ اللهَ وحدَهُ ، وعَلِمَ أَنه لا إله إلاّ الله ، وأَعطى زكاةَ ماله طيِّبَةً بها نفسُهُ رافِدَةً عليه كلَّ عامٍ ، ولم يُعطِ الهَرِمَةَ ، ولا الدَّرِنَةَ ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة ، ولكنْ مِن وَسَطِ أموالكم ، فإنَّ الله لم يسألْكم خَيْرَهُ ، ولم يأْمرْكم بشرِّه » .

---

(١) مسلم في « الايمان » ، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً ... رقم (٣٤) ، والترمذي فيه : باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ، رقم (٢٧٥٨) .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرِّفد ، وهي العطاء والإعانـة ، أي : مُعينة له على أداء الزكاةِ ، غير مُحدِّثةٍ نفسه بمنعها ، فهي تَرْفُدُه وتُعينُهُ .

(الهرمة) المسنَّةُ ، الكبيرة السنّ من كلِّ حيوان .

(الدَّرنه) أراد بها : الرَّديئة ،فجعل الرَّداءةَ درناً ،والدَّرَنُ : الوسخ.

(الشَرَط) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك .

(اللئيمة) أَرْدَأُ المال وأرذله .

١٦ — (س - بهز بن حكيم رضي الله عنه) عن أبيه عن جدّه قال : قلتُ : يانبيَّ الله ،ما أَتيتُك حتى حلفتُ أَكثرَ من عددِهنَّ - لأصابع يَدَيْهِ- : أن لا آتِيَكَ ، ولا آتي دِينَكَ ، وإني كنتُ امرءاً لا أعقلُ شيئاً ، إلَّا ما عَلَّمني اللهُ ورسولُهُ ، وإني سألتُك بوجه الله ، بم بَعثكَ الله إلينا ؟قال : «بالإسلام» قال : وما آياتُ الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمتُ وجهيَ لله ، وتخلَّيتُ ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتيَ الزكاةَ » .

زادَ في أخرى « كلُّ مُسلِمٍ على مُسلِمٍ محرمٌ ، أخوان نَصيرانِ ، لا يُقبَلُ عن مُشرِكٍ بعدَ ما أَسلَمَ عملٌ ، أو يُفارِقَ المشركين إلى المسلمين » . أخرجه

(١) في الزكاةرقم(١٥٨٢) باب في زكاة السائمة ، وهو منقطع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٥٥ : ورواه الطبراني ، وجود اسناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً .

النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(تخلَّيتُ) تبرَّأتُ من الشرك ، وانقطعتُ عنه .

(كلُّ مُسلمٍ على مسلمٍ محرم) يقال : أَحرم الرجل : إذا اعتصمَ بحرمةٍ تمنع عنه ، ويقال : إنه لمحرمٌ عنك: أي يحرم أَذاك عليه ، ويقال : مسلم محرم، وهو الذي لم يُخلِّ من نفسه شيئاً يوقِعُ به ، يريد : أَن المُسلم مُعتَصم بالإسلام ، ممتنع بحرمته مِمَّن أَراده ، أَو أراد ماله .

(أَخوان نصيران) أَي هما أَخوان نصيران ، أي: يتناصران ويتعاضدان، والنصير : فعيل بمعنى فاعل ، ويجوز أَن يكون بمعنى مفعول .

١٧ ــ (م - **سفيان بن عبد الله الثقفي** رضي الله عنه) قال : قلتُ : يارسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أَسألُ عنه أحداً بعدك ، قال :

---

(١) حديث حسن والرواية الأولى أخرجها النسائي في «سننه» ٥/٤ ، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة والثانية في الزكاة أيضاً : باب من سأل بوجه الله عز وجل ٥/٨٢، ٨٣ وأخرج بعضه ابن ماجة رقم (٢٥٣٦) ، كتاب « الحدود » باب المرتد عن دينه بلفظ « لايقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٨) موارد من حديث حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه قال : يارسول الله والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك فما الذي بعثك به ؟ قال : « الاسلام » قال : وما الاسلام ؟ قال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلي الصلوات المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران (ووقع في الموارد بصيران وهو تصحيف) لا تقبل من عبد توبة أشرك بعد إسلامه».

«قُل : آمَنْتُ بالله ثم استقم» . أخرجه مسلم[١] .

١٨ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صلَّى صلاتَنا ، واستقبل قبلَتنا ، وأَكل ذبيحتنا فهو المسلم» . أَخرجه النسائي[٢] .

الفصل الثاني

«في المجاز»

١٩ — (خ م ت د س أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمان بضع وسبعون شُعبة» .

وفي رواية «بضعٌ وستونَ[٣] ، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان .

زاد في رواية «وأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى

(١) رقم (٣٨) في الايمان ، باب جامع أوصاف الاسلام .

(٢) في الايمان — باب صفة المسلم ، ٨/٥ ١٠ ولفظه في آخره عنده «فذلكم المسلم» .

وأخرجه البخاري في الصلاة : باب فضل استقبال القبلة ١/١٧ : بلفظ : «من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته» وانظر الحديث رقم (٣٨) من هذا الكتاب . قال الحافظ في «الفتح» : وفي الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به ، وإلا فهو داخل في الصلاة ، لكونه شرطاً من شروطها ، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

(٣) هي للبخاري .

عن الطريق » . أَخْرجوهُ ، إلّا الموطأ .

وأَسقط الترمذي من روايته « والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان » .

وعندهُ في أُخرى « الإيمان أَربعة وستُّون باباً » .

وعند النسائي في رواية أُخرى « الحياءُ شعبة من الإيمان » مُخْتَصَراً[1] .

[شرح الغريب]

(بضع) البِضْعُ : القطعةُ من الشيء ، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع ، لأنه قطعة من العدد .

(الحياء من الإيمان) جعل الحياءَ — وهو غريزةٌ — من الإيمان ، وهو اكتسابٌ ، لأن المستحيي ينقطع باستحيائه عن المعاصي ، وإن لم يكن له تَقيَّةٌ ، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه ، وإنما جعله بَعْضاً من الإيمــان ، لأنَّ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به ، وانتهاءٍ عما نهى الله عنه ، فإذا حصَل الانتهِاء بالحياءِ كان بعضَه .

---

(١) البخاري في الإيمــان : باب أمور الايمان ١/٤٨ ، ٤٩ ، بلفظ « الايمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الايمان » ومسلم فيه : باب بيان عدد شعب الايمان رقم (٣٥) وأبو داود في السنة : باب في رد الارجاء رقم (٤٦٧٦) ، والترمذي في الايمان ، والنسائي فيه : باب ذكر شعب الايمان ٨/١١٠ ، وأخرجــه ابن ماجة في المقدمـة رقم ٥٧ بلفظ « الايمان بضع وستون أو سبعون باباً » . وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق « ست وسبعون أو سبع وسبعون » ، وقد رجح بعضهم رواية البخاري لأنها المتقنة وما عداها مشكوك فيها . قال الحافظ : وأما رواية الترمذي بلفظ « أربع وستون » فمعلولة .

(الشُّعبة): الطائفة من كل شيء، والقِطْعَةُ منه.

(إماطة الأذى) أَماطَ الشيءَ: إذا أَزاله عنه، وأَذْهَبَهُ، والأذى في هذا الحديث، نحو الشَّوك والحجر وما أَشْبَهَهُ.

٢٠ ــ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ بهنَّ طعْمَ الإيمان: مَن كان اللهُ ورسولُهُ أَحبَّ[1] إليه مما سواهُما، ومَنْ أَحبَّ عبداً لا يُحِبُّهُ إلّا لله، ومن يكْرهُ أَن يعودَ في الكفر ــ بعدَ أن أَنقذَهُ الله منه ــ كما يكرَه أَن يُلقى في النَّار».

وفي أُخرى «من كان أَن يُلقى في النارِ أَحبَّ إليه مِن أَن يَرْجِعَ يهوديّاً أَو نصرانيًّا». أَخرجه البخاريّ ومسلم والترمذيّ والنسائي[2].

وللنسائي[3] في رواية أُخرى «ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد حَلاوَةَ الإيمان

---

(١) قال البيضاوي: المراد بالحب هنا، الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه، فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه اصلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلــك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.

(٢) البخاري في «الايمــان» ١/٥٦ - ٥٨، باب حلاوة الايمان، وأخرجه فيه أيضاً، باب من كره أن يعود في الكفر، وفي الأدب: باب الحب في الله، وفي الاكراه: باب من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر. وأخرجه مسلم في الايمان باب بيان خصال الايمان رقم (٤٣)، والترمذي فيه رقم (٢٦٢٦)، باب ١٠، والنسائي فيه أيضاً باب حلاوة الايمان ٨/٩٦، وأخرجه ابن ماجة في الفتن، باب الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٣).

(٣) ٨/٩٤ - ٩٦ باب طعم الايمان وحلاوته، وإسنادها صحيح.

وطَعْمَهُ : أَنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أَحبَّ إليه مَّما سواهُما ، وأن يُحِبَّ في الله ، ويُبغِضَ في الله ، وأَن توقَدَ نارٌ عظيمَةٌ فيقعَ فيها أَحبُّ إليه من أَن يُشرِكَ بالله شيئاً » .

[شرح الغريب] :

(أَنقذه) الإنقاذ : التخليص والإنْجَاء .

٢١ ــ (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقول « لا يُؤمِنُ أَحدُكم ، حتَّى أَكونَ أَحبَّ إليه مِنْ والده ووَلَدِه والنَّاسِ أَجمعين » . أَخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

وللنسائي[2] في أُخرى « حتَّى أَكونَ أحبَّ إليه من مالِهِ وأَهلِهِ والناسِ أَجمعين » .

٢٢ ــ (خ س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نَفسي بيده ، لا يُؤمِنُ أَحدُكُمْ حتَّى أَكونَ أحبَّ إليه مِنْ وَلَدِهِ ووَالِدِه » . أخرجه البخاري والنسائي[3] .

---

(١) البخاري في الايمان ١/٥٥ ، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان، ومسلم فيه: باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٤٤ ، والنسائي فيه أيضاً ٨/١١٤، ١١٥ باب علامة الايمان وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم ١٦٧ .

(٢) في الايمان ٨/١٥ وهي رواية لمسلم أيضاً .

(٣) البخاري ١/٥٤، ٥٥ ، باب علامة الايمان ، والنسائي ٨/١٥ في الايمان ، باب علامة الايمان وفي هذا الحديث دليل على جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً ، وإن لم يكن هناك مستحلف .

٢٣ ـ (ح م ت س ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه ».

وفي أُخرى « حتى يُحِبَّ لأخيه » أو قال: « لجارِه ».

وفي أُخرى قال: « والَّذي نفسي بيده لا يُؤمن عبدٌ ... » الحديثَ.

أخرجه البخاري ومسلم.

ووافقها الترمذي والنسائي على الرواية الأولى.

والنسائي على الثالثة، وزاد « من الخير »[1].

٢٤ (د ـ **أبو أمامة الباهليُّ** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمانَ ».

أخرجه أبو داود[2].

---

(١) البخاري ١/٥٣، ٥٤، باب علامة الايمان، ومسلم في الايمان رقم ٤٥ باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه؛ والنسائي ٨/١١٥، فيه باب علامة الايمان، وإسناده صحيح. والترمذي رقم ٢٥١٧ في صفة القيامة باب: (٥٩) وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم ٦٦. قال الحافظ في « الفتح » ١/٥٤: والمراد بالنفي كمال الايمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بانسان، فان قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان؟ أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الايمان » ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً.

(٢) أبو داود رقم ٤٦٨١ في السنة باب الدليل على زيادة الايمان وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨ و٤٤٠، وهو حديث حسن. فان رجال اسناده ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي

٢٥ — (ت - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه) أنَّ النبي ﷺ قال : « من أَعطى لله ، ومنع لله ، وأَحبَّ لله ، وأَبغَضَ لله ، فقد استكمل إيمانه » . أَخرجه الترمذي (١) ، وقال : هذا حديث منكرٌ [حسن] (٢) .

٢٦ — (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمنُ : من أَمِنَهُ الناسُ على دمائِهم وأَموالهم » . أَخرجه الترمذيّ والنسائي (٣) .

٢٧ — (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « المسلمُ : مَن سلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجِرُ

= عن أبي أمامة فقد تكلم فيه غير واحد ، لكن ذكروا أن حديث الثقات عنه مستقيمة ، وهذا منها ، ويشهد له حديث معاذ بن أنس الآتي بعده ، فيصح به .

(١) رقم ٢٥٢٣ في صفة القيامة باب ٦١ وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وفي الباب عند أبي داود رقم ٤٥٩٩ من حديث أبي ذر مرفوعاً « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » وفيه ضعف ، وعند أحمد ٣/٤٣٠ من حديث عمرو بن الجموح « لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله » وفيه ضعف . وعنده أيضاً ٤/٢٨٦ من حديث البراء « أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله » وله شاهد عند الطبراني في « الكبير » من حديث ابن مسعود .

(٢) زيادة لم ترد في الأصل ، وفي بعض نسخ الترمذي : هذا حديث حسن دون قوله : منكر . ولعلها هي الصواب إذ لا وجه لكون هذا الحديث منكراً . على أن المتقدمين من الأئمة كثيراً ما يطلقون هذا اللفظ على ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات فيكون حديثه صحيحاً غريباً ، انظر مقدمة « الفتح » للحافظ ابن حجر صفحة (٤٣٦) .

(٣) الترمذي رقم ٢٦٢٩ في الايمان باب ١٢ ، والنسائي ٨/١٠٤ ، ١٠٥ باب صفة المؤمن ، واسناده قوي ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٦ موارد من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن من أمنه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذي نفس محمد بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

مَن هجَرَ ما نَهاهُ الله عنه » .

هذا لفظ البخاريّ وأَبي داود والنسائي .

إلاّ أنّ النسائيّ قال: « مَن هجر ماحرَّم الله عليه » .

وأَخرجه مسلم فقال : « إنّ رجلاً سألَ النبيّ ﷺ : أَيُّ المسلمِينَ خيرٌ؟ قال : « من سلِم المسلمون من لسانه ويدِه[1] » .

[شرح الغريب] :

(المهاجر) أَصل المُهاجرَة عند العرب : أَن ينتقل الانسان من البادية إلى المدن والقرى . والمراد به في الشريعة : من فارقَ أَهلَه ووطَنه وجاء إلى بلد الإسلام[2] ، وقصدَ النبي ﷺ رغبةً فيه وإيثاراً .

٢٨ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ « المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده » . أَخرجه مسلم[3] .

٢٩ ـ (خ م ت س ـ أُبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قلتُ : يارسولَ الله ، أيُّ المسلمين أَفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه

---

(١) البخاري ١/ ٥٠١٠٥ في الايمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومسلم رقم (٤٠) في الايمان: باب بيان تفاضل الاسلام ، وأبو داود رقم ٢٤٨١ في الجهاد : باب في الهجرة ، والنسائي ٨/ ١٠٥ في الايمـــان : باب صفة المسلم .

(٢) وفي نسخة : إلى المسلمين .

(٣) رقم ٤٠ في الايمان : باب تفاضل الاسلام .

ويده » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1] .

٣٠ — (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنّ رَجلاً سأل النبي ﷺ ، قال : أيُّ الإسلامِ خيرٌ ؟ قال : « تُطعِمُ الطعامَ ، وتَقرأُ السلامَ على مَنْ عرَفتَ ومَنْ لم تَعرِف » . أخرجه البخاريّ ومسلم والنسائي[2] .

٣١ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الرجلَ يَعتادُ المسجدَ ، فاشْهَدُوا لَهُ بالإيمان ، فإنّ الله عز وجل يقول : (إنَّما يَعْمُرُ مساجدَ اللهِ مَنْ آمنَ بالله واليومِ الآخِرِ ...) الآية[التوبة : ١٧] . أخرجه الترمذيّ[3] .

٣٢ (د - أنس رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال « ثلاثة مِنْ أصل الإيمان : الكفُّ عمّن قال : لا إله إلا الله ، ولا نُكَفِّرُهُ بذَنْبٍ ، ولا

---

(١) البخاري ١/٥٢ في الايمان : باب من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومسلم رقم ٤٢ في الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام . والترمذي ٢٥٠٦ في صفة القيامة : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والنسائي ٨/١٠٦ ، ١٠٧ في الايمان : باب : أي الاسلام أفضل .

(٢) البخاري ١/٥٢ ، ٥٣ في الايمان : باب اطعام الطعام من الاسلام . ومسلم رقم ٣٩ في الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام ، والنسائي ٨/١٠٧ ، باب أي الاسلام خير .

(٣) رقم ٣٠٩٢ في التفسير من سورة التوبة ، وأخرجه الدارمي وابن ماجة ، كلهم من حديث دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري .

نقول : ذكر الحافظ في «التقريب» في ترجمة دراج أنه صدوق لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف . وقد ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك» ومغلطاي في شرح ابن ماجة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما قال المنذري في « الترغيب والترهيب » في الترغيب في لزوم المساجد .

نُخرِجُه من الإسلام بِعمَلٍ ، والجهاد ماضٍ مُنذُ بَعَثَني الله إلى أن يُقاتِلَ آخِرُ هذه الأُمَّةِ الدَّجالَ ، لا يُبطِلُه جَورُ جائرٍ ولا عدلُ عادلٍ ، والإيمانُ بالأقدار » . أَخرجه أبو داود[1] .

٣٣ ـ (م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال « جاءَ ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إنَّا نَجدُ في أنفسنا مـا يتعاظَمُ أحدُنا أن يتكلَّم به ؟ قال : « وقد وَجدتُموه ؟ » قالوا : نعم ، قال : « ذاكَ صَريحُ الإيمان »[2] .

وفي أُخرى « الحمد لله الذي ردَّ كيدَهُ إلى الوسوسة » . أَخرجـه مسلم وأبو داود[3] .

٣٤ ـ (م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوسوَسة ؟ فقال : تِلكَ مَحضُ الإيمان » .

---

(١) أبو داود رقم ٢٥٣٢ في الجهاد : باب في الغزو مع أئمة الجور ، وفي سنده يزيد بن أبي نشبة الراوي عن أنس بن مالك وهو مجهول كما في « التقريب » لكن معنى الحديث صحيح .

(٢) أي : إن استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان ، فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده ، إنما يكون لمن استكمل الايمان استكمالاً محققاً ، وانتفت عنه الريبة والشكوك .

(٣) مسلم في الايمان : باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها رقم (١٣٢) ، وأبو داود في الأدب: باب الوسوسة رقم ٥١١١ . تنبيه الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف لم ترد عند مسلم ولا عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجها أبو داود في الأدب رقم ٥١١٢ وأحمد في المسند رقم ٢٠٩٧ من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقـال : يارسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به ، =

وفي رواية قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة ؟ فقالوا : إنّ أحدَنا ليجدُ في نفسه ما لَأَنْ يَخترِقَ حتى يَصيرَ حَمَمَةً ، أو يَخِرَّ من السماء إلى الأرض ، أحبُّ إليه من أن يتكلّم به ؟ قال : « ذلك محض الإيمان » .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(محض) المحضُ : الخالص من كل شيء . وكذلك الصريح مثله ،ومنه الصريح الظاهر : وهو ضد الكناية ، وإنما قال في هذا الحديث « ذاك صريح الإيمان » يعني أَن صريح الإيمان : هو الذي يَمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم ، والتصديق به ، حتى يصير ذلك وسوسةً ، لاتتمكن في قلوبكم ، ولا تطمئن إليه نفوسُكم ، وليس معناه : أَن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، لأنَّها إنما تتولد من فِعلِ الشيطان وتَسويله ، فكيف تكون ايماناً صريحاً ؟! .

(حَمَة) الحُمَمَةُ : الفحمةُ ، وجمعها : حُمَم .

(يَخِرُّ) خرَّ يخرّ : إذا وقع من موضعٍ عالٍ .

= فقال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » واسناده قوي ، وصححه ابن حبان .

(١) الرواية الأولى أخرجها مسلم رقم ١٣٣ في الايمان باب بيان الوسوسة في الايمان ، وأما الرواية الثانية فلم يخرجهــا مسلم ، ولعلها من زيادات الحميدي على « الصحيحين » ، فان المؤلف ذكر في المقدمة ص ٥٥ أنه قد اعتمد كتاب الحميدي في نقله عن « الصحيحين » وقد ذكرنا في التعليق هناك بأن العلماء ذكروا بأن الحميدي لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ « الصحيحين » ، بل أتى فيه بزيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها .

الباب الثاني

« في أحكام الإيمان والإسلام »

« وفيه ثلاثة فصول »

الفصل الأول

في حكم الإقْرَارِ بالشهادتين

٣٥ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ « أُمِرْتُ أن أُقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا أَن لا إله إلا اللهُ ، وأَن محمداً رسولُ الله ، ويقيموا الصلاةَ ، ويُؤتوا الزكاةَ ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دماءَهُمْ ، إلا بحق الإسلام ، وحِسابُهُم على الله » . أخرجه البخاري ومسلم[1] ، إلّا أَن مسلماً لم يذكر « إلّا بحق الإسلام » .

[شرح الغريب] :

(عصموا) العِصْمَة : المنع ، والعصمة من الله تعالى : أَن يدفع الشَّر عن العبد .

---

(١) البخاري ١/٧٠،٧١ في الايمان: باب فان تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم فيه أيضاً : باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله رقم (٢٢) .

٣٦ ـ (خ م ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاس حتَّى يَقولوا : لا إله إلّا اللهُ ، فمن قال : لا إِلَه إِلاّ اللهُ ، فقد عَصَمَ منّي نَفسَهُ ومالَهُ إِلا بحقّهِ ، وحسابُه على الله [1] » .

وفي رواية « حتَّى يشهَدوا أَنْ لا إله إلا الله ، ويُؤمِنُوا بي ، وبما جئتُ به ، فإذا فَعلوا ذلك عَصموا منّي دماءَهم وأَموالَهم إلا بحقّها ، وحسابُهم على الله » . هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي [2] .

وروايةُ الترمذي وأبي داود « أُمِرتُ أَن أُقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلّا الله ، فإذا قالوها عَصموا ... » الحديث .

وقال أبو داود : « منعوا مني دماءهم وأموالَهم إلّا بحقّها وحسابُهم على الله » . مثلَ حديث أبي هريرة .

٣٧ ـ وفي أخرى له (م ت جابر رضي الله عنه) زيادةٌ في آخره ، وقرأ

---

(١) قال القاضي عياض : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال : لا إله إلا الله ، تعبير عن الاجابة إلى الايمان ، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لايوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الاسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقوله : لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث : وأني رسول الله ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة .

قال النووي رحمه الله : ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

(٢) البخاري ٣/٢١١ في أول الزكاة ، و١٢/٢٣٣ في استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض ، ومسلم رقم ٢١ في الايمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ، محمد رسول الله . والترمذي رقم ٢٦١٠ في الايمان الباب الأول ، والنسائي في الزكاة ، باب مانع الزكاة ٥/١٤ ، وأبو داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون رقم ٢٦٤٠ .

(إنما أنت مذكّر . لستَ عليهم بمسَيْطِر) [الغاشية : ٢١، ٢٢]

وأخرجه الترمذي ومسلم من حديث جابر[1].

[شرح الغريب] :

(المُسَيْطِرُ) المُتسَلِّطُ على الشيءِ ليتعهَّدَ أحوالَهُ ، ويكتبَ أعماله، ويُشْرِفَ عليه ، وأصله من السطر : الكتابة .

٣٨ - (خ ت د س - انس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإذا شَهِدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، واسْتَقْبَلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتَنا ، وصلَّوْا صلاتَنا ، حَرُمت علينا دماؤُهم وأموالُهم إلّا بحقِّها ».

زادَ في روايةٍ « وحسابُهم على الله » .

وفي أُخرى قال : سأل ميمونُ بن سياهٍ أنساً : ما يُحَرِّمُ دمَ العبدِ وماله؟ قالَ : مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلّا الله ، واستَقْبَلَ قبلَتَنا ، وصَلَّى صلاتنا ، وأكلَ ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم .

موقوفٌ ، هذا لفظُ البخاريّ . ووافقه الترمذيّ على الأولى ، والنسائيّ على الروايتين ، وأبو داود والنسائيّ أيضاً على الأولى ، وزاد فيها - بعد قوله

---

(١) مسلم في الايمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . والترمذي في التفسير في تفسير سورة الغاشية رقم (٣٣٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد .

« بحقها » - : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين[1] .

٣٩ ــ (س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال « كُنَّا مع النبي ﷺ ، فجاءه رجلٌ ذاتَ يومٍ ، فسارّه ، فقال : « اقتُلُوهُ » ، ثم قـال : « أيشهد أن لا إله إلّا الله ؟ » قال: قالوا : نعم ، ولكنه يقولها تعوُّذاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَقتُلوهُ ، فإني إنّما أُمرتُ أنْ أُقاتِـلَ النّاسَ حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله ، فإذا قالوها عَصَموا مني دماءَهُم وأَموالَهُم إلّا بحقِّها ، وحسابُهُمْ على الله » . أخرجه النسائيّ[2] .

[شرح الغريب] :

(تعوُّذاً) تعوذتُ به ، واستعذتُ به ، أي : لجأتُ إليه ، واعتصمتُ به ، والمراد في الحديث : أنه يقرُّ بالشهادة لاجئاً إليها ، لتدفـع عنه القتـلَ ، وليس بمُخلِصٍ ، فلذلك قال له النبي ﷺ « ذَرْهُ » أي اتركه ودعه .

٤٠ ــ (س - أوس بن حذيفة رضي الله عنه) قال : أَتيْتُ رسول الله ﷺ في وَفْدِ ثقيفٍ ، فكُنتُ معه في قُبَّةٍ ، فنام[3] مَن كانَ في القُبَّةِ ، غَيْرِي وغَيْرَهُ ، فجاءَ رجل فسارَّهُ ، فقال : اذهَبْ فاقْتُلْهُ . ثم قال : أَيشْهَدُ

---

(١) البخاري ١/٤١٧ ، في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، والترمـذي رقم ٢٦٠٩ في الايمان الباب الأول ، وأبو داود رقم ٢٦٤١ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي ١٠٩/٨ في الايمان: باب على ما يقاتل الناس و ٧/٧٥ ، ٧٦ في كتاب تحريم الدم .

(٢) ٧/٧٩ ، ٨٠ في تحريم الدم، وإسناده حسن .

(٣) في المطبوع : فقام .

أن لا إله إلّا الله ، وأنّي رسول الله ؟ » قال : إنّه يقولها ، فقال رسول الله ﷺ : « ذرْهُ » . ثم قال : « أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النّاسَ حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله ، فإذا قالوها ، حَرُمَتْ دماؤُهم وأموالهم إلا بحقِّها » .

وفي أُخرى : دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ ، ونحن في قُبَّةٍ في مسجدِ المدينَةِ ، وقال : إنّهُ أُوحِيَ إليَّ أن أُقاتلَ الناسَ حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله » وذكرَ نحْوَه . أخرجه النسائي[1] .

٤١ ــ (ط ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه) قال : بَيْنَما رسولُ الله ﷺ ، جالِسٌ بين ظَهْرَيْ النّاسِ ، إذ جاءَهُ رجلٌ ، فسارَّهُ ، فلم نَدْرِ ماسارَّه[2] ، حتّى جَهَرَ رسولُ الله ﷺ ، فإذا هو يَسْتأْذِنُهُ في قَتْلِ رَجُلٍ من المُنافقين ، فقال رسولُ الله ﷺ ، حين جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهد أن لا إله إلّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ؟ » فقال الرَّجل : بلى ! ولا شهادَةَ له ، قال : « أَليس يُصلِّي ؟ » قال : بلى ! ولا صلاة له ، قال رسول الله ﷺ : « أولئك الّذين نَهاني الله عن قتلهم[3] » . أخرجه الموطأ[4] .

٤٢ ــ (م ـ طارق الأشجعي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول

(١) ٧/٨٠، ٨١ في تحريم الدم، واسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : « فلم يدر ماساره به.

(٣) في الموطأ : نهاني الله عنهم .

(٤) رقم ٨٤ ، في « قصر الصلاة في السفر » : باب جامع الصلاة ١/١٧١، قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً ، وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

الله ﷺ يقول : « من قال : لا إله إلّا الله ، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دون الله ، حَرُمَ مالُه ودَمُهُ ، وحسابُه على الله » .

وفي رواية « مَنْ وحّدَ الله » وَذكَرَ مثلَه . أخرجه مسلم[1] .

الفصل الثاني

في أحكام البيعة

٤٣ - (خ م ت س - **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه) قال : كُنّا مَعَ رسول الله في مَجلس ، فقـال : « تُبايعوني على ألّا تُشركُوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقتُلوا النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ الله إلّا بالحقّ » .

وفي رواية : « ولا تَقتُلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تَفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تَعصوني في معروفٍ ، فمَنْ وفَّى منكم فـأجرُهُ على الله ، ومنْ أَصابَ شيئاً من ذلك فعوقِب به في الدنيا فهو كفّـارة له وطهر ، ومَن أَصابَ شيئاً من ذلك فستَره الله عليه ، فأمْرُه الى الله ، إن شاءَ عَفا عنه ، وان شاءَ عذَّبَهُ » . قال : فبايَعناهُ على ذلك .

وفي أُخرَى ، فَتَلاَ علينا آيةَ النِّساءِ (ألّا يُشرِكْنَ بالله شيئاً ...) الآية . [الممتحنة : ١١]

وفي أُخرى : « إنّي لِمَنَ النُّقَبَاءِ ، الّذين بايَعُوا رسولَ الله ﷺ ، بايَعْنَاهُ

---

(١) رقم (٢٣) في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله .

على ألّا نُشرِكَ بالله شَيْئاً ، وذكَرَ نَحْوه .

وزَادَ : « ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعصِيَ بالجَنَّةِ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فإنْ غَشِينَا من ذلك شيئاً ، كانَ قَضاءُ ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ » . هذا لفظُ البُخاريّ ومُسلِمٍ .

وفي رواية لمسلم قال : أخذَ علينا رسول الله ﷺ ، كما أخذَ على النساء : ألّا نُشرِكَ بالله شيئاً ، ولا نَسرِقَ ، ولا نزني ، ولا نَقتُلَ أولادَنا ، ولا يَعْضَهَ بعضُنَا بعضاً . ثم ذكر نحوَهُ ، ووافقهما الترمذي على الرّواية الأولى .

وأخرجه النسائيّ . قال : بايعتُ رسول الله ﷺ [ليلة العَقَبةِ][1] في رَهْطٍ ، فقال : « أُبايعكم على ألّا تُشرِكوا بالله شيئاً ، ولا تَسرِقُوا ، ولا تَزنُوا ، [ولا تَشرَبُوا][2] ، ولا تَقتُلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرْجلكم ، ولا تعصوني في مَعروفٍ ، فمن وفَّى منكم فأجرُهُ على الله ، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فأُخذَ به في الدنيا ، فهو كفارةٌ له وطهورٌ ، ومَنْ سَتَرَهُ الله ، فذلك إلى الله ، إن شاء عذّبه ، وإن شاءَ غَفَرَ لَه[3] » .

---

(١) هذه الزيادة لم نجدها في « سنن النسائي » ولا نحسبها تصح ، لأن هذه البيعة كانت بعد الهجرة بزمن كما حققه الحافظ في « الفتح » .

(٢) هذه الزيادة جاءت في الأصل ولم ترد في سنن النسائي .

(٣) البخاري ١/٦٠-٦٥ ، في الايمان : باب علامة الايمان حب الأنصار وفي تفسير سورة الممتحنة ٨/٤٩٠ . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها . والترمذي رقم (١٤٣٩) في الحدود باب الحدود كفارة لأهلها . والنسائي ٧/١٤٨ في البيعة : باب البيعة على فراق المشرك ، تنبيه : قال الحافظ في « الفتح » ١/٧١ه : واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد بروايته هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب ، وهو في الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا ، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » . وهو عند الطبراني ، باسناد حسن ، من حديث أبي تميمة الهجيمي ، =

ولَه في أُخرى نحو الرواية الأولى .

[شرح الغريب] :

(بُهْتَان) البُهْتَانُ : الكذب ، وهو في الآية والحديث : كناية عن ولد الزنا ، يريد : أنَّ المرأَةَ لا تأتي بولَدٍ من غير بعلها ، فتنسبُهُ إلى بَعْلها .

(تفترونه) الافتراء : الكذب .

(معروفٍ) كل ما ندب إليه الشرع ، أَو نهى عنه من المحسَّنات والمقبَّحات .

(الْبَيعَةُ) المعاقدَةُ على الإسلام والإِمامَةِ والإمارةِ ، والمُعَاهدَةُ على كل ما يقع عليه اتفاق ، والمراد بها في الحديث : المعاقدة على الإسلام ، وإعطاء العهود به .

(النُّقَباءُ) جمع نَقيب ، وهو عَريفُ القوم والمقدَّم عليهم ، الذي يتعرَّف أَخبارهم ، ويُنَقِّبُ عن أحوالهم . وكان النبي ﷺ قد جعل ليلةَ العَقَبَة كل واحدٍ من الجماعةِ الذين بايعوه نَقيباً على قومه وجماعتِهِ ، ليأخذوا

= ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب ، فهو كفارة له »، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً : « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » ، ويستفاد من ذلك الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل : لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوي ، وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

عليهم الإسلام ، و يُعرِّفوهُمْ شرائطهُ ، وكان عُبادة بن الصامت من جملتهم ، وكان عددُ النُّقَبَاء ليلتئذ اثْنَيْ عشر نقيباً من الأنصار .

(يَعضَه) عضهتُ الرَّجلَ : رميتُهُ بالعضيهةِ ، وهي الكذب والبهتان

(العَقبة) هي عقبَةُ مِنىً تُرمَى بها الحجرةُ في الحج ، وهما ليلتان ، ليلة العقبة الأولى ، وليلة العقبة الثانية من قابل ، وكانت البيعة في شَعْب قريب من العقبة ، وبه الآن مسجدٌ يُعرف بموضع البيعة .

(الرَّهطُ) الجماعةُ من الناسِ ، من الثلاثة إلى التسعة ، قال الجوهري : لا تكون فيهم امرأةٌ .

(فأُخذ به) أُخِذ به فلان ، يعني بذنبه : أَي عوقِبَ به ، وجوزيَ عليه .

(الكَفَّارة)الفعلة التي من شأنها أَن تكفِّر الخطيئة ، أَي: تَستُرُها ، وهي فَعَّالَة منه .

٤٤ — (**خ م ط س عبادة بن الصامت** رضي الله عنه) قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العُسْر واليُسر ، والمَنْشَطِ ، والمَكْرَه وعلى أَثَرَةٍ علينا ، وعلى أَلّا نُنازِعَ الأمرَ أَهْلَهُ ، وعلى أَن نقولَ بالحق أَينما كُنّا ، لا نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائم .

وفي رواية بمعناه ، وفيه « ولا نُنازع الأمرَ أَهله » .

قال : « إلا أنْ تَرَوْا كُفراً بَواحاً ، عندكم فيه من الله برهان » .

وأخرجه البخاريّ ومسلم والموطأ والنسائي[1]

[شرح الغريب]

(المَنْشَط) الأمر الذي تَنشط له ، وتخف إليه ، وتُؤثِر فعلَهُ .

(المَكْرَه) الأمرُ الذي تكرهه ، وتَتثاقل عنه .

(الأَثَرَةُ) الاستئثارُ بالشيء ، والانفرادُ به ، والمرادُ في الحديث : إنْ مُنِعْنَا حقّنا من الغنائم والفَيْءِ ، وأُعطِيَ غيرُنا ، نَصبِرْ على ذلك .

(كُفراً بَواحاً) الكُفْرُ البواح : الجهار .

(البرهان) الحُجَّة والدليل .

٤٥ (م د س - أبو ادريس الخولاني[2] رضي الله عنه) قال : حَدَّثني الحبيبُ الأَمينُ - أَمَّا هو فحبيبٌ إليَّ ، وأمَّا هو عندي فأَمينٌ - عَوْفُ بن مالك الأَشْجَعيّ ، قال كُنَّا عند رسول الله ﷺ تسعةً ، أَوْ ثمانية ، أَوْ سَبْعَةً ، فقال : « أَلا تُبَايعُونَ رسول الله ؟ » وكُنَّا حديثَ عَهدٍ بِبَيْعَةٍ ، فقُلْنا : قد بايعنَاكَ يارسول الله ، ثم قال : « أَلا تبايعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أَيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يارسول الله ، فعَلاَمَ نُبايِعُك ؟ قال : « أن تعبُدُوا

(١) البخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية والموطأ ٢/٤٤٥ ، ٤٤٦ كتاب الجهاد : باب الترغيب في الجهاد . والنسائي ٧/١٣٧ و١٣٨ في البيعة : باب البيعة على السمع والطاعة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٦٦) في الجهاد : باب البيعة .

(٢) نسبة إلى قبيلته خولان ، واسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، الشامي ، أحد الأعلام من التابعين روى عن عمر ومعاوية وأبي ، وبلال وأبي ذر وحذيفة . مات رحمه الله سنة ثمانين .

اللهولا تشركوا به شيئاً ،و تصلُّوا الصلوات الخمس ،وتسمعوا وتُطيعوا » ـ وأسرَّ كَلمةً خفيَّةً ـ قال : « ولا تسألوا النَّاسَ شيئاً » . فلقدْ رأيتُ بعضَ أولئكَ النَّفرِ يسقُطُ سوطُ أحدِهمْ ، فما يسألُ أحداً يُناوِلُه إيَّاه[1] »

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، إلّا أن لفظَ النسائيّ أخصَرُ .

٤٦ ـ (ط ت س ـ أميمة بنت رقيقة رحمها الله) قالتْ : أتيتُ رسول الله ﷺ في نِسوةٍ من الأنصار ، نُبايعه على الإسلام ، فقلنا : نُبايعك على ألّا نُشرِكَ بالله شيئاً ، ولا نسرِقَ ، ولا نزْني ، ولا نقتُلَ أولادنا ، ولا نأتي ببُهْتانٍ نفتريهِ بين أيدينا وأرْجلِنَا ، ولا نعصيك في معروفٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « فيما استطعتُنَّ وأطقْتُنَّ » . فقلنا : الله ورسولُه أرحمُ بنا منّا بأنفُسِنا ، هَلُمَّ نُبايعُكَ يارسولَ الله ، فقال : إني لا أُصافِحُ النساءَ ، إنما قَولي لمائة امرأة كقولي لامْرأةٍ واحدةٍ » .

هذه رواية الموطأ والنسائيّ .

ورواية الترمذي مختصرَةٌ ، قالت : بايعت رسول الله ﷺ في نسوةٍ فقال : فيما استطعتُن وأطقتُن » . قلتُ : اللهُ ورسولُه أرحم بنا من أنفُسنا ؛ قُلتُ : يارسولَ الله : بَايعْنا ـ قال سفيان : تَعني صافِحْنا ـ فقال رسول الله

(١) مسلم رقم (١٠٤٣) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس . وأبو داود رقم (١٦٤٢) في الزكاة : باب البيعة على الصلوات الخمس . والنسائي ١/٢٢٩ في الصلاة . باب البيعة على الصلوات الخمس وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٦٧) في الجهاد : باب البيعة .

ﷺ : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لاْمرأةٍ واحدةٍ »[1].

[شرح الغريب]

(هَلُمَّ) بمعنى تعالَ وهاتِ ، وفيها لغتان ، فأهل الحجاز يُسَوُّون فيها بين المذكر والمؤنث ، والواحد والاثنين والجمع ، بصيغة واحدة ، مبنية على الفتح ، وبنو تميم يُلحقونها علامةَ ما اقترنَتْ به ، فيقولون هَلُمَّا ، وهَلُمِّي ، وهَلُمُّوا .

٤٧ ــ (خ م د ت س عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « كنَّا إذا بايَعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة يقول لنا : « فيما استطعت ـ أو قال : استَطَعْتُمْ » .

اتَّفقَ الستة على إخراجه[2].

٤٨ ــ (خ م مجاشع بن مسعود رضي الله عنه) قال : إنه جاء بأخيه مُجالدِ بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال : هذا مجالِدٌ ، يُبايعُكَ على الهجرةِ ، فقال : « لا هِجرةَ بعدَ فتح مكة ، ولكن أُبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد » .

---

(١) الموطــأ ٢/٩٨٢ في البيعة : باب ماجاء في البيعة . والترمذي رقم (١٥٩٧) : باب ٧ في السير والنسائي ١٤٩/٧ في البيعـــة : باب بيعة النساء ؛ وأخرجه ابن ماجـــه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد باب البيعة ،وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحـــكام : باب كيف يبايع الامـــام الناس . ومسلم رقم (١٨٦٧) في الامارة : باب البيعة على السمع والطاعة . والموطـــأ ٢/٩٨٢ في البيعة : باب ماجاء في البيعة . وأبو داود رقم (٢٩٤٠) : باب ماجاء في البيعة . والترمذي رقم (١٥٩٧) : في السير باب ٣٧. والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الانسان .

وفي أخرى « ولكنْ أبايعه على الإسلام » .

وفي أخرى : قال : أَتيتُ النبي ﷺ أَنا وأخي ، فقلتُ : بايِعْنا على الهجرةِ . فقال : « مَضَتِ الهجرَةُ لأهلِها » فقلتُ : علام تُبايعُنا ؟ قال : « على الإسلام والجهاد » .

وفي أخرى : قال : أَتيتُ النبيَّ ﷺ أُبايِعُهُ على الهجرة ، فقال : « إنَّ الهجرةَ قد مضتْ لأهلِها ، ولكن على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٩ ـ (س - الهرماس بن زياد) قال: مَدَدتُ يدي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام ليُبايعَني ، فلم يُبايعْني . أَخرجه النسائي[2] .

٥٠ (د - عبد الله بن هشام رضي الله عنه) - وكان قد أَدركَ النبيَّ ﷺ ، وذهبَتْ به أُمُّهُ زَينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسول الله ﷺ - فقالت : يارسولَ الله بايِعْهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « هو صغيرٌ ، ومَسحَ رأْسَهُ » . أخرجه أَبو داود[3] .

٥١ — (خ م د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أَنَّ عائشةَ رضي

(١) البخاري ٦/٨٤ في الجهاد : باب البيعة في الحرب . ومسلم رقم (١٨٦٣) في الامارة : باب المبايعة بعد فتح مكة .

(٢) ٧/١٥٠ في البيعة : باب بيعة الغلام ، واسناده حسن .

(٣) رقم (٢٩٤٢) في الخراج والامارة : باب ما جاء في البيعة ، واسناده صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً في الأحكام : باب بيعة الصغير ١٣/١٧١ ، وزاد فيه « ودعا له ، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله » .

الله عنها أَخْبَرَتْهُ عن بيعة النساءِ قالت : ما مَسَّ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ امرأَةً قطُّ ، إلاّ أن يأخذَ عليها ،فإذا أخذَ عليها وأعطَتْهُ ،قال: «اذهبي ،فقد بايعتُكِ»[1] أَخرجه البخاريّ ومسلم وأَبو داود[2].

الفصل الثالث

في أَحكام متفرقة

٥٢ — (ت ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص رحمه الله[3]) قال : حدَّثني أَبي : أنه شهدَ حجَّةَ الوداع مع رسولِ الله ﷺ ، فحمدَ اللهَ وأَثنى عليه ، وذَكَّرَ ووعظ ، ثم قال: « أَيُّ يومٍ أحرَمُ ؟ أَيّ يوم أَحرَمُ ؟ أيّ يوم أحرمُ ؟» قال : فقال الناسُ : يومُ الحج الأكبرِ يارسول الله ، قال : « فإنَّ دماءَكم وأَموالَكُمْ وأَعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في

---

(١) هذا الاستثناء منقطع ، وتقدير الكلام : مامس امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فاذا أخذها بالكلام قال : « اذهبي فقد بايعتك » ولم يمس يدها . وهذا التقدير مصرح بـه في رواية أميمة بنت رقيقة التي تقدمت رقم (٤٦) .

(٢) البخاري في تفسير سورة الممتحنة ٢٦١/١٠ ، وفي الطلاق : باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٣٤٥/١١ وفي الأحكام : باب بيعة النساء ٣٣٠/١٦ . ومسلم رقم (١٨٦٦) في الامارة : باب بيعة النساء . وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الخراج : باب ماجاء في البيعة .

(٣) سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الجشمي تابعي كوفي موثق ،روى عن أبيه وأمه ، ولهما صحبة. وعنه شبيب بن غرقدة . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي «المطبوع» سليمان بن عمر ،وهو تحريف .

شهرِكم هذا، أَلا لا يَجني جانٍ إلاَّ على نفسِهِ، ولا يجني والد على ولده، ولا يجني ولدٌ على والده، أَلا إنَّ المسلمَ أخو المسلم، فليس يِحلُّ لمسلِمٍ من أَخيه شيء إلّا ما أَحلَّ مِن نفسِهِ. أَلا وإنَّ كلَّ رِباً في الجاهلية موضوعٌ، لكُم رؤوسُ أموالِكم لا تَظلِمُون ولا تُظلَمون، غير رِبا العبَّاس، فإنّه موضوعٌ كله، أَلا وإن كلَّ دمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وأوَّلُ دمٍ أَضعُ من دم الجاهلية: دمُ الحارثِ[1] بن عبد المطلب، وكان مُستَرضَعاً في بني ليثٍ، فقتلته هُذَيلٌ، أَلا واستَوصوا بالنساء خيراً، فإنَّهنَّ عَوانٌ عندكم، ليس تملكون شيئاً غير ذلك، إلَّا أَنْ يأْتين بفاحشةٍ مبيِّنةٍ، فإن فعلْنَ ذلك فاهجرُوهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، فإن أطعنكُم فلا تَبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأَمَّا حَقُّكُمْ على نسائكم، فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكمُ مَن تكرهون، ولا يأْذنَّ في بيوتكم لمن تكرَهونَ، ألا وإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم: أن تُحسِنُوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامهن».

وفي رواية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حَجةِ الوداعِ للناس «أَيُّ يوم هذا؟» قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر، قال: «فإنَّ دماءَكم وأَموالَكم وأَعراضَكم بيْنَكمْ حرامٌ كحُرمة يومكم هذا، أَلا لا يَجني جانٍ على ولده، ولا مولودٌ على والده، أَلا وإنَّ الشيطان قد أَيِسَ أَن يُعبَد في

(١) في حديث جابر عند مسلم «دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قال النووي: قال المحققون: والجمهور اسم هذا الابن: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم.

بلدكم هذا أبداً ، ولكن سيكونُ له طاعةٌ فيما تحتقرون مِنْ أعمالكمْ ، فسَيَرْضى به » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(الحجّ الأكبر) هو يوم النحر ، وقيل : يوم عرفةَ ، وإنما سُمي الحجّ الأكبرَ ، لأنَّهم يُسمُّون العمرةَ : الحجَّ الأصغر .

(وأعراضكم) الأَعراض : جمع عرْض ، وهو النفس ، وقيل : الحسَبُ .

(لا يجني جانٍ) الجنايَةُ : الذَّنبُ ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه الجزاءَ ، إمَّا في الدنيا وإما في الآخرةِ ، فقوله ﷺ « لا يجني جـانٍ إلّا على نفسه » يريد : أَنه لا يُطالَبُ بجنايتِهِ غيرُهُ ، من أَقاربه وأَباعِدهِ ، وقد فسَّره في الحديث بقوله : « لايجني ولدٌ على والده ، ولا يجني والدٌ على ولده » أَي : إذا جنى أحدهما ، لا يطالَبُ الآخر بجنايته ، وقد كان ذلك معتاداً بين العرب .

(عوان) جمع عانية ، وهي مؤنثة العاني ، وهو الأَسير ، شبه النساء بالأَسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن .

(بفاحشة) الفاحشةُ : الفعلة القبيحة ، وأُراد به ها هنا الزنا .

---

(١) رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . وفي الفتن باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) .

(مبيَّنة) ظاهرة واضحة .

(مبرّح) ضربتُه ضرباً مُبَرِّحاً ، أي : شديداً شاقاً .

(فلا تبغوا عليهن سبيلاً) أي إن أطعنكم فيما تريدون منهن ، فلا يبقى لكم عليهنَّ طريقٌ ولا حكمٌ فيما عداهُ ، إلّا ان يكونَ جوْراً وتعسُّفاً .

٥٣ – (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **) قال:** قال رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع : « ألا أَيُّ شهرٍ تعْلمونه أعظمُ حُرْمَةً ؟ » قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : « ألا أيُّ بلدٍ تعْلمونه أعظمُ حرْمَةً ؟ » قالوا : ألا بلدُنا هذا ، قال : « ألا أَيُّ يومٍ تعلمونه أعظَمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا يومُنا هذا . **قال:** « فإن الله تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءَكم وأموالَكمْ وأعراضَكم إلّا بحقِّها ، كحُرمَةِ يومِكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هلْ بلَّغتُ ؟ » ، ثلاثاً - كلُّ ذلك يُجيبونه : ألا نعمْ ! قال : « ويْحَكم ، - أو وَيلَكمْ[1] - لا تَرْجِعُنَّ بعــدي كفَّاراً يَضربُ[2] بعضُكم رقابَ بعضٍ .

---

(١) قوله :« ويحكم » أو قال: « ويلكم » قال . هما كلمتان تستعملهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيبويه : « ويل » كلمة تقال لمن وقع في هلكة و « ويح » كلمة ترحم ، وحكي عنه : « ويح » زجر لمن أشرف على الهلكة . وقال غيره : ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة ، ولكن يراد منها الترحم والتعجب ، وروي عن عمر بن الخطــاب ، قال : « ويح » كلمة رحمة . وقال الهروي . «ويح» كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، فيترحم عليه ، ويرثى له ، و « ويل » للذي يستحقها فلا يترحم عليه .

(٢) قال الامام النووي في شرح مسلم ٢/٥٥،٥٦ في معناه سبعة أقوال :
أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

أخرجه البخاريّ ، ولمسلمٍ نحوه[1].

٥٤ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ

= والثاني : كفر النعمة وحق الإسلام .

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

والرابع : فعل كفعل الكفار .

والخامس : حقيقة الكفر ، ومعناه : لا تكفروا ، بل دوموا مسلمين .

والسادس : — حكاه الخطابي وغيره — أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه : إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح : كافر .

والسابع ، قاله الخطابي : لايكفر بعضكم بعضاً ، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً ، وأظهر الأقاويل . الرابع ، وهو اختيار القاضي رحمه الله .

ثم إن الرواية « يضرب » برفع الباء ، هذا هو الصواب . وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا .

ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء ، قال القاضي : وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم .

قلت : وكذا قال أبو البقاء العكبري : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر ، أي : إن ترجعوا يضرب .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « بعدي » فقال القاضي عياض : قال الهروي: معناه : بعد فراقي من موقفي هذا ، وكان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع ، أو يكون بعدي ، أي خلافي ، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به ، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أن هذا لا يكون في حياته ، فنهاهم عنه بعد مماته .

(١) البخاري ١٢/٧٥ في الحدود: باب ظهر المؤمن حمى، وفي الديات ١٢/١٧٠ باب قوله تعالى: (ومن أحياها) وفي الحج ٣/٥٠٨ باب الخطبة أيام منى ، وفي المغازي ٨/٨٢ باب حجة الوداع، وفي الفتن ١٣/٢٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعدي كفاراً » ، وفي الأدب ١٠/٣٨٧ ، قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ، وأخرجه مسلم رقم (٦٦) في الايمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعدي كفاراً » وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الايمان .

خطب الناس يوم النحر، فقال: «يا أيُّها الناس، أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومٌ حرامٌ، قال: «وأيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأيُّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» ـ فأعادها مراراً ـ ثم رفع رأسه فقال: «اللهمَّ هل بلغْتُ؟ اللهم هل بلغت» قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنَّها لوصيَّتُه إلى أُمَّته، «فليُبَلِّغْ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يَضرب بعضكم رقابَ بعض». أخرجه البخاريّ[1].

٥٥ ـ (خ م د ـ **أبو بكرة** رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيأته يومَ خلق اللهُ السموات والأرضَ، السَّنةُ اثنا عشر شهراً منها: أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثَةٌ متواليات: ذو القَعدة، وذو الحِجَّة والمحرَّمُ، ورَجبُ مُضَرَ الذي بين جُمادَى وشَعبانَ، أيُّ شهر هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسكَت حتى ظنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحِجة؟» قلنا: بلى، قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟» قلنا: الله ورسولُه أعلمُ، فسكَتَ حتى ظننَّا أنَّه سَيُسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليس البلدَةَ الحرامَ؟» قلنا: بلى، قال: «فأيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يومَ النَّحرِ؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحُرمَةِ يومكم هذا،

---

(١) في الحج ٣/٥٢٠٤ باب الخطبة أيام منى.

في بَلدِكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلْقَون ربَّكم فيسأَلُكُم عن أعمالِكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي كُفّاراً ، يَضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ ، ألا ليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فَلعلَّ بعضَ منْ يَبلُغُهُ أنْ يكونَ أوعى من بعضِ من سَمِعَهُ» ثم قال : « ألا هلْ بَلَّغتُ ؟ ألا هل بلغت ؟ » قلنا : نعم ! قال : « اللَّهُمَّ اشْهدْ » .

وفي رواية « أنَّ النبيَّ ﷺ قَعدَ على بَعيره ، وأمسك إنسانٌ بخطامه ، أو بِزمامِه ، فقال : « أيُّ شهرٍ هـــذا ؟ » ـ وذكرَ نحوه مختصراً ـ . أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في رواية « ثُمَّ انكَفأَ إلى كَبْشَيْن أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَحها ، وإلى جُزَيعَةٍ من الغَنَم فقسَمَها بَيْنَنا » .

وأَخرج أَبو داود طرفاً من أَوله ، إلى قوله « بين جُمادى وشعبان » .

قال الحميدي : قال الدارقطني : زيادةُ مسلمٍ وَهْمٌ من ابن عَوْنٍ عن ابنِ سيرين ، وإنَّما رواه ابن سيرين عن أَنس .

وزادَ في رواية : فلمَّا كان يومُ حُرِّقَ ابنُ الحَضْرميّ[1] ، حين حَرَّقهُ جاريةُ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٣/١٣ : وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، وأبوه عمرو ، هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ، وعلى هذا ، فلعبد الله رؤية ، وقد ذكره بعضهم في الصحابة ، ففي « الاستيعاب » قال الواقدي : ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي ، وهو ابن عمرو المذكور ، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه ، وجارية بن قدامة هو ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي ، وكان السبب في ذلك ما حكاه العسكري في الصحابة : كان جارية يلقب محرقاً ، لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة ، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم =

ابنُ قُدامة ، قال : أشرفوا على أَبي بَكْرَةَ ، فقالوا : هذا أَبو بَكرة يراك ، قال عبدُ الرحمن : فحدثتني أُمّي عن أَبي بكرةَ أَنه قال : لَو دخلوا عليَّ ما بَهَشْتُ لهم بِقَصَبَةٍ[1] .

ووَجدْتُ في كتاب رَزين بن معاوية العَبْدَريّ رحمه الله ، الجامع لهذه الصِّحاح زيادةً في آخر هذا الحديث لم أَجدها في الأصولِ الَّتي نقلتُ منها : وهي هذه :

« ثلاث لا يَغِلّ عليهنّ قلبُ مسلمٍ أبداً : إخلاصُ العمل لله . ومناصحَةُ وُلاة الأمر ، ولزومُ جماعة المسلمين ، فإن دعوتَهم تُحيطُ من ورائِهم[2] » .

= على قتال علي ، فوجه علي جارية بن قدامة ، فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وقوله : هذا أبو بكرة يراك ، قال المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبرَ إن كان محارباً أو في الطاعة ، وكان قد قال له خيثمة : هذا أبو بكرة يراك ، وما صنعت بابن الحضرمي ، فربما أنكره عليك بسلاحٍ أو بكلام ، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علية له ، قال : لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبة ، لأني لا أرى قتال المسلمين ، فكيف أن أقاتلهم بسلاح ؟!.

(١) البخاري ٣/٤٥٩ في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وفي الأضاحي ١٠/٦ ، باب من قال : الأضحى يوم النحر ، وفي التفسير ٨/٢٤٤ باب تفسير سورة براءة ، وفي بدء الخلق ٦/٢١١ باب ماجاء في سبع أرضين ، وفي الفتن ١٣/٢٣ ، باب لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي العلم ١/١٤٥ ، باب رب مبلغ أوعى من سامع ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٩) في القسامة ، باب تحريم الدماء ، وأبو داود رقم (١٩٤٧) في الحج ، باب الأشهر الحرم .

(٢) لم نر هذه الزيادة فيما بين أيدينا من المصادر من رواية أبي بكرة ، وقد جاء في «الترغيب والترهيب» ١/٢٣ في إخلاص العمل لله ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ؛ فرب حامل فقه ليس بفقيه ، =

[شرح الغريب] :

(الزمان قد استدار) بمعنى : دارَ ، وذلك أنَّ العربَ كانوا يُؤخِّرونَ المحرَّم إلى صفر ، وهو النَّسيء ، ويفعلون ذلك سنةً بعد سنةٍ ، فينتقل المحرَّم من شهرٍ إلى شهرٍ ، حتى جعلوهُ في جميع شهور السنة ، فلما كان تلك السَّنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل أن ينقلوه .

(رجب مضر) أضافَ رجباً إلى مُضَرَ ، لأَنهمْ كانوا يُعَظِّمُونَهُ ، فكأنهم اختصُّوا به ، وقوله ﷺ « الذي بين جمادى وشعبان » ذكره تأكيداً للبيان وإيضاحاً ، لأَنَّهُمْ كانوا يُنْسِئُونَهُ ، ويُؤخِّرونَه من شهرٍ إلى شهر ؛ فيُحوِّلونَهُ عن موضعه ، فَبَيَّنَ لهم أنّ رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حسب النَّسيءِ .

(أوعى) وَعى يَعي : إذا حَفِظَ ، وأوعى أفعَلَ : مثله .

قوله : « لا ترجِعُنَّ بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعض » قال

= ثلاث لا يغل عليهن ... » الحديث ثم قال : رواه البزار باسناد حسن .

نقول : أخرج الشافعي في مسنده ١/١٤ من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم » وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٨٣ وغيره من حديث زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحافظ ابن حجر ، وفي الباب عن أبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، والنعمان بن بشير ، وأبي قرصافة ، وجابر ، وأنس ، وجبير بن مطعم ، انظر تخريجها في « مجمع الزوائد » ١/١٣٧-١٣٩ للحافظ الهيثمي .

الهروي : قال الأَزهريّ : فيه قولان . أحدهما : لا بسين السلاح ، يقال : كفَرَ فوق دِرْعه : إذا لَبِس فوقها ثوباً ، والثاني : أنه يُكفّر النّاس فيكفُر، كما تفعله الخوارج ،إذااسْتعْرضوا النَّاس ، وذلك كقوله عليه الصلاةوالسلام: « مَنْ قال لأَخيه : يا كافر ، فقد باءَ به أَحدهما » .

(الانكفاء) الرجوع إلى الشيء والميل إليه .

(أَملحين) الأملح من الغنم : النَّقيُّ البيـــاض ، وقيل : هو المختلط سوادُه وبياضُه ، إلا أَن البياض فيه أكثر .

(جُزَيْعةُ) القطعة من الغنم ، هكذا ذكره الجوهريّ ، وذكرها ابن فارس في المجمل : الجَزِيعة ، بفتح الجيم وكسر الزاي .

(بَهَشتُ):إذا ملت إليه ، وأَقبلت نحوه ، يقال لكل من نظر إلى شيء فمال إليه ، وأَعجبه : بَهش إليه ، وقد يكون للمدافعة والذَّبِّ ، والمراد به : مادَفعتُهم بقصبةٍ ،ولا قاتلْتُهم بها .

(لا يَغِلَّ عليهن قَلْبُ مُؤمنٍ) تُروى هذه الكلمة بفتح الياء وكسر الغين ، وهو من الغِلِّ : الحقد والضِّغْنُ ، يقول : لايدخله شيء من الحقد يُزيله عن الحق ، ويُروى بضم الياءِ وكسر الغين من الخيانةِ . والإغلالُ : الخيانَةُ في كل شيء .

وقوله « عليهن » في موضع الحال ، أَي : لا يَغِلُّ كائنـــاً عليهن قلبُ

مُؤمِنٍ ، وإنما انتصب على النكرة ، لتقدُّمه ، والمعنى : أنَّ هذه الخلال المذكورةَ في الحديث ، تُستَصلَحُ بها القلوبُ ، فمن تمسك بها ، طَهُرَ قلبه من الدَّغل والفسادِ .

٥٦ ــ خ م ط ت د ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مــا مِن مَولودٍ[1] إلا يُولَدُ على الفِطرةِ » ، ثم يقول : « اقرؤوا (فِطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها ، لا تَبديلَ لخلق الله ، ذلك الدِّينُ القَيِّمُ) » [الروم : ٣٠] . كذا عِندَ مسلمٍ .

وزاد البخاريّ : فأبَواهُ يُهوِّدانِهِ ، أوْ يُنَصِّرانِهِ ، أوْ يُمجِّسانِهِ ، كما تُنْتَجُ البَهيمَةُ[2] بهيمةً جَمْعاءَ ، هلْ تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ ، ثم يقولُ أبو هريرة :

---

(١) من زائدة ، ومولود : مبتدأ ، ويولد خبره ، وتقديره : ما مولود يولد على أمر إلا على الفطرة ، وهي لغة : الخلقة ـ والمراد بها في أشهر الأقوال : الاسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الاسلام .

(٢) قال النووي : « كما تنتج البهيمة بهيمة جماء » هو بضم التاء الأولى ، وفتح الثانية ، ورفع «البهيمة»، ونصب « بهيمة » ، ومعناه : كما تلد البهيمة بهيمة جماء ـ بالمد ـ وهي مقطوعة الاذن ، أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها .

و « كما تنتج » يروى على البناء للمفعول . قال الجوهري : نتجت النــاقة ، على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجاً ؛ ولدت .

ولفظ « كما » إما حال ، أي : يهود الوالدان المولود ، بعد أن خلق على الفطرة ، تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها ، وإما صفة مصدر محذوف ، أي : يغيرانه تغييراً ، مثل تغييرهم البهيمة =

(فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها ، لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ) .

وزادَ مسلمٌ أيضاً مِن روايةٍ أخرى .

وفي رواية لهما قال : « ما من مولودٍ إلّا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوّدانِه ويُنَصِّرانه ، كما تُنتجونَ الإبل ، فهل تجدون فيها جَدْعاءَ ، حتّى تكونُوا أنتم تجدَعونَها » قالوا : يارسول الله ، أفرأَيت منْ يموت صغيراً ؟ قال : « اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عاملين[1] » .

وفي أخرى لمسلمٍ : « ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهودانه وينصِّرانه ، ويشرِّكانه » . فقال رجل : يارسول الله ، أرأيتَ لو مات قبل ذلك قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

وفي أخرى « ما من مولودٍ يولدُ إلا وهو على المِلَّةِ .

زاد في أخرى « على المِلة ، حتى يُبيِّن عنه لسانُه » .

هذه هي طرقُ البخاري ومسلم[2].

= السليمة ، والأفعال الثلاثة تنازعت في « كما » على التقديرين ، وقوله « بهيمة » مفعول ثان لقوله « لتنتج » .

(١) أي ذلك من شأن الله سبحانه ، لا من شأنكم ، فلا تسألوا عنه .

(٢) البخاري في الجنائز ١٧٦/٣ ، باب إذا أسلم الصبي ، و ١٩٧-١٩٩ فيه أيضاً ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٥٨) في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، والموطأ رقم (٥٢) الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم (٢١٣٩) ، في القدر : باب كل مولود يولد على الملة ، وأبو داود رقم (٤٧١٤) في السنة ، باب ذراري المشركين .

ووافقها الموطأ والترمذيّ وأبو داود نحو ذلك وبمعناه .

[شرح الغريب] :

(الفطرةُ) الخلقة ، أراد بقوله « كل مولود يولد على الفطرة » أي: يولد على ابتداء الخلقة في علم الله تعالى مؤمناً أو كافراً ، وقيل : يولد على الخلقة التي فُطِرَ عليها في الرحم : من سعادة أو شقاوة ، فأبواه يُهوِّدانه : يعني في حكم الدنيا ، وقيل : كل مولود يولد على الملة الإسلامية ، والدين الحق ، وإنما أبواه ينقلانه إلى دينهما ، وقيل معناه : أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدإ الخلقة ، وأصل الجِبِلَّة ، على الفِطرة السليمة ، والطبع المتهيىء لقَبول الدين الحق ، فلو تُرِكَ عليها لاستمر على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين الحق حسنه موجود في النفوس ، وبِشْرُهُ في القُلوب ، وإنما يَعدِلُ عنه من يعدِلُ إلى غيره لآفة من آفات الشر والتقليد ، فلو سَلِمَ المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تمثَّل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيَزِلُّون بذلك عن الفطرة السليمة .

(الدِّين القيم) المستقيم الذي لا زَيغ فيه ، ولا ميل عن الحق .

(تُنْتَجُ) نُتِجَت الناقَةُ تُنتَج ، فهي منتوجة : إذا وَلَدَتْ .

(جمعاء) الجمعاء من البهائم وغيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء .

(تُحِسُّون) أَحسَسْتُ بالشيء : إذا شَعَرْتَ به وعلمتَه .

(جَدْعاء) أي: هل ترون فيها من جَدْعاء ؟ والجدعاء: المقطوعة الأُذُن

أَو الأنف ، أو الشَّفَة ، أو اليد ونحو ذلك .

ومعنى هذا الحديث : أَنَّ المولودَ يُولَدُ على نوع مـن الجبـلَّة ، وهي فطرة الله تعالى ،وكونه مُتَهَيِّئاً لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً ، ولو خلَّته شياطينُ الإنس والجن وما يختارُ،لم يَخْتَرْ إلّا إيَّاها ، وضرَبَ لذلك ـ الجمعاء والجدعاء ـ مثلاً ، يعني : أَنَّ البهيمةَ تُولَدُ سويَّةَ الأطرافِ ، سليمةً من الجدع ونحوه ، لولا النَّاسُ وتعرُّضهم إليها ، لبقيتْ كما وُلدت سليمةً .

وقوله « الله أَعلم بما كانوا عاملين » إشارة إلى تعلُّق المثوبة والعقوبة بالعمل .

الباب الثالث

في أَحاديث متفرقة ، تتعلَّق بالإيمانِ والإسلامِ

٥٧ ــ (خ م ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قـال : قال رسول الله ﷺ : « مَثلُ المؤمنِ كمَثَلِ خامةِ الزَّرع ، مِنْ حَيثُ أَتتْها الريح تُفيئُها ، فإذا اعْتدلَتْ تُلَقَّى بالبلاء ، والفاجِرُ كالأَرزَةِ صَمَّاء معتدلةً ، حتَّى يَقْصِمَها الله إذا شاءَ » .

وفي أُخرى « مثل المؤمن مثل الزرع ، لاتزال الريح تُميله ، ولا يزال المُؤمنُ يُصيبُه البَلاءُ ، ومثل المنـــافِقِ كَمَثلِ شَجَرة الأَرْزِ لا تهتز حتى تَستَحْصِدَ » .

أخرجه البخاري والترمذيّ مثلَ الرواية الثانية ، إلاّ أنّه ذَكر فيها « الخَامَةَ من الزَّرعِ »[1] .

[شرح الغريب :]

(خامة) الخامات من النبات : الغَضَّةُ الرَّطْبَةُ اللَّيِّنَةُ .

(تُفِيئها) أي : تُميلها كذا وكذا ، حتى ترجع من جانب إلى جانب .

(كالأَرَزَةِ) بفتح الراء : شجرةُ الأرْزِن ، وهو خشب معروف ، وبسكونها : شجرة الصنوبر ، والصنوبر : ثَمَرُها .

(يقصِمُها) القَصْمُ : الكسر ، يقال : قَصَمْتُ الشيء قَصماً : كسرته حتى يَبينَ وينفصل .

(تستحصد) الاستحصاد : التهيؤ للحَصْد ، وهو القطع .

(صمَّاء) الصماء المُكْتَنِزَةُ ، التي لا تخلْخُلَ فيها .

٥٨ ــ (خ م ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثل المؤمن : كمَثلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرعِ ، تُفِيئها الريحُ ، تَصْرَعُها مرةً ، وتعْدِلها أُخرى ، حتى تَهيجَ » .

وفي أُخرى « حتّى يأْتِيَهُ أَجلُهُ ، ومثلُ المنافق : مثلُ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ على أُصلِها ، لا يُفيئها شيءٌ ، حتّى يكونَ انجعافُها مرَّةً واحدةً » . أُخرجه

---

(١) البخاري ٩٣/١٠ في المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى . ومسلم رقم (٢٨٠٩) في صفات المنافقين . باب مثل المؤمن كالزرع . والترمذي رقم (٢٨٧٠) في الامثال ، باب ٤ .

البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(تَصْرَعُها) أي ترميها وتُلقيها ، من المصارعة .

(تهيج) هاج النبات هيْجاً : إذا أَخَذَ في الجفافِ والاصفرارِ ، بعد الغضاضةِ والاخضرار .

(المجذية) الثابتة ، يقال : جَذا يجذُو ، وأَجْذَى يُجذِي ، لغتان .

(انجعافُها) الانْجعافُ : الانقلاع ، وهو مطاوع : جعَفْتُ الشيءَ : إذا قلعته .

٥٩ - (خ م - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ « مثلُ المؤمنِ كمَثَل شجرةٍ خضراءَ ، لا يسقُط ورقُها ، ولا يَتحاتُّ». فقال القومُ كذا ، هي شجرةُ كذا ، فأَردتُ أَن أَقولَ : هي النَّخْلةُ ، وأَنا غلام شاب ، فاستحْيَيْتُ ، فقال : « هي النَّخْلةُ » . أَخرجه البخاريّ ومسلم . وأَخْرجاهُ من طُرقٍ أُخرى ، أَطولَ من هذا بزيادةٍ أَوجبتْ ذِكْرهُ في غير هذا الموضِع[2] .

[شرح الغريب] :

(يَتَحاتّ) تحاتّ ورقُ الشجر : إذا انتثر وتساقط بنفسه .

---

(١) البخاري ٩١/١٠، ٩٢ في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى ، ومسلم رقم (٢٨١٠) في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن كالزرع .

(٢) البخاري ١٣٣/١، ١٣٤ في العلم ، باب ما يقوله المحدث ، ومسلم رقم (٢٨١١) في صفات المنافقين باب مثل المؤمن كالزرع.

٦٠ (ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّ الله ضربَ مَثلاً صراطاً مستقيماً ، على كَنَفَي الصّراطِ زُوْرَان[1] لهما أَبوابٌ مفتَّحةٌ ، على الأبوابِ سُتُورٌ ، وداعٍ يَدْعو على رأْس الصِّراطِ ، وداعٍ يدعو فوقَه (واللهُ يدعو إلى دار السَّلام ويَهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيم)[يونس:٢٥]والأبوابُ التي على كَنَفَيِ الصراطِ حدودُ الله ،فلا يقَعُ أَحدٌ في حُدودِ الله حتى يَكْشِفَ السِّتْر ، والذي يدْعو من فوقهِ واعِظُ ربِّهِ ». أَخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب] :

(كنفي) كنَف الشيء : جانبه .

(حدود) جمع حدٍّ ، وهي أَحكام الشرع ، وأَصلُ الحدِّ : الفاصلُ

---

(١) أي جداران ، وفي حديث ابن مسعود الآتي « سوران » والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي ، كما يقال في الأسدي : الأزدي .

(٢) رقم (٢٨٦٣) في الامثال ، باب رقم ١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . نقول : وأخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٤ من حديث النواس بن سمعان بلفظ : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً،وعلى جنبتي الصراط سوران فيها أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تعوجوا (وفي المسند:تتفرجوا،وهو تحريف) ، وداع يدعو من جوف الصراط:فاذا أراد أنيفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحه ، فانك إن تفتحه تلجه ، والصراط:الاسلام : والسوران : حدود الله تعالى ، والأبواب المفتحة:محارم الله تعالى ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط:واعظ الله في قلب كل مسلم » ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣١٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي،وهو كما قالا .

بين الشيئين ، فكأن حدودَ الشرع فواصل بين الحلال والحرام .

وهذا حديثٌ وَجدتُه في كتابِ رَزين بنِ مُعاويةَ ، ولم أجدْهُ في الأُصول .

٦١ — (**ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ضَربَ اللهُ مثلاً صراطاً مُستقيماً ، وعن جَنبتي الصِّراطِ سورانِ فيهما أَبْوابٌ مفَتَّحةٌ ، وعلى الأَبْوابِ ستُورٌ مُرْخاةٌ ، وعند رَأْسِ الصِّراطِ داعٍ يقول : استقيموا على الصراط ولا تَعوَجُّوا ، وفوقَ ذلك داعٍ يدْعو كُلَّما همَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتحَ شيئاً من تلك الأَبوابِ ، قال : ويْحَكَ ، لا تفْتَحْهُ ، فإنك إن تفتحه تَلجْهُ . ثم فسَّره فأخبر : أنَّ الصّراط : هو الإسلام ، وأَن الأبواب المفتَّحة : محارمُ الله ، وأنَّ السُّتورَ المُرْخاةَ : حُدودُ اللهِ ، والدَّاعي على رَأْسِ الصراطِ : هو القُرآنُ ، وأَنَّ الدَّاعِي منْ فوقِهِ : هو واعظُ الله في قلْبِ كُلِّ مؤمنٍ »[1] .

٦٢ — (م — **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « بَدَأَ الإسلامُ غريباً ، وسَيَعودُ غريباً كما بَدَأَ ، فطُوبَى للغرباءِ »[2] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث ابن مسعود ، وإنما هو من حديث النواس بن سمعان ، وقد روى الإمام أحمد في « المسند » ٤١٤٢، ٤٤٣٧ ، والحاكم ٢/٣٦٨ ، والطبري ١٢/٢٣٠ من حديث عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً ، ثم قال : هذا سبيل الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ : (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « بدأ الاسلام غريباً » كذا ضبطناه : « بدأ » بالهمزة من الابتداء ، و« طوبى » فعلى من الطيب ، قال الفراء : وإنما جاءت الواو لضمة الطاء ، قال : وفيها =

أخرجه مسلم[1].

٦٣ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الإسلامَ بدَأَ غريباً ،وسَيَعودُ غريباً كما بدأَ ، فطوبى للغرباء».
أخرجه الترمذي[2] .

= لغتان . تقول العرب : طوباك ، وطوبى لك .

وأما معنى« طوبى » فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى:(طوبى لهم)[الرعد ٢٩]فروي عن ابن عباس أن معناه : فرح وقرة عين ، وقال عكرمة : نعمى لهم ، وقال الضحاك : غبطة لهم ، وقال قتادة : حسنى لهم ، وعن قتادة أيضاً معناه : أصابوا خيراً ، وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة . وقال عجلان : دوام الخير ، وقيل : الجنة ، وقيل : شجرة في الجنة ، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث .

وقال القاضي عياض . روى ابن أبي أويس عن مالك : معنى بدأ غريباً ، أي بدأ الاسلام غريباً في المدينة ، وسيعود إليها .

وظاهر الحديث العموم ، وأن الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحق أهله النقص والاختلاف ، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ .

وجاء في الحديث تفسير الغرباء « هم النزاع من القبائل » قال الهروي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى .

نقول : وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة استوفى فيها شرح هذا الحديث سماها« كشف الكربة في وصف أهل الغربة »

(١) رقم (١٤٥) في الايمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً .

(٢) رقم (٢٦٣١) في الايمان ، باب ١٣ وقال : حديث حسن غريب صحيح .

الكتاب الثاني

في الاعتصام بالكتاب والسنة

وفيه بابان

الباب الأول

في الاستمساك بهما

٦٤ ـ (ط ـ **مالك بن أنس** رحمه الله) بَلَغَهُ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تركْتُ فيكم أَمْرَيْنِ لنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما : كتابَ الله ، وسنَّةَ رسولِهِ ». أخرجه الموطأ[1] .

٦٥ (ت ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : رأَيتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوَداع يوم عرفة ، وهو على ناقته القَصْوَاء ، يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ : « إني تركْتُ فيكم ما إنْ أَخذْتُمْ به ، لنْ تَضِلُّوا : كتابَ الله ، وعترتي أَهلَ بيْتي » . أخرجه الترمذي[2] .

[**شرح الغريب**] :

(القَصْواءُ) : اسم ناقَة النبي ﷺ ، ولم تكن قصواء ، لأنَّ الناقة

---

(١) في القدر رقم ٣ باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ٩٣/١ بسند حسن فيتقوى به .

(٢) رقم (٣٧٩٠) في المناقب ، باب ٧٧ ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم الآتي ، ولذا قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن غريب .

القصواء هي التي قُطع طرف أذُنها ، ولم تكن ناقته كذلك ، يقال : ناقة قصواء ، وشاةٌ قصواء ، ولا يقال : جمل أَقصى ، وإنما يقال : مقصُوٌّ ، ومقصِيٌّ ، تركوا فيه القياس .

٦٦ ــ (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « إنِّي تاركٌ فيكم ما إن تَمسَّكْتُمْ به لن تَضِلُّوا بعدي، أَحدُهما أَعظمُ من الآخر، وهو كتابُ الله ، حبلٌ مَمْدودٌ من السَّماءِ إلى الأرض ، وعترتي أَهل بيتي ، لنْ يَفْترقا حتى يردَا عليَّ الحوضَ ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؟ » أخرجه الترمذي[1] .

٦٧ ــ (د ت قال عبد الرَّحمن بن عمرو السُّلَمِيّ وحُجْر بن حُجْر) « أَتينَا العِرباضَ بْنَ سارِيةَ رضي الله عنه ، وهو ممَّن نَزل فيه (ولا عَلَى الذين إذا ماأَتوْكَ لِتحْمِلَهم قلتَ :لا أَجدُ ما أَحمِلُكم عليه)[التوبة٩٢] فسلّمنا ، وقُلنا: أَتيناكَ زائِرَيْن ، وعائدَيْن ، ومُقْتَبِسَيْن ، فقال العرباضُ : صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ،ثمّ أَقبلَ علينا بوجهِهِ ، فوعَظَنا موعِظةً بَليغةً ، ذَرَفتْ منها العيون ، ووَجِلتْ منها القلوبُ ، فقالَ رجل : يارسولَ الله ، كأَنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ ،فماذا تَعْهدُ إلينا ؟قال : «أُوصيكم بتقْوى الله،والسَّمعِ والطَّاعة،

---

(١) رقم (٣٧٩٠) في المناقب ، باب ٧٧ ، وقال :هذا حديث حسن غريب .

وإنْ عَبْداً حبشياً ، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيَرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفاءِ الراشِدينَ المهديّينَ ، تمسكوا بها ، وعَضّوا عليها بالنّواجِذِ ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ ، فإنّ كلَّ مُحدَثةٍ بدْعةٌ ، وكل بدْعةٍ ضَلالَة » .

هذه روايةُ أبي داودَ .

وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر الصّلاةَ ، وفي آخِرِه : تقديم وتأخير[1].

[شرح الغريب]

(مقتبسَين) الاقتباس في الأصل : أخْذُ القبَس من النار ، وأراد به : الأخذ من العلم والأدب .

(ذرفت) العينُ تذرفُ : إذا دمَعت .

(وَجلتْ) وَجِلَ القلبُ يوْجَلُ : إذا خافَ وفزِعَ ، والوَجَلُ : الفزع .

(تعهد) عهد إليه بكذا يعهد : إذا أوصى إليه .

(الراشدين) الراشد : اسم فاعل من رَشِدَ يَرْشَدُ ، ورَشَدَ يَرْشُدُ رشْداً ، وهو خلاف الغَيِّ ، وأرشدْته أنا : إذا هديته .

(المهديين) المهدي : الذي قد هداه الله إلى الحق ، هداهُ يَهْدِيه فهو مهدِيٌّ ، والله هاديه .

---

(١) أبو داود في «السنة» رقم (٤٦٠٧) : باب لزوم السنة ، والترمذي في العلم رقم (٢٦٧٨) : باب ١٦ ، واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤، ١٢٧ ، وابن ماجة في المقدمة رقم ٤٢ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين . وانظر شرح هذا الحديث مفصلاً في « جامع العلوم والحكم » للحافظ ابن رجب الحنبلي .

(وإنْ عَبْداً حبشيًّا) أي: أَطِعْ صاحبَ الأمر، واسمع له، وإن كان عبداً حبشيًّا، فحذف « كان » وهي مرادة .

(وعَضُّوا عليها بالنواجذ) النَّواجِذُ : الأضراس التي بعد النابِ ، جمع ناجذ ، وهذا مثلٌ في شدَّةِ الاستمساك بالأمرِ ، لأنَّ العَضَّ بالنّواجذِ عَضٌّ بمعظم الأسنان التي قبلها والتي بعدها .

(الهدْي) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقةُ والسيرةُ .

(محدثات الأمور) ما لم يكن معروفاً في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع .

(بدعة) الابتداع : إذا كان من الله وَحدَه فهو إخراجُ الشيء من العدم إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن ، وليس ذلك إلاّ إلى اللهِ تعالى ، فأمّا الابتداع من المخلوقين ، فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ، فهو في حَيِّز الذمِّ والإنكارِ ، وإن كان واقعاً تحت عموم ما نَدَبَ الله إليه ، وحضَّ عليه أو رسولُه ، فهو في حيِّز المدح ، وإن لم يكن مثاله موجوداً ، كنوعٍ من الجود والسخاء ، وفعل المعروف ، فهذا فعل من الأعمال المحمودة لم يكن الفاعل قد سُبِق إليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَرَدَ الشَّرعُ به ، لأنَّ رسول الله ﷺ ، قد جعل له في ذلك ثواباً فقال : « منْ سَنَّ سُنَّةً حسنَةً ، كان له أجرُها وأجرُ منْ عَمِل بها » وقال في ضده : « من سنّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كان عليه وِزرُها وَوِزْرُ من عمل بها[1] » .

وذلك إذا كان في خلاف ما أمَرَ الله به ورسولُه ، ويعضدُ ذلك قول

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١٧) من حديث جرير .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه » ، لما كانت من أفعال الخير ، وداخلةً في حيِّز المدح ، سمَّاها بدعةً ومدحها ؛ وهي - وإن كان النبيُّ ﷺ قد صلَّاها - إلا أنه تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فمحافظة عمر عليها ، وجمعه الناس لها ، وندْبُهم إليها ، بدعةٌ ، لكنها بدعةٌ محمودةٌ ممدوحةٌ .

٦٨ (د ت - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا هلْ عَسَى رجلٌ يَبْلُغُهُ الحديثُ عنِّي ، هو مُتَّكِىءٌ على أريكَتِهِ ، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللْناهُ ، وما وَجدْنا فيه حراماً حرَّمْنَاهُ ، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حَرَّمَ اللهُ » هـــذه رواية الترمذي . ورواية أبي داود : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا إني أُوتيتُ هذا الكتابَ ، ومثلَهُ معهُ ، ألا يُوشِكُ رَجلٌ شَبْعان على أريكَتِهِ ، يقولُ : عليكم بهذَا القُرْآن ، فما وَجدْتُم فيه من حَلالٍ فأَحِلُّوهُ ، وما وجدْتُم فيه من حرام فحَرِّموهُ ، ألا لا يَحِلُّ لكمُ الحمارُ الأهليّ ، ولا كلُّ ذي نَابٍ مِنَ السِّباعِ ، ولا لُقْطَةُ مُعاهدٍ ، إلّا أنْ يَستَغْنِيَ عنها صَاحِبُها ، ومن نَزَلَ بقومٍ ، فعليهم أن يُقْرُوهُ ، فإن لم يُقْرُوهُ ، فله أن يُعْقِبَهُمْ بمثل قِرَاهُ »[1].

---

(١) أبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة : باب لزوم السنة ، وسنده صحيح ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ٦٠ وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٣٠-١٣٢ ، وابن ماجة رقم ١٢ في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(أَريكته) الأريكة : السرير في الحجَلَة ، ولا يسمى منفرداً أريكة ، وقيل : هو كل ما اُتكِيءَ عليه .

(يوشك) أَوشَكَ : إذا أَسرَعَ وقَرُبَ ، يوشِكُ إيشاكاً .

(اللُّقَطَةْ) ما وجدْتَه مرمياًّ في الأرض ، لا تعرف له صاحباً .

(معاهد) المعاهد : الذي بينك وبينه عهدٌ ومُوادَعةٌ . والمراد به : من كان بينه وبين المسلمين معاقدة وموادعة ، ومهادنة ، فلا يجوز أن تُتَملّكَ لقطته ، لأنه معصوم المال ، يجري حكمه مَجرى حكم الذمي .

(يقروه) القِرى : ما يُعدُّ للضيف النازل من النزل .

(يعَقِّبهم) ويُعقِبهم ـ مشدداً ومخففاً ـ بمعنى أَنَه يأَخذ منهم ، ويغنم من أَموالهم ، بقدر قِراه ، ومثله قوله تعالى: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) [الممتحنة: ١١] وعَقبتم ،أَي : فكانت الغلبة لكم ، فغنمتم منهم .

(أُوتيتُ) قال الخطابي في شرح هذا الحديث : قوله ﷺ « أُوتيتُ هذا الكتاب ومثلَه » يَحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أَن معناه : أنه أُوتي من الوحي الباطن غير المتْلُوّ ، مثلَ ما أُعطِيَ من الظاهر المتلو .

والثاني : أنه أُوتي الكتاب وحياً ، وأُوتي من البيان مثلَه ، أي : أُذن له أن يبين ما في الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، ويزيد عليه ، ويشرع ما ليس في الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله :يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن » فإنه ﷺ يحذِّر بهذا القول من مخالفة السنن التي سَنَّها هو مما ليس في القرآن . وإنما أَراد بالأريكة : صِفَةَ أصحاب الترفُّه والدَّعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانِّه .

وقوله : « إلا أَن يستغنيَ عنها صاحبها » معناه : أَن يتركَها صاحبها لمن يأخذها ، استغناءً عنها . كقوله تعالى : (فكفَروا وتولَّوْا واستغنى الله) [التغابن : ٦] معناه : تركهم الله استغناءً عنهم ،وقوله: « فله أن يعقبهم بمثل قِراه » هذا في الحال المضطر الذي لا يجد طعاماً ، ويخاف التلف على نفسه ، فله أَن يأخذ من مالهم بقدر قِراه ، عوض ما حرَمُوه من قراه .

٦٩ ــ (د ت ـ أبو رافع رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا أَعرِفَنَّ الرَّجلَ منكم يأتيه الأَمْرُ من أَمري : إمَّا أَمرْتُ به ، أَو نهيتُ عنه ، وهو متكيء على أَريكته ، فيقول ، ماَندْري ما هذا ؟ عندنا كتابُ الله ، وليس هذا فيه . وما لرسولِ الله أَنْ يقول ما يُخالفُ القرآنَ ، وبالقرآن هَدَاه اللهُ » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

ولفظُها أَخصر من هذا ، وهُوَ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لاأُلفِيَنَّ أَحدَكُمْ متَّكِئاً على أَريكته ، يأتيه أَمري : ممَّا أمرْتُ به ، أو نَهيتُ عنه ، فيقولُ : لا أَدْرِي ، ما وجدْنا في كتاب الله اتَّبعْناهُ » .

واللفظ الأول مما وجدته في كتاب رزين[1] :

[شرح الغريب]

(لأُلْفِيَنَّ) أَلْفَيتُ الشيء أُلْفِيه : إذا وجدتَه وصادفتَه .

٧٠ — (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل غيثٍ[2] أصاب

(١) أبو داود رقم (٤٦٠٥) في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ١٠ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن ، وأخرجه أحمد ٨/٦ ، وابن ماجة في المقدمة رقم ١٣ .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ، أما الغيث : فهو المطر ، وأما العشب والكلأ والحشيش ، فكلها أسماء للنبات ، لكن الحشيش مختص باليابس ، والعشب والخلا - مقصوراً - مختصان بالرطب ، و « الكلأ » بالهمز يقع على اليابس والرطب .

وقال الخطابي وابن عباس « الخلا » يقع على اليابس ، وهذا شاذ ضعيف .

« والأجادب » بالجيم والدال المهملة ، وهي التي لاتنبت كلأ .

وقال الخطابي : هي الأرض تمسك الماء ، فلا يسرع فيها النصوب .

قال ابن بطال وصاحب « المطالع » وآخرون : هو جمع جدب ، على غير قياس ، كما قالوا : في حسن : جمعه محاسن ، والقياس ، أن محاسن جمع محسن ، وكذا قالوا : مشابه ، في جمع شبه ، وقياسه : أن يكون جمع مشبه .

قال الخطابي ، وقال بعضهم : أحادب - بالحاء المهملة والدال - قال : وليس بشيء ، وقال بعضهم : أجارد - بالجيم والراء والدال - قال : وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية .

قال الأصمعي : الأجارد من الأرض ، مالا ينبت الكلأ ، معناه : أنها جرداء يابسة ، لا يسترها النبات .

وقال بعضهم : إنما هي « إخاذات » بالخاء والذال المعجمتين وبالألف ، وهو جمع إخاذة ، وهي الغدير الذي يحمل الماء .

وقد ذكر صاحب « المطالع » هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي ، فجعلها روايات منقولة ، وقال القاضي عياض =

أرضاً ، فكانت منها طائفةٌ طيِّبةٌ ، قبِلَت الماءَ فأنْبَتَت الكلأَ والعُشْبَ الكثير وكان منها أجادِبُ أَمْسَكَت الماءَ ، فنفع اللهُ بها النّاسَ ، فشربوا منها ، وسَقَوْا ورَعَوْا ، وأصابَ طائفةً منها أُخرى ، إنّما هي قِيعَانٌ لا تُمسكُ ماءً ، ولا تُنْبِتُ كَلأً ، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دين الله عزَّ وجلَّ ، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به ، فعلِمَ وعلَّم ، ومثَلُ من لم يَرْفع بذلك رَأْساً ، ولَمْ يقبل هُدى الله الذي أُرْسِلتُ به » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧١ – (خ م - وعنه رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن مَثَلي ومثَلُ ما بعثني الله به ، كمثل رجلٍ أَتى قوْمَهُ فقال : إنّي رأَيتُ الجيش بِعَيْنَيَّ ، و [إني][2] أَنا النَّذيرُ العُريان ، فالنَّجاءَ ، النَّجاءَ ، فأَطاعهُ طائفةٌ من

= في الشرح : لم نرو هذه الحروف في مسلم ، ولا في غيره ، إلا بالدال المهملة ، من الجدب ، الذي هو ضد الخصب ، وعليه شرح الشارحون .

(١) البخاري ١/١٨٥ في العلم ، باب فضل من علم وعلم . ومسلم رقم (٢٢٨٢) في الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم . وقد جاء في «الفتح» ١/١٦١ ، قال القرطبي وغيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء به من الدين مثلًا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت ، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فنهم العالم العامل المعلم ، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه ، غير أنه لم يعمل بنوافله ، أو لم يتفقه فيا جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرأً سمع مقالتي فأداها كما سمعها» ، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ، ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها ، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها ، والله أعلم .

(٢) زيادة من البخاري ومسلم .

قومِهِ ، فأدْلَجوا ، فانطلقوا على مَهْلِهِمْ فنَجَوْا ،وكذَّبت طائفةٌ منهم ، فأصبحوا مكانَهم ، فصبَّحهم الجيش فأهلكَهم ، واجْتاحَهُم ، فذلك مثل من أطاعني ، واتَّبعَ ما جئْتُ به ، ومثَلُ مَن عصاني ، وكذَّبَ ما جئتُ به من الحقّ » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(الكلأ) : العشب ، وسواء يابسُه ورَطبُه .

(أُجادِب) قال أبو عبد الله الُحمَيْدِيّ ـ صاحب كتاب « الجمع بين الصحيحين» في شرح غريب كتابه ـ الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث : أجادِبُ ، بِدالٍ قبل باء ، قال : وحكاه الهروي في الجمع بين الغريبين : أجارِدُ ، براء قبل دال ، يقال : مواضع منجردةٌ من النبات ،ويقال : مكان أجرَدُ ، وأرضٌ جرداء : إذا لم تُنبِت ، والحديث يدل على أن المراد به : الأرض الصُّلبة ، التي تُمسِك الماء .

قلت : وقال الجوهري في كتاب « الصحاح » ، يقال : فضاء أجرد ، لانبات به ، والجمع أجارد ، إلا أن لفظة الحديث في الروايات « أجادبُ » ولعلى لها معنى لم يعرف ، والله بلطفه يهدي إليه .

قلت : وذكر الهروي رحمه الله أيضاً في كتابه ، في موضع آخر

---

(١) البخاري ١٤/٩٨ في الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي ، ومسلم رقم (٢٢٨٣) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته .

« وكانت فيها إخاذات أمسكت الماء » وقال : الإخاذات : الغُدْران التي تأخذ ماء السماء ، فتحبسه على الشاربين ، واحدتها : إخاذة ، وهذا مناسبٌ للفظ الحديث ، فإنه قال : « وكان منها أَجادِبُ أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، وشربوا منه » والله أعلم .

قال الخطابي : وأما « أجادب » فهو غلط وتصحيف ، قال : وقد روي أحادب بالحاء المهملة والباء .

(النَّجاءَ) أي : اطلبوا الخلاص ، وأنجوا أنفسكم وخلصوها.

(فاجتاحهم) استأصلهم ، وهو من الجائحة التي تهلك الأشياء .

(القيعان) جمع قاع ، وهو المستوي من الأرض .

(النذير العريان) الذي لا ثوب عليه ، وخص العريان ، لأنه أَبْيَنُ في العين ، وأصل هذا : أن الرجل منهم كان إذا أنذر قومه ، وجاء من بلد بعيد انسلخ من ثيابه ، ليكون أَبْيَنَ للعين .

(أدْلجُوا) إذا خُفِّف ـــ من أدلج يُدْلج ـــ كان بمعنى : سار الليل كله ، وإذا ثقل ـــ من ادَّلج يدَّلج ـــ كان إذا سار آخر الليل .

٧٢ ـــ (خ م ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أَنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنما مَثَلي ومَثَل النَّاسِ ، كمثل رجلٍ استوقَدَ ناراً ، فلمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ ، جعَلَ الفَراشُ وهذي الدوابُّ ، الَّتي تقع في النَّار ، تَقَع فيها ،

فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ[1] وَيَغْلِبْنَهُ ، فَيَتَقَحَّمْنَ[2] فيها ، فأنا آخذُ بِحُجَزِكُم[3] عن النَّارِ ، وأَنْتُم تَقَحَّمُونَ[4] فيها » . هذه رواية البخاري .

ولمسلمٍ نحوُها ، وقال في آخرها « فَذلكَ مثلي ومثلكُم ، أَنَا آخذٌ بِحُجَزِكُم عن النار ، هلُمَّ عن النَّار ، هلُمَّ عن النَّار ، فتَغْلِبُونِي[5] و تَقَحَّمُونَ[6] فيها » .

وأَخرجه الترمذي بنحوه[7] .

٧٣ (ـ م ـ جابر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثلي

---

(١) وفي رواية يزعهن ، أي : يدفعهن .

(٢) في المطبوع : يقتحمن .

(٣) الحجز : جمع حجزة ، وهي معقد الإزار ، وحجزة السراويل معروفة .

(٤) في المطبوع : تقتحمون .

(٥) في مسلم : فتغلبوني تقحمون فيها .

(٦) « التقحم » الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أنا آخذ بحجزكم » فروي بوجهين : أحدهما : اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال ، والثاني : فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين ، والأول : أشهر ، وهما صحيحان .

وأما « تفلتون » فروي بوجهين ، أحدهما : فتح التاء المثناة والفاء واللام المشددة ، والثاني : ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة ـ تفلتون ـ وكلاهما صحيح ، يقال : أفلت مني وتفلت : إذا نازعك الغلبة والهرب ، ثم غلب وهرب ، ومقصود الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله ليمنع بقدر طاقته تساقط الجاهلين والمخالفين بشركهم وبمعاصيهم وشهواتهم في غضب الله وعذابه في الدنيا ، وفي نار الآخرة ، وهم حريصون بعمى بصائرهم وجاهليتهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم ، فهم يتساقطون في الفساد تساقط الفراش في النار ، لهوام وضعف تمييزهم ، فكلاهما حريص على هلاك نفسه ، ساع في ذلك .

(٧) البخاري ١٤/٠ ١٠ في الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي ، و٧/٢٧٤ في حديث الأنبياء : باب قوله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان) ، وأخرجه مسلم رقم (٢٢٨٤) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ، والترمذي رقم (٢٨٧٧) في الامثال : باب رقم ٧ .

ومثلكم كمثل رجل أَوْقَدَ ناراً ، فَجَعَلَ الجَنَادِبُ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهـــا ، وهُوَ يَذُبُّهُنَّ عنها ، وأنا آخِذٌ بِحُجَزِكم عن النار ، وأَنتم تَفَلَّتُونَ مِن يَدِي » . أَخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(الجنادب) جمع جُنْدُب ، وهو طائر كالجراد ، يَصِرُّ في الحرِّ .

(تَفلَّتون) التفلُّت والانفلات : التخلص من اليد .

٧٤ - (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : إنَّ أَحسنَ الحديثِ كتَابُ اللهِ ، وأَحسنُ الْهَدْيِ هَدْيُ محَمَّدٍ ﷺ ، وشَرُّ الْأُمورِ مُحْدَثاتُها ، وإنَّ ماتُوعدونَ لآتٍ ، وما أَنْتُم بمعجزين . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب :]

(الهدْي) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقة والسِّيرةُ .

٧٥ ــ (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ منْهُ فهو رَدٌّ » .

وفي رواية « منْ عَمِلَ عمـــلاً ليس عليه أَمرُنا ، فَهو رَدٌّ » . أَخرجه

(١) رقم (٢٢٨٥) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته.

(٢) ٩/١٧ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،و١٣/١٢٥ في الأدب : باب الهدي الصالح .

البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فهو رَدٌّ) أمرٌ ردٌّ : إذا كان مخالفاً لما عليه السُّنة .

٧٦ — (د - أبو ذر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبراً[2] ، فقدْ خلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقه . أخرجه أبو داود.[3]

[شرح الغريب] :

(رِبْقة الإسلام) أراد بربقة الإسلام : عقـــد الإسلام ، وأصله : أَن الرِّبق: حبْل فيه عِدَّة عُرى ، تُشَدُّ بها الغنم ، الواحدة من العُرَى : رِبقةٌ .

٧٧ — (خ - علي رضي الله عنه) قال : اْقضُوا كما كُنْتُم تَقْضونَ ،

---

(١) البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ووصله في الصلح ٢٢١/٥ : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة، وأبو داود في السنة : باب لزوم السنة ٥٠٦/٢ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ١٤ .

(٢) في سنن أبي داود : قيد شبر .

(٣) في السنة : باب في قتل الخوارج رقم (٤٧٥٨)، وأخرجه أحمد ١٨٠/٥ ، وفي سنده عندهما خالد بن وهبان ، وهو مجهول ، لكن يشهد له حـــديث الحارث الأشعري الطويل ، فيصـــح به ، وفيه « فانه من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه إلا أن يراجع » ، أخرجه الامام أحمد ٣٤٤/٥ ، والترمذي رقم (٢٨٦٧) في الامثال : الباب الثالث ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ٤٢٢/١ على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فإنِّي أَكْرَهُ الخِلافَ[1] ، حتَّى يكونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، وأموت كما ماتَ أصحابي.
فكان ابنُ سيرين يرى عامَّةَ ما يَروُونَ عن عليٍّ كذباً . أخرجه البخاري[2] .

٧٨ ـ (خ ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال الزُّهريّ : دخلتُ على أَنسٍ وهو يبكي ، فقلت : ما يُبكيكَ ؟ قال : لا أَعرف شيئاً مَّما أَدركْتُ ، إلا هذه الصلاةَ ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعتْ .

وفي أُخرى : قال أَنسُ : لا أَعرِف شيئاً مما كان على عهد رسولِ الله ﷺ . قيلَ : الصلاة[3] ؟ قال : أَليس صَنَعْتُم ما صنعتم فيها ؟ أَخرجه البخاريّ وأَخرجَ الثانية الترمذيّ[4] .

وهذه أحاديث وجدتها في كتاب رزين ، ولم أَجدها في الأصول .

٧٩ - (أبو هريرة رضي الله عنه) دَخلَ السُّوقَ فقالَ : أراكم هاهنا وميراثُ محمد ﷺ يُقسمُ في المسجد ؟! فذهبوا وانصرفوا ، فقالوا : ما رأينا

---

(١) في البخاري: الاختلاف ؛ أي : الذي يؤدي إلى النزاع .

(٢) ٨/٧٥ في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ : أي : قيل له : الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له: أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس... فذكر نحوه، قال أبو رافع : يا أباحمزة، ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة .

(٤) البخاري ٢/١٥٢ في مواقيت الصلاة . باب تضييع الصلاة عن وقتها ، والترمذي رقم (٢٤٤٩) في صفة القيامة والرقائق والورع . باب بئس العبد عبدسها ولها ونسي المقابر والبلى . قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمر الجوني ، وقد روي من غير وجه عن أنس.

شيئاً يُقسَمُ ، رأينا قوماً يَقرؤون القرآن ، قال : فذلكم ميراثُ نبيكم[1] .

٨٠ — (ابن مسعود رضي الله عنه) قال : مَن كانَ مُستَنّا ، فَلْيَستَنَّ بمن قد ماتَ ، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنَةُ ، أُولئك أصحابُ محمد ﷺ ،كانوا أفضلَ هذه الأمة : أبرَّها قلوباً ، وأعمقَها علماً ، وأقلَّها تكلُّفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيِّه ، ولإقامةِ دينِه ، فاعرِفوا لهم فضلَهم ، واتبعُوهم على أثرهم ، وتمسَّكوا بما استطَعْتم من أخلاقِهم وسيَرِهم فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم[2] .

[شرح الغريب] :

(مُستَنَّا) المستَنُّ : الذي يعمل بالسُّنة ، سنَّ واستنَّ .

٨١ — (ابن عباس رضي الله عنهما) مَن تعلَّمَ كتابَ الله ثُمَّ اتَّبعَ مافيه هَداهُ اللهُ من الضَّلالَةِ في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة سوءَ الحساب .

وفي رواية قال : من اقتدى بكتاب الله ، لا يَضِلُّ في الدنيا ولا يَشقى في الآخرةِ ، ثم تلا هذه الآية (فمن اتَّبعَ هُدايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشقى) . [طه : ١٢٣] .

٨٢—(عمر بن عبد العزيز رحمه الله) يَنمِيهِ إلى عمر بن الخطاب أنهُ قال: تُرِكتُم على الواضحةِ ، ليلُها كنهارِها ، وكونوا على دين الأعراب وغلمان

(١) أورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٢٣، ١٢٤ . باب فضل العالم والمتعلم، من رواية الطبراني في « الأوسط » وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله » ٢/٩٧ والهروي ورقة ٨٦ وفيه من طريق قتادة عنه ؛ فهو منقطع .

الكُتَّاب [1] .

[شرح الغريب] :

(يَنميه) نَميْتُ الشيء أنميه إليه : إذا أَسْنَدْتَه إليه ورفعته .

(الواضحة) البينة ، وهي صفة لمحذوف ، تقديره : على الملة الواضحة الظاهرة .

(دين الأعراب) أراد بقوله : « دين الأعراب والغلمان والصبيان » الوقوف عند قبول ظاهر الشريعة ، واتباعها من غير تفتيش عن الشبه ، وتنقير عن أقوال أهل الزيغ والأهواء ، ومثله قوله : « عليكم بدين العجائز » .

٨٣- (**علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) تُرِكْتُم على الجادَّةِ : مَنهجِ عليه أمُّ الكتابِ .

الباب الثاني

في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال

٨٤ - (**خ م س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) جاء ثلاثةُ رَهْطٍ

(١) أخرج أحمد ٤/١٢٦ وابن ماجة في المقدمة رقم ٤٣ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين من حديث العرباض بن سارية مرفوعاً « قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » وفي سنده عبد الرحمن بن عمرو السلمي لم يوثقه غير ابن حبان ؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب » ١/٤٦ عن ابن أبي عاصم في كتاب السنة وقال : إسناده حسن .

إلى بيوتِ أزواج النبيّ ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها ، قالوا : فأينَ نَحنُ مِن رسول الله ﷺ ، وقد غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ؟ قال أحدُهم : أمَّا أنا فأُصلِّي اللَّيلَ أبداً ، وقالَ الآخرُ : وأنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ ، وقالَ الآخرُ : وأنا أعتزِلُ النِّساءَ ولا أتزوَّجُ أبداً ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذين قُلْتم كذا وكذا ؟ أمَا والله ، إنِّي لأخشاكُم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصومُ وأُفطِرُ ، وأُصلِّي وأَرْقُدُ ، وأتزوَّجُ النِّساءَ ، فمَن رغِبَ عَنْ سُنَّتي فليس منِّي » . أخرجه البخاريّ ومسلم.

وأخرجه النسائي ، وهذا لفظه : أنَّ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضُهم : لا أتزوَّجُ [النساء] [1] ، وقال بعضهم : لا آكُلُ اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال بعضهم : أصومُ ولا أُفطِرُ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا ؟ لكني أُصلِّي وأنامُ ، وأصومُ وأُفطِرُ ، وأتزوَّجُ النساءَ ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِني [2] » .

(١) زيادة من النسائي .

(٢) البخاري ٤/١١ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح . ومسلم رقم (١٤٠١) فيه . باب استحباب النكاح . والنسائي ٦/٦٠ في النكاح أيضاً باب النهي عن التبتل قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسي بأفعالهم ، وانه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً ، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وان المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب .

[شرح الغريب]

(تقالُّوه) التَّقال : تفاعل من القِلَّة ، كأنهم استقلُّوا ذلك لأنفسهم من الفعل ، فأرادوا أن يُكثِروا منه.

(رغب عن الشيء) الرَّغبةُ في الشيء : إيثاره ، والميل إليه ، والرغبة عنه : تركُه ، والصدوف عنه .

٨٥ ــ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً فرَخَّصَ فيه ، فتَنَزَّه عَنْهُ قَوْمٌ ، فبَلَغَ ذلك رسُولَ الله ﷺ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ الله [وأَثْنَى عَلَيهِ[1]]، ثمَّ قال : مابالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهونَ عنالشيءِأَصْنَعُهُ، فوَالله إنِّي لأَعْلَمُهم بِاللهِ ، وأَشَدُّهُمْ لهُ خَشْيَةً » أَخرجه البخاريّ ومسلم[2].

[شرح الغريب] :

(فتَنَزَّه) التنزه : التباعد عن الشيء ، أي : أنهم تركوه ولم يعملوا به ، ولا اقتدَوا برسول الله ﷺ فيه .

٨٦ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : بَعثَ رسولُ الله ﷺ إلى

---

(١) زيادة ليست في البخاري ومسلم .

(٢) البخاري ١٣/١٢٥،١٢٦ في الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتـــاب ، وفي الاعتصام : باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم رقم (٢٣٥٦) في الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته ، قال الحـــافظ في « الفتح » : ١٣/١٢٨، وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذم التعمق والتنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك .

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ : « أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي ؟ » فقال : لا ، والله يارسول الله، ولكن سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قال : « فإِنِّي أَنامُ، وأُصَلِّي، وأَصومُ ، وأُفْطِرُ ، وأَنكِحُ النِّساءَ، فاتَّقِ اللهَ ياعُثمانُ ، فإنَّ لِأَهْلِكَ عليك حقًّا ، وإنَّ لنَفْسِكَ عليك حقاً ، فَصُمْ وأَفْطِرْ ، وصَلِّ ونَمْ » أخرجه أبو داود[1] .

وَوَجدْتُ في كتاب رزين زيادةً لم أجدها في الأصول ، وهي :

قالت عائشة : وكان حَلَفَ أَنْ يقُومَ الليلَ كُلَّهُ ، ويصومَ النهار ، ولا ينكحَ النساءَ ، فسألَ عن يمينه ، فنَزَلَ (لا يُؤاخِذُكُمْ اللهُ باللَّغْوِ في أيْمانِكُمْ)[2].
[البقرة : ٢٢٥]

وفي رواية أنه هو الذي سألَ رسولَ الله ﷺ عما نواه ، قبل أن يَعزِمَ ، وهو أصحُّ.

ووجدتُ له فيه عن عائشة قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمرَهُم

---

(١) رقم(١٣٦٩) في أبواب قيام الليل ، باب مايؤمر به من القصد بالصلاة ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق لكن يشهد له أحاديث صحاح .

(٢) للعلماء في المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال ،
أحدها : أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين له أنه بخلافه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وابن جبير ومجاهد وقتادة والسدي عن أشياخه ، ومالك ومقاتل.
والثاني أنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين، وهو قول عائشة وطاوس وعروة والنخعي والشافعي .
والثالث : أنه يمين الرجل وهو غضبان، رواه طاوس عن ابن عباس .
والرابع : أنه حلف الرجل على معصية فليحنث وليكفر ولا إثم عليه قاله سعيد بن جبير .
والخامس : أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه، قاله النخعي . انظر زاد المسير ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ لابن الجوزي بتحقيقي مع الاستاذ شعيب الأرنؤوط .

أمرهم من العمل بما يطيقون ، قالوا : لسنا كهيئتك ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ، فيغضبُ ، حتى يُعرفَ الغضبُ في وجهه ، ثم يقول : « إنَّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا[1] » .

٨٧ــ(خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ : أنِّي أقولُ : واللهِ لأصومَنَّ النهارَ ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أنتَ الَّذي تَقولُ ذلكَ ؟ » فقلت له : قد قلتُه ، بأبي أنتَ وأمّي يارسولَ الله ،قال : « فإنكَ لا تَستَطِيعُ ذلِك ،فَصُمْ

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦٧/١ في الايمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:« أنا أعلمكم بالله » . وهو من غرائب الصحيح لا يعرف إلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
قال الحافظ في « الفتح » وفي هذا الحديث فوائد .
الأولى:ان الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ، ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى .
الثانية : أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها ، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .
الثالثة : الوقوف عند ماحدد الشارع من عزيمة ورخصة،واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .
الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك .
الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير .
السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والانكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ .
السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من الفضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .
الثامنة : بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني ، لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله : « أعلمكم » وإلى الثانية بقوله:« أتقاكم » .

وأفطِرْ ، ونَمْ ،وقُمْ ، وَصُمْ من الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيّامٍ ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعشرِ أمثالها ، وذلك مِثْلُ صيام الدَّهر » ،قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَل من ذلك ، قال : « فصُم يوماً وأَفطِرْ يومَيْنِ » ، قلت : فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فصُم يوماً وأفطِرْ يوماً ، فذلك صيام دَاوُدَ عليه السلام ، وهو أعــــدَلُ الصيام » - وفي رواية : أفضَلُ الصِّيام - قلتُ : فإني أُطيقُ أفضَلَ من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا أفْضَلَ من ذلك » .

زادَ في روايةٍ ، قال عبد الله بن عمْرو ،لأَنْ أكونَ قبلتُ الثَّلاثَةَ الأيامَ الَّتي قالَ رسولُ الله ﷺ ،أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي » .

وفي رواية أُخرى . قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَمْ أُخبَرْ أنك تَصومُ النهار ، وتقومُ الليل ؟ » قال : قلت : بلى يارسول الله . قال : « فلا تَفْعَلْ ، صُمْ وأَفطِرْ ، ونَم وقُم ، فإنَّ لِجسدِكَ عليك حقّا ، وإنَّ لعينِكَ عليك حقّا ، وإنَّ لزوجِكَ عليك حقّا ، وإنَّ لزوْرِك[1] عليك حقّا ، وإنَّ بحَسْبِك أَن تصُومَ من كل شهر ثلاثةَ أيام ، فإنَّ لكَ بكُلِّ حسَنةٍعشرَ أَمثالِها،فإذاً ذلك[2] صيامُ الدَّهرِ » . فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قلتُ: يارسولَ الله : إنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « صُمْ صيامَ نَبِيِّ الله داود عليه السلام ، لا تَزِدْ عليه » . قلت : وما كان

(١) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ،وزوار،مثل مسافر وسفر وسفار ،ونسوة زور أيضاً ، وزور - مثل نوم ونوح - زائرات صحاح .

(٢) « فإذاً ذلك » روي «إذاً» بالتنوين ، وبلفظ « إذا » التي المفاجأة .

صيامُ داود ؟ قال : « نصف الدَّهرِ » ، فكان عبدُ الله يقول بَعدَ ما كَبِرَ : يا لَيتَني قَبِلتُ رُخصَةَ النبيّ ﷺ .

وفي أُخرى قال : « أَلَم أُخبَرْ أَنَّك تَصوم الدَّهر ، و تَقْرَأُ القرآنَ كلَّ ليلة ؟ » فقلتُ : بلى ، يا نَبيَّ الله ، ولم أُرِدْ بذلك إلاّ الخيرَ ، وفيه قال : « فصمْ صومَ داودَ ، فإنهُ كان أَعبد النَّاس » ـ وفيه قال ـ : « واقرأ القرآن في كل شهرٍ » ، قال : قلتُ : يانبيَّ الله ، إني أُطيقُ أَفضلَ من ذلك ، قال : « فاقرأْهُ في كلِّ عشرين » ، قال : فقلتُ : يانبيَّ الله ، إني أطيقُ أَفضلَ من ذلك ، قال : « فاقرأهُ في عشرٍ » ، قلت : يانبيَّ الله ، إني أطيقُ أَفضل من ذلك ، قال : « فاقرأهُ في سَبعٍ ، لاتزِد على ذلكَ » . قال : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، وقال لي النبي ﷺ : « إنكَ لاتدري لَعلَّكَ يَطولُ بكَ عُمرٌ » ، قال : فصرتُ إلى الذي قال لي رسول الله ﷺ ، فلما كبِرْتُ وَدِدْتُ أَني كنتُ قَبِلْتُ رُخصَةَ نبيّ الله ﷺ .

زاد مسلم « فإنَّ لِوُلْدِكَ عليك حقًّا » .

وفي أُخرى : قال النبيُّ ﷺ : « إنكَ لَتَصومُ النَّهارَ ، وتقومُ الليل ؟ » قلت : نعم ، قال : « إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ لَهُ العَيْن ، و نَفِهَت له النَّفسُ ، لا صامَ من صامَ الأَبد ، صومُ ثلاثةِ أَيامٍ صومُ الدَّهر كلِّهِ » . قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « فصم صوم داود ، كان يصوم يوماً و يُفطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى[1] » .

---

(١) أي : إذا لاقى العدو ، أي : لايهرب من قتال الكفار .

وزاد في رواية : « مَن لي[1] بهذه يانبيَّ الله ؟ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « وصُم من كل عشرةِ أيّام يوماً ، ولك أجر تسعة » - وفيه - فقال النبيُّ ﷺ : « لا صامَ من صامَ الأبَدَ » ثلاثاً .

هذه روايات البخاري ومسلم . ووافقها أبو داود على الرواية الأولى . والنسائيّ على الأولى والثانية . وألفاظُهم جميعُهم متقاربة باتفاق المعنى . وأخرج البخاري والنسائيّ عنه .

قال البخاري : قال عبد الله بن عَمْرو : أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حسبٍ، وكان يتعاهدُ كَنَّتَهُ ، فيسألُها عن بَعْلِها ، فتقول له : نِعْمَ الرَّجُلُ من رجلٍ لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يُفتِّش لنا كَنفاً مُذْ أتيْناهُ ، فلمَّا طالَ ذلك عليه ، ذَكرَ ذلك للنبيّ ﷺ ، فقال : « ألقِني به » . فلقيتُهُ بعدُ ، فقال « كيف تصوم ؟ » قلت : كلَّ يومٍ . قال : « وكيفَ تختِمُ ؟ » قلت : كلَّ ليلة ، فقال : « صُم كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ ، واقرأ القرآن في كل شهرٍ » . قال : قلت : فإني أطيق أكثرَ من ذلك ، قال : « صُم ثلاثةَ أيّامٍ في الجمعةِ » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : « أفطر يومين وصم يوماً » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم أفضلَ الصوم ، صومَ داود : صيامَ يوم ، وإفطارَ يومٍ . واقرأ في كل سَبْعِ ليالٍ مرَّةً » . قال : فليْتَني قبِلتُ رُخصَةَ رسول الله ﷺ ، وذلك

(١) أي : من يكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام ، لا سيا عدم الفرار والصبر والثبات عند لقاء العدو .

أَنِّي كَبِرْتُ وضَعُفْتُ ، وكان يقرأ على بعض أهله السُّبُعَ من القرآن بالنّهار ، والّذي يقرؤه يَعرِضُهُ مِنَ الليل ، ليكونَ أَخفَّ عليه بالليل ، وإذا أراد أن يَتقوَّى أفطرَ أيّاماً ، وأَحصى وصامَ مثلَهُنَّ ، كرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شيئاً فارقَ عليه النبيَّ ﷺ .

وروايةُ النسائيِّ قال : زَوَّجني أَبي امرأَةً ، فجاء يزورُنا ، فقال : كيف تَرَيْنَ بَعلَكِ ؟ قالت : نعمِ الرجلُ ، لاينام الليلَ ، ولا يُفطِرُ النَّهارَ ، فوقع بي وقال : زوَّجتُكَ امرأَةً من المسلمينَ ، فعَضَلْتَها ، قال : فجعلتُ لا أَلتفت إلى قوله ، مما عندي من القُوَّةِ والاجتهاد ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ . فقال : « لكني أَنا أقومُ وأَنامُ ، وأصومُ وأُفطِرُ ، فَقُمْ ونَم ، وصُم وأفطِرْ » ـ وذكر الصومَ نحو ما تَقدَّم ، وقال : « اقرإ القرآن في شهرٍ » ، ثم انتهى إلى خمس عشرَةَ ، وأنا أقول : أنا أقوى من ذلك .

وأَخرجه مثل رواية البخاريِّ ، ولم يذكر فيه القراءةَ .

وأخرج الترمذيّ طرفاً من هذه الروايات ، وهو قوله : « أَفضَلُ الصَّومِ صَومُ أخي داودَ ، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ، ولا يَفرُّ إذا لاقى » .

ولِقلّةِ ما أَخرَجَ منه لم نُعلِمْ عليه علامَته[1] .

---

(١) البخاري ٥/١٢٣ في الصوم : باب صوم الدهر ، وباب حق الضيف في الصوم ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود. وفي التهجد باب من نام عند السحر ، وباب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى(وآتينا داود زبورا) [الاسراء: ٥٥] وفي فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن =

وسيجيءُ ذِكْرُهُ مع باقي روايات هذا الحديث في كتابِ الصَّومِ من حرف الصاد .

وقدْ أَخرَجَ البخاريّ ومسلمٌ وأَبو داود والنسائيّ هذا الحديثَ مُختصراً جامعاً ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ أحبَّ الصيام إلى الله : صيامُ داودَ ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله : صلاةُ داود ، كان ينامُ نِصفَ الليل، ويقومُ ثُلُثَهُ ، وينامُ سُدُسَهُ ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً[1] » .

[شرح الغريب] :

(بحسبك[2]) أحسَبَهُ هذا الأمر يُحسِبه : إذا كفاهُ .

(هجمت) العين: إذا غارت ودخلت في نُقرَتها من الضعف والمرض .

(نَفِهَت) النفس : إذا أعيت وكلَّت .

(ذات حسب) الحسبُ : مايعدُّه الرجل من مفاخر آبائـه ، ويقال :

= وفي النكاح : باب لزوجك عليك حق ، وفي الأدب : باب حق الضيف والاستئذان،وبابِ من ألقي له وسادة.وأخرجهمسلم رقم(١١٥٩)فيالصيام:باب النهي عن صوم الدهر . وأبو داود رقم٢٤٢٥ في الصيام : باب في صوم الدهر . والنسائي ٤/٢٠٩-٢١٥ في الصيام : باب صوم يوم وإفطاريوم وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر . والترمذي رقم (٧٧٠) فيالصوم باب ماجاء في سرد الصوم .

(١) البخاري ٣/٢٥٨ في التهجد : باب من نام عند السحر . ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيـــام : باب النهي عن صوم الدهر وبيانتفضيل صوم يوم وإفطار يوم . وأبو داود رقم ٢٤٤٨ في الصوم : باب في صوم يوم وفطر يوم . والنسائي ٣/٢١٤ في فضل صلاة الليل : باب صلاة نبي الله داود عليه السلام .

(٢) الباء في « بحسبك » زائدة، ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

حَسَبُهُ : دينه ، ويقال : ماله ، وقيل : الحسب يكون في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف .

(كَنّته) الكَنَّةُ : امرأة الابن أو الأخ .

(بعلها) بعل المرأة : زوجها .

(كنفاً) لم يُفَتِّش لنا كنفاً - الكنف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها، ولم يستعلم لها حالاً خفيت عنه .

(فوقع بي) وقع بي فلان : إذا لامك وعَنَّفَك ،وأما وَقعتَ فيه ، فهو من الوقيعة ، وهي الغِيبة .

(فعضلتها) العضل : المنع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها لتتزوج ، وتتصرف في نفسها كما تريد .

٨٨ — (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان للنبي ﷺ حصيرٌ ، وكان يحجّرُهُ بالليلِ فيُصلي فيه ، ويَبْسُطُهُ بالنَّهار ، فَيَجْلِسُ عليه ، فجعل النَّاسُ يَثُوبُونَ إلى النبيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ بصلاته ، حتّى كَثُرُوا ، فَأَقبَلَ ، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ ، خُذُوا من الأَعمالِ ما تُطيقُون، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ[1]

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ٩٤/١ ، هو بفتح الميم في الموضعين ، والملال : استثقال الشيء ، ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق وقال الاسماعيلي ، وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[الشورى: ٤٠] ونظائرها، قال القرطبي: وجه مجازه: أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل مللا ، عبر عن ذلك بالملال، من باب تسمية الشيء باسم سببه .

وقال الهروي ؛ معناه : لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فتزهدوا في الرغبة إليه . وقال غيره معناه : لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم . =

حتَّى تَمَلُّوا ، وإنَّ أَحبَّ الأَعمَال إلى اللهِ مادَامَ ، وإنْ قلَّ » .

زادَ في روايةٍ : وكان آلُ محمَّدٍ إذا عَمِلُوا عَمَلاً أثبتُوه » .

وفي روايةٍ قالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ ، أَيُّ العَمَل أَحبُّ إلى الله؟ قال : « أَدْوَمُهُ وإنْ قلَّ » .

زادَ في روايةٍ « واكْلَفُوا من الْعَمَلِ ما تُطيقون » .

وفي روايةٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال « سَدِّدُوا وَقارِبُوا ، واعلموا أَنَّهُ لَنْ يُدخِلَ أَحدَكُمُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وأَنَّ أَحبَّ الأعمال إلى الله أدْوَمُها وإنْ قلَّ » .

زاد في أخرى « وأَبشِرُوا ، قالوا : ولا أَنتَ يارسولَ اللهِ ؟ قال : « ولا أَنَا ، إلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ ورحمةٍ » .

= وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم .

وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل: معناه : لا يمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار، وحتى يشيب الغراب ، ومنه قولهم في البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وهذا المثال أشبه من الذي قبله ، لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من العابد .

وقال المازري : قيل : إن « حتى » هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير ، لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل ، وأثبته لهم .

قال : وقيل : « حتى » بمعنى « حين » ، والأول أليق ، وأجري على القواعد ، وأنه من باب المقابلة اللفظية .

ويؤيده : ما وقع في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « اكلفوا من العمل ماتطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » لكن في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .
وقال ابن حبان في « صحيحه » : هذا من ألفاظ التعارف، التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتشابه .

هذه روايات البخاريّ ومسلم .

وللبخاريّ والموطّأ . قالت : كان أَحبُّ الأعمال إلى الله الَّذي يدوم عليه صاحبُهُ .

ولمسلم : كان أَحبُّ الأَعمال إلى الله أَدومَها وإن قلَّ .

وكانت عائشةُ إذا عَمِلتِ العمل لَزِمَتْهُ .

وفي رواية الترمذي : كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه

وفي أخرى له قال : سُئِلَتْ عائِشةُ وأُمُّ سلَمَة : أَيُّ العمل كان أَحبَّ إلى رسولِ ﷺ ؟ قالتا : ما دِيمَ عَلَيْهِ وإنْ قلَّ .

وفي رواية أبي داودَ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اكْلَفوا من الْعملِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَملُّ حتَّى تَمَلُّوا ، وإنَّ أَحبَّ الْعملِ إلى الله أَدومُهُ وإن قلَّ ، وكان إذا عمِلَ عملاً أَثبته » .

وفي أخرى له قال : سألتُ عائشةَ: كيف كان عملُ رسول الله ﷺ ؟ هل كان يَخُصُّ شيئاً من الأَيام ؟ قالت : لا ، كان عَملُه دِيمَةً ، وأَيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟ .

وفي رواية النَّسائيّ قالت : كان لرسول الله ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُها ، ويحتجرها بالليل ، فيُصلي فيها ، ففَطِنَ له النَّاس ، فصلَّوْا بصلاتِهِ ، وبينهم وبينه الحصيرة ، فقال : اكلَفُوا مِنَ العَملِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى لايمل حتَّى تملُّوا ، فإنَّ أَحبَّ العملِ إلى الله أَدْوَمُهُ وإن قلَّ ، ثُمَّ تركَ مُصَلَّاه ذلك ، فما عادَ له حتى قبضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ، ، وكان إذا عَمِلَ عملاً

أَثْبَتَهُ(١) .

[شرح الغريب] :

(يُحَجِّرُهُ) حَجَّرَهُ يُحَجِّرُهُ ، أي: يتخذه حُجْرة وناحية ينفرد عليه فيها .

(يثوبون) أي: يرجعون إليه ، ويجتمعون عنده .

(لا يملّ حتى تملّوا) المراد بهذا الحديث : أن الله لا يملُّ أبداً ، مللْتُم أو لم تَمَلُّوا ، فجرى مجرى قولهم : لا أفعله حتى يشيب الغراب ، ويَبْيَضَّ القَار . وقيل معناه : إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا في الرغبة إليه ، فسمَّى الفعلين مَللاً ، وكلاهما ليس بملَلٍ ، كعادة العرب في وضع الفعل إذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أضْحَوْا لعب الدهر بهم وكذاك الدَّهرُ يُودِي بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لَعِباً .

وقيل معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله ، حتَّى تملوا سؤاله ، فسمَّى فعلَ الله مللاً ، وليس بملل ، على جهة الازدواج ، كقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) وكقوله تعالى : (وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها) وهذا شائع في

---

(١) البخاري ١/١٠٩، ١١٠ في الايمان ، باب أحب الدين إلى الله ادومه و ١١/٧٨ و٧٩ في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٨٢) في الصلاة ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل ، والموطأ ١/١١٨ بلاغاً في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود ١/٣١٥ في صلاة الليل ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، والنسائي ٣/٢١٨ في صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

العربية ، وكثيرٌ في القرآن .

(سدِّدُوا) اقصدوا السَّداد من الأمر ، وهو الصواب .

(وقاربوا) اطلبوا المقارَبة ، وهي القصد في الأمر الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير .

(يتغمدني) تغمده الله برحمته : إذا غفر له ورَحمهُ ، وأصله : كأنه جعل رحمته له غمداً سَترَهُ بها وغشَّاه .

(اكلَفُوا) كَلِفتُ بهذا الأمر ، أَكْلَفُ به : إذا أُولعتَ به ، وكَلَّفَه تَكليفاً : إذا أمره بما شقَّ عليه ، والمُتَكلِّفُ : المُتَعَرِّضُ لما لا يعنيه ، وتكَلَّفْتُ الشيءَ : تَجَشَّمْتُه .

(ديمة) الديمةُ :المطر الدائم في سكون ، شَبَّهَتْ عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر .

٨٩ ــ (خ م س ــ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يُدْخِلَ أحداً منكم عَمَلُهُ الجَنَّةَ » . قالوا : ولا أنتَ ؟ قال : « ولا أنا ، إلّا أنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ منه بِفَضلٍ ورَحْمَةٍ[1] » . هذا للبخاري ــ وزاد مسلم « ولكن سَدِّدُوا » في بعض طُرُقه ــ .

---

(١) وقد أجاب ابن الجوزي رحمه الله ، كما نقله ابن حجر عنه في « الفتح » ١١/٢٥٣ عن الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: (وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) ، بأربعة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العبد لسيده ، فعمله مستحق لمولاه ، فمها أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . =

وفي أخرى لمسلم . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قاربوا وسدِّدُوا، واعلَمُوا أنهُ لن يُنجِيَ أَحداً منكم عملُهُ » . قالوا : ولا أنت ؟قال : «ولا أنا ، إلا أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ منه وفضلٍ » .

وللبخاريّ مثلُها ،إلى قوله « برحمةٍ » وزادَ « سَدِّدُوا وقاربُوا ، واغدُوا ورُوحُوا ،وشيئاً من الدُّلجةِ ، والقَصْدَ القَصْدَ تبلُغُوا » .

وفي أخرى للبخاري وللنسائيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحدٌ إلا غَلَبَه ، فَسَدِّدُوا وقَاربوا ، وأَبْشِروا ، واسْتَعِينُوا بالغُدوةِ والرَّوحةِ ، وشيءٍ من الدُّلْجَةِ[1] » .

[شرح الغريب] :

(واغدُوا) الغُدُوُّ : الخروجُ بُكْرَةً .

= الثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، والثواب لاينفد ، فالانعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : الباء المقتضية للدخول غير الباء النافية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها . والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا ، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرده ولو تناهى لايوجب بمجرده دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها .

(١) البخاري في المرضى ١٠٩/١٠ ، باب تمني المريض الموت، وفي الرقاق ٢٥٢/١١ ، ٢٥٤ ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، والنسائي ١٢١/٨ ، ١٢٢ في الايمان ، باب الدين يسر

(وروحوا) الرَّواح : العود عَشيًّا ، والمراد : اعملوا أطراف النَّهار وَقْتاً وَقْتاً .

(الدُّلجةُ) سير اللَّيل ، والمراد به : العمل في الليل ، وقوله « وشيئاً من الدُّلجة » إشارة إلى تقليله .

(والقَصد) العدل في الفعل والقول ، والوسط بين الطرفين .

(يشادّ) المشادَّة : مفاعلة من الشدَّة ، أي : لن يُغالِب ، ولن يقاوي أحدٌ الدِّينَ إلا غَلبه .

٩٠ (م - **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُدخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّةَ ، ولا يُجيرهُ من النَّار ، ولا أنا ، إلاَّ برحمة الله عزَّ وجلَّ » .

وفي روايةٍ قال : « قاربُوا وسَدِّدُوا ، واعلموا أنَّهُ لن يَنْجُوَ منكم أَحدٌ بِعَملِه . قالوا : يارسول الله ، ولا أَنتَ ؟ قال : « ولا أَنا ، إلّا أَن يتغمدنيَ الله برحمةٍ منه وفضل » أخرجه مسلم[1]

[**شرح الغريب**] :

(يجيره) الإجارةُ : الإعانة والنصرة .

٩١ — (خ م - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا » .

---

(١) رقم (٢٨١٧) في صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

وفي روايةٍ : « وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّروا » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(التيسير) ضد التعسير ، أراد به : التَّسهيل في الدين ، وترك التشديد .

٩٢ (د - سهل بن أبي أمامة رضي الله عنهما) أنه دَخَلَ هو وأبوهُ على أَنَسِ بن مالك بالمدينة ، في زمانِ عُمَرَ بن عبد العزيز ، وهو أميرُ المدينة[2] فإذا هو يُصلي صلاةً خفيفةً دَقيقةً ، كأنها صلاةُ مُسافِرٍ ، أو قريبٌ منها ، فلما سلَّم قال : يرحمُكَ الله ، أرأيتَ هذه الصلاةَ المكتوبةَ ، أو شيء تَنفَّلته ؟ قال : إنَّها لَلْمكتوبَةُ ، وإنها لصلاةُ رسولِ الله ﷺ ، ما أخطأتُ إلّا شيئاً سَهَوْتُ عنه ، ثم قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تُشدِّدوا على أنفسكم فَيُشَدَّدَ عليكم ، فإنَّ قوماً شدَّدُوا على أنفسهم ، فشُدِّدَ عليهِم ، فتلْك بقاياهم في الصَّوامِعِ والدِّيارِ ، رَهْبانِيَّةً ابتَدَعوها ما كتبناها عليهم » . ثم غدا من الغد ، فقال : ألا تركبُ لننظُرَ ونعتبِرَ ؟ قال : نعم ، فركبُوا جميعاً ، فإذا بديارٍ بَادَ أَهْلُها وانْقَضَوْا وفَنُوْا ، خاويةً على عُروشِها ، فقال : تَعْرِفُ هذه الديارَ ؟ فقال : ما أعرَفَني بها وبأهلها ، هؤلاء أهلُ دِيارٍ أهلكَهُمْ البَغْيُ والحسدُ ، إنَّ الحَسَدَ يُطفِيءُ نُورَ الحسناتِ ، والبغيُ يصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ ، والعَيْن تزْني ، والكفُّ والقَدَمُ

---

(١) البخاري ١/١٧١ في العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ، ومسلم رقم (١٧٣٤) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(٢) في المطبوع « المؤمنين » .

والجَسَدُ واللسانُ ، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه » . أخرجه ابو داود[1] .

[شرح الغريب]

(دقيقة) أَراد بقوله « صلاةً دقيقة » ، أَي : خفيفة لا إطالة فيها ، ولا تكلُّف ولا رياء .

(رهبانية ابتدعوها) الرهبانية: ترك الملاذ من المطعم والمشرب والمنكح والمسكن الحلال ، والانقطاع في الصوامع ، كما يفعله رهابين النَّصارى . وابتداعها : فعلها من عند أَنفسهم ، من غير أَن تفرض عليهم ، أَو تُسَنَّ لهم .

(بادَ أَهلها) بادَ القومُ : إذا هلكوا وانقرضوا .

(خاوية) خَوَى البيتُ : إذا سقَطَ وإذا خلا .

(عروشها) عريشُ البيت : سقفه ، والمعنى : أَن البيت إذا سقط سقط بعضه على بعض ، وأَصل ذلك : أَن يسقط السَّقْفُ ، ثم تسقُط الحيطانُ عليه .

(البغيُ) مجاوزةُ الحد في الظلم والتعدي .

٩٣ ـ (خ د س ـ انس بن مالك رضي الله عنه) قال : دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ ، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّاريتين ، فقال : ما هذا الحبلُ ؟

(١) ٤/٢٨١ رقم (٤٩٠٤) في الأدب ، باب في الحسد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣١٦ عن أبي يعلى الموصلي ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الراوي عن سهل بن أبي أمامة ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قالوا : حَبلٌ لزينبَ ، فإذا فَترتْ تعلَّقتْ به ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا ، حُلُّوهُ ، لِيُصلِّ أَحدُكُمْ نشاطَهُ ، فإذا فَتر فَلْيَقْعُدْ » . هذه روايةُ البخاريِّ والنسائي .

وفي رواية أبي داود : « ماهـــذا الحبلُ » ؟ فقيل : يارسول الله ، حَمْنَةُ بنت جَحشٍ[1] تُصلِّي ، فإذا أَعْيتْ تَعلَّقتْ به ، فقال : « حُلُّوهُ ، لتُصلِّي ما أَطاقَتْ ، فإذا أَعْيتْ فَلْتَجلِسْ » .

وفي رواية له قالوا : زَيْنَبُ تُصَلِّي ، فإذا كَسِلَتْ ، أو فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ به ، فقال : « حُلُّوهُ ، لِيُصلِّ أَحدُكم نشاطَهُ ، فإذا كَسِلَ أو فَتَر فليقعد[2] » .

[شرح الغريب] :

(فَتَرَتْ) الفُتُور : ضد النشاط والخفة .

(أَعيت) الإعياء : التعب .

٩٤ — (خ م ط س - عائشة رضي الله عنهـا) قالَتْ : كانت عِندِي امرأَةٌ من بَني أَسدٍ ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقال : « مَنْ هذهِ ؟ » قُلتُ : فُلانة ، لاتنامُ من الليلِ ، تذكُرُ من صَلاتِها ، قال : « مَهْ ، عليكُمْ من الأعمالِ ما تُطيقون ، فإنَّ الله لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وكان أَحبُّ الدِّينِ ماداوم

---

(١) هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) البخاري ٣/٢٧٨ في ابواب التهجد ، باب مايكره من التشديد في العبادة ، وأبو داود رقم (١٣١٢) في الصلاة : باب النعاس في الصلاة . والنسائي ٣/٢١٨ ، ٢١٩ في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل . وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيهـــا ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط ، وفيه ازالة المنكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساء في المسجد .

عليه صاحبُهُ » ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى لمسلمٍ : أنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ[1] مَرَّتْ بها ، وعندها رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : هذه الحَوْلاءُ بنْتُ تُوَيْت ، وزعموا أنَّها لا تنام اللَّيلَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تنامُ الليل؟! خُذُوا من العمل ما تُطيقونَ ، فوَاللهِ لا يَسأمُ اللهُ حتى تَسأَمُوا » .

وأخرجه « الموطأ » مُرسلاً عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنهُ بَلغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمعَ امرأةً من اللَّيلِ تُصَلِّي ، فقال : « مَن هذه؟ » قيل : الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْت لا تَنامُ اللَّيلَ ، فكَرِهَ ذَلكَ ، حتَّى عُرِفَتِ الكَراهِيَةُ في وَجهِهِ ، ثمَّ قال : « إنَّ اللهَ لا يَملُّ حتَّى تَملُّوا ، اكْلَفُوا من العمل مالكم به طاقَةٌ[2] » .

[شرح الغريب] :

(مَهْ) بمعنى : اسكت .

(لا يسأم) السآمةُ : الضَّجَرُ والملل ، والمعنى مثله في قوله : « لا يمل حتَّى تَملُّوا » .

---

(١) الحولاء بنت تويت ـ بضم التاء فوقها نقطتان ـ بن حبيب ابن سد بن عبد العزى ابن قصي القرشية الأسدية ، هاجرت إلى المدينة ، وكانت كثيرة العبادة ، . اهـ . من «أسد الغابة» .

(٢) البخاري ٣/٢٧٩ في التهجد : باب مايكره من التشديد في العبادة ، ومسلم رقم (٧٨٥) في صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته ، والموطأ ١/١١٨ في صلاة الليل : باب ماجاء في صلاة الليل ، والنسائي ٣/٢١٨ في صلاة الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

٩٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ لِكُلِّ شيءٍ شِرَّةً ، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً[1] ، فإنْ صاحِبُها سَدَّدَ وقارَبَ فَارْجُوهُ ، وإِنْ أُشِيرَ إِليه بالأَصابعِ فَلا تَعُدُّوه » ، أَخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(شِرَّةٌ) الشِّرَّةُ : النَّشاط ، ويقال : شِرَّةُ الشَّباب : أوَّله .

٩٦ - (خ ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : آخى النبي ﷺ بيْن سلمان وأبي الدَّرداء ، فزارَ سلمانُ أبا الدَّرْداء ، فرأى أُمَّ الدَّرداء مُتَبَذِّلَةً ، فقالَ لها : « ما شأْنُكِ ؟ » فقالتْ : أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا ،

---

(١) قال القاضي : الشرة بكسر الشين والتشديد : الحرص على الشيء والنشاط فيه ، و « صاحبها » فاعل دل عليه مابعده ، ونظيره قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك) .
والمعنى : أن من قصد في الأمور ، وسلك الطريق المستقيم ، واجتنب جانبي إفراط الشرة ، وتفريط الفترة ، فارجوه ، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس ، واعتقادهم فيه .
وقال الطيبي : ذهب إلى أن « إن » الشرطية الثانية من تتمة الأولى ، فالحق الظاهر أن تكون مثلها في الاستقلال ، فيكون تفصيلا لذلك المجمل ، فان قوله :« لكل شيء شرة الخ » معناه : أن لكل شيء من الأعمال الظاهرة ، والأخلاق الباطنة طرفين ، إفراطاً وتفريطاً ، فالمحمود هو القصد بينهما ، فإن رأيتم أحداً يسلك سبيل القصد، فارجوه أن يكون من الفائزين ، ولا تقطعوا له ، فإن الله هو الذي يتولى السرائر ، وإن رأيتموه يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع ، فلا تبتوا القول فيه بأنه من الخائبين ، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر .

(٢) رقم (٢٤٥٥) في صفة القيامة : باب رقم ٢١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وهو كما قال : إسناده حسن وصححه ابن حبان رقم ٢٠١٨ موارد ، وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر .

فجاءَ أبو الدرداء ، فَصنعَ له طعاماً ، فقال له : كُلْ ، فإني صائمٌ ، قال : ما أنا بآكلٍ حتى تأكُلَ ، فأكل ، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ ، فقال : نَمْ ، فنامَ ، ثمَّ ذهبَ يقوم ، فقال : نَمْ ، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمانُ : قُمِ الآنَ ، فَصلّيا ، فقال له سلمانُ : إنَّ لربِّك عليك حقّا ، وإنَّ لِنَفسكَ عليكَ حقّا ، ولأهلكَ عَليْك حقّا ، فَأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكرَ ذلك له ، فقال النبيُّ ﷺ : « صدَقَ سلمانُ ». أخرجه البخاري والترمذي .

وزادَ الترمذيّ فيه « ولضَيْفكَ عليك حقّا[1] » .

٩٧ ــ (م ت ـ حنظلة بن الربيع الأُسيدي[2] رضي الله عنه) وكانَ من كُتَّاب رسول الله ﷺ قال : لَقيَني أبو بكرٍ ، فقال : كيفَ أنتَ ياحنظَلَةُ ؟ قال : قُلتُ : نافقَ حَنْظَلَةُ ، قالَ : سبحانَ الله ! ما تَقُولُ ؟ قال : قُلتُ : نكونُ عند رسولِ الله ﷺ ، يُذكِّرُنا بالنَّار والجنَّةِ [حتى][3] كأنَّا رَأْيَ

---

(١) البخاري ١٣/١٠١ في الأدب : باب صنع الطعام والتكلف للضيف و ٥/١١٢-١١٤ في الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٤١٥) في الزهد ، باب أعْطِ كل ذي حق حقه . وفي هذا الحديث من الفوائد : المؤاخاة ، وزيارة الاخوان ، والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة ، والسؤال عما تترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم ، وتنبيه من أغفل ، وفضل قيام آخر الليل ، ومشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وجواز الفطر من صوم التطوع ...

(٢) الأسيدي ضبطوه بوجهين أصحها وأشهرها : ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة .
والثاني : كذلك إلا أنه باسكان الياء ، وهو منسوب إلى بني اسيد بطن من بني تميم .

(٣) زيادة من مسلم .

عيْنٍ ، فإذا خَرَجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافَسْنا الأزْواجَ والأولاد ، والضَّيْعاتِ ، ونسينا كثيراً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : فوَاللهِ إنَّا لَنلْقى مثلَ هذا ، فانْطَلَقْتُ أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلت : نافَقَ حنظلَةُ يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاكْ ؟ » قلتُ : يارسول الله نكون عندكَ تُذكِّرُنا بالنار والجنة ، [حتى](١) كأنَّا رأْيَ عَيْنٍ ، فإذا خرجنا من عندك عافَسْنا الأزواج والأولادَ والضَّيْعاتِ ، ونَسينا كثيراً . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لو تَدومُونَ على ماتكونون عندي ، وفي الذِّكْرِ ، لصافَحَتْكم الملائكةُ على فُرُشِكم ، وفي طُرُقِكم ، ولكن ياحنظَلَةُ ساعَةً وساعَةً ـ ثلاثَ مِرارٍ ـ »(٢) .

وفي رواية قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فذكرَ النَّارَ ، ثمَّ جِئتُ إلى البَيت ، فضاحكْتُ الصِّبيانَ ، ولاعبتُ المرأَةَ ، فخرجتُ ، فلقيتُ أبا بكر ، فذكرْتُ ذلك له . فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكُرُ ، فلقِينا رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يارسولَ الله نافقَ حنظلةُ ، فقال : « مَهْ ؟ » فحدثته بالحديث ، وقال أَبو بكر : وأنا فعلت مِثْلَ ما فَعلَ . فقال : ياحنظلة ، ساعةً وساعةً ، لو كانت تكون قلوبُكم كما تكونُ عند الذكر لصافحتكم الملائكةُ ، حتى تُسلِّمَ عليكم في الطريق .. أَخرجه مسلم والترمذيّ .

---

(١) زيادة من مسلم .

(٢) في مسلم : ثلاث مرات .

إِلا أَنَّ الترمذي قال : « ساعةً وساعةً ، ساعةً وساعةً »[1]

واقتَصر الترمذي أَيضاً منه على طرف يسير قال : قال رسول الله ﷺ « لو أنكم تكونون كما تكونون عندي ، لأَظَلَّتكُمُ الملائكةُ بأجنحتها »[2] .

[شرح الغريب] :

(نافَقَ) النفاقُ : ضد الإخلاص ، وأراد به في الحديث : أنني في الظاهر إذا كنتُ عند النبي ﷺ أخلصتُ ، وإذا انفردْتُ عنه رغبتُ في الدنيا ، وتركتُ ما كنتُ عليه ، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ، وما كان يرضى أَن يُسامِحَ به نَفسَهُ ، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، يؤاخذون أنفُسَهم بأقلِّ الأشياء .

(رأيَ عين) جعلتَ الشَّيءَ رأيَ عينِكَ ، أي : بمرأى منك ، وفي مقابلتك ، وهو منصوب بإضمار « نَرى » .

(عَافَسْنَا) المُعَافَسَةُ : المعالجة والممارسة والملاعبَةُ .

(الضَّيْعَاتُ) جمع ضَيْعَة ، وهي الصناعةُ والحِرفَةُ .

٩٨ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عائشة ، كانت ترسِلُ إلى أَهلِها بَعدَ العَتَمة ، فتقول : أَلا تُرِيحون الكُتَّاب ؟ . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبة ، باب فضل دوام الذكر ، والترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة ، باب ولكن يا حنظلة .

(٢) الترمذي رقم (٢٤٥٤) في صفة القيامة ، باب الورع والتقوى .

(٣) ٢/٩٨٧ بلاغاً ، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .

[شرح الغريب]

(الكُتَّاب) جمع كاتب ، وأرادَتِ الحفَظة الكرام الكاتبين، وذلك بعثاً لهم على ترك العمل ، وطلب الاقتصاد .

وهذه أَحاديث وجدتُها في كتاب رزين ، ولم أجدها في الأصول .

٩٩ ــ (**ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كانت مولاةٌ لرسول الله ﷺ ، خُبِّرَ عنها : أَنها تَقومُ الليل ، وتَصومُ النَّهار ، فقال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ عامِلٍ شِرَّةٌ ، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فمن صارت فترتُهُ إلى سُنَّتي فقد اهتدى ، ومن أَخطأَ فقد ضَلَّ »[1]

١٠٠ ــ (**معاذ بن جبل** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لن يُنجِيَ أحدَكُمْ عَمَلُهُ » . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا إلا أَنْ يتَغَمَّدَنِيَ الله برحمةٍ منه ، فسدِّدوا ، وقارِبوا ، واغْدُوا ، ورُوحوا ، وشيئاً من الدُّلجة والقصد القَصد القصدَ ، تَبْلُغُوا ، وإنَّ أَحبَّ الأَعمالِ إلى الله تعالى ماداوم عليه صاحبُهُ ، وإن قلَّ ، فاكْلَفوا من العمل ما تُطيقون ، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تَملُّوا »[2].

١٠١ ــ(**أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) هو بمعنى حديث أبي هريرة رقم ٩٥ ، وانظر تخريجه .

(٢) لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من المصادر من حديث معاذ ، ومعناه ثابت في الصحاح عن غيره كما تقدم .

« خيرُ الأمور أوساطها »[1] .

[شرح الغريب] :

(خير الأمور أوساطها) معناه : أن كل خصلة محمودة ، فإن لها طرفين ، مذمومين ، مثل أنَّ السَّخاء وسطٌ بين البخل والتَّبذير ، والشجاعة وسطٌ بين الجبن والتهوُّر ، والإنسان مأمورٌ أنْ يتجنَّب كلَّ وصفٍ مذمومٍ ، وتجنُّبه بالتَّعرِّي منه ، والتَّبَعُّدِ عَنه ، فكلما ازداد منه بُعداً ازداد منه تعرِّياً ، وأبعدُ الجهاتِ والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فإنما هو وسطها ، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف ، وهو غاية البعد عنها ، فإذا كان في الوسط ، فقدْ تَعرَّى عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان ، فلهذا كان خير الأمور أوساطها .

الكتاب الثالث

في الأمانة

١٠٢ ـ (خ م ت ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثين[2] ، قد رأيتُ أحدَهما ، وأنا أنتَظِرُ الآخر ، حدَّثنا

(١) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » : رواه ابن السمعاني في « ذيل تاريخ بغداد » بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً « خير الأعمال أوسطها » وقال العجلوني في « كشف الخفاء » : قال ابن الفرس : ضعيف .

(٢) أي في باب الأمانة ، إذ له أحاديث كثيرة ، وأولها : في نزول الأمانة ، وثانيها : في رفعها

أَنَّ الأمانة(١) نزلت في جَذْرِ قلوب الرِّجـــال ، ثم نزل القرآن ، فَعلِمُوا من القرآن ، وعلموا من السُّنَّةِ . ثمَّ حدَّثنا عن رَفْع الأمانة،فقال : « ينامُ الرَّجُلُ النومَةَ ، فتُقْبَضُ الأَمانةُ من قلبه ، فيَظَلُّ أَثَرُهـــا مِثْلُ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثمَّ ينامُ النَّومةَ،فَتُقْبَض الأمانةُ من قلبه،فيظلُّ أَثَرها مثْلُ أَثَرِ الْمجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ ، فَتراه مُنْتبِراً ، وليس فيه شيءٌ ـ ثم أَخذَ حصى فدَحْرَجَه على رِجْلِه ـ فيُصبِحُ النَّاسُ يتبايَعون،فلا يكاد أَحدٌ يُؤدِّي الأمانةَ،حتَّى يُقالَ : إنَّ في بني فلانٍ رَجُلاً أَميناً ، حتى يقـــال للرجل : ما أَجْلَدَه ، ما أَظْرَفَهُ ، ما أَعْقَلَهُ ، وما في قلبه مِثْقالُ حبَّةٍ من خَردلٍ من إيمانٍ ، ولقد أَتى عليَّ زمـانٌ وما أُبالي أَيَّكُم بايعْتُ(٢) ، لئِن كان مُسلماً ليَردَّنَّه عليَّ دينُهُ ، وإنْ كانَ

(١) قال ابن التين : الأمانة : كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف ،وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها ، وقال أبو بكر بن العربي : المراد بالأمانة في هذا الحديث الايمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الايمان حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الايمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب ، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن ، وكنى عن ضعف الايمان بالنوم ، وضرب مثلا لزهوق الايمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض .

(٢) قوله :« أيكم بايعت » معنى المبايعة هنا : البيع والشراء المعروفان ، أي : كنت أعلم أن الأمانة في الناس ، فكنت أقدم على معاملة من اتفق ، غير باحث عن حاله ، وثوقاً بأمانته ، فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ، ويحمله على أداء الأمانة . وإن كان كافراً فساعيه – وهو الذي يسعى له ؛ أي الوالي عليه – يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ، ويستخرج حقي منه ، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيهم ، مثل سعاة الزكاة . وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة ، فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء ، إلا فلاناً وفلاناً ، يعني أفراداً من الناس قلائل .

نَصْرانِيًّا أو يَهودِيّاً لَيَرُدَّنَّه عليَّ ساعيه ، وأَما اليوم فما كنتُ أبايع منكم إلّا فلاناً وفلاناً » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(جَذْر) الشيء ، بفتح الجيم وكسرها : أَصله .

(الوَكْتُ) : النُّقْطَةُ في الشيء من غير لونه .

(المَجْلُ) : غِلَظُ الجلدِ من أثر العمل ، وقيل : إنما هي النّفاطات في الجلد .

(مُنْتَبِراً) المُنْتَبِرُ : المنتفخ وليس فيه شيء ، وكل شيء رفع شَيْئاً ، فقد نَبَرَهُ . ومنه اشتق المنبر .

(ساعيه) السَّاعي : واحد السُّعاة ، وهم الولاة على القوم ، يعني أَنَّ المسلمين كانوا مُهْتَمِّينَ بالإسلام ، فيحتفظون بالصدق والأمانةِ ، والملوكُ ذَوُو عَدْلٍ ، فما كنتُ أبالي مَنْ أُعامِل : إن كان مسلماً ردَّه إليَّ بالخروج عن الحق عَمَلُهُ بمقتضى الإسلام ، وإن كان غير مُسلمٍ أَنصفني منه عامله .

١٠٣ - (خ - **أبو هريرة** رضي الله **عنه**) قال : بينما رسولُ الله ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القوم ، جاءَهُ أَعرابيٌّ فقال : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فمضى رسولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ ، فقال بعض القوم : سَمِعَ ما قال ، فكرِهَ ما قال ، وقال بعضهم :

---

(١) البخاري ١١٦/١٤-١١٧ في الرقاق : باب رفع الأمانة و ١٤٨/١٦-١٤٩ في الفتن : باب إذا بقي في حثالة من الناس وأخرجه مسلم رقم ١٤٣ في الايمان : باب رفع الامانة والايمان ، والترمذي رقم (٢١٨٠) في الفتن : باب ما جاء في رفع الامانة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٥٣) في الفتن : باب ذهاب الامانة .

بل لم يَسمع ، حتّى إذا قَضَى حديثَه ، قال : « أينَ السائل عن الساعة ؟ » قال : ها أَنَا يارسول الله ، قال : « إذا ضُيِّعتِ الأمانَةُ فانتظر الساعة » . قال : كيف إضاعتُها يا رسولَ الله ؟ قال : « إذا وُسِّدَ[1] الأمْرُ إلى غير أهله فانتظر السَّاعة » . أخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب :]

(وُسِّدَ) بمعنى : أُسْنِدَ .

١٠٤ — (ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « أَدِّ الأمانَةَ إلى من ائْتَمنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ[3] » . أخرجه الترمذيّ

---

(١) أي : أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الامير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله : وسد ، أي : جعل له غير أهله وساداً ، فتكون « إلى » بمعنى اللام ، وأتى بها ليدل على تضمين معنى « أسند » كما جاء في الرواية الثانية في الرقاق .

(٢) ١/١٥٠ ، ١٥١ في العلم : باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه و ١١٦/١٤ و ١١٧ في الرقاق : باب رفع الأمانة .

(٣) أي : لا تعامله بمعاملته ، ولا تقابل خيانته بخيانتك . قال في « سبل السلام » : وفيه دليل على أنه لا يجازى بالاساءة من أساء ، وحمله الجمهور على أنه مستحب ، لدلالة قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء ، هذا القول الأول ، وهو الأشهر من أقوال الشافعي ، وسواء أكان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه .

والثاني : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لامن غيره ، لظاهر قوله : (فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقوله : (مثلها) وهو رأي الحنفية .

والثالث : لايجوز ذلك إلا بحكم الحاكم ، لظاهر النهي في الحديث ، وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل ، والحديث يحمل فيه على الندب .

الرابع لابن حزم : أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ماهو عليه أو من غيره ، ويبيع ويستوفي حقه ، فان فضل على ماهو له رده له أو لورثته ، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق ، فان لم يفعل ذلك ، فهو عاص لله عز وجل ، إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور . فان كان =

وأبو داود[1] .

١٠٥ ـ (د ـ يوسف بن ماهك ـ رحمـــه الله) [تابعي مكي] قال : كنتُ أكتُبُ لفُلانٍ نفَقَةَ أيتام كانَ ولِيَّهُمْ ، فغالَطوهُ بألف درهم ، فأدَّاها إليهم ، فأدركتُ لهم من أموالهم مثْلَها ، قال : قلت : اقْبضِ الألفَ الذي ذَهبوا به منك . قال : حدَّثني أَبي أَنَّه سمـــع رسول الله ﷺ يقول : « أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ ائتمنك ، ولا تَخُن من خانَكَ » . أخرجه أَبو داود[2].

١٠٦ ـــ (خ م د س ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أَنَّ النبيَّ

= الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده لهالحق أخذه ، فان طولب أنكر ، فان استحلف حلف وهو مأجور في ذلك،قال : وهو قول الشافعي وأبيسليمان وأصحابهما،وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه ، واستدل بالآيتين وبقوله تعـــالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل) وبقوله تعـــالى:(والحرمات قصاص) وبقوله : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان :« خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » وبحديث البخاري « إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » .

(١) حديث صحيح وهو في الترمذي رقم (١٢٦٤) في البيوع،باب رقم٣٨وحسنه، وابو داود ٢/٢٦٠ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ،وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢/٢٦٤ واسناده حسن،فإن فيه شريكا وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في « المحلى » ضعيف لايلتفت إليه . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء ، وأبي أمامة عند الطـــبراني ، وأبي بن كعب عند الدارقطني .

(٢) ٢/٢٦٠ في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وفي سنده مجهول ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

ﷺ قال : « إنَّ الخازنَ المُسلمَ الأمينَ الذي يُعطي ما أُمِرَ به ، فيعطيه كاملاً مُوَفَّراً ، طَيِّبَةً به نَفْسُهُ ، فيدفَعُهُ إلى الذي أُمِرَ له به ، أَحدُ المتَصَدِّقين » .

هذه رواية البخاريّ ومسلم وأبي داود .

وروايةُ النسائيّ قال : « المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً » ـ وقال : « الخازنُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به طَيِّباً به نفسُهُ ، أَحدُ المتصدِّقينَ »[1] .

الكتاب الرابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠٧ ــ (م ت د س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال طارق بن شهاب : أَولُ من بدأَ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مَروانُ ، فقام إليه رُجلٌ فقال : الصَّلاةُ قبل الُخطبة ، قال : قد تُرِكَ ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أَمَّا هذا فقد قَضى ما عليه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من رأَى منكم منكَراً فلْيُغَيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أَضعفُ الإيمان » . هذه رواية مسلم .

---

(١) البخاري ٤/٥٤ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه و ٥/٣٩٩ في الوكالة : باب وكالة الامين في الخزانة و ٥/٣٤٧ في الاجارة ، باب استئجار الرجل الصالح ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٢٣) في الزكاة ، باب أجر الخازن الامين ، وابو داود رقم (١٦٨٤) في الزكاة ، باب أجر الخازن ، والنسائي ٥/٧٩ - ٨٠ في الزكاة ، باب اجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه

ورواية الترمذي مثلها ، إلّا أنّه قال : فقام رجل فقال : يامروانُ ، خالَفتَ السُّنَّة . فقال : يافلانُ ، تُركَ ماهنالك .

وفي رواية أبي داود ، قال : يامروان ، خالَفتَ السُّنَّة ، أَخرجت المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يُخْرَجُ فيه ، وبدأتَ بالخطْبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد : مَن هذا؟ قالوا : فلانُ بنُ فُلان ، فقال : أَمَّا هذا فقد قضى ماعليه ... وذكر الحديث .

وفي رواية النسائي ، لم يذكر العيد والخطبة ، وهذا لفظه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فَغيَّرهُ بيدهِ فقد برِئَ ، ومن لم يستطع أن يُغيِّره بيده ، فغيَّره بلسانه فقد بَرِئَ ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد بَرِئ ، وذلك أَضعف الإيمان[1] » .

[شرح الغريب] :

(ترك ما هنالك) أي ترك ما تَعْرفه من السُّنَّة التي قد أَنْكَرْتَ مخالفتي لها .

١٠٨ ـــ (**م - عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) مسلم رقم(٤٩)في الايمان:باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان،والترمذي رقم(٢١٧٣) في الفتن : باب ماجاء في تغيير المنكر باليد ،وابو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين : باب الخطبة يوم العيدورقم(٤٣٤٠) في الملاحم : باب الامر والنهي،والنسائي ٨/١١١ في الايمان : باب تفاضل اهل الايمان،واخرجه ابن ماجة رقم ٤٠١٣ في الفتن : باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال : « مَامِنْ نبيٍّ بعثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلي ، إلاّ كانَ له من أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ[1] ، وأصحاب يأخذون بسُنَّته، ويقتدون بأمره، ثم إنَّها[2] تَخْلُفُ من بعدهم خُلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيدِهِ فهو مؤمِنٌ، ومن جَاهَدَهُمْ بلسانه فهو مؤمن ، ومن جـــاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، لَيس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَل » قال أبو رافع : فحدَّثتُ عبدَ الله بن عمر، فأنكَرَه عليَّ ، فقدِمَ ابنُ مسعودٍ فنَزَلَ بقناةٍ[3] فاسْتَتْبَعَني إليه ابن عمر يعوده، فانطلقت معه ، فلما جَلَسنا سأَلتُ ابنَ مسعودٍ عن هذا الحديث ؟ فَحَدَّثنيه ، كما حدَّثتُه ابنَ عمر . أَخرجه مسلم[4] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢٨١٢ : واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم ، فقال الأزهري وغيره : هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم ، والخلصان الذين نقوا من كل عيب ، وقال غيرهم: هم أنصارهم وقيل : المجاهدون ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم .

(٢) قـــال النووي : الضمير في « إنها » هو الذي يسميه النحويون : ضمير القصة والشأن ، ومعنى « تخلف » : تحدث ، وهو بضم اللام ، وأما « الخلوف » فبضم الخاء ، وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير ، هذا هو الأشهر ، وقال جماعة من أهل اللغة، منهم أبو زيد : يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوز الفتح في الشر ، ولم يجوز الإسكان في الخير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢٩١٢ : هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة : بالقاف المفتوحـــة ، وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث ، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ووقع في أكثر الأصول ، ولمعظم رواة مسلم « بفنائه » بالفاء المكسورة وبالمد ، وآخره هاء الضمير قبلها همزة – والفناء : ما بين أيدي المنازل والدور ، وكذا رواه أبو عوانة الاسفراييني ، قال القاضي عياض في رواية السمرقندي : بقناة ، وهو الصواب . وقناة : واد من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمهور « بفنائه » وهـــو خطأ وتصحيف .

(٤) رقم ٥٠ في الايمان : باب كون النهي عن المنكر من الايمان .

[شرح الغريب] :

(حَوَارِيُّون) الحواريُّ : النَّاصِرُ ، والمختَصُّ بالرجل المصافي له ، ومنه الحواريون أصحابُ المسيح [عيسى] عليه السلام .

(خُلُوف) جمع خَلْف ، وهو من يجيء بعد مَن مضى ، قال الله تعالى : (فخلف من بعدهم خَلْفٌ) [مريم : ٥٩] .

(فاستتبعني) اسْتَتْبَعَني : أخذني معه ، وجعلني تبعاً له .

١٠٩ ــ (د ت ـ وعنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أولَ مادخلَ النقصُ على[1] بني إسرائيل : أنه كان الرجلُ يلقى الرَّجلَ ، فيقولُ له : ياهذا اتق الله ، ودَعْ ما تَصنع ، فإنه لا يَحلُّ لك ، ثم يلقاه من الغدِ وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَهُ وشريبَهُ وقَعيدَهُ ، فلما فعلوا ذلك ، ضَرَبَ اللهُ قُلوبَ بعضِهم ببعضٍ . ثم قالَ : (لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيلَ على لسانِ داودَ وعيسى بن مريمَ ، ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهَوْن عن منكرٍ فعلوه ، لبئسَ ما كانوا يَفعلون . ترى كثيراً منهم يتوَلَّونَ الذين كفروا لبئْسَ ما قدَّمت لهم أنفسُهم)ـ إلى قوله ـ :(فاسقون) [المائدة : ٧٨ـ٨١] ثم قال : كلاَّ والله ، لتأْمُرُنَّ بالمعروف ، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، ولَتأْخُذُنَّ على يَدِ الظَّالم ، ولَتأْطِرُنَّهُ على الحق أطراً ، أَوَلتَقْصُرُنَّهُ على الحقِّ قصراً » .

---

(١) وفي نسخة : في .

زاد في رواية : « أو لَيَضرِبنَّ اللهُ بقُلوب بعضكم بعضاً ، ثم لَيَلْعَنَنَّكُمْ كما لعَنَهم » . هذه رواية أبي داود .

وروايةُ الترمذي قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « لما وقعَتْ بنو إسرائيل في المعاصي ، نَهتْهم علماؤهم ، فلم ينتَهُوا ، فجالَسُوهُم[1] في مَجالِسِهم ، وآكَلُوهم وشَاربوهم ، فضربَ اللهُ قُلوبَ بعضِهِمْ ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عَصَوْا ، وكانوا يعتدون ، فَجَلسَ رسولُ الله ﷺ وكان مُتَّكئا ، فقال[2] : « لا ، والذي نفسي بيده ، حتى تأطِروهُم على الحق

(١) قوله: « فجالسوهم » أي العلماء في مجالسهم : أي في مجلس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم ، و« آكلوهم » بمد الهمزة من المؤاكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل، وكذا قوله : « وشاربوهم » وقوله « فضرب الله » أي خلط قلوب بعضهم ببعض ، يقال : ضرب اللبن بعضه ببعض : أي خلطه . ذكره الراغب ، وقال ابن مالك : الباء للسببية ، أي سود الله قلب من لم يعصه بشؤم من عصى ، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة ، بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً . أو ألقى بينهم العداوة ، وقوله : قلب من لم يعص : ليس على إطلاقه ، لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء ، بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم — معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ، ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم ، ولذا قال « فلعنهم » أي العاصين ، والساكتين والمصاحبين ، ففيه تغليب .

(٢) قوله : فقال: « لا » أي: لا تعذرون ، أو لا تنجون من العذاب أنتم أيتهـا الأمة حتى تأطروهم : بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء، أطراً : بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد ، أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية ، وإن لم ينتهوا من أفعالهم ، فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم. وقال الشارح : الأطر : الإمالة والتحريف من جانب إلى جانب ، أي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم ، وتميلوهم عن الباطل إلى الحق ، وفي الفائق : « حتى » متعلقة بـ « لا ». كأن قائلا قال له عند ذكره مظالم بني إسرائيل : هل نعذر في غلبة الظالمين وشأنهم؟ فقال : لا ، حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم ، والمعنى : لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم ، واليمين معترضة بين « لا » و« حتى »، وليست هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيداً لقسمه .

أَطْرًا[1] » .

[شرح الغريب] :

(أكيله وشريبه وقعيده) الأَكِيل والشَّرِيب والقَعِيد: المُؤاكِل والمُشَارب ، والمقاعِد : المجالس ، وهذا البناء فَعِيلٌ بمعنى مُفاعِل .

(لَتَأْطِرُنَّهُ) الأَطْر : العطف ، أي : لتعطفونه ، وترَدُّونه إلى الحق الذي خالفه .

(لتقصُرُنَّه) القَصْرُ : الحبس ، يقال : قصرتُ نفسي على الشيء ، أي : حبستها عليه .

١١٠ — (ت - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لمَّا وقعَ النَّقْصُ في بني إسرائيل ، كانَ الرَّجلُ منهم يرى أخاه يقع على الذَّنب ، فينهاه عنه ، فإذا كان الغدُ ، لم يمنعْهُ مارأى منه أنْ يكون أكيلَه وشريبَهُ وخليطَه ، فضرَبَ الله قُلوبَ بعضِهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن فقال :(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عَصَوْا وكانُوا يَعتَدون) - وقرأ حتى بلغ - (ولو كانوا يؤمنون

(١) أبو داود رقم (٤٣٣٦) في الملاحم : باب الأمر والنهي . والترمذي رقم (٣٠٥٠) في أبواب تفسير القرآن : باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة وحسنه ، ورواه ابن ماجة رقم (٤٠٠٦) في الفتن : باب الأمر بالمعروف ، والطبري ١٠/٤٩١ ، وفي سنده عند الجميع انقطاع ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد . وفي الباب عن أبي موسى عند الطبراني ، قال الهيثمي في « المجمع » ٧/٢٦٩ : ورجاله رجال الصحيح .

بالله والنبيّ وما أُنزِل إليه ما اتخذوهم أولياءَ ولكنَّ كثيراً منهم فاسقون) . [المائدة : ٧٨ ـ ٨١] .

قالَ : وكان متكئاً فجلس وقال : « لا ، حتى تأخذوا على يد الظالم ، فَتَأْطِرُوه على الحق أَطراً » . أخرجه الترمذي .

وقال : وقد رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمثله ، فيكون هذا الحديث ، هو الحديث الذي قبله من رواية أبي داود[1] .

١١١ ــ (ت د ـ قيس بن أبي حازم رضي الله عنه) **قال** : قال أبو بكر ، بعد أن حَمِد الله وأثنى عليه : ياأَيُّها النَّاس ، إنكم تَقرَؤونَ هذه الآية وتَضَعونَها على غير موضِعِها ، (ياأَيها الذين آمنوا عليكم أَنْفُسَكم لا يضُرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم) [المائدة : ١٠٥] ، وإنما سَمِعنا رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأَوُا الظالم فلم يأْخذوا على يَدَيْه ، أَوشَكَ أَن

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٥١) في أبواب تفسير القرآن : باب ٤٨ ، وأخرجه الطبري ١٠/٤٩٣ ، من حديث سفيان الثوري ، حدثنا علي بن بذيمة عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق ، عن عبد الله قال ... فذكره ، وقد علق عليه العلامة أحمد شاكر رحمه الله بقوله : وطريق سفيان عن علي ابن بذيمة يأتي أيضاً برقم (١٢٣٠٩، ١٢٣١١) مرسلاً عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،ليس فيه ذكر عبد الله بن مسعود وهو المعروف من رواية سفيان ، روى الترمذي في السنن في التفسير قال عبد الله بن عبد الرحمن:قال يزيد بن هارون: وكان سفيان الثوري لايقول فيه عبد الله يعني أنه مرسل من خبر أبي عبيدة،فأفادنا الطبري هنا أن سفيان الثوري رواه مرة أخرى عن أبي عبيدة:أظنه عن مسروق عن عبد،الله فلم يذكر « عبد الله » فحسب،بل شك في أن أبا عبيدة رواه عن مسروق عن عبد الله ، فإذا صح ظن سفيان هذا ، فإنه حديث صحيح الاسناد غير منقطع ولا مرسل .

يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ». وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قوم يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثُمَّ يَقدِرون على أنْ يُغيِّروا ولا يغيرون، إلّا يوشِكُ أن يَعُمَّهمُ الله بعقابٍ».

وقال شعبة فيه: «ما من قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي، وهم أكْثَرُ ممن يعمل بها». هذه رواية أبي داود.

وله أيضاً، وللترمذي مختصراً إلى قوله: «أن يَعُمَّهم الله بعقابٍ» الأولى[1].

[شرح الغريب]:

(أوْشَكَ) أَسرع، وقد سبق ذكره في «كتاب الاعتصام» صفحة(٢٨٢).

١١٢ (د - جرير بن عبد الله [البجلي] رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قومٍ يُعمَل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يُغيِّروا عليه ولا يُغيِّرون، إلا أصابهم اللهُ منه[2] بعقابٍ قبل أن يموتوا».

(١) الترمذي رقم (٣٠٥٩) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة، ورقم (٢١٦٩) في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وأبو داود رقم (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد في «المسند» رقم ٢، وإسناده قوي، وقد أطال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٦٧/١، ٢٦٨ الكلام على هذا الحديث، ونسبه لصحيح ابن خزيمة، وقال: هذا الحديث جيد الاسناد.

(٢) قال الطيبي: الضمير المجرور عائد إلى الرجل، أو إلى عدم التغيير، وتكون «من» ابتدائية، أي: بسبب شؤمه، ويحتمل أن يعود إلى الله تعالى، أي: عذاباً من عنده، وهذا أبلغ، كقوله تعالى (يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن).

أخرجه أبو داود[1] .

١١٣ (ت - حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : والذي نفسي بيده لتأْمُرُنَّ بالمعروف ، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكَرِ ، أَو لَيُوشِكَنَّ الله يبعثُ عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيبُ لكم » . أُخرجه الترمذي[2] .

١١٤ - (د - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنكم مَنْصورُونَ ومصيبون ومفتوحٌ عليكم ، فمن أدركَ ذلك منكم فليتَّقِ الله ، ولْيَأْمُرْ بالمعروف ، ولْيَنْهَ عن المنكر ، ومن كَذبَ عليَّ متعمِّداً فلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » . أَخرجه أَبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(فَلْيَتَبَوَّأْ) ، أَي : فليتخذ له مَبَاءَةً ، والمباءةُ : المنزِل .

---

(١) رقم (٤٣٣٩) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٠٩) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سنده ابن جرير ،قيل اسمه: عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له الحديث السابق .

(٢) رقم (٢١٧٠) في الفتن : باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وآخر عند الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، بلفظ « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ،أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » انظر « مجمع الزوائد » ٧/٢٦٦ .

(٣) كذا الأصل ، وهو كذلك في المشكاة ، ولم نجده عنده بعد التتبع ؛ والنابلسي في «ذخائر المواريث» نسبه إلى الترمذي وابن ماجة ولم ينسبه إليه وهو في سنن الترمذي رقم (٢٢٥٨) في الفتن باب رقم ٧٠ وإسناده حسن وقال الترمذي : حسن صحيح.وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٣٦٩٤) و (٣٨٠١) و (٤١٥٦) . وصححه الحافظ .

١١٥ - (د - **عُرس بن عميرة الكندي** رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا عُمِلَتِ الخطيئةُ في الأرض ، كان من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها ، كمن غاب عنها ، ومن غابَ عنها فَرضِيها ،كان كمن شهدها » .

أَخرجه أبو داود(١) .

١١٦ - (ت د - **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من أعظم الجهادِ كلمةَ عدلٍ عند سُلطان جائر » .

هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود : « أفضلُ الجهاد كلمةُ عدل عند سلطان جائر ، وأمير جائر (٢) » .

١١٧ - (س - **طارق بن شهاب** رضي الله عنه) أنَّ رجلاً ،سألَ النبي ﷺ ، وقد وضعَ رِجلَهُ في الغَرْزِ : أيُّ الجهادِ أفْضلُ ؟ قال : « كلمةُ حقّ عند سلطان جائر » . أَخرجه النسائيّ (٣) .

---

(١) ٤٣٨١٢ في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وإسناده حسن .

(٢) الترمذي رقم (٢١٧٥) في الفتن : باب ماجاء أفضل الجهاد،وحسنه . وأبو داود ٤٣٨١٢ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم (٤٠١١) في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سنده عطية العوفي لا يحتج بحديثه ، لكنه يتقوى برواية النسائي الآتية .

(٣) ١٦١١٧ في البيعة ،باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائر ، ورجاله ثقات . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٨١٣ : إسناده حسن .

[شرح الغريب]:

(الْغَرْزُ) ركاب رَحْل البَعير من جِلْدٍ، فإذا كان من خَشبٍ أو حديدٍ، فهو ركاب. كذا ذكره الجوهري .

١١٨ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَتَدْرُونَ كيف دَخَلَ النقصُ على بني إسرائيل ؟ ... » وذكر الحديث بنحو حديث ابن مسعود ، وأبي عبيدة[1] وقد سبق. هذا وَجَدْتُهُ في كتاب رزين ، ولم أجده في الأصول .

الكتاب الخامس

في الاعتكاف

١١٩ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضانَ ، حتَّى تَوَفَّاهُ الله عز وجل ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزواجُهُ بعدَهُ .

وفي رواية : كان يُجاوِرُ العشرَ الأواخِرَ من رمضان ، ويقول : تَحرَّوْا ليلة القدْرِ في العشْرِ الأواخِرِ من رمضان » .

وفي رواية : كان يَعتكف في كل رمضان ، فإذا صَلَّى الغَدَاة ، جاء

(١) يعني ابن عبد الله ابن مسعود .

مكانه الذي اعتكفَ فيه ، قال : فاستأذَنَتْه عائشةُ أنْ تعتكِف ، فأذِنَ لها ، فضربتْ فيه قُبَّةً ، فسمعَتْ بها حَفْصَةُ ، فضربتْ فيه قُبَّةً ، وسمعَتْ زينبُ ، فضربتْ قُبَّةً أخرى ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَدَاةِ ، أَبصَرَ أَرْبعَ قِبابٍ ، فقال : « ماهذا ؟ » فأُخبِرَ خبَرَهن . فقال : « ماحَمَلَهُنَّ على هــذا ؟ آلبرَّ[1] ؟ انْزِعوها ، فلا أراهــا » ، فنُزِعتْ ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوّال .

وفي أخرى : كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتَكِفَ ، صلَّى الفجر ثم دَخَلَ مُعتكَفه ـ ثم ذكر نحوه ... إلى أنْ قال : فلما صلىَّ رسول الله ﷺ الفجر ، نظر فإذا الأخبِيَةُ ، فقال : « آلبرَّ يُرِدْنَ؟ » ، فأمر بخبائه فقُوِّض ، وتَرَكَ الاعتكافَ في شهر رمضـــان ، حتى اعتكفَ في العشر الأوَّلِ من شوّال . هذه روايات البخاري ومسلم .

وروايةُ الموطأ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أراد أن يَعتكِفَ ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يَعتكِفَ فيه ، وَجدَ أَخبيةً : خِباءَ عائشة ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلما رآها سألَ عنها ؟ فقيل له : هــذا خباءُ عائشة وحفصة وزينب ، فقـــال رسول الله ﷺ : « آلبرَّ[2] يقولون بِهِنَّ ، ثُمَّ

(١) قال الكرماني : « ماحملهن » « ما » نافية ، و « البر » فاعل حمل ، أو : استفهامية ، و « آلبر » بهمزة الاستفهام : مبتدأ خبره محذوف ، و « فلا أرى » ـ يروى ـ بالرفع وبالجزم .

(٢) بهمزة ممدودة ، ونصب البر « يقولون » بمعنى : يظنون ، وفيه إجراء القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة ، فالبر مفعول ثان وهما في الأصل مبتدأ وخبر ، أي : طلب البر ، وخالص العمل نية ، تظنون بهن ، ويجوز الرفع على الحكاية .

انصَرَف فلم يعتكِفْ ، حتى اعتكَفَ عشراً من شوال .

وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة معاً مختصراً ، قال : كان يعتكف العشرَ الأواخِرَ من رمضان حتى قبضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ .

وله في أخرى عن عائشة : كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الفَجْرَ ، ثمَّ دَخلَ في مُعْتَكَفه . وأخرجه أبو داود مثلَ رواية البخاري ومسلم الأولى .

وأخرجه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ دَخلَ مُعتَكَفَهُ،وإنه أرَادَ مرَّةً أَن يَعتكف في العشْرِ الأواخِرِ من رمضان ، قالت : فأَمَرَ ببنائِه فضُرِب ، فلمَّا رأَيتُ ذلك أَمَرْتُ ببنائي فَضُرِبَ ، قالت : وأَمر غيري من أَزواج النبي ﷺ ببنائها فَضُرِبَ ، فلمَّا صلَّى الفجر ، نَظَرَ إلى الأبنية ، فقال : « ماهذه ؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ ؟ آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ » ـ وفي رواية : « آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ » مرةً واحدةً ـ فأَمر ببنائه فَقُوِّضَ ، وأَمَرَ أَزواجُهُ بأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضتْ ، ثم أَخَّرَ الاعتكاف إلى العشر الأَول ، يعني من شوال .

وفي رواية قال : اعتكف عشرينَ من شَوَّال .

وأَخرجه النَّسائي بنحو من رواية البخاري ومسلم الآخرة[1] .

---

(١) البخاري ٢٢٦/٤ في التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر و ٢٣٦ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، و ٢٤٤ ، باب الاعتكاف في شوال، ومسلم رقم ١١٨٣ في الاعتكاف ، باب متى يدخل من اراد الاعتكاف ،والموطأ ٣١٦/١ في الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف،والترمذي رقم ٧٩٠ في الصوم،باب ماجاء في الاعتكاف، والنسائي ٤٤/٢ =

[شرح الغريب] :

(يعتكف) الْعَكْفُ : الحبس، يقال: عَكَفَهُ يَعْكُفُهُ ويعكِفهُ عَكْفاً: حَبَسَهُ ووَقَفَهُ ، ومنه الاعتكاف في المسجد ،وهو حَبسُ النَّفْسِ به ، وعَكَفَ على الشيء يَعكُفُ ويَعكِفُ عُكُوفاً : أَقْبَلَ عليه مُواظِباً .

(يُجَاوِر) المجاورة : الاعتكاف في المسجد .

(تَحَرَّوْا) التَّحَرِّي : القصد والاجتهاد في الطلب .

(قُبَّةٌ) القُبة من الأبنية : ذوات الجدران معروفة ، ومن الخيام : بَيْتٌ صغير .

(خِباء) الخِباء : واحد الأَخْبِية من وَبَرٍ أَو صوفٍ ، ولا يكون من شَعرٍ ، وهو على عَمُودَيْن أَو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت .

(فَقُوِّضَ) تَقْويض الخِباء والخيمة : رفعها وإزالتها .

(بِبِنَائِهِ) البِنَاء : واحد الأبنية ، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء ، فمنها الطِّراف ، ويكون من أدَم ، والخِباء ، وقد ذُكِرَ ، والْقُبَّةُ ، وقد ذُكِرَت .

(الْبِرّ) اسم جامع للخير كله ، ومنه قوله تعالى : (ولكن البرَّ من آمن بالله ...) الآية [البقرة : ١٧٧] .

= في المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد،وابو داود رقم (٢٤٦٢) و (٢٤٦٤) في الصيام ، باب الاعتكاف ، وخرجه ابن ماجة رقم ١٧٧١ في الصيام ، باب ماجاء فيمن يبتدىء الاعتكاف .

١٢٠ (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : اعْتَكَفْنا مَعَ رسول الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ[١] ، فلمَّا كان صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنا مَتَاعَنا ، فأَتَى النبيُّ ﷺ فقال: « مَنْ كان اعتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلى مُعتَكَفِهِ ، فإنِّي رأَيتُ هذه اللَّيلَةَ ، ورأَيْتُني أَسجُدُ في ماءٍ وطينٍ . فلمَّا رَجعَ إلى مُعتكَفه ، هاجت السماء ، فَمُطِرنا ، فوَالَّذي بَعثَه بالحق ، لقد هاجَتِ السَّماءُ من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجدُ على عريش ، فلقد رأَيتُ على أَنفِهِ وأَرنَبَتِهِ أَثَرَ الماء والطين .

وفي رواية نحوه ، إلاّ أنه قال : حتى إذا كان ليلةَ إحـدى وعشرين ، وهي الليلةُ التي يَخرُجُ من صَبيحَتِها من اعتكافه ، قال : « من كان اعتكف معي فَلْيَعتكِفِ العشرَ الأواخر » .

وفي أخرى : كان النبي ﷺ يُجاور في رمضان العشر التي في وسطِ الشَّهرِ ، فإذا كان حينَ يُمسي من عشرين ليلةً تمضي ، ويستقْبِلُ إحدى وعشرين ، رجَع إلى مسكنه ، ورجَعَ من كان يُجاوِرُ معه ، وأَنَّه قام في شهرٍ جاوَرَ فيه اللَّيلَةَ التي كان يَرجِعُ فيها فَخطَبَ الناسَ ، وأمرَهُم بما شاء الله ، ثم قال : « كُنتُ أُجاوِرُ

---

(١) قال الحافظ : هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد بالعشر : الليالي ، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ، لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان ، أو التقدير : الثلث ، كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقـع في « الموطأ » : العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى . ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجي في الموطأ باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط .

هذه العشْرَ ، ثم قد بَدَا لي أَنْ أُجاوِرَ هذه العشْرَ الأَواخِرَ ،فمن كان اعْتَكَفَ معي فَلْيَثْبُتْ في مُعتَكَفِهِ ـ ثم ذكره ـ وفيه : فوكَفَ المسجدُ في مُصلى النبيِّ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين .. الحديث . أَخرجه البخاريّ ومسلم[1].

[شرح الغريب] :

(هَاجَتِ السماء):إذا تَغَيَّمَت ، وكَثُر ريحها فَأَمْطَرَتْ .

(عريش) العريش : سقف من خَشبٍ وحَشيشٍ ونحو ذلك .

(وأَرْنَبتُه) أَرْنَبَة الأنف :هي طرف الأنف من مقدَّمه .

١٢١ ــ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . أَخرجه البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في رواية أُخرى ، قال نافع : وقد أراني ابنُ عمر المكانَ الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد . وأخرجه أبو داود بزيادة مسلم[2] .

---

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأنف في الطين ، و ٤/٢٢٢ في التراويح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ،و ٢٣٥ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ؛ و ٢٣٦ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ،و ٢٤٣ باب الاعتكاف وخروج النبي صبيحة عشرين ،و (٢٤٤)باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ،وأخرجه مسلم رقم(١١٦٧) في الصوم ، باب فضل ليلة القدر .

(٢) البخاري ٤/٢٣٥ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم رقم ١١٧١ في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر . وابو داود رقم(٢٤٦٥) في الاعتكاف ، باب أين يكون الاعتكاف .

١٢٢ (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يعتكفُ كلَّ رمضانَ عشرةَ أيّامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين. أخرجه البخاري وأبو داود [1].

١٢٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخِر من رمضانَ، فلَمْ يعتكفْ عاماً، فلما كان من العام المقْبِل اعتكف عشرين. أخرجه الترمذيّ [2].

١٢٤ - (د - أُبي بن كعب رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضان... وذكر مثله. أخرجه أبو داود [3].

١٢٥ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكفٌ في المسجد، وهي في حُجرَتِها يُناوِلُها رأسه.

زاد في رواية: وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

وفي رواية: كان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [4].

---

(١) البخاري ٤/٥ ٢٤ في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان، وابو داود رقم (٢٤٦٦) في الاعتكاف، باب أين يكون الاعتكاف، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٧٦٩) في الصيام، باب ماجاء في الاعتكاف.

(٢) رقم (٨٠٣) في الصوم، باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رقم (٢٤٦٣) في الصوم، باب الاعتكاف، وخرجه ابن ماجة رقم (١١٧٠) في الصوم، باب ماجاء في الاعتكاف، وإسناده صحيح.

(٤) قال الحافظ: فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائها، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بها القيء =

وفي رواية قالتْ عائشة رضي الله عنها : إنْ كُنتُ لأدْخلُ البيت للحاجةِ والمريضُ فيه ، فما أَسألُ عنهُ إلّا وأنا مارّةٌ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود والموطأ : كان إذا اعتكف أدْنى إليَّ رأْسَهُ فأُرجِّلُهُ ، وكان لا يدْخلُ البيت إلّا لحاجةِ الإنسان .

وفي أُخرى للموطأ : أنَّ عائشة كانت إذا اعتكَفَت لا تسْأل عن المريض إلّا وهي تمشي ، لا تقف .

وفي أُخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيُناولني رأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الحجْرةِ ، فأَغْسِلُ رأسه .

وفي رواية : فأُرَجِّلُهُ وأَنا حائضٌ .

وفي أُخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يمرُّ بالمريضِ وهو معتكف ، فيَمُرُّ ولا يُعرِّجُ يسأَلُ عنه .

= والقصد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود رقم (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المتكف أن لايعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه .قال ابو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه:قالت السنة (وفي الفتح البتة وهو تصحيف) وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها:لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها . وروينـا عن علي والنخعي والحسن البصري:إن شهد المتكف جنازة ، أو عاد مريضاً ، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر.وقال الثوري والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

وفي رواية : قالت: والسنّةُ للمعتكف ألّا يعودَ مريضاً ، ولا [يُشيّع] جنازةً ، ولا يمس امرأةً ولا يُباشِرَها، ولا يَخرجَ لحاجةٍ ، إلّا لما لا بُدَّ منه، قالت : ولا اعتكاف إلّا بصومٍ ، ولا اعتكاف إلّا في مسجدٍ جامعٍ .

وفي رواية النسائيّ : كان يُخْرِجُ إليَّ رأسَهُ من المسجدِ ، وهُوَ مجاورٌ ، فأغْسِلُهُ وأنا حائضٌ .

وفي أُخرى : كان يُومِئ إليَّ رأسَه وهو معتكفٌ ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ (1).

[شرح الغريب] :

(ترَجّلَ) الترجيل : تسريح الشعر .

(حوائجُ الإنسان) ، كثيرةٌ ، والمراد منها هاهنا : كل ما يُضطر إليه مما لا يجوز له فعله في مُعتكَفه .

١٢٦ ــ (خ د ـ **عائشة** رضي الله عنها) قالت : لقد اعتكَفَتْ مع رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مستحاضة ، فكانت ترى الدم والصُّفرةَ ،

---

(١) البخاري ٣٤٢/١ في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها ، و ٢٣٦/٤ في الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف ، وباب لايدخل البيت إلا لحاجة ، وباب غسل المتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها. وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض . باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والموطأ ٣١٢/١ في الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف، والترمذي رقم (٨٠٤) في الصوم ، باب ماجاء في المعتكف يخرج لحاجته، وابو داود رقم (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و(٢٤٦٩) في الصيام . باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، والنسائي ١٩٣/١ في الحيض. باب ترجيل الحائض رأس زوجها .

وهي تصَلّي ، وربما وضعتِ الطَّسْتَ تحتهـــا وهي تُصلّي . أَخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى للبخاري نحوه ، وفيه : وهي مُسْتَحاضة ترى الدَّمَ ، فربما وضعت الطَّسْتَ تحتها من الدم .

وزَعَمَ[1] [عكرمة][2] أن عائشةَ رأتْ ماءَ العُصْفُرِ ، فقالت : كأنَّ هذا شيءٌ كانت فلانةُ تَجِدُهُ[3] .

١٢٧ — (ط - ابن شهاب رحمه الله) أَنَّ رسول الله ﷺ :كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت ، وهو معتكف . أخرجه الموطأ مرسلاً[4] .

١٢٨ — (خ م د - علي بن الحسين رضي الله عنهما) أَنَّ صفيَّةَ زوجَ النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ معتكفاً ،فأَتيته أَزُورُهُ لَيْلاً ، فحدَّثْتُهُ ،ثم قُمْتُ لأَنْقلِبَ ، فقام معي ليقْلِبَني ، وكان مَسكنُها في دارِ أُسامَةَ ابن زيدٍ،فمرَّ رجلان من الأَنصار،فلمَّا رأَيا النبي ﷺأسرعَا، فقال النبي ﷺ :

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » قوله:وزعم ؛ هو معطوف على معنى العنعنة ، أي: حدثني عكرمة بكذا، وزعم كذا ، وأبعد من زعم أنه معلق .

(٢) زيادة من صحيح البخاري .

(٣) البخاري ٣٤٩/١ في الحيض : باب اعتكاف المستحاضة،وفي الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة، وأبو داود رقم(٢٤٧٦)في الصيام باب في المستحاضة تعتكف.وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد ، وصحة اعتكافها وصلاتها ، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ،ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .

(٤) في الاعتكاف : باب قضاء الاعتكاف ٣١٧/١ مرسلا ؛ وحديث عائشة المتقدم يشهد له .

« على رِسْلِكُمَا ، إنَّها صفيةُ بنتُ حُيَيّ » . فقـالا : سُبْحان الله ، فقال: « إنَّ الشيطـان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدمِ ، وإني خشيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شراً » ـ أو قال : شيئاً ـ .

وفي رواية : أنها جاءت تزورُهُ في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ـ وفيه : حتى إذا بلغت بابَ المسجد عند باب أُمِّ سَلَمَةَ ـ ثم ذكر معناه ، وقال فيه : « إنَّ الشيطان يَبْلُغُ من الإنسان مبلغَ الدم » [1] .

ومن الرُّوَاة من قال : عن علي بن الحسين : أن النبي ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ [2] . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [3] .

---

(١) قوله: مبلغ الدم ، أي : كمبلغ الدم ، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه : شدة الاتصال وعدم المفارقة ، وكان الشافعي في مجلس ابن عيينة ، فسأله عن هذا الحديث ، فقال : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر ، إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما بمكانها ، نصيحة لهما في الدين قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمراً يهلكان به .

(٢) هذه الرواية ذكرها البخاري في « صحيحه » في الأحكام ١٣/١٤٢ ، وقال الحافظ : هذا صورته مرسل ، ومن ثم عقبه البخاري بقوله : رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) البخاري ٤/٢٤٠ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ، وفي الجهاد ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، وفي الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء . وأخرجه مسلم رقم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة أن يقول : هذه فلانة . وأبو داود رقم (٢٤٧٠) في الصيام : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره ، والقيام معهم والحديث مع غيرهم ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته =

[شرح الغريب] :

(لأنقلِب) الانقلاب : الرجوعُ من حيثُ جئت .

(على رِسْلِكُمَا) يقال : افعلْه على رِسلِك - بكسر الراء - أي : على هِينتك ومَهلِك .

(يقذف) يُلْقِي ويُوقع في أنفسكم .

١٢٩ - (خ م ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ عمر قال : يارسول الله : إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ لَيْلَةً في المسجد الحرام . قال : « فأوْفِ بِنَذْرِكَ » . ومنهم من قال « يوماً » .

وفي رواية : عن ابن عمر عن عمر ، فجَعَلَه من مسند عمر .

وفي أخرى عن ابن عمر : أن عمر سأل رسولَ الله ﷺ ، وهو بالجِعْرَانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يارسولَ الله ، إني نذرت في

= صلى الله عليه وسلم على أمته ، وإرشادهم إلى مايدفع عنهم الاثم ، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار . قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ،لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ،ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه،وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول : سبحان الله عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله ، وللحياء من ذكره .

الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً » . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخُمس، فلمَّا أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا النَّاس، سمع عُمَرُ بن الخطاب أصواتَهم يقولون: أَعتَقَنا رسولُ الله ﷺ . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أعتقَ رسول الله ﷺ سبايا الناس ، فقال عمر : ياعبد الله ، اذهب إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلَها . هذه رواية البخاريّ ومسلم .

وفي أخرى لهما ، قال : ذُكِرَ عند ابنِ عُمرَ عُمْرَةُ رسولِ الله ﷺ من الجِعْرانَة ، فقال : لم يَعْتَمِرْ منها . قال: وكان عُمَرُ نَذَر اعتكافَ يومٍ في الجاهلية ... وذكر نحوه .

وأخرجه أبو داود ، نحو حديثِ قبلَه ، ولم يذكر اللفظَ .

ثم قال : وذكَرَ حديثَ السَّبْيِ نحو ذلك .

وفي روايةٍ أُخرى له :قال عمر :يارسولَ الله : إني نَذَرتُ [في الجاهلية] أنْ أعتكِفَ في المسجد الحرام ليلةً .

وفي رواية : عند الكعبة ، فقال النبي ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي مُخْتَصَراً ، ولم يذكر حديث السَّبي ، ولا الجعرانة[1] .

---

(١) البخاري ٤/٢٣٧ في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً . وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، وفي الجهاد: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم =

الكتاب السادس

في إحياء الموات[1]

١٣٠ — (خ ـ عائشة رضي الله عنها) أنَّ النبي ﷺ قال : « من عَمر[2] أرضاً لَيْسَتْ لأَحدٍ فهو أَحقُّ » .

= يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه . وفي المغازي : باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف لايكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم . وأخرجه مسلم رقم(١٦٥٦)في الأيمان والنذور : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور : باب رقم ١١ .

(١) قال القزاز : الموات :الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة . وإحياء الموات:أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقي أو بالزرع أو الغرس أو البناء . فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد . وسواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن . وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة:لابد من إذن الامام مطلقاً . وعن مالك فيماقرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه،واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر ومايصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد،وسواء أذن الامام أم لم يأذن .

(٢) رواية البخاري « أعمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي ، وقد علق عليها الحافظ في « الفتح » بقوله : قال عياض : كذا وقع،والصواب «عمر»ثلاثياً.قال الله تعالى:(وعمروها أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً . قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله « من اعتمر أرضاً» أي : اتخذها،وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي . يقال : أعمر الله بك منزلك . فالمراد:من أعمر أرضاً بالاحياء فهو أحق بها من غيره . وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع في رواية أبي ذر « من أُعمر » بضم الهمزة ؛ أي : أعمره غيره . وكأن المراد بالغير الامام، وذكره الحميدي في جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته[1] . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(الموات) الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا هي ملك أحد ، وإحياؤها : مباشرة عِمارتها بتأثير[3] شيء فيها ، من زرْع أو عمارة ، أو إحاطة حائط أو نحو ذلك .

١٣١ — (ط ت د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنّ رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له ، وليْسَ لِعِرْقٍ ظالم[4] حقٌّ » . أخرجه الموطأ والترمذي .

وزاد أبو داود : قال عروة : ولقد حدَّثني الذي حدَّثني هذا الحديث : أنَّ رَجلَيْنِ اخْتَصَما إلى رسول الله ﷺ ، غَرَس أحدهُما نَخْلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحِبِ الأرض بأرضِهِ ، وأمر صاحِبَ النَّخْل أن يُخرِجَ نخلَه منها ،

---

(١) هو موصول بالاسناد المذكور إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ، لأنه ولد في آخر خلافة عمر ، إلا أنه ثبت من قول عمر موصولا عند مالك بسند صحيح في «الموطأ» وسيأتي .

(٢) ٥/١٦ ٤ – ١٨ ٤ في المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتا .

(٣) وفي نسخة : بإنشاء .

(٤) في رواية الأكثر بتنوين « عرق » وظالم، نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي : ليس لذي عرق ظالم ، أو إلى العرق ، أي : ليس لعرق ذي ظلم ، ويروى بالاضافة، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض .
قال الحافظ : وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي ، فغلط رواية الاضافة .

قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عمٌ ، حتى أخرجت منها .

وفي أخرى لأبي داود بمعناه ، وفيها ـ عوض الذي حدثني هذا ـ فقال الرجلُ من أصحاب النبي ﷺ ، وأكبرُ ظني : أنه أبو سعيد الخدري ـ قال : فأنا رأيتُ الرجل يضربُ في أصول النخل .

قال أبو داود : قال مالك : قال هشام : العِرقُ الظالمُ : أن يغرس الرجلُ في أرض غيره ، فيستحقها بذلك .

قال مالك : والعرقُ الظالم : كل ما أُخذَ واحتُفرَ وغُرسَ بغير حق .

وفي أخرى لأبي داود ، قال عروة : أشهد أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قضى : أنَّ الأرضَ أرضُ الله ، والعبادَ عبادُ الله ، فمنْ أحيا مواتاً فهو أحقُّ به ، جاءنا بهذا عن رسول الله ﷺ : الَّذين جاؤوا بالصلاة عنه[1] .

[شرح الغريب] :

(عُمٌّ) جمع عَميمَة ، وهي التامة في الطول والالتفاف .

١٣٢ ـ (د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أحاطَ حائطاً في مواتٍ فهو له » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) الموطأ ٢/٧٤٣ في الاقضية ، باب القضاء في عمارة الموات، والترمذي رقم (١٣٧٨) في الاحكام، باب ماذكر في احياء أرض الموات ، وأبو داود ٢/١٥٨ و ١٥٩ في الخراج والفيء والاجارة ، باب إحياء الموات .

(٢) رقم (٣٠٧٧) في الخراج ، باب في احياء الموات ، وفيه ضعف

١٣٣ — (ت د - سعيد بن زيد وجابر رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أرضاً ميْتَةً فهي له » .

زاد سعيد : وليس لعرْقٍ ظالم حقٌّ .

أَخرجه الترمذي عنهما ، وأَبو داود عن سعيد وحده[1] .

[شرح الغريب] :

(عِرْقٌ ظالِمٌ) العرق الظالم قد ذكر تفسيره وشرحه في متن الحديث ، وفي الكلام مضاف محذوف ، تقديره : لذي عرقٍ ظالم .

١٣٤ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رسولُ الله ﷺ قال : « مَنْ أَحيا أَرضاً ميْتَةً فهي له » . أَخرجه الترمذي[2] .

---

(١) الترمذي رقم (١٣٧٨) و (١٣٧٩) في الاحكام ، باب ماذكر في احيـاء ارض الموات ، وابو داود رقم (٣٠٧٣) في الخراج ، باب احياء الموات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد قواه الحافظ في الفتح ٥/١٤

(٢) رقم ١٣٧٩ في الاحكام ، باب ماذكر في احياء الموات ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وذكره البخاري في صحيحه ٥/١٤ معلقاً بصيغة التمريض .

قال الحافظ : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان ، عن جابر فذكره ، ولفظه « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له » وصححه ، وقد اختلف فيه على هشام ، فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه مرسلاً ، واختلف فيه على عروة ، فرواه أيوب عن هشام موصولاً ، وخالفه ابو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة ، عن أبيه مرسلاً . كما في سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به . وفي الباب عن =

١٣٥ - (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عمر بن الخطاب قال : من أَحيا أَرْضاً ميْتَةً فهي له . أخرجه الموطأ [١] .

١٣٦ - (سعيد بن زيد رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أَحيا أَرضاً ، قد عَجزَ صاحِبُها عنها ، وتركَها بِمهلكةٍ فهي له » .

هذا في كتاب رَزين ، ولم أجده في الأصول .

[شرح الغريب] :

(بِمَهْلَكَةٍ) المهلكة : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه .

الكتاب السابع

في الإيلاء

١٣٧ - (خ ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : آلَى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائه شهراً ، فكانت انفكَّتْ قَدَمُه ، فَجَلَسَ في عِلِّيَّةٍ له ، فجاء

= عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ١/٢٧٧ وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، وفي اسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال الحافظ .

(١) الموطأ ٢/٧٤٤ في الاقضية ، باب القضاء في عمارة الموات واسناده صحيح ، وقد أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » ص ٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها . واسناده صحيح .

عُمَرُ ، فقال : أَطَلَّقْت نساءَكَ ؟ قال: « لا ، ولكن آليتُ منهنّ شهراً ، فمكث تِسْعاً وعشرين ، ثم نزل ، فدَخلَ على سائر نسائه .

وفي روايةٍ نحوه ، ولم يذْكر عمر ، وفيه : فقالوا : يارسول الله، آليتَ شهراً ؟قال : « إنَّ الشهْرَ يكونُ تسعاً وَعِشرينَ[1] » .

وفي أُخرى : أَنَّ النبي ﷺ صُرِعَ من فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شِقُّه ، أو كَتِفُهُ ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مَشْرُبَةٍ له ، دَرَجُها من جُذُوعٍ ، فأتاه أصحابُه يعودونَه ، فصلّى بها جالساً وهم قيامٌ ، فلما سلَّم قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به،فإذا صلى قائِماً،فصلوا قياماً،وإن صلى قاعداً فصلُّوا قُعوداً،ولا تركعوا حتى يركَعَ،ولا تَرْفعوا حتى يرفع». قال:ونزل لتسع وعشرين،فقالوا: يارسول الله ، إنَّك آليتَ شهراً ، فقال : « إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون» .

هذه رواياتُ البخاري ، ووافقهُ على الرواية الثانية الترمذي والنسائي[2] .

---

(١) قوله : إن الشهر يكون : أي قد يكون تسعاً وعشرين ، ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين ، ولذلك اقتصر عليه ، ثم نزل بعده . وفي شرح السنة . هذا إذا عين شهراً ، فقال : لله علي أن أصوم شهر كذا ، فخرج ناقصاً ، لا يلزمه سوى ذلك . فإن لم يعين فقال : لله علي صوم شهر ، يلزمه ثلاثون يوماً .

(٢) البخاري ١/٤١٠ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الامام ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ؛ وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ؛ وفي الصوم ٤/١٠٦ : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:إذا رأيتم الهلال فصوموا ؛ وفي المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح : باب قول الله تعالى:(الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق : باب قول الله تعالى:(للذين يؤلون من نسائهم) وفي الايمان والنذور : باب من حلف لايدخل على أهله شهراً . وأخرجه الترمذي رقم (٦٩٠) في الصوم باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٦/١٦٦ ؛ ١٦٧ في الإيلاء .

[شرح الغريب]:

(الإيلاء)الإيلاء: اليمين،وآلى يُؤلي:إذا حَلف . هذا هو الأصل،وله في الفقه أحكام تخصه ، لا يُسمى عندهم إيلاء دُونَها .

(انفَكَّتْ) يقال : سَقَطَ فلان ، فانفكَّتْ قَدَمُه : إذا انفرجت وزالت .

(صُرِعَ) أي:سقط عن ظَهْر دابته .

(فَجُحِشَ) جُحِشَ جلدُ الإنسان : إذا أصابه شيء فَسَلَخَه ، أو خَدَشَه يقال : جُحِشَ فهو مَجْحُوشٌ .

(مَشْرُبَةٌ) بضم الراء وفتحها : الغُرْفَةُ والعِلِّيَّة .

١٣٨ ــ (خ م ـ أم سلمة رضي الله عنها) أَنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ : لا يدْخلُ على بعض أهله شهراً ، فلمَّا مضى تِسْعة وعشرون يوماً غدا عليهم ، أو راحَ ، فقيل له : يانبيَّ الله ، حلفْتَ أَن لا تدْخلَ عليهنَّ شهراً ؟ فقال: « إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرين » . أَخرجه البخاري ومسلم[1] .

١٣٩ ــ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)قال : اعتزل النبي ﷺ نساءَهُ شَهراً ، فخرجَ إلينا صباحَ تِسع وعشرين ،فقال بعضُ القوم: يارسول الله ، إنَّما أَصبحْنا لتسع وعشرين ، فقال النبيُّ ﷺ : « إن الشَّهر يكونُ تسعاً

(١) البخاري ١١/٢١٢ و ٢١٣ في النكاح ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، ومسلم رقم (١٠٨٥)في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

وعشرين » ، ثم طَبَّقَ النبيُّ ﷺ يَدَيهِ ثَلاثاً ، مَرَّتين بأصابعِ يَدَيهِ كُلِّها ، والثَّالثة بتِسعٍ منها . أخرجه مسلم [١] .

١٤٠ - (م س - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال : إن النبيَّ ﷺ أَقسَمَ أَن لا يَدْخلَ على أَزواجه شهراً [٢] .

قال الزهري : فأخبرني عُروَةُ عن عائشة قالت : لمَّا مضى تسعٌ وعشرون ليلةً أَعُدُّهُنَّ ، دخل عَليَّ رسول الله ﷺ ، قالت : بَدأَ بي ، فقلتُ: يارسول الله ، إنكَ أقْسَمْت أَنك لا تَدْخُلُ علينا شهراً ، وإنـكَ دخلتَ مِنْ تسع وعشرين أَعُدُّهُنَّ ، قال : « إنَ الشهر تسعٌ وعشرون » . أخرجه مسلم والنسائي [٣] .

١٤١ - (خ ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال ابن عمر : إِذَا مَضَتْ أَربَعَةُ أَشهُرٍ ، يُوقَفُ حتَّى يُطلِّق ، ولا يَقَعُ عليه الطلاق ،

---

(١) رقم (١٠٨٤) في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

(٢) قال النووي : قوله : أن لايدخل على أزواجه شهراً ، ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ، ثم قال « الشهر تسع وعشرون » وفي رواية :فخرج إلينا في تسع وعشرين ، فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون ، وفي رواية : فخرج إلينا في صباح تسع وعشرين ، فقال: « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » وفي رواية:«فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح» قال القاضي عياض رحمه الله: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً ، يدل عليه رواية:« فلما مضى تسعة وعشرون يوماً » وقوله: « صباح تسع وعشرين » أي:صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً ، وهي صبيحة ثلاثين ، ومعنى « الشهر تسع وعشرون » أنه قد يكون تسعاً وعشرين ، كما صرح به في بعض الروايات .

(٣) مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٤/١٣٦و ١٣٧ في الصيام ، باب كم الشهر .

حتى يطلَّق ، يعني المُؤْلِي .

قال : ويُذْكَرُ ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني عشرَ رجُلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية : أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ في الإيلاءِ الذي سمَّى الله عز وجل[1]: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجل، إلاَّ أن يُمسِكَ بالمعروف ، أو يعزم الطلاق، كما أمر الله تعالى . أخرجه البخاري .

ووافقه الموطأ على الرواية الأولى ، وهذا لفظه: أنَّ ابن عمر كان يقول: أيُّما رُجلٍ آلى من امرأتهِ فإنَّه إذا مَضَتْ الأَربعَةُ الأشهُرُ يُوقَفُ حتَّى يُطلِّقَ أَوْ يَفيءَ ، ولا يقع عليه طلاق إذا مَضَتِ الأَربعةُ الأشهر حتى يُوقَفَ[2] .

[شرح الغريب] :

(يَفيء) فاءَ يَفيءُ: إذا رجع ، أي: يرجع إلى امرأته ويترك يمينَه .

١٤٢ ــ (خ س ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : : أصبحنا يوماً ، ونساءُ النبيِّ ﷺ يَبكِينَ، عندَ كُلِّ امرأةٍ منهُنَّ أَهْلُها ، فخرجتُ إلى المسجد. فإذا هو مَلآنُ من النَّاس ، فجاءَ عُمَرُ بن الخطاب، فَصَعِدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرْفَةٍ له ، فسلَّم ، فلم يُجِبْهُ أَحدٌ ، ثم سلّم ، فلم يُجبه أَحدٌ ، فناداهُ ، فدَخلَ

---

(١) وهو مافي قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧]

(٢) البخاري ٦/١١ ؛ ٣ في الطلاق، باب قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) والموطأ ٢/٥٥٦ في الطلاق ، باب الايلاء .

علَى النبيِّ ﷺ ، فقال : أطلَّقتَ نساءكَ؟ قال : « لا ، ولكن آليْتُ منهن شهراً » ، فمكث تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه . أخرجه البخاري والنسائي .

وزاد النسائيّ : فقيل : يارسول الله ، أليس قد آليتَ على شَهْرٍ ؟ قال : « الشَّهرُ تسعٌ وعشرون[1] » .

١٤٣ ــ (ط ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) كان يقول : إذا آلى الرجلُ من امرأته لم يقع عليه طلاقٌ ، وإنْ مَضَتِ الأربعةُ الأشهُرُ حتى يُوَقفَ ، فإمَّا أنْ يُطَلِّقَ ، وإمَّا أنْ يَفيء . أخرجه الموطأ[2] .

وقال مالك : من حَلَفَ لامرأَتهِ ألا يطأَها حتَّى تَفْطِمَ وَلَدَها ، فإن ذلك لا يكون إيلاء ، وقد بلغني أنَّ عليَّ بن أبي طالب سُئِلَ عن ذلك ، فلم يَرَهُ إيلاء .

١٤٤ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وحَرَّم ، فجعَل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين الكفَّارة . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) البخاري ٢١٣/١١ و ٢١٤ في النكاح ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه في بيوتهن والنسائي ١٦٦/٦ و ١٦٧ في الطلاق ، باب الايلاء .

(٢) ٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الايلاء وفي سنده انقطاع .

(٣) رقم (١٢٠١) في الطلاق ، باب الايلاء ، وقال الحافظ في الفتح ٣٥١/٩ : ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله .

[شرح الغريب] :

(فَجَعَلَ الحرام حلالاً) قوله : فجعل الحرام حَلالاً ، يعني ما كان قد حرَّمه على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عاد فأَحَلَّه ، وجعل في اليمين الكفَّارة .

وكَفَّارةُ اليمين تجيء في كتاب الأيمان ، مِن حَرْفِ الياء .

الكتاب الثامن

في الأسماء والكنى

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في تحسين الأسماء : المحبوب منها والمكروه

١٤٥ – (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائِكُم وأسماءِ آبائكم ، فَأحسِنُوا أسماءكم » .

أخرجه أبو داود[1] .

(١) رقم (٤٩٤٨) في الأدب ، باب تغيير الأسماء ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء ، فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرهما .

١٤٦ ــ (م ت د ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله ، وعبدُ الرحمن » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

١٤٧ (د س ـ وهب الجشمي[2] رضي الله عنه وكانت له صحبةٌ) قال: قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد اللهِ ، وعبد الرحمن ، وأصدَقُها حارثٌ وهمَّامٌ ، وأقْبَحُها حَرْبٌ ومُرَّةٌ » هذا لفظ أبي داود . وأخرجه النسائي إلى قوله : عبد الرحمن ، وزاد فيه زيادةً في ذكر الخيل والوصية بها واختيارها .

وهو بطوله مذكور في كتاب السَّبْق من حرف السين .

وقد أَخرج أبو داود أَيضاً ذِكْراَلخيْل ، مثلَ النسائي مُفرداً ، فيكون النسائي قد جمع المعنيين ، وأبو داود فَرَّقَهُما[3] .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان مايستحب من الاسماء ، والترمذي رقم (٢٨٣٥) في الادب ، باب رقم ٦٤ ،وابو داود ٢/٥٨٤ في الادب ، باب تغيير الاسماء وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ماهو وصف واجب لله ، وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الاسماء ، وشرفت بهذا التركيب ، فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن اضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى:(وانه لما قام عبد الله يدعوه) وقال في آية أخرى:(وعباد الرحمن) ويؤيده قوله تعالى:(قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) .

(٢) في المطبوع « الخشني » وهو تحريف .

(٣) أبو داود رقم (٤٩٥٠) في الادب ، باب تغيير الاسماء،والنسائي ٦/٢١٨ و ٢١٩ في الخيل ، باب مايستحب من شية الخيل ، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول ، لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم رقم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم =

[شرح الغريب] :

(أَصدقُها حارث وهمَّام) الحارث : الكاسب ، والاحـــتراث : الاكتساب . وهمَّام : فعّال من هَمَّ يَهِمُّ فهو هَامٌّ ، وإنمـا كان همَّـامٌ أَصدقَ الأسماءِ ، لأنَّ الإنسانَ كاسِبٌ وهمَّامٌ بالطَّبعِ ، ولا يَـكادُ يَخلُو من كسب وَهمٍّ .

(وأَقْبَحُها حَرْبٌ) وإنَّما كان حربٌ ومُرَّة أَقبحَ الأَسماء ، لأن الحرب مما يُتَفَاءَلُ بها ، وتُكْرَهُ لما فيها من القتل والأذى .

وأَمَّا « مُرَّة » فلأَنَّ معناه : المُرُّ ، والمُرُّ كَرِيهٌ بَغيضٌ إلى الطباع ، أَو لأَنَّهُ كُنْيَةُ إبليس ، فإن كنيَتَه أَبو مُرَّة .

١٤٨ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ أَخْنَعَ اسم عند الله : رجلٌ تَسَمَّى مَلِك الأَمْلاك » .

زاد في روايةٍ : « لا مالك إلاّ الله » قال سفيان : مثلُ « شاهانَ شاه[1] »

= والصالحين قبلهم . وأخرج البخاري في « الادب المفرد » حـــديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف ... قـــال الحـافظ : في الفتـح ١٠/٤٨٦ وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ : وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة ، اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لاينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان ، فهو مراد بالذم .

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه=

وقال أحمد بنُ حنبل : سألت أبا عَمْرو عن « أَخْنَع » فقال : «أَوضَعُ».

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي وأبو داود مثلَها ، وزاد فيها : يوم القيامة، بعد قوله: عند الله .

وللبخاري وأبي داود أيضاً ، قال :أَخْنى[1] الأسماء يومَ القيامة عند الله: رجل تَسمَّى مَلِك الأملاك .

ولمسلم : أَغْيَظُ رجُلٍ على الله يوم القيـــامة وأَخْبَثُهُ ، رجُلٌ تسمَّى ملك الأملاك ، لامَلك إلا اللهُ .

[شرح الغريب]

(أَخنَع) الخَانِعُ : الذليل .

(أَخنَى) والخَنَا : الفحش

١٤٩ ــ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : أراد رسول الله ﷺ أن ينهى عن أن يُسمَّى بـ: يَعْلَى ، وبَرَكة، وأفلح ، ويَسار ، ونافـــع ،

= مثل أحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء. وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة. وحاكم الحكام، وحاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك .

(١) البخاري ١٠/٢١١ في الأدب ، باب أبغض الأسمـــاء إلى الله. ومسلم رقم (٢١٤٣) في الأدب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك. والترمذي رقم(٢٨٣٩) في الأدب ، باب (٦٥) . وأبو داود رقم (٤٩٦١) في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكتَ بعدُ عنها ، ولم يَقُلْ شيئاً ، ثم قُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يَنه عنها . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشتُ إن شاء اللهُ أنهى أمتي أن يُسمُّوا نافعاً ، وأفلحَ ، وبركة » .

قال الأعمش : ولا أدري أذَكَرَ « نافعاً » أم لا ؟ فإنَّ الرجل يقول : أثَمَّ بركة ؟ فيقولون : لا .

وفي أخرى له نحوه ، ولم يذكر « بركة »[1] .

١٥٠ — (م ت د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُسَمِّ غلامَك رَباحاً ، ولا يَساراً ، ولا أفلَحَ ، ولا نافعاً » . هذه رواية الترمذي وأبو داود .

وأخرجه مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ ، لا تُسمِّينَّ غلامَكَ يَساراً ، ولا رباحاً ، ولا نَجيحاً ، ولا أفْلَحَ ، فإنك تقول : أثَمَّ هو ؟ فيقول : لا ، إنَّما هنَّ أربَعٌ ، فلا تزيدُنَّ عليَّ[2] » .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٨) في الاداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ، وابو داود رقم (٤٩٦٠) في الادب ، باب تغيير الاسماء .

(٢) « فلا تزيدن علي » هو بضم الدال ، ومعناه : الذي سمعته أربع كلمات ، وكذا رويته لكم ، فلا تزيدوا علي في الرواية ، ولا تنقلوا عني غير الأربع ، وليس فيه منع القياس على الأربع ، إن كان يلحق بها ما في معناها .
=

وأخرجه أبو داود أيضاً مثل مسلم ، إلاَّ أنه أسقط المعنى الأول[1] .

١٥١ ـ (ت - عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنهيَنَّ أَن يُسمَّى رافعٌ ، وبركة ، ويَسارٌ » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

رباح لغة في الربح ، واليسار : الغنى .

١٥٢ ـ (د - اسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنَّى أبا عيسى ، وإن المغيرة بن شُعبة تكنَّى أَبا عيسى . فقال له عمر : أَمَا يكفيك أن تُكنَى بأبي عبد الله ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ كنَانِي أَبا عيسى ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنَّا بعدُ في جَلحَتنا ، فلم يَزَلْ يُكْنَى بأبي عبد الله حتى هَلَك . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(جَلْحَتِنَا) قال الأزهري : الجَلْحَةُ :واحدة الجِلَاحُ ، وهي الرؤوس،

= قال النووي : قال أصحابنا : تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث ، ومافي معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، والعلة في الكراهة : مابينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:« فإنك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا » فيكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة .

وأما قوله:« أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء » فمعناه : أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه ، فقد نهي عنه في الأحاديث الباقية .

(١) مسلم رقم (٢١٣٧) في الأدب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٣٨) في الأدب ، باب رقم (٦٥) وأبو داود ٥٨٦/٢ في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

(٢) رقم (٢٨٣٧) في الأدب ، باب رقم ٦٥

(٣) ٥٨٧/٢ في الأدب ، باب الألقاب ، وإسناده حسن .

ومعناه : وإنّا بعدُ في عِدادِ أقرانِنا وإخواننا ، لم ندر ما يُصنَع بنا .

١٥٣ - (ط - يحيى بن سعيد القطان رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ قال لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ : « من يَحْلُبُ هذه ؟ » فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » فقال له الرجل : مُرَّةُ ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلِسْ » ، ثم قال : « من يَحْلُبُ هذه ؟ » فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » فقال له الرجل : حَرْبٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » . ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمُك ؟ » فقال : يَعيش ، فقال له رسول الله ﷺ : « احْلُبْ » . أَخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(اللَّقْحَةُ) ـ بفتح اللام وكسرها ـ ذات اللبن من الإبل ، وجمعها : لِقاح ، وقيل : هي الحديثة النتاج .

الفصل الثاني

فيمن سمّاه النبي ﷺ ابتداء

١٥٤ ـ (خ م ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) أنَّ رُجلاً

---

(١) ٩٧٣/٢ في الاستئذان ، باب ما يكره من الاسماء ، وهو مرسل أو معضل ، وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفاري .

جاء إلى سَهْل بن سعدٍ ، فقال : هذا فلانٌ - لأمير المدينة - يَذكُرُ عليًّا عند المنبر ، قال : فيقول ماذا ؟ قـال :يقول : أبو تُرَابٍ ، فَضَحِكَ ، وقال: والله ما سماه به إلا النبيُّ ﷺ ، وما كان له اسمٌ أحبَّ إليه منْهُ ، فَاسْتَطْعَمْتُ[1] الحديثَ سهلاً ، وقلتُ : يا أَبا عباس ، كيف ؟ قال : دخـل عليٌّ على فاطمة رضي الله عنها ، ثم خرَجَ ، فاضْطَّجَعَ في المسجد ،فقال النبي ﷺ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ » قالت : في المسجد ، فخرج النبي ﷺ ، فوَجدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَط عن ظهره ، وخَلَصَ التُّرابُ إلى ظهره ، فجعل يَمْسَحُ عن ظهره ، ويقول : اجلس أَبا تراب - مرتين .

وفي رواية قال : جاء رسول الله ﷺ بيْت فاطمةَ فلم يجد عليًّا في البيت ، فقال : « أَينَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ » فقالت : كان بيني وبينه شيءٌ ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يَقِلْ عندي ، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ : « انظر أَين هو ؟ » فقـال : يارسول الله ، هو في المسجد راقدٌ ، فجاءه رسولُ الله ﷺ ،وهو مضطجع ، قد سقَطَ رداؤه عن شِقِّه ، فأصابه ترابٌ ، فَجَعَل رسول الله ﷺ يقول : « قُمْ أَبا تُراب ، قم أَبا تراب » . أَخرجه البخاريّ ومسلم[2] .

---

(١) « استطعمت » أي طلبت منه أن يحدثني به . وقول علي رضي الله عنه : « إذا استطعمكم الإمـام فأطعموه » أي:إذا استفتح فافتحوا عليه .

(٢) البخاري ١/٤٤٩ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المساجد،وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب ، باب التكني بأبي تراب ، وفي الاستئذان ، باب القائلة في المسجد . وأخرجه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عـلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[شرح الغريب] :

(فلم يَقِلْ) عندي ، أي : لم يَقْضِ القَائِلَة عندي .

١٥٥ ـ (خ م ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها) أنَّها حَمَلَتْ بعبد الله بن الزبير بمكة . قالت : فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ . فقدمتُ المدينة فنزلتُ بقُباء ، فولدتُه بقباء . ثُمَّ أتيتُ رسُولَ الله ﷺ ، فوضعهُ في حِجْرِهِ ، ثُمَّ دعا بتمرةٍ فمضغها ، ثُمَّ تَفَلَ في فيه ، فكان أوَّلَ شيء دَخَلَ جوفَهُ : ريقُ رسول الله ﷺ ، ثُمَّ حنَّكَهُ بالتمرةِ ، ثم دَعا له ، وبَرَّكَ عليه ، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام[1] .

زاد في رواية « ففرحُوا به فرَحاً شَديداً ، لأنَّهم قيل لهم : إنَّ اليهود قد سَحَرَتْكُمْ ، فلا يُولَد لكم .

أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء ، ولم يذكُرا فيه « وسمَّاه » .

وأخرَجاهُ عن عائشةَ بنحوه ، وقالا فيه « وسَمَّاهُ عبدَ الله[2] » .

= قال الحافظ : وفيه من الفوائد جواز القائلة في المسجد ، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه ، بل يحصل به تأنيسه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب ، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لا بأس بابداء المنكبين في غير الصلاة .

(١) يريد : أن عبد الله بن الزبير : أول مولود بالمدينة من المهاجرين ، وكان النعمان بن بشير أول من ولد بالمدينة من الأنصار بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٧/١٩٤ ، في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم و ١٢/٥ في العقيقة ، باب تسمية المولود ، وأخرجه مسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

[شرح الغريب] :

(مُتِمٌّ) امرأة مُتِمٌّ : إذا كانت حاملاً ، وقد دَنا وِلادها .

(بِقُباء) قُباء - بالمد - موضع بالمدينة معروف ، يُصرَف ولا يُصرف .

(تَفَلَ) التَّفْلُ : أَن يَبصُقَ أَقلَّ شيء ، وهو فوق النَّفث .

(حَنَّكَهُ) التَّحنيك : أن يَدْلُكَ بالتَّمْر حَنك الصبي .

(وَبَرَّكَ عليه) التبريك على الولد : أَن يَدْعُوَ له بالبركة .

١٥٦ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : وُلِدَ لي غُلامٌ ، فأَتَيْتُ به رسول الله ﷺ ، فَسَمَّاهُ إبراهيمَ ، وحنَّكَهُ بتمرةٍ ودعا له بالبركة ، ودَفَعَهُ إليَّ ، وكان أكبرَ وَلَدِ أَبي موسى . أَخرجه البخاري ومسلم[1] .

١٥٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: كان ابنٌ لأبي طلحة يَشتَكِي ، فخرجَ أَبو طلحة فَقُبِضَ الصبيُّ ، فلمَّا رَجَعَ أَبو طلحةَ ، قال: ما فعل ابني ؟ قالت : أُمُّ سُلَيمٍ : هو أَسكَنُ ما كان عليه[2] ، فقرَّبت له العشاء فَتَعَشَّى . ثم أَصابَ منها ، فلمَّا فرغ ، قالت : وَارُوا الصبيّ ، فلمَّا أَصبَحَ أَبو طلحةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ ، فأَخبَرَهُ ، فقال : « أَعْرَسْتُم اللَّيلَةَ[3] » ؟ قال : نعم ،

(١) البخاري في العقيقة ، باب تسمية المولود غداه يولد لمن يعق عنه وتحنيكه ، ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب .

(٢) «هو أسكن ما كان عليه» قال الزركشي : الألف فيه للتفضيل ، وأرادت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية والشفاء ، والصبي المتوفى ، هو أبو عمير الذي جاء ذكره في حديث النغير ، وهو أخ أنس بن مالك لأمه .

(٣) قوله « أعرستم الليلة » قال الزركشي : بسكون العين وتخفيف الراء على أنه استفهام ، وإن لم يدخل حرف استفهام . وهو من قولهم : أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته عند بنائها ، أراد به هاهنا : =

قال : « اللهم بارك لهما » ، فولَدَتْ غُلاماً ، فقال لي : أبو طلْحةَ : احمله حتَّى تأتِيَ به النبيَّ ﷺ ، و بَعثتْ معهُ بِتَمْراتٍ ، فأخذه النبي ﷺ فقال : « أمعهُ شيء ؟ » قال : نعم ، تَمراتٌ ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فيه : فجعلها في في الصبيّ ، ثم حنَّكهُ ، وسماه عبد الله .

وفي رواية مختصراً ، قال : غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنِّكهُ ، فوافَيْتُهُ ، في يدهِ المِيسَمُ يَسِمُ به إبلَ الصَّدقة .

وفي أخرى مختصراً قال : لما ولدَتْ أمُّ سُليم ، قالت : يا أنس ، انظر هذا الغُلامَ ، فلا يُصيبنَّ شيئاً ، حتى تَغْدُوَ به إلى النبي ﷺ يُحنِّكهُ ، فغدوتُ ، فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصةٌ جوْنِيَّةٌ ، وهو يَسِمُ الظهرَ الذي قَدِمَ في الفتح . هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم وحدَهُ قال : ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ من أمِّ سُلَيْمٍ ، فقالت لأهلها : لا تُحدِّثوا أبا طلْحَةَ بابنه ، حتى أكونَ أنا أحدِّثهُ ، قال : فجاء ، فقرَّبتْ إليه عَشاءً ، فأكَلَ وشَرِبَ ، قال : ثُمَّ تَصَنَّعَتْ له أحسَنَ ما كانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذلك ، فوقَعَ بِها ، فلمَّا رأَتْ أنَّهُ قدْ شَبِعَ وأصابَ منها ، قالت : يا أبا طلحةَ ، أرأيتَ لو أنَّ قوماً أعاروا عاريتَهُمْ أهلَ بيتٍ ، فطلبوا عاريتَهم ، ألَهُم أن يمنعوهم ؟

= الوطء ، فسماه إعراسا ، لأنه من توابع الإعراس ، وضبطه الأصيلي « أعرستم » بتشديد الراء ، قال القاضي : وهو غلط ، إنما ذلك في نزول المنزل بالليل ، وكذا قال ابن الأثير : لا يقال فيه : عرس ، لكن ذكر صاحب التحرير : أنه يروى بفتح العين ، وتشديد الراء على الاستفهام ، قال : وهي لغة في عرس كأعرس ، والأفصح : أعرس .

قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك، قال : فغضب ، وقال : تركتيني حتى تلطَّخت ، ثم أخبرتيني بابني ، فانطلق حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : « باركَ اللهُ لكما في ليلتكما » ، قال : فحملت ، فكان رسولُ الله في سفرٍ ، وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينةَ من سفرٍ لا يطرُقُها طُروقاً ، فدنَوْا من المدينة ، فضربها المخاضُ ، فاحتبسَ عليها أبو طلحة ، فانطلق رسولُ الله ﷺ ، قال : يقول أبو طلحة : إنَّك لتعلَمُ يارَبِّ أنَّه يُعجِبُني أنْ أخرُجَ مع رسول الله ﷺ إذا خرَجَ ، وأدخُلَ معَهُ إذا دخلَ ، وقد احتبسْتُ بما ترى ، قال : تقول أمُّ سُلَيمٍ : يا أبا طلحةَ ، ما أجدُ الذي كُنتُ أجدُ ، فانطلِقْ ، فانطلَقْنا ، وضَربَها المخاضُ حين قدما ، فولدتْ غُلاماً ، فقالتْ لي أمِّي : يا أنسُ لا يرضِعْهُ أحدٌ حتى تغدوَ به على رسول الله ﷺ ، فلمَّا أصبح ، احتمَلْتُهُ ، فانطلَقْتُ به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادفتُهُ ومعه مِيسَمٌ ، فلمَّا رآني قال : لعلَّ أمَّ سُلَيمٍ ولَدَتْ؟ قلتُ : نعم ، فوضَع الميسَمَ ، قال : وجئتُ به ، فوضعته في حِجْرِهِ ، ودعا رسولُ الله ﷺ بعَجْوَةٍ من عجوةِ المدينةِ ، فلاكَها في فيه حتى ذابت ، ثم قذفها في في الصبيِّ ، فجعل الصبيُّ يتلمَّظُها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انظُروا إلى حُبِّ الأنصار التَّمْرَ » ، قال : فمسحَ وجهَهُ وسمَّاه عبد الله .

وفي أخرى لمسلم قال : ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ إلى رسول الله ﷺ حينَ وُلِدَ ، ورسول الله ﷺ في عَباءةٍ يَهْنَأُ بعيراً له ،

فقال : « هل معك تمرٌ ؟ » فقلتُ : نعم ؟فناولتُه تمراتٍ ، فألقاهنَّ في فيه ، فلاكَهُنَّ ، ثم فَغَرَ فا الصبي فمجَّه في فيه ، فجعل الصبيُّ يتلمَّظُه ، فقال رسول الله ﷺ : « حِبُّ الأنصارِ التمرَ[1] » ، وسماه عبد الله .

وأخرجه أبو داود مثلَ رواية مسلم هذه الأخيرة[2] .

[شرح الغريب]:

(أَعْرَسْتُم) الإعراس هاهنا ، أراد به : الجماع .

(المِيسم) الحديدةُ التي تَسِمُ بها الدوابَّ ، تتْرُكُها في النار حتى تَحْمَى

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٢٣/١٤ :روي بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح ، وعلى هذا فالباء مرفوعة ، أي: محبوب الانصار التمر ، وأما من ضم الحاء ، فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان : النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره : انظـروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضاً ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره ، أي :حب الأنصار التمر لازم ، أو هكذا ، أو عادتهم من صغرهم .

(٢) البخاري ١٣٥/٣ ، ١٣٧ في الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود ، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عندولادته ورقم (٢١٤٤) في فضائل الصحابة ،باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه،ورواه أبو داود. وفي الحديث من الفوائد جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها،والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ،وتعرضها لطلب الجماع منه،واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لاتبطل حقاً لمسلم ، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله،ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها ، بلغها مناها وأصلح لها ذريتها ، وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي ، وقوة العزم ، وقد ثبت أنها كانت تشهد القتال ، وتقوم بخدمة المجاهدين ،وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي انفردت بها عن معظم النسوة.

ثم تَسِمُها بها .

(الحائط) هاهنا : البستان من نخل .

(خَمِيصَةٌ جونيَّه) الخميصة : ثوبُ خزٍّ ، أَو صوفٍ مُعَلمٍ ،وهو أَسود، والجَوْنُ : الأسود ، نسبها إلى السواد ، هكذا جاء في كتاب الحميدي « خميصة جونية » والذي رأيتُه في كتاب مسلم« خميصةٌ جُوَينية »وفي نَسخة « جَوْتَكيَّة» وما أعرف له معنى ، إلا أَن يكون قد نسبها إلى الْقِصَرِ ، فإن الجوتَكِيّ : الرجلُ القصير الَخطْوِ ، المتقارب في المشي ، أراد: أَنها خميصةٌ قصيرةٌ ، كأنها لرجل جَوْتَكِيٍّ ، والله أعلم .

(فاحْتَسِبْ ابنك) إذا مات للإنسان ولد ، قيل له : احْتَسِبْهُ عند الله ، أَي : اجعله لك عنده ذُخراً .

(لا يطْرقها) الطُّرُوقُ : إِتْيان المنزل لَيْلاً .

(المخاضُ):الطَّلْقُ عند الإحساسِ بالولادةِ .

(بِعَجْوَةٍ) العجوةُ : نوع من جيِّد التمر ، من تمر المدينة .

(يَتلَمَّظُها) التَّلَمُّظُ : تَطَعُّمُ ما يَبْقَى في الْفَمِ من آثار الطعام .

(يَهْنَأُ) هَنَأْتُ الْبَعِيرَ : لَطَخْتُه بالهناء ، وهو القَطِران .

(بَعِيراً) البعير من الإبل: الذكر والانثى ، كالإنسان من بني آدم .

(فَلاكَها) لَاكَ اللُّقْمَةَ في فيه : إذا مَضغَها .

(فَغَرَ) فَاهُ : إذا فَتَحه .

(فَمَجَّهُ) مَجَّ رِيقَهُ من فمه : إذا رماهُ .

١٥٨ ـــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلْتُ : يارسول الله : كلُّ صواحِبِي لَهُنَّ كُنًى ، قـــال : « فاكْتَنِي بابنِكِ عبدِ الله بن الزبير » . فكانت تُكَنَّى : أُمَّ عبد الله . أخرجه أَبو داود[1] . وزاد رزين في كتابه ، فإن الخالة أُمٌّ[2] . ولم أجدها في كتاب أَبي داود .

الفصل الثالث

فيمن غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمه

١٥٩ (ت ـ عائشة رضي الله عنها)أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُغَيِّرُ الاسم القبيح . أخرجه الترمذي[3].

١٦٠ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنـه) أَنَّ زينَبَ بنْتَ أَبي

---

(١) رقم (٤٩٧٠) في الأدب ، باب في المرأة تكنى . واسناده قوي .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٥/٢٢٣ و ٧/٣٨٩ باب عمرة القضاء في الصلح عن البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : هي ابنة عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال :« الخالة بمنزلة الأم » وقال الشراح معناه : أن الخالة بمنزلة الأم في استحقاق الحضانة عند فقدان الأم ، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة ، والاهتداء إلى ما به صلاح المحتضن والسياق يدل عليه .

(٣) رقم (٢٨٤١) في الأدب ، باب ماجاء في تغيير الأسماء ، وفي سنده عمر بن علي المقدمي ،وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن مابعده من الأحاديث يشهد له .

سَلَمةَ ، كان اسمُها : بَرَّةَ ، فقيل: تُزكِّي نَفْسَها ، فسمَّاها رسول الله ﷺ زينبَ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(بَرَّةٌ) بَرَّة : اسم امرأة ، وهو تأنيث بَرّ ، والبَرُّ : ضد الفاجر .

(تُزكِّي نَفْسَها) زكَّى الرجلُ نفسه : إذا وصفَها وأَثْنَى عليها ، وهو مكروه .

١٦١ ـ (م ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كان اسمُ جُوَيْرِيَةَ بنْتِ الحارث بَرَّةَ ، فَحوَّل رسولُ الله ﷺ اسمها جُوَيْرِيَةَ ، وكان يكرهُ أنْ يقال : خرج من عند برَّةَ . أخرجه مسلم[2] .

١٦٢ ـ (م د ـ **محمد بن عمرو بن عطاء** رحمه الله) قال : سمَّيتُ ابنَتي برَّةَ ، فقالت لي زَيْنَبُ بنتُ أَبي سلمَة: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، وسُمِّيتُ برَّةَ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ الله أَعلم بأهل البرِّ منكم » . فقالوا : بِمَ نُسَمِّيها ؟ فقال : « سموها زينب » .

وفي رواية قالت زينب : كان اسمي برَّةَ ، فسمَّاني رسولُ الله ﷺ زينبَ ، قالت : ودَخلتْ عليه زينبُ بنتُ جَحْشٍ ، واسمُها برَّةُ ، فسمَّاها زينبَ .

---

(١) البخاري ١٣/١٩٦ و ١٩٧ في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤١) في الأدب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

(٢) رقم (٢١٤٠) في الأدب .

أخرجه مسلم ، وأبو داود وافقه على الأولى[1] .

١٦٣ ــ (د س ـ شريح بن هانئ ، رضي الله عنه) عن أبيه قال: لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسولُ الله ﷺ . فقال : « إنَّ الله هو الحكم[2] ، وإليه الحُكْمُ ، فلم تُكْنَى أبا الحكم ؟ » فقال : إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمتُ بينهم ، فرضي كلا الفريقَيْن بحكمي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسَنَ هذا ، فما لَكَ من الوُلْدِ ؟ » قال : لي شُرَيح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : « فمن أكبرُهم ؟ » قال : قلتُ : شريح ، قال : « فأنت أبو شريح » . أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(الحكَم) إنما كره الحكَمَ ، لأن الحكَم : الحاكم ، ولا حكم إلا لله تعالى .

---

(١) مسلم رقم (٢١٤٢) في الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح ، وأبو داود رقم (٤٩٥٣) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح .

(٢) قوله « إن الله هو الحكم » عرف الخبر ، وأتى بضمير الفصل ، فدل على الحصر ، وأن هذا الوصف مختص به سبحانه لا يتجاوزه إلى غيره ، أي منه الحكم وإليه ينتهي الحكم . قال في « شرح السنة » : الحكم : هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ، ومن أسمائه « الحكم » ولما لم يطابق جواب أبي شريح هذا المعنى، قال له صلى الله عليه وسلم على ألطف وجه رداً على ذلك: « ما أحسن هذا » لكن أين ذلك من هذا ؟ فاعدل عنه إلى ما هو أليق بحالك ، من التكني بالأبناء . وهو من باب التنبيه إلى ما هو أولى به .

والكنى على أنواع : تطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف ، كأبي الفضل وأبي المعالي وأبي الحكم وللنسبة إلى الأولاد ، كأبي سلمة وأبي شريح ، وإلى ما يلابسه ، كأبي هريرة فإنه رئي ومعه هرة ، وأبي تراب لعلي ، لأنه نام على باب المسجد: فتغبر بالتراب . وللعلمية الصرفة ، كأبي بكر وأبي عمر .

(٣) أبو داود رقم (٤٩٥٥) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٢٢٦/٨ و ٢٢٧ في آداب القضاة ، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم ، وإسناده صحيح .

١٦٤ – (د ـ بشير بن ميمون رضي الله عنه) عن عمه أُسامةَ بن أَخدَرِيّ[١] : أَنَّ رُجلاً كان اسمُهُ : أَصرَم ، وكان في نَفَرٍ أَتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقال له : « ما اسمُكَ ؟ » قال : أَصرم ، قال[٢] : « بل أَنتَ زُرْعَة » . أَخرجه أَبو داود[٣] .

[شرح الغريب]

(أصرم) إنما كره أَصرَم ، لما فيه من معنى الصرم ، وهو القطع

(زُرعة) فجعله زُرعة ، لأنه من الزرع ، والزرع : النبات ، وهو ضد القطع ،

١٦٥ (خ د ـ سعيد بن المسيب عن أبيه رحمه الله) أَنَّ أَباه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : « ما اسمُك ؟ » قال : حَزْن ، قال : « أَنت سَهْلٌ » ، قال : لا أُغَيِّرُ اسماً سمَّانِيه أَبي .

(١) روى ابن الأثير في « أسد الغابة » بسنده إلى بشير بن ميمون عن أسامة بن أخدري الشقري ، قال : « قدم الحي من شقرة على النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل ضخم ، اسمه : أصرم ، قد ابتاع عبداً حبشياً ، قال : يارسول الله ، سمه وادع له . قال : «مااسمك؟» قال أصرم . قال : «بل زرعة» . قال ماتريده ؟ قال : أريده راعياً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعه – وقبضها – وقال: « هو عاصم هو عاصم » .

وفي القاموس : « الشقرة » كزنخة – ابن الحارث بن تميم ، أبو قبيلة من ضبة ، والنسبة : شقري بالتحريك .

(٢) سقط من المطبوع قوله « أصرم قال » .

(٣) رقم (٤٩٥٤) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وإسناده صحيح .

وفي رواية: قال عبدُ الحميد بن جبَر بن شَيْبَة: جلستُ إلى سعيد بن المسيَّب، فحدَّثني أنَّ جدَّه حزناً قَدِمَ على النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك» قال: اسمي حَزْنٌ، قال: «بل أنتَ سهْلٌ»، قال: ما أنا بمغيِّرٍ اسماً سمانيه أبي. قال ابنُ المسيب: فما زالتْ فينا الحُزُونَةُ بعد.

هذه رواية البخاري، وأخرجه أبو داود قال: «لا، السَّهْلُ يُوطَأُ، ويُمتَهَنُ».

قال سعيد: فظننتُ أنَّه سيصيبنا بعدَهُ حُزُونَةٌ[1].

قال أبو داود: وغيَّر رسولُ الله ﷺ اسمَ العاص، وعزيز، وَعَتَلَةَ، وشيطانٍ، والحكمِ، وغرابٍ، وحُبابٍ، وشهابٍ، فسماه: هشاماً، وسمَّى حَرْباً: سِلْماً، وسمَّى المُضْطجِعَ: المنبَعِثَ، وأرضاً تُسَمَّى: عَفِرَةً، سماها: خَضِرَةَ، وشِعْبَ الضَّلالَةِ، سماه: شعبَ الهدى، وَبني الزِّنْيَة، سماهُم: بني الرِّشْدَةَ، وسمَّى بني مُغْوِيَةَ: بني رِشْدَةَ.

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها للاختصار[2].

[شرح الغريب]:

(حُزُونَة) الحُزونة: ضد السُّهُولَة، وهو ما خشُن وغلُظ من الأرض.

(يُمتَهَنُ) أي يداسُ ويُهان، أو من المِهْنَة، يعني الخدمة.

---

(١) البخاري ١٠/٤٧٣ و ٤٧٥ في الأدب، باب الحزن، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وأبو داود رقم (٤٩٥٦) فيه أيضاً، باب في تغيير الاسم القبيح.

(١) انظر سننه رقم (٤٩٥٦).

(العَتْلة): الشدة والغلظة ، يقال عَتَلتُ الرجل : إذا جذبتَه جذباً عنيفاً ، ومنه قيل : رجل عُتُلٌّ ، وهو الجافي الغليظ .

(الُحباب) الَحيَّة ، وبه يُسمى الشيطان حُبَاباً .

(عزيز) إنما كره العزيز ، لأن العبد موصوف بالذل والخضوع لله تعالى .

(شهاب) وكره شهاباً ، لأن الشهاب الشُّعلة ، ولأنه يرجم به الشيطان .

(غراب) وكَرِهَ غُراباً ، لأن معناه : البعد ، والغراب : من أَخبث الطيور ، وقد أباح قتله في الحِل والحرم .

(عفرة) العَفْرة : من عُفرة الأرض ، وهو لونها ، ورويت «عثْرة» بالثاء وهي التي لا نبات فيها ، إنما هي صعيد قد علاها العثير ، وهو الغبار .

(بني الزِّنْيَة) يقال: فلان لِزِنْيَةٍ: إذا كان ولد زِناً ، وفلان لِرِشْدَةٍ : إذا كان لنكاح صحيح .

١٦٦ ـ (م د - **ابن عمر** رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ غيَّر اسمَ عَاصِيَةَ ، وسمَّاها جميلةَ .

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود .

وفي أخرى لمسلم : أنَّ ابنَةً كانت لعمر ، يقال لها : عاصيَةُ ، فسماها رسول الله ﷺ جميلةَ[1] .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٩) في الآداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٤٠) =

١٦٧ ــ (د ـ مسروق رحمه الله) قال : لقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : من أنت؟ قلتُ : مسروقٌ بن الأجدع ، قال عمر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الأجدع : شيطان » . أخرجه أبو داود [١] .

١٦٨ ــ (خ م ـ سهل بن سعد رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْد ، حين وُلِدَ ، فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالسٌ ، فَلَهِيَ رسولُ الله ﷺ بشيء كان بين يديه ، فأمر أبو أُسَيْد بابنه ، فاحْتُمِلَ من على فَخِذِ النبي ﷺ ، فقلَبُوه ، فاستفاقَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أين الصبيُّ ؟ » فقال أبو أُسيد : قلبناه يارسول الله . قال رسولُ الله ﷺ : « ما اسمُه ؟ » قال : فلانٌ ، قال : « لا ، ولكن اسمه المنذر » ، فسماه يومئذ : المُنْذِرَ » . أخرجه البخاري ومسلم [٢] .

[شرح الغريب]

(فَلَهِيَ) لهيْتُ عن الشيء ألْهَى : إذا غَفَلْتَ [عنه] .

(قَلَبْتُ) الصَّبيَّ وغيره : إذا رَدَدْتَهُ من حيث جاء .

= في الأدب ، باب ماجاء في تغيير الاسماء ، وأبو داود رقم (٤٩٥٢) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح .

(١) رقم (٤٩٥٧) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وفي سنده مجالد بن سعيد وفيه مقال ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) البخاري ١٠/٤٧٤ ، ٤٧٥ في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤٩) في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(فاستفاق) الاستِفاقة: اسْتِفْعَالٌ من أَفاقَ: إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه، وعاد إلى نفسه، ومنه إفاقةُ المريض والمجنون .

الفصل الرابع

ماجاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

١٨٩ (خ م د - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيتي » . هذه رواية البخاري ومسلم وأَبي داود .

وزاد البخاري ومسلم في رواية أُخرى: « ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لايتَمثَّل في صورتي، ومن كذبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار [١] » .

[شرح الغريب]:

(فلْيَتَبَوَّأْ) التبوأ : اتخاذ المباءة، وهي المنزل .

١٧٠ - (خ م ت - انس بن مالك رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي بالبقيع، فسمع قائلاً يقول: يا أَبا القاسم، فردَّ رأْسهُ إليه،

(١) البخاري ١٨٠/١ في العلم : باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . وفيه أيضاً : باب من سمى باسم الأنبياء ، وأخرجه مسلم رقم (٢١٣٤) في الأدب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وأبو داود ، رقم (٤٩٦٥) فيه أيضاً : باب الرجل يتكنى بأبي القاسم .

فقال الرجل : يارسول الله ، إني لم أَعْنِكَ ، وإنَّما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تسمَّوْا باسْمِي ، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

١٧١ ـ (خ م ت د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : وُلِدَ لرجل مِنَّا غُلامٌ ، فسماه القاسِمَ ، فقلنا : لا نَكْنيكَ أَبا القاسم ، ولا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فأَتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « اسمُ ابنِكَ عبدُ الرحمن » .

وفي رواية : لا نَكْنيك أَبا القاسم ، ولا كرامة .

وفي أخرى قال : وُلِد لرجل منَّا غلامٌ ، فسمَّاه القاسم ، فقلنا : لا نُكَنِّيه حتى نَسأَلَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « تسمَّوْا باسمي ، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي » .

وفي أخرى : فقالت الأنصار : لا نَكْنيك أَبا القاسم ، ولا نُنعِمُكَ عيناً ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحسَنَتِ الأنصار ، تَسمَّوْا باسمي ، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي » .

وفي أُخرى قال : أراد أن يسمِّيه القاسمَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « تسمَّوْا باسمي ، ولا تكنَّوْا بكُنْيَتِي ، فإني إنما جعلتُ قاسماً ، أَقْسِمُ بينكم » .

---

(١) البخاري ٦/٨٠٤ في الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب : باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى : فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا َندَعُكَ ُتسمِّي باسم رسول الله ﷺ ، فانْطلَق بابنه ، حامِلَهُ على َظهْرِهِ ، فذكر أَنَّه ُذكر له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « تسمَّوْا باسمي ، ولا تكنَّوا بكنيتي ... » الحديث .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود مختصراً عن جابر وأنسٍ : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « تسموْا باسمي ، ولا َتكَنَّوْا بكُنْيَتي[1] » .

وفي أخرى لأبي داود عن جابر وحده : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « َمن تسمَّى باسمي ، فلا َيتَكنَّى بكُنْيَتي ، ومن تكنَّى بكنيتي ، فلا َيتَسَمَّى باسمي[1] » .

وأَخرجه الترمذيّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ : نَهى أَن َيجمع أحدٌ بين اسمه وكُنْيَتِهِ ، فيُسَمِّي محمداً أبا القاسم .

وفي أخرى له ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تسمَّيتُم بي فلا تكتنوا بي[2] »

(١) البخاري ١٣/١٩٠ و ١٩١ في الأدب ، باب أحب الاسماء إلى الله عز وجل و ١٣/١٩٣ في الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي و ١٣/١٩٩ في الأدب ، باب من سمي بأسماء الانبياء و ٧/٣٧١ في الانبياء ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي رقم (٢٨٤٥) في الأدب ، باب ماجاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) في الأدب باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم .

(٢) أبو داود رقم (٤٩٦٦) في الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بين الاسم والكنية، والترمذي رقم (٢٨٤٣) في الأدب ، باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وحسنه، وصححه ابن=

[شرح الغريب] :

(ولا نُنعِمك عَيْناً) أي : لا نَقُول لك : نَعِمَتْ عينُك ، بمعنى قرَّت ، ومنه قولهم : نعم ونُعْمَى عين .

١٧٢ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إني ولدتُ غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنَّيْته أبا القاسم ، فذُكِر لي : أنَّكَ تكرهُ ذلك ، فقال : « ما الَّذي أحلَّ اسمي ، وحرَّم كُنْيَتي؟» أو «ما الذي حرَّم كنيتي ، وأحلَّ اسمي؟» . أخرجه أبو داود[١].

١٧٣ ـ (د ـ محمد بن الحنفية عن أبيه علي أبي طالب رضي الله عنهما) قال : قلت : يارسول الله : أرأيتَ إنْ وُلِدَ لي بعدَك ولدٌ ، أُسمِّيه باسمِكَ ، وأُكَنِّيه بكنيتك؟ قال : « نعم » . أخرجه أبو داود[٢] .

= حبان . نقول : وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، لكن يشهد له حديث الترمذي عن أبي هريرة باللفظ الذي نقله المصنف عنه وقال : حسن صحيح .

(١) رقم (٤٩٦٨) في الأدب ، باب في الرخصة في الجمع بينها وفي سنده مجهول .

(٢) رقم (٤٩٦٧) في الأدب ، باب الرخصة في الجمع بينهما ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٤٦) في الأدب ، باب ماجاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال النووي رحمه الله في «الأذكار» ص ٢٦١ ، ٢٦٢ : واختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب ، فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي من الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدثون أبوبكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه « التهذيب » =

الفصل الخامس

في أحاديث متفرقة

١٧٤ — (ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بتسمية المولود يومَ سابِعِهِ ، ووضْع الأذى عنه ، والعَقِّ عنه . أخرجه الترمذي[1] .

= في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق. المذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، والمذهب الثالث: لايجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره . نقول : ومما تجدر الاشارة إليه أن النووي رحمه الله أورد المذهب الثالث في شرح مسلم مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لايعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

وقال ابن القيم في « تحفة الودود » ص ٨٤ : وللكراهة ثلاثة مآخذ .

أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام الى هذه العلة بقوله : « إنما أنا قاسم أقسم بينكم » فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر ربه تعالى بقسمته ، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاؤون ويحرمون من شاؤوا.

الثاني : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار الى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي : لم أعنك ، فقال : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

الثالث : أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه، فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته ، وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما ، والاحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة ، والله أعلم .

(١) رقم (٢٨٣٤) في الأدب ، باب ماجاء في تعجيل اسم المولود وحسنه ، وفي سنده شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وابن اسحاق ، وقد عنعنه ، لكن يتقوى بحديث سمرة بن جندب عند أبي داود رقم (٢٨٣٧) والترمذي رقم (١٥٢٢) والنسائي ٧/١٦٦ وابن ماجة رقم (٣١٦٥) مرفوعاً بلفظ « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » فقد صرح الحسن بسماعه من سمرة كما في النسائي ، واسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي .

[شرح الغريب] :

(ووضع الأذى) عن المولود : هو أن يُزال ما عليه من أَثَرِ الولادة ، وما يخرج على جسده من أثرها .

(العَقُّ) هو أن يُحْلَق الشَّعر الذي يخرج على رأسه من بطن أمه ، وهو من جملة وضع الأذى عنه ، وأن يُذْبحَ عنه شاة أو شاتان ، كما سيأتي بيانه في باب العقيقة ، من كتاب الطعام ، من حرف الطاء .

١٧٥ — (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يُؤْتَى بالصبيان ، فيدعو لهم بالبركة .

وزاد في رواية « ويُحَنِّكهم » ولم يذكر « بالبركة » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم ، أن رسولَ الله ﷺ : كان يُؤْتَى بالصِّبيان فيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهم[1] .

١٧٦ — (ت د - أبو رافع مولى رسول الله ﷺ) قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن عليٍ ، حين ولَدَتْه فاطمةُ رضي الله عنهم .

زاد رزين في كتابه : قرأ في أذنه سورةَ الإخلاص وحنَّكَهُ بتمرةٍ وسمَّاهُ .

---

(١) مسلم رقم (٢١٤٧) في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وأبو داود رقم (٥١٠٦) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن له .

ولم أجد هذه الزيادة في الأصول . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

١٧٧ ـــ (ط ـ يحيى بن سعيد) أَنَّ عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمُك؟ قال : جَمْرَةُ ، قال : ابنُ مَنْ ؟ قال : ابن شِهابٍ ، قال : مِمَّن ؟ قال : من الحُرَقَة، قال : أَين مسكنُك ؟ قال : بحَرَّةِ النَّار ؟ قال : بأَيِّها؟ قال : بذات لَظَى ؟ قال عمر: أَدرِكْ أَهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر . أَخرجه الموطأ[2] .

---

(١) الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، وأبو داود رقم (٥١٠٥) في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وفي سنده عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف، لكن يشهد له دون زيادة رزين حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب ، فيتقوى به ، ولذا صححه الترمذي، انظر « تحفة الودود » ص١٦ . قال ابن القيم : وسر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول مايقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الاسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الاسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم .

(٢) ٢/ ٩٧٣ في الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء . وهو منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر .

الكتاب التاسع

في الآنية

١٧٨ـ (خ م ت د س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : إنَّهم كانوا عند حُذَيْفَةَ بالمدائن[١] ، فاستسقى ، فسقاهُ مَجُوسِيٌّ في إناءٍ من فِضَّةٍ ، فرَمَاهُ به ، وقال : إنِّي قد أَمرتُه أَلّا يَسقِيَني فيه ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ، « لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تَشْرَبوا في آنيةِ الذهبِ والفضَّة ، ولا تأكلوا في صِحافها ، فإنَّها لهم في الدنيا » . زاد في رواية : « ولكم في الآخرة » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً بنحوه ، وليس فيه ، ولا « تأكُلوا في صحافِها » .

وأَخرجه الترمذي وأَبو داود نحو مسلم .

وأَخرجه النسائي قال : استَسْقَى حُذَيفةُ ، فأَتاه دِهقانٌ بماءٍ في إناءٍ من فضَّةٍ ، فَحَذَفَهُ ثم اعتذَرَ إليهم مما صنع به ، وقال : إنّني نَهيتُه ، فلم يَنْتَهِ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول .. وذكر الحديثَ ، مثلَ مسلم[٢] .

---

(١) بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة ، وكان حذيفة عاملًا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان .

(٢) البخاري ١١/٤٨٦ في الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض و ١٢/١٩٨ في الأشربة ، باب آنية الفضة و (٤٠٢) و (٤٠٣) في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال و (٤٠٧) في اللباس ، باب افتراش الحرير . وأخرجه مسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب =

[شرح الغريب] :

(دِهقان[1]) الدِّهقان : رئيس القرية ، والمقدَّم على الجماعة من الفلاحين والتُّناء[2] .

١٧٩ ـ (خ م ط ـ ام سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يَشْرَبُ في إناء الفضَّة ، إنَّما يُجَرجِرُ في بطنه نار جهنم[3] » ، هذه

= والفضة ، والترمذي رقم (١٨٧٩) في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الفضة والذهب . وأبو داود رقم (٣٧٢٣) في الأشربة ، باب الشراب في آنية الذهب والفضة ، والنسائي ١٩٨/٨و١٩٩ في الزينة ، باب النهي عن لبس الديباج ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٤١٤) في الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة .

(١) بكسر الدال وضمها ـ معرب .

(٢) تنأت بالبلد تنوءاً : قطنته ، والتانىء من ذلك ، وهم تناء ، أي : مقيمون ، والاسم التناءة .

(٣) قال النووي ، رحمه الله ، في شرح مسلم ٢٧/١٤ : اتفاق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم : على كسر الجيم الثانية من « يجرجر » واختلفوا في قوله : « نار جهنم » فنقلوا فيها : النصب والرفع ، وهما مشهوران في الرواية ، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة ، والنصب هو الصحيح المشهور ، الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون . ويؤيده الرواية الثالثة : « يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ورويناه في « مسند أبي عوانة » وفي الجعديات « ناراً » من غير ذكر « جهنم » .

وأما معناه : فعلى رواية النصب : الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر ، أي : يلقيها في بطنه بجرع متتابع ، يسمع له جرجرة ، وهي الصوت ، لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع : يكون « النار » فاعله ، ومعناه : تصوت النار في بطنه ، والجرجرة : هي الصوت ، وسمي المشروب ناراً ، لأنه يؤول إليها ، كما قال الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً) [النساء : ١٠] .

وأما « جهنم » عافانا الله منها ، ومن كل بلاء ، فقال الواحدي : قال يونس وأكثر النحويين : هي عجمية لا تنصرف ، للعلمية والعجمة ، وسميت بذلك لبعد قعرها ؛ يقال : بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر . وقال بعض اللغويين : هي مشتقة من الجهومة ؛ وهي الغلظ ؛ سميت به ؛ لغلظ أمرها في العذاب .

رواية البخاريّ ومسلم والموطأ .

ولمسلم زيادة في رواية: «إنَّ الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب».

وفي أخرى له : «من شرب في إناءٍ من ذهب أَو فضة ، فإنَّما يُجَرجِرُ في بطنه ناراً من جهنم [1]»

[شرح الغريب] :

(يُجَرْجر) أي ، يُحدر في جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهي وقوع صوت الماء في الجوف ، وقيل : هي تردُّده في فيه ، وقيل : هي صب الماء في الحلق .

١٨٠ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كُنَّا نَغزُو مع رسول الله ﷺ ، فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتِعُ بها ،فلا يعيبُ ذلك علينا . أَخرجه أَبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(نَستَمْتِع) الاستمتاع بالشيء : الانتفاع به .

١٨١ ــ (د ت ـ ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : إنه سأل

---

(١) البخاري ١٢/١٩٩ و ٢٠٠ في الاشربة ، باب آنية الفضة ،ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب ،والموطأ ٢/٩٢٤،٩٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في معى الكافر ،وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٤١٣) في الاشربة ، باب الشرب في آنية الفضة .

(٢) رقم (٣٨٣٨) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب وإسناده قوي .

رسولَ الله ﷺ : إنَّا نُجاورُ أهلَ الكتابِ ، وهُم يطبُخُونَ في قُدورهم الخنزيرَ ، ويَشربون في آنيتهم الخمرَ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وَجدتُم غيرها ، فكُلوا واشربُوا ، فإن لم تجدوا غيرها فارْحَضوها بالمـــاء ، وكلوا واشربوا » . هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذي قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن قُدور المجَوس فقال : « أنْقُوها غَسْلاً ، واطْبخُوا فيها » ، ونهى عن كلِّ سَبُعٍ ذي ناب .

وفي أخرى له قال : أتيْتُ رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ ، نأكُلُ في آنيتهم؟ قال : « إنْ وَجدتُم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسِلوها وكُلوا فيها[1] » .

[شرح الغريب] :

(فارحَضُوها) الرَّحضُ : الغَسْل .

(أنْقُوها) الإنقاء : المبالغة في الغسل والتنظيف .

١٨٢ ـ (ابن عمر رضي الله عنهما) قال : توضَّأ عمر بالحَميمِ في جرٍّ

---

(١) أبو داود رقم (٣٨٣٩) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب ، والترمذي رقم (١٥٦٠) في السير ، باب ما جاء في الانتفـــاع بأوعية المشركين ، و (١٧٩٧) في الأطعمة ، الباب السابع واسناده جيد ، وقـــد أخرج البخـــاري في صحيحه ٤٢/١٢ في الذبائح ، باب آنية المجوس ، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وأما ماذكرت أنـــكم بأرض قوم من أهـــل الكتاب تأكلون في آنيتهم ، فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيهـا ، وإن لم تجدوا ، فاغسلوها ثم كلوا فيها » .

نصرانيَّة ،ومن بيتها.أخرجه رزين،ولم أجده في الأصول إلا في تراجمأبواب البخاري ، فإنه قال في أَحدِ أبوابِ كتاب الوضوءِ قولاً مجملاً : وتوضأ عمر بالحميم ، ومن بيت نصرانية[1] .

[شرح الغريب] :

(بالحميم) الماء الحار .

(جَرِّ نصرانية) الجر : جمع جرة ، وهي الإناء من الَخزَف ، وتجمع أيضاً على جِرار .

(١) ذكره البخاري ١/٢٥٨ في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته معلقاً بصيغة الجزم قال الحافظ في «الفتح»:وصلهسعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ « أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه » ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه » قال الدارقطني : إسناده صحيح وقوله « من بيت نصرانية » وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما ، عن ابن عيينه عن زيد ابن أسلم عن أبيه به . ولفظ الشافعي « توضأ من ماء في جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينه من زيد ابن أسلم،فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال : حدثونا عن زيد بن أسلم .. فذكره مطولاً ، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينه منه ذلك ، ولذلك جزم به البخاري .
ثم قال الحافظ : ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية،وفيه دليلأيضاًعلى جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال .

الكتاب العاشر

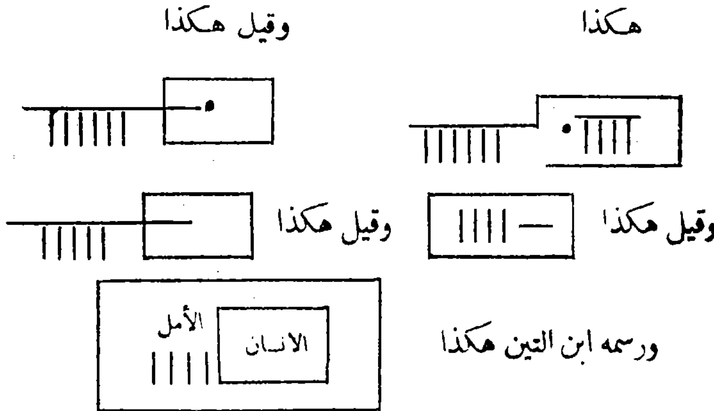
في الأمل والأجل

١٨٣ ـ (خ ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال: خَطَّ رسول الله ﷺ خَطًّا مُربَّعاً، وخطّ خطًّا في الوسط خارجاً منه، وخطّ خُططاً صغاراً، إلى هذا الذي في الوسط، من جانبه الذي في الوسط. فقال: «هذا الإنسان، وهذا أَجله محيطٌ به ـ أو قد أَحاط به ـ وهذا الذي هو خارجٌ أَمَلُهُ، وهذه الخُططُ الصغارُ: الأعراض، فإن أخطأَهُ هذا، نهشَهُ هذا، وإن أخطأَهُ هذا، نهشه هذا»[1].

---

(١) وقد رسمه الحافظ في «الفتح» ١١/١٨٧:

هكذا — وقيل هكذا



وقيل هكذا — وقيل هكذا

ورسمه ابن التين هكذا

قال الحافظ: والأول: المعتمد. وسياق الحديث يتنزل عليه، فالإشارة بقوله: «هذا الإنسان» إلى النقطة الداخلة، وبقوله: «وهذا أجله محيط به» إلى المربع، وبقوله: «وهذا هو خارج أمله» إلى الخط المستطيل المنفرد، وبقوله «وهذه» إلى الخطوط، وهي مذكورة على سبيل المثال، لا أن=

أخرجه البخاريّ والترمذي[1].

١٨٤ ـ (خ ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: خطَّ رسولُ الله ﷺ خطًّا[2]، [وقال: «هذا الإنسانُ»، وخطَّ إلى جانبه خطًّا، وقال: «هذا أَجَلُهُ»، وخطَّ آخرَ بعيداً منه][3]، فقال: «هذا الأَمَلُ»، فَبَيْنَا هو كذلك، إذ جاءهُ الأقربُ. هذه رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا ابنُ آدمُ، وهذا

= المراد: انحصارها في عدد معين؛ ويؤيده قوله في حديث أنس بعده «إذ جاء الخط الأقرب» فإنه أشار به إلى الخط المحيط به، ولاشك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه. وقوله «خططا» بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر، ويجوز فتح الطاء، وقوله «هذا الإنسان» مبتدأ وخبر، أي: هذا الخط هو الإنسان، على التمثيل، وقوله «وهذه الخطط» بالضم فيها أيضاً، وفي رواية المستملي والسرخي «وهذه الخطوط». وقوله «الأعراض» جمع «عرض» بفتحتين، وهو ماينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض – بالسكون – ضد الطول. ويطلق على مايقابل النقدين، والمراد هنا الأول، وقوله «نهشه» بالنون والشين المعجمة، أي أصابه.

واستشكلت هذه الإشارات الأربع، مع أن الخطوط ثلاثة فقط.

وأجاب الكرماني: بأن للخط الداخل اعتبارين، فالمقدر الداخل منه هو الانسان، والخارج: أمله. والمراد بالأعراض: الآفات العارضة له، فان سلم من هذا لم يسلم من هذا، وإن سلم من الجميع، ولم تصبه آفة من مرض أو فقدان مال، أو غير ذلك، بغته الأجل.

والحاصل: أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل.

وفي الحديث: اشارة إلى الحض على تقصير الأمل والاستعداد لبغتة الأجل، وعبر بالنهش – وهو لدغ ذات السم – مبالغة في الاصابة والاهلاك.

(١) البخاري ١١/١٤ و ٢٠ في الرقاق، باب في الأمل وطوله، والترمذي رقم (٢٤٥٦) في الزهد باب أمل الانسان واجله، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣١) في الزهد، باب النية.

(٢) في البخاري «خطوطاً».

(٣) لعل مابين المعقفين زيادة من الحميدي، فإنها ليست في البخاري.

أَجلُهُ» ، ووَضعَ يدَهُ عِندَ قَفَاهُ ، ثُمَّ بسَطَها ، وقالَ : «وثَمَّ أَمَلُهُ ، وثَمَّ أَمَلُهُ[1]» .

١٨٥ ــ (خ ت ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال : أَخذَ رسول الله ﷺ بمَنْكِبي ، فقال : «كُنْ في الدنيا كأَنَّكَ غريبٌ ، أو عابِرُ سَبيلٍ[2]» .

وكان ابن عمر يقول : إذا أَمسيت فلا تَنتَظِرِ الصَّباحَ ، وإذا أَصبحتَ فلا تنتظر المساء ، وخُذْ من صحتك لمرضك[3] ، ومن حياتك لموتك .

هذه رواية البخاري ، وأَخرجه الترمذيّ قال : أَخذ رسول الله ﷺ ببعض جَسَدي ، فقال : «كُنْ في الدنيا كأَنَّكَ غريبٌ ، أَو عابِرُ سبيل ، وعُدَّ نَفْسَكَ من أَهلِ القُبور» .

قال مجاهد : فقال لي ابنُ عُمَرَ : إذا أَصْبَحْتَ فَلا تُحدِّث نَفْسَك بالمساء ، وإذا أَمسيتَ فلا تُحدِّث نَفْسَك بالصَّباح ، وخُذْ من صِحَّتِك لسَقَمِكَ ، ومن

---

(١) البخاري ١١/٢٠٢، ٢٠٣ في الرقاق ، باب في الأمل وطوله، والترمذي رقم (٢٣٣٥) في الزهد ، باب ماجاء في قصر الأمل ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣٢) في الزهد ، باب النية .

(٢) قال الطيبي : ليست «أو» للشك ، بل للتخيير والاباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى «بل» ، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يؤويه ، ولا مسكن يسكنه ، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل القاصد لبلد شاسع ، وبينهما أودية مردية ، ومفاوز مهلكة ، وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لايقيم لحظة ، ولا يسكن لمحة .

(٣) أي : بادر أيام صحتك بالعمل الصالح ، فان المرض قد يطرأ ، فيمنع عن العمل ، فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ، ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» لأنه ورد في حق من يعمل ، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئاً ، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل ، وعجز لمرضه عن العمل ، فلا يفيده الندم .

حياتك قبل موتك، فإنك لاتدري ياعبد الله: ماإسمك غداً[1]؟.

١٨٦ — (ت - بُريدة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «هلْ تدرونَ ما مَثَلُ هذه وهذه؟» ورمى بحصاتين، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا الأملُ، وهذاكَ الأجلُ». أخرجه الترمذي[2].

١٨٧ — (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أعذرَ اللهُ[3] إلى أمرىءٍ أخَّرَ أجَلَهُ حتى بلغ ستين سنةً». هذه رواية البخاري.

(١) البخاري ١١/١٩٩، ٢٠٠، في الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، «كن في الدنيا كأنك غريب». والترمذي رقم (٢٣٣٤) في الزهد، باب ماجاء في قصر الأمل. وقد جاء في معنى قول ابن عمر عند الحاكم ٤/٣٠٦ من حديث ابن عباس مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» ص (٢١٧) بسند صحيح، من مرسل عمرو بن ميمون الأودي.

(٢) رقم (٢٨٧٤) في أبواب الأمثال، باب ماجاء مثل ابن آدم وأجله وأمله، وقال: حسن غريب. وأقره المنذري على تحسينه في «الترغيب والترهيب».

نقول: في سنده بشير بن المهاجر، قال الحافظ في «التقريب» صدوق لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٣) الاعذار: إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لفعلت ماأمرت به، يقال: أعذر إليه: إذا بلغه أقصى الغاية في العذر، ومكنه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية؛ والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به؛ والحاصل أنه لايعاقب إلا بعد حجة، قاله الحافظ في «الفتح». وقال ابن بطال: إنما كانت الستون حداً لهذا، لأنها قريبة من المعترك وهي سن الانابة والخشوع، وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار، لطفاً من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم؛ ثم أعذر إليهم، فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية.

وفي رواية الترمذي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتي ما بَيْنَ ستِّين سنةً إلى سبعين». زاد في رواية: «وأَقَلُّهُمْ: مَنْ يَجوز ذلك»[1].

ووجدتُ لرزين روايةً لم أَجدها في الأصول: أن رسول الله ﷺ قال: «مُعْتَرَكُ المنايا: مابيْن الستين، إلى السبعين، ومَن أَنْسَأَ اللهُ في أَجله إلى أربعين، فقد أَعْذَرَ إليه»[2].

(١) البخاري ١١/٢٠٤ في الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر إلى الله. والترمذي رقم (٢٣٣٢) في الزهد، باب ماجاء في فناء العمر، ورقم (٣٥٤٥) في الدعوات، باب رقم ١١٣، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣٦) في الزهد، باب الأمل، وإسناده حسن، وحسنه الترمذي وابن حجر في «الفتح» ١١/٢٠٥.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الايمان» والخطيب في «التاريخ»، وأبو يعلى، وإسناده ضعيف، وبعضه بمعنى الحديث السابق.

ترجمة الأبواب التي أَولها همزة ، ولم ترد في حرف الهمزة

الاحتكارُ : في كتاب البيع ، من حرف الباء .

الأمان : في كتاب الجهاد ، من حرف الجيم .

الإحرامُ :في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

[الأُضحيةُ :في كتاب الحج .]

الإهلالُ : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

الإفراد : في كتاب الحج أيضاً .

الإفاضة : في كتاب الحج أيضاً .

الإشعار : [في كتاب الحج أَيضاً] .

الاستلام: في كتاب الحج أيضاً .

الإحصار: في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

إقامة الحدود : في كتاب الحدود : من حرف الحاء .

الإمارة : في كتاب الخلافة ، من حرف الخاء .

اسم الله الأعظم : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

الاستخارةُ : في الدعاء ، وفي الصلاة ، من حرف الدال .

الاستعاذةُ : في كتاب الدعاء و من حرف الدال .

[الأذان : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد] .

الاستغفار : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

الإمامة والاقتداء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .

الاستسقاء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .

[الاستئذان: في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد] .

الإفطارُ : في كتاب الصوم ، من حرف الصاد

إسباغُ الوضوء : في كتاب الطهارة أيضاً

الاستنثار ، والاستنشاق : في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .

الاستنجاء : في كتاب الطهارة .

الإحداد : في كتاب العدة ، من حرف العين .

الاستبراء : في كتاب العدة أَيضاً .

إسلام جماعة من الصحابة : في كتاب الفضائل ، من حرف الفاء .

فضائل الإيمان : في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

فضيلة الأذان : في كتاب الفضائل أَيضاً .

الأهواء : في كتاب الفتن ، من حرف الفاء .

أَشراط الساعة : في كتاب القيامة ، من حرف القاف .

الإخلاص : في كتاب النية ، من حرف النون .

الإسراء : في كتاب النُّبُوَّة ، من حرف النون .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الباء

وفيه أربعة كتب :

كتاب البرّ ، كتاب البيع ، كتاب البخل وذم المال ، كتاب البنيان والعمارات .

الكتاب الأول

في البرّ ، وفيه : خمسة أبواب

الباب الأول

في بِرِّ الوالدين

١٨٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، مَنْ أحقُّ الناس بِحُسْن صَحابتي ؟ قال: « أُمُّك » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال: « أُمُّك » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال: « أُمُّك » ، قال: ثم مَنْ ؟ قال: « أَبُوك » ،

وفي رواية قال: «أمَّك، ثم أمـــك، ثم أباك، ثم أدناكَ أدناكَ».
أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلم في رواية قال: فقال: «نعم وأبيك، لَتُنَبَّأَنَّ»[1].

١٨٩ (د - كليب بن منفعة - عن جـــده) أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسول الله، مَنْ أبرُّ؟ قال: «أمَّك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حقًّا واجباً، ورَحِماً موصولةً». أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]:

(البر): الإحسان، وهو في حق الوالدين والأقربين: ضدُّ العُقُوق. وهو الإساءة إليهم، والتضييع لحقهم، يقال: بَرَّ يَبَرُّ، فهو بارٌّ، وجمعه: بَرَرَةٌ، وبَرٌّ: مثله، وجمعه: أبرار.

(رَحِماً موصولةً) صلة الرحم: ضدُّه قطعها: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين والأدْنين، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وقطعها ضد ذلك.

١٩٠ — (ت د - بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال: قلت: يارسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّك»، قال: قلت: ثم مَن؟ قـــال:

(١) البخاري ١٣/٤،٥و٦ في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. ومسلم رقم (٢٥٤٨) في البر، باب بر الوالدين.

(٢) رقم (٥١٤٠) في الأدب، باب في بر الوالدين، وكليب بن منفعة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له حديث بهز الآتي.

« أُمَّك » ، قال: قلت: ثم مَن ؟ قال « أُمك »، قال: قلت: ثم مَن ؟ قال : «أَباكَ، ثم الأقرَبَ فالأقرب » . هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود قال : قلت : يارسول الله ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : « أُمَّك ، ثم أُمَّك ، ثم أُمَّك ، ثم أَباكَ ، ثم الأقرَبَ فالأقربَ » ، وقال رسول الله ﷺ « لا يَسْأَل رجلٌ مولاه من فَضْلٍ هو عنده ، فيمنَعَه إيـاه ، إلا دُعِيَ له يوم القيامة فَضْلُه الذي مَنَعه شُجاعاً أَقْرَعْ[1] » .

قال أبو داود: الأقرع: الذي قد ذهب شعر رأسه مِنَ السُّمِّ .

١٩١ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أتاه رجل ، فقال: يارسول الله إنَّ لي مالاً وَوَلَداً ، وإن أبي يَجْتَاحُ مالي ، فقال : « أَنت ومَالُكَ لأبيك ، إن أولادَكم من أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ » . أخرجه وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(يجتاحُ) الاجتياح : الاستئصال ، ومنه سميت الجائحة ، وهي الآفة التي

(١) الترمذي رقم (١٨٩٧) في البر والصلة ، باب ماجاء في بر الوالدين . وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٩٢) في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وأخرجه أحمد رقم (٦٦٧٨) و(٦٩٠٢) و(٧٠٠١) ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٩١) من حديث جابر ، وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال المنذري : رجاله ثقات ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى . قال الحافظ في « الفتح » ١٥٥/٥ : فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به .

تصيب الزروع وغيرها . فتُعفِّي أثرها .

١٩٣ — (م ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أنفه ، رَغِمَ أنفه » قيل : مَنْ يارسول الله ؟ قال : مَنْ أَدْرَكَ والديه عِنْدَ الْكِبَرِ[1] : أَحدُهما أَو كلاهما ثمَّ لم يدخل الجنة » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي مع فَصْلَيْن آخرين من غير هذا المعنى ، وهو مذكور في موضعه[2] .

[شرح الغريب] :

(رَغْمَ أنفه) الرغام : التراب ، ورَغِمَ أَنفُهُ ، أَي : لَصِقَ بالتُّراب .

١٩٤ — (م د ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) بالإضافة . و « أحدهما أو كلاهما » مرفوعان ، هكذا هو في جميع روايات مسلم ، وفي كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح ، وقد غيروا في بعضها إلى قوله « عنده » بالهاء ، و « كليهما » بالنصب .

نعم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر ، فلم يدخلاه الجنة » .

قال الشيخ محيي الدين النووي : معناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك ، سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه .

قال في المظهر : و « عند الكبر » ظرف في موضع الحال ، والظرف إذا كان في موضع الحال : يرفع ما بعده « فأحدهما » مرفوع بالظرف ، « أو كلاهما » معطوف على أحدهما .

(٢) مسلم رقم (٢٥٥١) في الأدب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة . والترمذي رقم (٣٥٣٩) في الدعوات ، باب رقم (١١٠) وحسنه وصححه ابن حبان ، وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الحاكم وصححه ،وعن جابر عند الطبراني ، من طرق ، حسن أحدها الحافظ المنذري ، وعن مالك بن عمرو القشيري عند أحمد في «المسند» من طرق ، حسن أحدها المنذري أيضاً

« لايَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ : إلّا أنْ يجدَه مملوكاً فيشترِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وفي رواية : «لايجزي ولَدٌ والِداً ». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فيعتقه) قوله :« فَيُعْتِقَهُ » ليس معناه : استئناف العتق فيه بعد الملك، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه ، عتق عليه . فلما كان الشراء سبباً لعتقه ، أُضيف العتق إلى عقد الشراء ، وإنما كان هذا جزاء له ، لأن العتق أفضل ما ينعم به أحدٌ على أحدٍ ، إذ خلَّصَهُ بذلك من الرِّق ، وجَبرَ به النقص الذي فيه ، وكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات .

١٩٤ ــ (ت ـ ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالد ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سخط الوالد ». أخرجه الترمذي[2] .

وأخرجه أيضاً ، ولم يَرْفَعه ، وقال : وهو أَصحُّ .

(١) مسلم رقم (١٥١٠) في العتق ، باب فضل عتق الوالد ، وأبو داود رقم(٥١٣٧) في الأدب ، باب بر الوالدين ، والترمذي رقم(١٩٠٧) في البر والصلة ، باب ماجاء في حق الوالدين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٥٩) في الأدب ، باب بر الوالدين .

(٢) رقم (١٩٠٠) في البر والصلة ، باب ماجاء في بر الوالدين ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد»٢/١ ٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «طاعةالله طاعةالوالد ، ومعصية الله معصيةالوالد»،أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده ضعف .

١٩٥ – (خ م د ت س - وعنه) قال : جـــاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجهاد ، فقال : « أَحيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قال : نعم، قــــال : « ففيهما فجاهد[1] » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أُبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد ، أَبتَغِي الأجرَ من الله ، قال : « فهل من والديكَ أحدٌ حَيٌّ ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما حَيٌّ ، قال : « فتبتَغِي الأجرَ من الله ؟ » قال: نعم ! قال : « فارجع إلى وَالِدَيْكَ فَأَحسِنْ صُحْبَتَهُما » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : جئتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة ، وتركتُ أَبَوَيَّ يبكيان ، قال : « فارجع إليهما ، فَأَضحِكْهُما كما أَبكَيتَهُما[2] » .

---

(١) الجار والمجرور متعلق بمحذوف . تقديره : جاهد ، والمذكور مفسر له ، وتقديره : إن كان لـك أبوان فجاهد فيهما .

(٢) البخاري ٦/٩٧، ٩٨ في الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، و ١٣/٦ في الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين. وأخرجه مسلم رقم (٢٥٤٩) في البر والصلة، باب بر الوالدين، وأبو داود رقم (٢٥٣٠) في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان وإسناده صحيح، والترمذي رقم (١٦٧١) في الجهاد، باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، والنسائي ٦/١٠ في الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان و ٧/١٤٣ في البيعة ، باب البيعة على الهجرة . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد ، فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان رقم (٢٥٨) من طريق أخرى عن عبد الله ابن عمرو، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال «الصلاة» قال : ثم مه ؟ قال : « الجهاد » ، قال : فإن لي والدين ، فقال : « آمرك بوالديك خيراً » ، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما، قال : « فأنت أعلم » . وهو محمول على جهاد فرض=

١٩٦ (د ـ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رجلاً من أهل اليمن هَاجَرَ إلى رسول الله ﷺ فقال له : « هل لك أَحدٌ باليمَن ؟ » قال : أَبَوَايَ ، قال : « أَذِنَا لك ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع إليهما فاسْتَأْذِنْهُما ، فإن أَذِنَا لك فجاهِدْ ، وإلا فَبِرَّهما » . أخرجه أبو داود[1] .

١٩٧ ـ (س ـ معاوية بن جاهِمَةَ رضي الله عنهما) أَن جَاهِمَةَ جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، أَرَدْتُ أَن أَغْزُوَ ، وقد جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ ، فقال : « هل لك من أُمٍّ ؟ » قال : نعم ! قال : « فالْزَمْهَا ، فإن الجَنَّة عند رِجْلها » . أخرجه النسائي[2] .

١٩٨ ـ (ت د ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كانت تَحْتي امرأَةٌ أُحِبُّها ، وكان عمرُ يكرهُها ، فقال لي طَلِّقْهَا ، فأَبَيْتُ ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال لي رسول الله ﷺ : « طَلِّقْهَا » . أخرجه

= العين توفيقاً بين الحديثين . وقوله : « ففيهما فجاهد » ، أي : خصصهما بجهاد النفس في رضاهما ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده ، إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر في قوله : « فجاهد » ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما ، وليس ذلك مراداً قطعاً ، وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد ، وهو تعب البدن والمال .

(١) رقم (٢٥٣٠) في الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، وفيه دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف في روايته عنه ، لكنه بمعنى حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ، وصححه ابن حبان ، وسكت عليه الحافظ في « الفتح » .

(٢) ١١/٦ في الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٤٢٩/٣ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٣٨/٨ . وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات .

الترمذي وأبو داود[1] .

١٩٩ — (ت - ابو الدرداء رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً أتاه ، فقال : إن لي امرأةً ،وإن أمّي تأمرني بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الوالِدُ أوْسَطُ أبواب الجنة » ، فإن شِئت فأضِع ذلك البابَ أو احفَظْهُ . أخرجه الترمذي[2] .

٢٠٠ — (م ت د - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال : بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذْ أتته امرأةٌ ، فقالت : إني تصدَّقْتُ على أمّي بجارية ، وإنَّها ماتَتْ ، فقال : « وَجبَ أجرُكِ ، وردَّها عليكِ الميراثُ » ، قالت : يارسول الله ، إنَّها كان عليها صومُ شهْرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال : « صومي عنها » ، قالت : إنها لم تَحُجَّ قط ، أفأُحجُّ عنها ؟ قال : « حُجّي عنها » وفي رواية : صومُ شهرين . أخرجه ومسلم والترمذي وأبو داود .

---

(١) الترمذي رقم (١١٨٩) في الطلاق باب ماجاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته ، وأبوداود رقم (٥١٣٨) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٤) وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٤٧١١)و(٥٠١١) و(٥١٤٤)و(٧٤٧١) وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) رقم (١٩٠١) في البر والصلة ، باب الفضل في بر الوالدين . وقال : حديث صحيح ، وهو كما قال فإن سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٣) . وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/٣٤ من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « الوالد وسط أبواب الجنة ، فإن شئت حافظ على الباب أو ضيع» وإسناده صحيح ، لأن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضاً .

وفي أخرى لأبي داود : حديثُ الجاريةِ والميراثِ لاغير [1].

٢٠١ ـ (خ م د ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمّي وهي مشركةٌ في عَهْدِ رسول الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، قلت : قَدِمَتْ عليَّ أُمّي وهي رَاغِبةٌ [2] ، أَفأَصِلُ أُمّي ؟ قال : « نعم ، صِلي أُمَّكِ » .

زاد في رواية ، فأنزل الله فيها :(لا يَنْهاكُمُ اللهُ عن الذين لم يُقاتِلُوكُمْ في الدِّينِ)[الممتحنة : ٨] .

وفي رواية : قدمت عليَّ أُمي، وهي مشركة في عهد قريشٍ ـ إذْ عَاهَدُوا رَسُولَ الله ﷺ ـ ومُدَّتِهِمْ [3] . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأَخرجه أَبو داود ، قال : قدمت عَلَيَّ أُمي راغبةً ، في عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وهي راغِمَةٌ مشركة ، فقلت : يارسول الله ، إن أُمي قدمت عليَّ وهي راغمة

(١) مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة ، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته ، وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا، باب ماجاء في الرجل يهب الهبة رقم (١٦٥٦) في الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها .

(٢) وفي رواية لمسلم : وهي « راغبة أو راهبة » على الشك ، وللطبراني « راغبة وراهبة » والمعنى : أنها قدمت راغبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة . ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود « راغمة » بالميم ، وفسروه بأنها كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وراغبة أظهر في معنى الحديث .

(٣) أي : المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم على الهدنة ووضع الحرب فيها وهي عشر سنين ، وكان ذلك في صلح الحديبية سنة ست .

مُشرِكَةٌ ، أفأَصِلُها ؟ قال : « نعم.صِلي أُمّكِ[1] » .

[شرح الغريب] :

(راغبةٌ) الرغبة : الطلب ، والمراد : أنها جاءت طامعة ، تسألني شيئاً.

(أفأَصلُ أُمّي ؟) الصلة : العطية والإنعام .

(مُدَّتِهم) أراد بمدتهم : الزمان الذي كان رسول الله ﷺ ترك قتالهم فيها ووَادَعَهُمْ .

(رَاغِمَةٌ) قوله : راغمةَ ، أي : كارهة للإسلام ساخطة عليَّ .

٢٠٢ — (ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أصبتُ ذنباً عظيماً ، فهل ليَ من توبةٍ ؟ فقال : « هَلْ لَكَ من أمٍّ ؟ » قال : لا ، قال : « فهل لك من خَالةٍ ؟ قال : نعم ، قال : « فَبِرَّها » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٠٣ — (ت - البراء بن عازب رضي الله عنهما) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الخالةُ بمنزلة الأُمّ[3] » .

---

(١) البخاري ١٦٢٠١٦١/٦ في الهبة ، باب الهدية للمشركين ، و ٩١/٧ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، و ١٧/١٣و١٨ في الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٣) في الزكاة ، باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة ، باب الصدقة على أهل الذمة .

(٢) رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٢) والحاكم ، وذكره الترمذي بإسناد آخر مرسلاً .

(٣) الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ، وقال : هذا حديث صحيح .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

قُلْتُ : القصة: هي حديثُ بنتِ حمزةَ بن عبد المطلب ، وتشاجرِ عليّ وجعفر وزيدٍ في أيِّهم يأخذها إليه يكفُلُها ،والحديث مذكورٌ في عمْرَةِ القضاءِ من كتاب الغزوات ، من حرف الغيْن[1] .

٢٠٤ ـ (د ـ أبو أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه) قال : بينا نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجُل من بني سَلِمة ، فقال : يارسول الله : هل بَقِيَ من برِّ أَبَوَيَّ شيءٌ أَبَرُّهما بعد موتها ؟ فقال : « نعم ؟ الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنْفَاذُ عهدهما من بعدهما ، وصِلَةُ الرَّحِم التي لاتُوصَلُ إلّا بهما ، وإكرامُ صديقهما » . أَخرجه أَبو داود[2] .

[شرح الغريب]:

(إنفاذ عَهْدِهما) : إمضاء وصيتهما ، وما عهدا به قبل موتهما .

٢٠٥ ـ (م ت د ـ ابن عمر رضي الله عنهما) أنه كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ ، كان له حمارٌ يَتَرَوَّحُ عليه إذا مَلَّ ركوبَ الرَّاحِلَةِ ، وعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رَأسَه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار ، إذْ مَرَّ به أعرابيٌّ ، فقال : أَلستَ ابْنَ فلانِ ! قال : بلى ، فأعطاه الحمار ، فقال : اركب هذا ، والعمامة ، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» وقد تقدم .

(٢) رقم (٥١٤٢) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٦٤) في الأدب ، باب صل من كان أبوك يصل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) وفي سنده علي بن عبيد الساعدي ، الراوي عن أبي أسيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي السند رجاله ثقات .

اشْدُدْ بها رأسَكَ ، فقال له بعض أصحابه : غفرَ اللهُ لك ، أعطيتَ هذا الأعرابي حماراً كنتَ تَرَوَّحُ عليه ، وعِمَامةً كنتَ تشُدُّ بها رأسَكَ ، فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ من أَبَرّ البرّ صِلَةَ الرجل أهلَ وُدّ أبيه بعد أن يُوَلِّيَ[1] » وإنَّ أباه كان وُدًّا لِعُمرَ . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي مختصراً،قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَبَرَّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أهْلَ وُدِّ أبيه » . وأخرج أبو داود المسنَد منه فقط ، مثل مسند مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(وُدًّا) هذا على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، تقديره: كان ذا وُدّ لعُمَر ، والوُدُّ : الحب،والمراد: أنه كان له صديقاً ، فإن كانت الواو مكسورةً ، فلا يحتاج إلى حذف المضاف ، فإن الوِدَّ بالكسرِ :

---

(١) يولي : أي : يموت ، قال التوربشتي : هذه الكلمة « يولي » مما يتخبط الناس فيها ، والذي أعرفه: هو أن الفعل مسند إلى أبيه ، أي : بعد أن يغيب أبوه أو يموت ، من ولى : يولي ، ويؤيده حديث أبي أسيد الساعدي « وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » والمعنى : أن من جلة المبرات الفضلى : مبرة الرجل أحباء أبيه ؛ أي : إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ؛ ويحسن إليهم ؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب ؛ لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحرى .

(٢) مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، والترمذي رقم (١٩٠٤) في البر والصلة : باب ماجاء في إكرام صديق الوالد ، وأبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب : باب بر الوالدين .

الصديق .

(بعد أن يولي) تولّى الرّجلُ وغيره : إذا ذهب، والمراد به هاهنا : بعد أن مات

٢٠٦ — (د ـ عمر بن السائب) بَلَغَهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً ، فأقبل أبوه من الرَّضاعة ، فوضعَ له بعضَ ثَوْبِهِ ، فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرَّضاعة ، فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر ، فجلَسَتْ عليه ، ثم أَقبل أخوه من الرضاعة ، فقام النبي ﷺ ، فأَجْلَسَهُ بَيْنَ يدَيْه . أخرجه أبو داود[1] .

٢٠٧ — (د ـ أبو الطفيل رضي الله عنه[2]) قال: رأيت رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لَحماً بالجِعْرَانه ، وأنا يومئذ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الجَزُور ،إذْ أَقْبَلَتِ امرأةٌ، حتى دَنتْ إلى النبي ﷺ فَبَسَطَ لها رِداءَه ، فَجَلَسَتْ عليه ، فقلت : مَنْ هِيَ؟ فقالوا : هذه أُمه التي أَرضعته . أخرجه أبو داود[3] .

٢٠٨ — (م ـ انس رضي الله عنه) قال : انطلق النبيُّ ﷺ إلى أُمِّ أَيْمَنَ ، فانطلقتُ معه فناوَلَتْهُ إناءً فيه شَرابٌ ، قال : فلا أَدْري أَصادَفَتْهُ

---

(١) رقم (٥١٤٥) في الأدب ، باب بر الوالدين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وأبوه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة هو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليمة ، وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث ، وأخته من الرضاعة الشيماء بنت الحارث .

(٢) أبو الطفيل : اسمه عامر بن واثلة ، كناني ليثي ، ولد عام أحد ، وأدرك ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وكان شاعراً محسناً . وهو آخر من مات من الصحابة .

(٣) رقم (٥١٤٤) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وفي سنده من لايعرف .

صائِماً ، أو لم يُرِدْهُ ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عليه[1]. و تَذَمَّرُ عليه . أخرجه مسلم[2].

[شرح الغريب]

(يصخب) الصَّخَبُ : الضجَّة والْغَلَبَةُ والجَلَبَةُ ، أراد : أنها تصيح عليه.

(وتذَمَّر) الذامر : الغاضِبُ ، وذَمَرتُ أَذْمُرُ : إذا غَضِبَتْ وتَهَدَّدتَ.

٢٠٩ ــ (عمر بن السائب) بلغه أنَّ رسول الله ﷺ شَفَّعَ أُمَّه التي أَرْضَعَتْه فيما اسْتَشْفَعَتْ إليه فيه مِنْ وَفْدِ هَوَازِنَ، وأكرمها وأباه مِنَ الرضاعة، بأنْ بَسَطَ لهما رِدَاءَه ، فأجلسهما عليه .

هذا من أحاديث رزين التي لم أجدها في الأصول .

٢١٠ ــ (زيد بن ارقم رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ ، « مَنْ حجَّ عَنْ أَحدِ أَبَوَيْه أَجزأَ ذلك عنه ، وبُشِّرَ رُوحُه بذلك في السماء ، وكُتِبَ عند الله باراً ، ولو كان عاقّاً »[3] .

---

(١) قال النووي : أي : تصيح وترفع صوتها، إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب الذي قدمته و«تذمر» هو بفتح التاء والذال المعجمة والميم ، أي : تتذمر ، وتتكلم بالغضب ، يقال : ذمر يذمر ، كقتل يقتل : إذا غضب وإذا تكلم بالغضب ، ومعنى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها ، إما لصيام وإما لغيره ، فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب ، وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم ، لكونها حضنته وربته .

(٢) رقم (٢٤٥٣) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن .

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٨٢ بلفظ : « من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما » وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه راو لم يسم .

وفي رواية قال: مَنْ حجَّ عن أَحد أَبويه كُتِبَ لأبيه بحجٍ وله بسَبعٍ.
وهذا الحديث أيضاً لرزين، ولم أجده في الأصول.

[شرح الغريب]:

(عاقّاً) العاق: اسم فاعل من عقّ والِدِه يعُقُّهُ، وهو ضِدُّ الْبِرِّ به.

الباب الثاني

في برِّ الأولاد والأقارب

٢١١ ـ (خ م ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها، تَسأل، فلم تجد عندي شيئاً، غير تَمرة واحدة، فَأَعطيتُها إيَّاها، فقسمَتها بين ابنَتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فَخرَجت. فدخل النبي ﷺ، فأخبرتُه، فقال النبي ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البَنَاتِ بشيءٍ، فأَحْسَنَ[1] إليهنَّ، كُنَّ له سِتْراً من النار».

---

(١) قال الحافظ: والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ «الاحسان» وفي رواية: «فصبر عليهن» ومثله في حديث عقبة بن عامر في «الأدب المفرد» ١/١٥٩. وكذا وقع في ابن ماجة، وزاد «وأطعمهن وسقاهن وكساهن» وفي حديث ابن عباس عند الطبراني «فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن». وفي حديث جابر عند أحمد، وفي «الأدب المفرد» ١/١٦١ «يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن». زاد الطبري فيه «ويزوجهن»، وله نحوه من حديث أبي هريرة في «الأوسط». وللترمذي، وفي «الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد «فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن». وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه (يعني البخاري) في هذا الباب.

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً ، قالت: جاءتني مِسْكِينَةٌ تَحمِلُ ابنتين لها، فأَطْعَمتُها ثَلَاثَ تَمراتٍ ، فأَعطت كلَّ واحدة منهما تمرةً ، ورَفعت إلى فيهَا تمرةً لتأْكُلَهَا ، فَاسْتَطْعَمَتْها ابنَتَاها ، فَشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلَها بينهما ، فأَعجبني شأْنُها ، فذكرتُ الذي صنَعَتْ للنبي ﷺ ، فقال : « إنَّ الله عز وجل قد أَوجبَ لها بها الجنة ، وأَعتقها بها من النار » . وأَخرجه الترمذي بمثل رواية البخاري ومسلم .

وأَخرجه أيضاً مختصراً ، أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَن ابْتُلِيَ بشيء من البناتِ فَصَبَرَ عليهنَّ ، كُنَّ له حِجاباً من النَّار[1] » .

[شرح الغريب] :

(فاستطعمتها) الاستطعام : طلب الطعام .

٢١٢ - (م ت - انس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَن عَالَ جَارِيَتَيْن حَتَّى تَبْلُغَا ، جاء يَوْمَ القيامة أَنَا وهُوَ ، وضَمَّ أَصابعهُ » .

هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذيّ قال : « مَنْ عالَ جارِيَتَيْن ، دخلتُ أَنا وهو الجنّة

(١) البخاري ٤/٢٦ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله. وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذي رقم (١٩١٦) في البر والصلة ، باب ماجاء في النفقة على البنات .

كهاتين ، وأشار بأصبعيْه »[1].

٢١٣ — (د ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله « مَنْ كان له ثَلاثُ بَنَاتٍ ، أَو ثلاثُ أَخواتٍ ، أَو بِنْتانِ ، أو أُختان ، فأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ، واتَّقى الله فيهنَّ ، فله الجنة » .

وفي أخرى قال : لا يكون لأحدكم ثلاثُ بنات ، أَو ثلاثُ أَخواتٍ فيُحْسِنَ إليهِنَّ إلا دخل الجنة . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : من عال ثلاثَ بناتٍ ، أو ثلاثَ أُخواتٍ ، أَو أختين ، أو ابنتين ، فَأَدَّبَهُنَّ وأَحسن إليهن وزَوَّجَهُنَّ ، فله الجنةُ[2] .

[شرح الغريب] :

(عَال) أهله يعولهم : إذا أَنفق عليهم ، وقام بأمرهم .

٢١٤ ـ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كانت له أنثى ، فلم يَئِدْهَا ولم يُهِنْها ، ولم يُؤْثِر ولده ، يعني : الذُّكور عليها ، أدخله الله الجنة » . أَخرجه أبو داود[3] .

---

(١) مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذي (١٩١٧) في البر والصلة ، باب في النفقة على البنات .

(٢) أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب ، باب في فضل من عال يتيماً ، والترمذي رقم (١٩١٣) في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٦٢/١ بلفظ الرواية الثانية وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤) .

(٣) رقم (٥١٤٦) في الأدب ، باب فضل من عال يتيماً ، وفي سنده ابن حدير وهو لا يعرف ، وباقي رجال السند ثقات .

[شرح الغريب] :

(يئدها) من الوأد ، وهو دفن الرجل ابنتَه حيَّة ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، وهي الموؤدة التي ذكرها الله عزَّ وجل فقال : (وإذا الموؤدة سُئلت • بأيِّ ذنب قُتلت ؟) [التكوير : ٨، ٩] .

٢١٥ ــ (د ـ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أنا وامرأةٌ سَفعَاءُ الخدَّيْنِ كهاتينِ يوم القيامة » ، وأومأ بيده يزيدُ بنُ زُرَيع : الوُسطَى والسَّبَّابَة، « امرأةٌ آمَتْ من زَوجها ،ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال ، حَبَسَتْ نَفْسَها على يَتامَاها ، حتى بانوا أو ماتوا » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(سَفعاء الخدين) السفعة : السواد ، والمراد : أنها بذلت وجهها حتى اسودَّ ، إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا يضيعوا .

(آمت)آمَتِ المرأةُ :اذاصارت أيماً ،وهي من لا زوج لها ،بكراً كانت أو ثيبا ، تزوجت أو لم تتزوج بعدُ .

(بَانُوا) البين : البعد والانفصال ، أراد: حتى تفرَّقوا أو ماتوا .

٢١٦ ــ (ت ـ عمر بن عبد العزيز رحمه الله) قال : زَعَمَتِ المرأةُ

---

(١) رقم (٥١٤٩) في الأدب ، باب فضل من عال يتيما ، وفي سنده النهاس بن قهم بن الخطاب البصري ، قال الحافظ في « التقريب » : ضعيف .

الصالحةُ ، خَوْلَةُ بنتُ حكيم ، قالت : خرج رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ - وهو مُحْتَضِنٌ أَحدَ ابنَي ابنتِه - وهو يقول : « إنكم لَتُبَخِّلُونَ ، وتُجَبِّنُونَ ، وتُجَهِّلُونَ ، وإنكم لَمِنْ رَيحانِ الله » . أَخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(لتبخلون) تُبَخِّلُونَ ، أَي : تَحمِلُونَ الإنسان على البخل ، و« تُجَبِّنُونَ » تحملونه على الجبن ، و « تُجَهِّلُونَ » تحملونه على الجهل ، فإن من ولد له ولد بخل بماله ، ليخلِّفه لولده ، وجبن عن القتال ليعيش له يربِّيه ، وجَهل حفظاً لقلبه ، ورعاية له .

(ريحانِ الله) الريحان : الرزق ، وسمي الولد ريحاناً ، لأنه من رزق الله تعالى .

٢١٧ ـ (د - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : دخلتُ مع أَبي بكر - أَوَّل مَاقَدِمَ من المدينَةِ على أَهْلِهِ - فإِذا عائِشةُ ابنتُهُ مُضْطَجِعَةٌ ، قد

(١) رقم (١٩١١) في البر والصلة ، باب ماجاء في حب الولد ، وفي سنده انقطاع ، لا يعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة ، وفي الباب عن الأشعث بن قيس عند أحمد ٢١١/٥ من حديث بلفظ « إنهم لمجبنة محزنة ، إنهم لمجبنة محزنة »وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والبزار :«الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة»وفيه عطية العوفي وهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة الثقفي عند ابن ماجة رقم (٣٦٦٦) بلفظ جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه وقال : « إن الولد مبخلة مجبنة » وفي سنده سعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه العراقي ، والبوصيري ، والحاكم ١٦٤/٣ ، وأقره الذهبي . وعن الأسود بن خلف عند البزار نحوه . قال الهيثمي في « المجمع » ١٥٥/٨ : رجاله ثقات نقول : والحديث بهذه الشواهد يصح .

أَصابَتْها الحُمّى ، فأتاها أبو بكر ، فقال : كيف أنتِ يا بُنَيَّةُ ؟ وقَبَّل خَدَّها . أخرجه أبو داود[1] .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملة حديث .

٢١٨ ـ (ت ـ سعيد بن العاص رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : « مانَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً من نَحْلٍ أفضلَ من أدبٍ حَسَنٍ » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(نحل) النِّحلة : العطية والهبة .

٢١٩ ـ (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرجلُ وَلَدَه ، خيرٌ من أن يتصدق بصاعٍ » . أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(بصاع الصاع : مكيال معروف بالحجاز ، وهو عندهم يسع أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل وثلث بالعراقي ، والمد عند العراقيين : رطلان بالعراقي ، فيكون الصاع عند الحجازيين : خمسة أرطال وثلث رطل ، وعند العراقيين : ثمانية أرطال .

---

(١) رقم (٥٢٢٢) في الأدب : باب في قبلة الخد . وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٩٥٣) في البر والصلة : باب ماجاء في أدب الولد . وفي سنده مجهول وضعيف وصححه الحاكم ورده الذهبي عليه بقوله : بل مرسل ضعيف ، وقال الترمذي : غريب مرسل ، أي : لأن عمرو بن سعيد بن العاص لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي .

(٣) رقم (١٩٥٢) في البر والصلة ، باب ماجاء في أدب الولد ، وقال : هذا حديث غريب ، وناصح بن علاء الكوفي أحد رواته ليس عند أهل الحديث بالقوي ولايعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

٢٢٠ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال النبي ﷺ : « خيرُكُمْ خيرُكُمْ لأهلِهِ ، وأنا خيرُكُمْ لأهلي ، وإذا مات صاحبُكم فدَعُوهُ » . أخرجه الترمذي[1] مُسنداً ومرسلاً عن عُروة .

الباب الثالث

في بر اليتيم

٢٢١ ـ (خ ت د ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنا وكافِلُ اليتيم في الجنة[2] » هكذا ، وأَشار بالسبابة والوسطى ، وفَرَّج بينهما شيئاً » . أَخرجه البخاري الترمذي وأبو داود .

إلا أَن أَبا داود قال : وفرَّقَ بين إِصبعيه ،والوسطى والتي تلي الإبهام[3] .

٢٢٢ ـ (ـ م ط ـ ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « كافِلُ اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتَيْن في الجنة » .

---

(١) رقم (٣٨٩٢) في المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الدارمي ص٢٩٢ وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،مرسل . ومعنى قوله « فدعوه » أي : اتركوا ذكر مساوئه .

(٢) قال الطيبي : في « الجنة » خبر « أنا » « وهكذا » نصب على المصدر من متعلق الخبر ، وأشار بالسبابة والوسطى ، أي أشار بها إلى ما في ضميره عليه الصلاة والسلام من معنى الانضمام ، وهو بيان هكذا .

(٣) البخاري ٣/١٣ ٤ في الأدب ، باب من يعول يتيمين ،والترمذي رقم (١٩١٩) في البر والصلة ،باب ما جاء في كفالة اليتيم ،وأبو داود رقم (٥١٥٠) في الأدب ، باب فيمن ضم اليتيم .

وقال مالكُ بن أنسٍ : بإصبعيه السبَّابة والوسطى. هذه رواية مسلم، وأرسله مالك في «الموطأ» عن صَفوَانِ بنِ سُليمٍ(١).

[شرح الغريب] :

(كافل اليتيم) : هو الذي يقوم بأمره ، ويعوله ويربّيه ، واليتيم من الناس : من مات أبوه ، ومن الدواب : من ماتت أمه ، والضمير في « له » و « لغيره » راجع إلى كافل اليتيم ، يعني : أن اليتيم ، سواء كان الكافل له من ذوي رحمه وأنسابه ، كولد ولده ونحوه ، أو كان أجنبياً لغيره تكفل به ، فإن أجرَه واحدٌ .

٢٢٣ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَبَضَ يتيماً من بين المسلمين إلى طَعامِه وشَرابِه أدخله اللهُ الجنةَ البتَّةَ ، إلاَّ أن يكون قد عمل ذنباً لا يُغفر » . أخرجه الترمذي(٢) .

---

(١) مسلم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق ، باب الاحسان إلى الارملة والمسكين واليتيم ، والموطأ ٩٤٨/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر . وجاء في « تهذيب التهذيب » ٤٢٥/٤ صفوان بن سليم المدني : أبو عبد الله . وقيل : أبو الحارث القرشي الزهري ، مولام الفقيه . روى عن ابن عمر وأنس ، وأبي بصرة الغفاري ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن سهل وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عابدا . وقال أحمد : هذا رجل يستسقى بحديثه ، وينزل القطر من السماء بذكره ، من خيار عباد الله الصالحين . مات سنة ١٣٢ عن اثنتين وسبعين سنة .

(٢) رقم (١٩١٨) في البر والصلة ، باب ماجاء في رحمة اليتيم ، وفي سنده حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي قال الترمذي : وهو ضعيف وفي « التقريب » : متروك .

[شرح الغريب] :

(قبض) ، أي : تَسلَّمَ وأُخذ .

(البَتَّةَ) البت : القطع ، يقال : لا أَفعل ذلك البتة ، أي : لا رجعة لي فيه .

الباب الرابع

في إماطة الأذى عن الطريق

٢٢٤ — (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريقِ ، فأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ له ، فَغفَرَ له » . هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

ولمسلم أَيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد رأَيتُ رجلاً يَتقَلَّبُ في الجنة ، في شَجَرةٍ قَطَعَها مِنْ طريقِ المُسلمين ، كانت تَؤذي الناس» .

وفي أُخرى له قال : مرَّ رجل بِغُصْنِ شَجَرَةٍ على ظَهْرِ الطريق ، فقال : والله لَأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلِمين لا يُؤذِيهم ، فأُدخِلَ الجَنَّة .

وأَخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : « نَزَعَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خيراً قَطُّ غُصْنَ شوْكٍ عن الطريق ، إمَّا كان[1] في شجرة فَقَطَعهُ ، وإمَّا

(١) في المطبوع والأصل : إما قال : كان .

كان موضوعاً ، فأماطه عن الطريق، فَشَكَرَ الله ذلك له فأدْخَلَهُ الجنَّة [1] ».

[شرح الغريب] :

(نزع وأماط) بمعنى : أزال وأذهب .

٢٢٥ (م - أبو ذر رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « عُرِضت عليّ أعمالُ أمّتي : حَسَنُها وسَيِّئُها ، فوجدتُ في محاسِنِ أعمالها : الأذَى يُماطُ عن الطريق ، ووجدتُ في مَساوِىءِ أعمالها : النُّخَامةَ تكون في المسجد لا تُدْفَنُ » . أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب] :

(النخامة) ما يبصُقُه الإنسان مع تنخع ، وهي من مخرج حرف الخاء .

٢٢٦ -(م - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : قلتُ : يا نَبي الله : إنِّي لا أَدْرِي ، لَعَسَى أَنْ تَمضِيَ وأُبْقَى بعدَك ، فَزَوِّدْني شيئاً يَنفعُني الله به ، فقال رسول الله ﷺ : « افعلْ كذا ، افعلْ كذا ، وأَمِرَّ الأذى عن الطريق [3] » .

---

(١) البخاري ٢/٢٧٩ في صلاة الجماعة ، باب فضل التهجير الى الظهر ، وفي المظالم ، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ، وأخرجه مسلم رقم (١٩١٤) في البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى ، ورقم (١٩١٤) في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١/١٣١ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح ، والترمذي رقم (١٩٥٩) في البر والصلة ، باب ما جاء في إماطة الأذى ، وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٤٥) في الأدب ، باب اماطة الاذى . واسناده صحيح .

(٢) رقم (٥٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد .

(٣) قال النووي : « أمر الاذى عن الطريق » هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن عامة الرواة بتشديد الراء ، ومعناه : أزله ، وفي بعضها « وأمز » بزاي مخففة ، وهو بمعنى الأول .

وفي أخرى قال أبو بَرْزَةَ : قلتُ : يانبيَّ الله ، علمني شيئاً أنتَفِعُ به ، قال : « أعْزِلِ الأذى عن طريق المسلمين » . أخرجه مسلم[1] .

الباب الخامس

في أعمالٍ من البرّ متفرقة

٢٢٧ – (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّاعِي على الأرْمَلَةِ[2] والمسكينِ ، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسِبُهُ قال - وكالقائم لا يفتُرُ ، وكالصائم لا يُفطِرُ » .

وفي رواية عن صفوان بن سُلَيم ، يَرْفَعُهُ إلى النبي ﷺ قال : « السَّاعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصومُ النهار ، ويقومُ الليلَ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : « في سبيل الله[3] » .

---

(١) رقم (٢٦١٨) في البر والصلة ، باب اماطة الأذى عن الطريق .

(٢) قال النووي : « الأرملة »: هي من لا زوج لها ، سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل : هي التي فارقها زوجها ، قال ابن قتيبة : سميت أرملة ، لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر ، وذهاب الزاد بفقد الرجل ، يقال : أرمل الرجل ، إذا فني زاده .

(٣) البخاري ١١/٢٦ ؛ في النكاح ، باب النفقات، ومسلم رقم (٢٩٨٢) في الزهد ، باب الاحسان إلى الارملة، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة ، باب مـاجاء في السعي على الارملة ، والنسائي ٥/٨٦ و ٨٧ في الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة .

[شرح الغريب] :

(الساعي) على القوم : هو الذي يسعى في أمورهم ، ويقوم بمصالحهم .

(الأرملة) : المرأة التي مات زوجها ، والأرمل : الرجل الذي مـاتت زوجته .

٢٢٨ — (خ د ـ أبو كبشة السلولي[١] رحمه الله) أنَّ عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خَصْلةً ، أعلاها : مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَامِنْ عامِلٍ يعمل بخَصلةٍ منها رجاءَ ثَوابِها وتصدِيقَ مَوْعُودِها إلّا أَدْخَلَهُ الله بها الجنَّة » .

قال حسَّان بن عطيه ـ الراوي عن أبي كبشة ـ : فَعَدَدْنا مادون مَنيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ : رَدِّ السلام ، وتَشْمِيت الْعَاطِسِ ، وإماطَةِ الأَذَى عن الطَّرِيقِ ، ونحوه ، فما استَطَعْنا أن نَصِلَ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً[٢] . أخرجه البخـاري

---

(١) قال في التهذيب ١٢/٠ ٤١ أبو كبشة الشامي السلولي . روى عن أبي الدرداء ، وثوبان ، وعبدالله ابن عمرو ، وسهل بن الحنظلية . ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام ، وقـال أبو حاتم : لا أعلم أنـه يسمى . وسلول : فخذ من قيس ، وهم بنو مرة بن صعصعة ، وسلول أمهم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٥/١٨٠ ، ١٨١ قال : ابن بطال : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقـد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر ، قـال : وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده : إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع ، =

وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(منيحة) المنيحة : هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلاً آخر يحلبها ، وينتفع بلبنها ، ثم يعيدها إليه .

(تشميت العاطس) بالشين والسين ، والشين أعلى ، وهو أن تقول له : يرحمك الله ، ونحو ذلك، وهو في الأصل : الدعاء ، وكل داعٍ بخير : مشمِّت.

٢٢٩ ــ (خ م - ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ » ، قيل : أرأيتَ إنْ لم يجِدْ ؟ قال : « يَعْتَمِلُ بِيَدَيْه ، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ » ، قال : أرأيتَ إنْ لم يستَطِعْ ؟ قال : « يُعينُ ذا الحاجة الملْهوفَ » ، قال : قيل له : أرأيتَ إن لم يستطع ؟ قال : « يأْمُرُ بالمعروف ، أَو الخير » ، قال : أرأيتَ إنْ لم يفعَل ؟ قال : « يُمسِكُ عن الشَّرِّ ، فإنَّها صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

= والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفسح في المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض، والمصافحة ، والمحبة في الله، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح، والرحمة ، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم .

(١) البخاري ٦/١٧٢ في الهبة ، باب فضل المنيحة، وأبو داود رقم (١٦٨٣) في الزكاة ، باب في المنيحة .

(٢) البخاري ٤/٥٠ في الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة و ١٠/٣٧٤ ، ٣٧٥ في الأدب ، باب كل =

[شرح الغريب] :

(الملهوف) : المظلوم يستغيثُ .

٢٣٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : «كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقةٌ ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمسُ » ، قال : تَعدِلُ بين الاثنين[1] صدقة ، و تُعينُ الرَّجل في دابته ، فتحمله عليها أو ترفع له عليها مَتاعَه ، صدقةٌ » ، قال: « والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صدقة ، وكلُّ خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صَدَقة ، وتُميطُ الأذى عن الطريق صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(سُلامى) : واحدة السلاميات ، وهي مفاصل الأنامل .

٢٣١ - (خ م - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال: يارسولَ الله : أَرَأَيتَ أُموراً كُنْتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية : من صلاة ، و عَتاقَة ، وصدقة ،

= معروف صدقة، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(١) قال الكرماني : يصلح بينهما بالعدل ، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة . وفاعله الشخص أو المكلف ، أو هو مبتدأ على تقدير: العدل ، نحو « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه » وقوله تعالى: (ومن آياته يريكم البرق) [الروم : ٢٤] .
« وكل يوم » بالنصب ، ظرف لما قبله ، وبالرفع مبتدأ ، والجملة بعده خبره . والعائد يجوز حذفه.

(٢) البخاري ٥/٢٢٦ في الصلح ، باب فضل الاصلاح بين الناس و ٥/٦٣و٩٢ في الجهاد ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، وباب من أخذ بالركاب ونحوه، وأخرجه مسلم رقم(١٠٠٩) في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هل لي فيها أجر؟ قال رسول الله ﷺ : «أسلمتَ على ما سلفَ لك من خير»[1].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٧٦، ٧٧ : اختلف في معناه .

فقال الإمام أبو عبد الله المازري : ظاهره خلاف ماتقتضيه الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه القربة ، فلا يثاب على طاعة . ويصح ان يكون مطيعاً غير متقرب، كنظره فيما يوصل إلى الايمان، فإنه مطيع فيه من حيث إنه كان موافقاً للأمر . والطاعة عندنا :موافقة الأمر ، ولكنه لايكون متقرباً ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه ، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى .

فإذا تقرر هذا ، علم أن الحديث متأول ، وهو يحتمل وجوهاً .

أحدها : أن يكون معناه : اكتسبت طباعاً جيلة ، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير .

والثاني : معناه : اكتسبت بذلك ثناء جميلاً ، فهو باق عليك في الإسلام .

والثالث : أنه لايبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ، ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر : إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ، فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور ، هذا آخر كلام المازري .

وقال القاضي عياض : قيل معناه : ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير في أول أمره ، فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته . هذا كلام القاضي .

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين : إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ؛ ومات على الاسلام يثاب على مافعله من الخير في حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه ، كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعد : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه » . ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها : أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة كان عملها في الشرك .

وقال ابن بطال بعد ذكره الحديث : ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء ، لا اعتراض لأحد عليه . قال: وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام « أسلمت على ما أسلفت من خير ».

وأماقول الفقهاء : لايصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتد بها ، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة . فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لايثاب=

وفي رواية ، قـــال عروة بن الزبير : إن حكيم بن حزام أعتَقَ في الجاهلية مائة رقَبة ، وحَملَ على مائة بعيرٍ ،فلما أسلم حَمل على مائةِ بعيرٍ ،وأعتق مائة رقبة ، قـال : سألتُ رسول الله ﷺ ، قلتُ : يارسول الله ، أشيـاءَ كُنتُ أصنَعُها في الجاهلية ، كنتُ أتحَنَّثُ بها - يعني أتبَرَّرُ بها - قـال : فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما سَلَفَ لك من خـــير » ، وفي أخرى : « أسلمت على ما أسلفتَ لك من خير » ، قلتُ : فوالله لا أدَعُ شيئاً صنعتُه في الجاهلية إلا فعَلْتُ في الإسلام مثله . أخرجه البخاري و مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(أتحَنَّث) التحنث : التعبُّد ، يقال : تحنثَ فلان : إذا فعل فعلاً يخرج به من الحِنث ، وهو الذنب والإثم .

(رقَبَةً) الرقبة : العنق ، وهي كناية عن ذات الإنسان ، يقال : أعتق رقبة : إذا حرَّرَ عبداً .

= عليها في الآخرة ، رد قوله بهذه السنة الصحيحة . وقد يعتد ببعض أفعال الكافر في أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها ، فكفر في حال كفره ، أجزأه ذلك . وإذا أسلم،لم يجب عليه إعادتها . واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا أجنب واغتسل في حـــال كفره ثم أسلم ، هل يجب عليه إعادة الغسل،أم لا ؟ وبالغ بعض أصحابنا ، فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، فإذا أسلم صلى بها . والله أعلم .

(١) البخاري ٤/٤٤ في الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي البيوع : باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي العتق،باب عتق المشرك ، وفي الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣) في الايمان ، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

٢٣٢ ــ (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلْتُ : يارسول الله : إنَّ ابنَ جُدْعانَ كان في الجاهلية يَصِلُ الرحمَ ، ويُطعم المسكينَ ، فهل ذلك نَافِعُهُ ؟ قال : « لا ينفعُهُ ، إنه لم يقل يوماً : رب اغفِرْ لي خطيئتي يومَ الدين » . أخرجه مسلم[١].

٢٣٣ ــ (م ـ ابو ذر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحقِرَنَّ مِنَ المعروف شيئاً ، ولو أنْ تَلقَى أخاكَ بوجهٍ طَلقٍ » أخرجه مسلم[٢] .

[شرح الغريب] :

(طلق) الطلاقة : البشاشة والبشر .

٢٣٤ ــ (خ م د ت ـ حذيفة وجابر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال « كلُّ معروفٍ صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم عنهما[٣]، وأبو داود عن حذيفة وحده .

وأخرجه الترمذي عن جابر ، وزاد : « وإن من المعروف : أن تلقى أخاكَ بوجهٍ طَلْق ، وأن تُفرِغَ من دلْوكَ في إناءِ أخيك[٤] » .

---

(١) رقم (٢١٤) في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

(٢) رقم (٢٦٢٦) في البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٣) البخاري عن جابر، ومسلم عن حذيفة .

(٤) البخاري ١٣/٥٥ في الأدب ، باب كل معروف صدقة ، ومسلم رقم (١٠٠٥) في الزكاة ، باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ، وأبو داود رقم (٤٩٤٧) في الأدب، باب في المعونة للمسلم . =

[شرح الغريب] :

(معروف) كل ماندب إليه الشرع، أونهى عنه من المحسنات والمقبحات، فهو معروف .

٢٣٥ــ(خ م ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم مِنْ أحدٍ إلاّ سيكَلِّمُهُ ربُّه ، ليس بينه وبينه تَرْجمان ، فَيَنْظُرُ أيمنَ منه ، فلا يَرَى إلا ما قَدَّمَ ، ويَنْظُرُ أَشْأَمَ منه ، فلا يرى إلا مــاقَدَّمَ، وينظر بين يــديه ، فلا يرى إلا النارَ تِلْقَاءَ وَجْهه ، فَاتَّقُوا النَّار ولو بِشِقِّ تَمرةٍ » . زاد في رواية : « فمن لم يجد فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبةٍ » .

وفي رواية : أنه ذكر النار فتعوَّذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال : « اتقوا النَّار ولو بِشِقِّ تَمرَةٍ، فإن لم تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طيبة » . أخرجــه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى[1] .

= والترمذي رقم (١٩٧١) في البر والصلة ، باب ما جاء في طلاقــة الوجه . وقال : حديث حسن صحيح .

(١) البخاري ١٧/٤٥٤و٤٥٥ في التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل،و (٢٠٤)و(٢٠٥) ، باب في قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) و ٢٤/٤ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد،و ٢٦ باب تصدقوا ولو بشق تمرة ، و ٢٣/٧و٢٤٤ في الأنبياء ، باب في علامـات النبوة ، و ٥٦/١٣ في الأدب ، باب طيب الكـلام ، و ١٩٦/١٤و١٩٧ في الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، و (٢٢٤) في باب صفة الجنة والنار،وأخرجهمسلم رقم(١٠١٦) في الزكاة،باب الحث على الصدقةولو بشق تمرة ، والترمذي رقم (٢٤٢٧) في صفة القيامة في القيامة في شأن القصاص .

[شرح الغريب] :

(تَرْجمان) الترجمان : ناقل الكلام من لغة إلى لغة .

(أيمَن منه وأَشأم منه) يعني عن يمينه وشماله ، واليد اليسرى تسمَّى : الشؤمى .

(فتعوَّذ منها) تعوَّذت من الشيء : إذا قلت : أَعوذ بالله منك ، والمعنى: لجأت منك إليه ، وانتصرت به .

(أشاح) أي : أعرض .

٢٣٦ — (ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلمة الطيبة صدَقةٌ ». هذا الحديث ذكره رَزينٌ ، ولم أجده في الأصول[1] .

٢٣٧ — (البراء رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ألا رجلٌ يَمنحُ أهلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وتَرُوحُ بِعُسٍّ ؟ إنَّ أجرها لَعَظِيم » . وهذا الحديث أيضاً لرزين[2] .

[شرح الغريب]

(بِعُسٍّ) الْعُسُّ : القدح الكبير ، أراد : أنها تحلب بُكْرَةً قدحاً حين تغدو إلى المرعى ، وعشاء قدحاً حين تروح إلى البيت .

---

(١) وهو قطعة من حديث أبي هريرة الذي تقدم .

(٢) وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعده .

٢٣٨ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) يَبْلُغ به[١]، ألا رَجلٌ يَمْنَح[٢] أهل بيت ناقةً تَغْدُو بِعَشَاءٍ[٣] وتَرُوح بعشاءٍ؟ إنَّ أجرها لعظيم. أخرجه مسلم[٤].

---

(١) قال النووي: «يبلغ به» معناه: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء.

(٢) قال النووي: بفتح النون، أي: يعطيهم ناقة، يأكلون لبنها مدة، ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة، مثل الهبة.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/٣٢٨: وفي نسخة «تغدو بعس وتروح بعس» وهو - بضم العين وتشديد السين المهملة - القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي «بعشاء» بشين معجمة ممدوداً، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا «بعس» وهو القدح الضخم. قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي بعساء بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعكس الكبير وهو من أهل اللسان، قال: وضبطناه عن أبي مروان بن سراج: بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم «بعساء» بسين مهملة ممدودة، والعين مفتوحة.

(٤) رقم (١٠١٩) في الزكاة، باب فضل المنيحة.

الكتاب الثاني

في البيع

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في آدابه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الصدق والأمانة

٢٣٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « التَّاجِر الأمينُ الصَّدُوق : مع النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقين والشُّهداء » .

أخرجه الترمذي (١).

٢٤٠ - (ت - رفاعة بن رافع رضي الله عنه) قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلَّى ، فرأى الناسَ يَتبايَعُونَ ، فقال : « يامَعْشَرَ التُّجَّار » ،

(١) رقم (١٢٠٩) في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وفي سنده أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند ابن ماجة رقم (٢١٣٩) في التجارات من حديث ابن عمر وفي سنده ضعف ، ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد : هذا حديث حسن .

فاستجابوا ، ورفَعُوا أعناقَهم وأبصارَهم إليه ، فقال : « إنَّ التُّجَّارَ يُبعَثُونَ يوم القيامة فُجَّاراً إلاّ مَنِ اتَّقَى الله ، وبَرَّ وصَدَقَ[1] » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(فاستجابوا) استجبت لفلان : إذا دعاك ، فأجبت دعاءه ، وأطعته فيما أمرك .

(فُجَّاراً) الفُجَّار : جمع فاجرٍ ، والفاجر : المنبعث في المعاصي والمحارم .

٢٤١ — (ت د س - قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله عنه) قال : كُنَّا في عَهدِ رسول الله ﷺ نُسَمَّى - قبل أن نُهاجِرَ - السَّماسِرةَ ، فَمرَّ بنا يوماً بالمدينة فَسَمَّانا باسمٍ هو أَحسَنُ منه[3] ، فقال : « يامَعْشَرَ التُّجَّار ، إنَّ البيْعَ يَحْضُرُهُ

---

(١) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، « وبر » ، أي : أحسن إلى الناس في تجارته ، وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم « وصدق » أي : في يمينه وسائر كلامه ، ولما كان الغرض من التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يغفل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه ، فندر فيهم البر الصادق ، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام وحاجات المعيشة ، ثم يتغالون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ، ولا رحمة بالمسلمين ، حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق في نيته وقوله وعمله .

(٢) رقم (١٢١٠) في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٤٦) في التجارات ، وابن حبان (١٠٩٥) موارد ، وفي سنده إسماعيل بن عبيد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد في «المسند» ٣/٤٢٨ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إن التجار هم الفجار » قالوا : يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون » . وقد جود المنذري إسناده وصححه الحاكم .

(٣) قيل : لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام . ولعل وجه الأحسنية : أن =

اللَّغوُ والحَلِفُ » .

وفي رواية : « الحَلِفُ والكَذِبُ » .

وفي أخرى : « اللَّغْوُ والكذبُ ، فَشُوبُوه بالصدقة[1] » . هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذي نحوه ، وفيه « إن الشيطانَ والإثمَ يحضران البيع ، فَشُوبُوا بَيْعَكم بالصدقة » .

ورواية النسائي قال : كنا بالمدينة نَبِيعُ الأوْسَاقَ ونبتاعُها ، [وكُنَّا] نُسمِّي أنفسَنا السَّماسِرَةَ ، ويُسمينا النَّاسُ ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فَسَمَّانا باسم هو خيرٌ من الذي سَمَّيْنا به أنْفُسَنا ، فقال : « يامَعْشَرَ التُّجَّار ، إنه يشهَدُ بيعكم الحَلِفُ واللَّغْوُ ، فَشُوبُوهُ بالصدقة[2] » .

= السمسرة تطلق الآن على المكاسين، أو لعل هذا الاسم كان يطلق في عهده عليه الصلاة والسلام على من فيه نقص .

والأحسن ماقاله الطيبي : وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح ، والسمسار كذلك ، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح ، كما قـال الله تعالى : (هل أدلكم على تجـارة تنجيكم) [الصف : ١٠] وقوله : (تجارة عن تراض) [النساء : ٢٩] وقوله : (تجارة لن تبور) [فاطر : ٢٩] .

(١) « فشوبوه » بضم أوله ، أي : اخلطوا بيعكم وتجارتكم بالصدقة ، فإنها تطفىء غضب الرب (إن الحسنات يذهبن السيئات) كذا قيل ، وهو إشارة إلى قوله تعالى: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، عسى الله أن يتوب عليهم ، إن الله غفور رحيم) [التوبة: ١٠١].

(٢) الترمذي رقم (١٢٠٨) في البيوع، باب ما جاء في التجار، وأبو داود رقم (٣٣٢٦)و(٣٣٢٧) في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، والنسائي ٧/ ١٥ في الأيمان ، باب في اللغو والكذب، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(السَّمَاسِرَةُ) :لفظ أعجمي ،وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم : العجم ، فلُقِّبوا هــذا الاسم عندهم ،فسمَّاهم رسول الله ﷺ اسماً من التجارة التي هي اسم عربي .

(اللَّغْوُ):الكلام الرديء المطروح ، وهو في الأصل : من لَغَا :إذا قال هَذَراً .

(فَشُوبُوهُ) الشَّوْبُ : الخَلْطُ ، قال الخطابي : إنما أمرهم فيه بالصدقة، وأراد : صدقة غير معينةٍ في تضاعيف الأيام ، لتكون كفَّارة لما يجري بينهم من اللغو والحلفِ ، وليست بالصدقة الواجبة التي هي الزكاة .

٢٤٢ — (م س - أبو قتادة رضي الله عنه)أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إيَّاكم وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البيع ، فإنه يُنفِّقُ ، ثم يَمحَقُ » . أخرجه مسلم والنسائي[1] .

٢٤٣ — (خ م د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(١) مسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، والنسائي ٧/٢٤٦ في البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

وعند أبي داود: « مَمْحَقَةٌ لِلبرَكَة[1] » .

[شرح الغريب] :

(يمحق) المحق : النقص ، ومنه قوله تعالى : (يمحق الله الربا ويُرْبِي الصدقات) [البقرة : ٢٧٦] ، أي : ينقص هذا ويزيد هذه ، وقوله : « مَمْحَقَةٌ ومنفقة » ، أي : مظنة للمحق والنَّفَاق ، ومجراةٌ بهما .

٢٤٤ — (خ م ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « الْبيِّعانِ بالخيار مالم يَتفرَّقا » ، أَو قــال : « حتى يتَفَرَّقا ، فإنْ صَدَقا و بَيَّنا ، بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإنْ كَتَمَا وكَذَبا ، مُحِقَت بَرَكَةُ بَيْعِهِما » .

وفي رواية أُخرى للبخاري : « فإن صَدَقَ البيِّعانِ و بَيَّنا ، بورِكَ لهما في بَيْعِهما ، وإن كتَما وكَذَبا ، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحا رِبحاً ما ، ويَمحَقا بركةَ بيْعِهما ، اليمينُ الفاجِرةُ : مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكسْبِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2] .

(١) البخاري ٥/٢١٩ في البيوع ، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، ومسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع ، وأبو داود رقم (٣٣٣٥) في البيوع ، باب كراهية اليمين في البيع .

(٢) البخاري ٥/٢١٤ و ٢١٥ في البيوع ، باب إذا بين البيعان و ٢١٦ ، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع و ٢٣٢ ، باب البيعان في الخيار مالم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في الاجارة ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٧/٢٤٤ و ٢٤٥ في البيوع ، باب ما يجب على التجار من التوقية . وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

[شرح الغريب] :

(اليمين الفاجرة) هي الكاذبه التي يفجر بها حالفُها، أَي :يعصي ويأثم.

الفصل الثاني

في التَّسَاهُل والتسامح في البيع والإقالة

٢٤٥ ـ (خ ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَن رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ الله رجلاً سَمْحاً إِذا باع، وإِذا اشترى ، وإِذا اقْتَضَى » . أخرجه البخاري .

وعند الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « غَفرَ الله لرجل كان قبلكم : سهلاً إِذا باع ، سَهْلاً اذا اشترى ، سهلاً اذا اقتضى[1] » .

٢٤٦ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الله يُحِبُّ سَمْحَ البيع، سَمح الشراء ، سَمح القضاء » . أَخرجه الترمذي[2].

٢٤٧ ـ (س ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) البخاري ٥/٢١٠و٢١١ في البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، والترمذي رقم (١٣٢٠) في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير . وقال : هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه . وفي الحديث الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ؛ والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم .

(٢) رقم (١٣١٩) في البيوع ،باب ماجاء في استقراض البعير . وقال: هذا حديث غريب، وهو بمعنى الذي قبله.

ﷺ : « أدخل الله عزَّ و جلَّ رجلاً كان سهلاً ـ مُشْتَرِياً ، وبائِعاً، وقاضِياً، ومُقْتَضِياً ـ الجنَّةَ » . أخرجه النسائي[1] .

٢٤٨ ــ (خ م ـ حذيفة ، وأبو مسعود البدري ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم) قال رِبْعِيّ بن خِراش: قال حُذيفة: أَتَى اللهُ عزوجل بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً ، فقال له: ماذا عملتَ في الدنيا ؟ قال : (ولا يكتمون الله حديثاً) [النساء : ٤١] . قال : يارب ، آتَيْتَني مالاً ، فكُنتُ أُبايعُ النَّاسَ ، وكان من خُلُقي الجَوَازُ ، فكنْتُ أَتيَسَّرُ على الموسِر ، وأُنْظِرُ المُعْسِرَ ، فقال الله عز وجل : أنا أَحَقُّ به منك ، تَجاوَزُوا عن عَبْدي، فقال عقبةُ[2] بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناه مِنْ في رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم موقوفاً على حذيفة ، ومرفوعاً على عُقبة بن عامر الجُهَنِيّ ، وأبي مسعود الأنصاريّ .

---

(١) ٧/٣١٨و٣١٩ في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ، وفي سنده عطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ، و لأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .

(٢) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود » قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر ، قال: وصوابه « فقال عقبة ابن عمرو أبو مسعود الأنصاري » كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق ، وتابعه نعيم ابن أبي هند ، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم ، عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث : « فقال عقبة بن عمرو : أبو مسعود » وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم .

وقد أخرج البخاريّ ومسلم عن حذيفة مرفوعاً ، في جملة حديث يتضمن ذكر الدَّجال ـ وسيجيء في موضعه ـ هذا المعنى ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ رجلاً ممن كان قبلكم ، أتاه المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ . فقال : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أَعلمُ ، قيل له : انظُرْ ، قال : ما أعلمُ شيئاً ، غيرَ أني كنتُ أُبَايِعُ النَّاسَ في الدُّنيا ، فأُنظِرُ الموسِرَ ، وأَتجاوَزُ عن المُعْسِرِ ، فأدخلَه الجنة » .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته يقول ذلك .

وأَخرج مسلم عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيءٌ ، إلا أَنه كان يُخالِطُ الناسَ ، وكان موسِراً ، فكان يأْمُرُ غِلمانَه أَنْ يتجاوزُوا عن المُعْسِرِ ، قال: قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تَجاوزُوا عنه » .

وفي رواية لمسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا: أَعملتَ من الخير شيئاً ؟ قال: لا . قالوا : تذكَّر . قال: كنتُ أُداينُ الناسَ ، فآمُرُ فِتيانِي أن يُنْظِرُوا المُعْسِرَ ، ويَتَجوَّزُوا عن الموسِرِ ، قال : قال الله تعالى : تجاوزوا عنه » .

وله في أخرى قال : اجتمع حُذيفةُ وأبو مسعود ، فقال حُذيفة : رجلٌ لقي ربَّهُ ، فقال : ماعَمِلْتَ ؟ قال : ما عملتُ من الخير ، إلا أني كنتُ رجلاً ذا مالٍ ، فكنتُ أُطالِبُ به النَّاسَ ، فكنتُ أَقْبَلُ المَيْسُورَ ، وأَتجاوَزُ

عن المعسور ، قال : تجاوزوا عن عبدي .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول .

وله في أخرى ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، أنَّ رجلاً ماتَ ، فدَخل الجنَّةَ ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : ـ فإمَّا ذكَرَ ، وإمَّا ذُكِّرَ ـ فقال : إني كنتُ أبايعُ النَّاسَ ، فكنت أنظِر المعسر ، وأتجوَّز في السِّكَّةِ ، أو في النقد ، فغُفِرَ له .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعتُه من رسول الله ﷺ[1] .

[شرح الغريب] :

(الجواز) في الشيء : المساهلة والتجاوز فيه .

(أتيسر) ، أي : أَتَسَهَّلْ ، وهي أَتفَعَّلْ ، من اليُسر ، ضد العُسر .

(وأنظر) الإنظار : الإمهال والتأخير .

٢٤٩ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن[2]) قالت : ابتاعَ رجلٌ ثمرةَ

---

(١) البخاري ٧/٥٠٣و٣٠٦ في الأنبياء ، باب ذكر بني إسرائيل ، و ٤/٣٩١ في البيوع ، باب من أنظر موسراً ،وفي الاستقراض ، باب حسن التقاضي ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٠) في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر .

قال النووي : وفي هذه الأحاديث : فضل إنظار المعسر،والوضع عنه ، إما كل الدين ، وإما بعضه ، من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء،سواء استوفي من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يحتقر شيئاً من أفعال الخير ، فلعله سبب السعادة والرحمة . وفيه جواز توكيل العبيد ، والإذن لهم في التصرف ،وهذا على قول من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا.

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة . سيدة نساء التابعين ، تروي عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة،وطائفة،وثقها ابن المديني وفخم أمرها ، توفيت قبل المائة .خلاصة.

حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ ، فَعالَجهُ . وقام فيه ،حتى تَبيَّنَ له النقصان، فسألَ ربَّ الحائط أن يَضَعَ له ، أو يُقيلَهُ ، فحلفَ أن لايفعل ، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تألّى أن لا يفعل خيراً » ، فسمع بذلك ربُّ الحائطِ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، هو له . أخرجه الموطأ[(١)] .

[شرح الغريب] :

(حائط) الحائط هاهنا : النخل المجتمع .

(فعالجه) المعالجة : الممارسة والمعاناة .

(تَألَّى) ، أي : حلف ، وهي تَفَعَّل من الأَلِيَّة ، وهي اليمين .

٢٥٠ ـــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَقَالَ مُسلِماً ، أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ » . أَخرجه أبو داود[(٢)] .

---

(١) ٢/٦٢١ في البيوع ، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ، وأخرجه البخاري موصولاً ٦/٢٣٥و ٢٣٦ في الصلح ،باب هل يشير الامام بالصلح نحوه:عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم.وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين المتألي على الله لايفعل المعروف ؟ » فقال : أنا يارسول الله ، فله أي ذلك أحب ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٧) في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين .

(٢) رقم (٣٤٦٠) في الاجارة ، باب فضل الاقالة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٩٩) في التجارات وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٠٣)و(١١٠٤) والحاكم ٢/٤٥ .

[شرح الغريب] :

(أقالَ مسلماً) الإقالة في البيع : هي فسخه ، وإعادة المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أَحدهما أَو كلاهما .

الفصل الثالث

في الكيل والوزن

٢٥١ ــ (د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الوزْنُ وَزْنُ أَهل مكة ، والمكيال مكيالُ أَهل المدينة » .

وفي رواية : « وزنُ المدينة ، ومكيالُ مكة » .

أخرجه أبو داود والنسائي . وأَخرجه أَبو داود أَيضاً عن ابن عباس ، عِوَضَ ابنِ عمر[1] .

[شرح الغريب]

(الوزن وزن أَهل مكة) قال الخطابي : معنى هـذا القول : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أَهـل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم ، وجب

---

(١) أبو داود رقم (٣٣٤٠) في البيوع، باب المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٧/٢٨٤ في البيوع، باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح،وصححه ابن حبان رقم (١١٠٥) والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد .

عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، كالبَغْليّ والطَّبَرِيّ والخوارزميّ ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس ، وكان أَهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد ، فأَرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانيق ، وفي كل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ، وأَما الدنانير ، فكانت تُحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهِرَقْلِيَّة ، ثم ضرب عبدُ الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فأَما أَوزان الأرطال والأَمْناء ، فبمعزل عن ذلك . وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أُقروا في أَحكَام الشرع ، والإقراراتُ عليها .

وأَما قوله : « المكيال مكيال أَهل المدينة » فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات ، فصاع أَهل المدينة ، بل أَهل الحجاز : خمسة أَرطال وثلث بالعراقي ، وبه أخذ الشافعي ، وصاع العراق : ثمانية أَرطال ، وبه أَخذ أَبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى .

والصاع والمد قد ذكرناهما هنا وفي كتاب البر ، فلا حاجة إلى إعادتهما .

٢٥٢ – (خ – المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « كِيلُوا طَعامَكم يُبارَكْ لكم فيه » . أَخرجه البخاري[1] .

٢٥٣ – (ت – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان : « إِنَّكُمْ قد وُلِّيتُم أَمْرَيْن ، هَلَكَتْ فيهما

(١) ٥/٢٤٩ في البيوع ، باب ما يستحب من الكيل . وصححه ابن حبان رقم (١١٠٥) .

الأمَمُ السَّالِفَةُ قبلكم"[1]. أخرجه الترمذي[2] وقال : وقد رُوي بإسنادٍ صحيح موقوفاً عليه .

٢٥٤ — (د ـ أم حبيب بنت ذُؤَيب بن قيس المزنية رضي الله عنها)
قال ابنُ حرمَلَة : وهَبَتْ لنا أمُّ حبيبٍ صاعاً ، حدَّثتْنا عن ابن أخي صَفيَّة ، عن صفيةَ زَوْجِ النبي ﷺ ، أنَّه صاعُ النبي ﷺ ، قال أنسٌ : فَجَرَّبْتُهُ مُدَّيْن ونصفاً بِمُدِّ هشام . أخرجه أبو داود[3] .

٢٥٥ — (خ م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بعثَ النبي ﷺ بعيراً في سَفَرٍ ، فلما أتينا المدينة قال : « ائتِ المسجدَ فصَلِّ ركعتين » ، قال : فوَزَنَ لي فأَرْجح، فما زالَ منها شيءٌ حتَّى أَصابها أَهل الشَّامِ يومَ الحَرَّةِ . أَخرجه البخاريّ ومسلم .

---

(١) يحتمل أن يكون الخطاب في « إنكم » للطائفتين من أهل مكة والمدينة جيعاً ، والمراد بأصحاب الكيل : أهل المدينة ، وبأصحاب الميزان : أهل مكة ، وخاطب كلا منهما في موضعه ، وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع ،فيكون كقوله تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) أو الخطاب لمن صنعته القيام بالكيل والوزن للبائع والمشتري .
« وليتم » بضم الواو وتشديد اللام المكسورة ، و « أمرين » أي : جعلتم حكماً في أمرين ، أبهمه ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل في حقهم (ويل للمطففين) .
والأمم السابقة : كما حكى الله عن قوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً ، وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً .

(٢) الترمذي رقم (١٢١٧) في البيوع ، باب ماجاء في المكيال والميزان . وفيه حسين بن قيس الرحبي وهو متروك .

(٣) رقم (٣٢٧٩) في الأيمان والنذور ، باب كم الصاع في الكفارة وفي سنده من لايعرف .

وهو طريقٌ من طُرُقٍ عدة ،أَخْرَجاها بأَطوَلَ من هذا ، وسيجيءذِكْرها في الفصل الثاني من الباب الثالث ، من كتاب البيع[1] .

[شرح الغريب] :

(بعيراً) البعير في الإبل : يقع على الذكر والأُنثى ، كالإنسان في بني آدم .

(يوم الحرة) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، ويوم الحرة : يومٌ مشهورٌ في الإسلام ، وهو يوم أنهب المدينة يزيدُ بن معاوية بن أَبي سفيان عسكره من أَهل الشام ، الذين ندبهم لقتال أَهل المدينة مع الصحابة والتابعين في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وقال ابن الكلبي : سنة اثنتين وستين ، وأَمَّر عليهم مسلم بن عقبة المرّي .

والحرَّةُ هذه : أَرض بظاهر المدينة ، بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوَقعَةُ بها شرقيّ المدينة .

٢٥٦ ــ (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنهما[2]) قال : كان الصاع

---

(١) البخاري ٦/١٠٣ في الهبة ، باب الهبة المقبوضة ، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . وقال الزهري : من الازد ، عداده في كنانة ، ويعرف بابن أخت نمر ، صحابي ابن صحابي . له أحاديث اتفق الشيخان على حديث ، وانفرد البخاري بخمسة . وعنه يزيد بن خصيفة وإبراهيم بن قارظ والزهري ويحيى بن سعيد . حج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ اهـ خلاصة .

على عهد رسول الله ﷺ مُدّاً وثُلُثاً بمُدِّكُمُ اليومَ ، وقد زيد [فيه] في زمن عمر ابن عبد العزيز[1] .

٢٥٧ ــ (خ - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أَنَّ النبي ﷺ قال له : « إذا بِعْتَ فَكِلْ ، وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ » ، أخرجه البخاري[2] .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢٥٨ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَحبَّ البلاد إلى الله المساجـدُ ، وأبغضَ البلاد إلى الله الأسواقُ » ، أخرجه مسلم[3] .

٢٥٩ ــ (م - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : لا تَكونَنَّ - إنِ اسْتَطَعْتَ - أَولَ من يدخل السوقَ ، ولا آخر مَن يخرج منها ، فإنها مَعرَكَةُ الشيطانِ ، وبها يَنصِبُ رايتهُ . أخرجه مسلم[4] .

---

(١) البخاري ١١/٦١٦ في الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة و ١٣/٢٥٨ في الاعتصام، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وأخرجه النسائي ٥/٥٤ في الزكاة ، باب كم الصاع .

(٢) ٥/٢٤٧ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي .

(٣) رقم (٦٧١) في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

(٤) رقم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سلمة .

[شرح الغريب]:

(معركة الشيطان) المعركة والمعترك: موضع القتال، والمراد: موطن الشيطان ومحله.

وقوله: (وبها ينصب رايته) كناية عن قوة طمعه في إغوائهم، لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة، وإلا فهي مع اليأس من الغلبة تُحَطُّ ولا تُرْفَعُ.

٢٦٠ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: لا يَبِعْ في سُوقِنا، إلّا مَن قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّين، أخرجه الترمذي[١].

٢٦١ - (أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: ما أَوَدُّ أَنَّ لي مَتْجَراً على دَرَجَةِ جامِعِ دمشق، أُصيبُ فيه كل يَومٍ خمسين ديناراً، أَتَصَدَّقُ بها في سبيل الله، وتفُوتُني الصلاةُ في الجماعة، وما بِيَ تحريمُ ما أحلَّ الله، ولكن أَكرهُ أنْ لا أَكونَ من الذين قال الله فيهم: (رجالٌ لا تُلْهِيهِم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ الله) إلى (القلوبُ والأبصار) [النور:٣٦].

هذا من الأحاديث التي أخرجها رزين، ولم أجدها في الأصول، والله أعلم.

(١) رقم (٤٨٧) من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب.

الباب الثاني

فيما لا يجوز بيعه ولا يصح ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النجاسات

٢٦٢ – (خ م ت د س - **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسول الله يقول عَامَ الْفَتْح بمكة : « إنَّ الله ورسوله حرَّم [1] بَيْعَ الخمر والمَيْتَةِ ، والخنزير ، والأصنامِ » ، فقيل: يارسول الله ، أَرأيتَ شُحُومَ المَيتة؟ فإنَّها تُطلى بها السُّفُنُ ، وتُدْهَنُ بها الجلود ، ويَستَصْبِحُ بها الناس ؟

---

(١) قال الحافظ : هكذا وقع في «الصحيحين» باسناد الفعل إلى ضمير الواحد،وكان الأصل حرما ، فقال القرطبي : إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، لأنه من نوع مارد به على الخطيب الذي قال : « ومن يعصهما » كذا قال ، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك ، فان في بعض طرقه في الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه « ورسوله » وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث« إن الله ورسوله حرما » وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث: ينهاكم ، والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ، ووجه الاشارة إلى أن أمر النبي ناشيء عن أمر الله .وهو نحو قوله : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » والمختار في هذا ، أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والرأي مختلف

فقال: « لا ، هو حَرامٌ[1] » ، ثم قال رسول الله ﷺ ، عند ذلك : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عليهم شُحومها أَجْمَلوهُ[2] ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ[3].

---

(١) قال النووي : قوله « لا ، هو حرام » معناه : لا تبيعوها ، فإن بيعها حرام ، فالضمير في « هو » يعود إلى البيع ، لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه : أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا في بدن الآدمي ، وأكثر العلماء حملوا قوله « هو حرام » على الانتفاع فقالوا : يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً ، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ .

(٢) جملت الشحم ، وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه حتى يصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم — وجملت أفصح من أجملت — والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ، ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم ، وهو الشحم، إذ لو قيل: حرم شحمها — لم يخل بالمعنى ، نحـو قوله تعالى : (فأصدق وأكن من الصالحين) ٦٣ : ١٠

وقال الخطابي في « معالم السنن » : وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم ، وأنه لايتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه .

وفيه : جواز الاستصباح بالزيت النجس . فإن بيعه لا يجوز .

وفي تحريمه ثمن الأصنام : دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة مـن الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها .

وفي الحديث : دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس ، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير ، خلاف ماذهب إليه أهل الظاهر .

(٣) البخـاري ٥/٢٩١و٣٣٠-٣٣ في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، و ٩/١٨١٩و٨٢ في المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم «الفتح» ، ومسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والترمذي رقم (١٢٩٧) في البيوع ، باب ما جـاء في بيع جلود الميتة ، وأبو داود رقم (٣٤٨٦) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والنسائي ٧/٣٠٩و٣١٠ في البيوع ، باب بيع الخنزير. وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٦٧) في التجارات : باب مالا يحل بيعه.

[شرح الغريب] :

(ويستصبح بها)الاستصباح : استفعـــال من المصباح،وهو السراج، أي : يشعل بها الضوء .

٢٦٣ ــ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت الآياتُ من أواخر سورة البقرة [٢٧٥ـ٢٨١] في الربا ،قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرَّم التجارة في الخمر .

وفي رواية : لما نزلت ، تَلاهُنَّ رسولُ الله ﷺ في المسجد ، فحرَّم التجارة في الخمر .

وفي أخرى : قالت : خرج النبيُّ ﷺ فقال : « حُرِّمت التجارة في الخمر » ، أَخرجه البخاري ومسلم وأَبو داود.وأَخرج النسائي الرواية الأولى[1].

٢٦٤ ــ (م ط س ـ عبد الرحمن بن وعلة[2] رحمـــه الله) سأَلَ ابن عباس رضي الله عنهما ، عَمَّا يُعْصَرُ من العِنَب ؟ فقـــال : إنَّ رجلاً أهدَى

---

(١) البخاري ٤٦١/١ في المساجد ، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، وفي البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وباب تحريم التجارة في الخمر ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (وأحل الله البيع وحرم الربا) وباب (يمحق الله الربا) وباب (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٠) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٤٩٠) في الإجـــارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والنسائي ٣٠٨/٧ في البيوع ، باب بيع الخمر .

(٢) عبد الرحمن بن وعلة السبائي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ المصري ، المعروف بابن السميفع ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعنه أبو الخير اليزني ،وزيد بن أسلم ،وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ،له في الكتب حديثان ، وقال أبو حاتم : شيخ .

لرسول الله ﷺ راوِيةَ خمرٍ ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمتَ أنَّ الله حرَّمها ؟ » قال : لا ، قال : فسارَّ إنساناً إلى جنبِهِ ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ سارَرْتَهُ ؟ » قال : أمرْتُه بِبيعِها ، فقال : « إن الذي حرَّم شُربَها حرَّمَ بيعَها ، ففتَحَ المزَادَ حتى ذهب ما فيها » . أخرجه مسلم والموطأ والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(المزاد) جمع مزادة : وهي الرَّاوية .

٢٦٥ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله حرَّمَ الخمْرَ وثَمَنَها ، وحرَّمَ المَيْتَةَ وثَمَنها ، وحرَّم الخنزير وثَمَنَهُ » . أخرجه أبو داود[2] .

٢٦٦ - (خ م س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : بلَغَ عمر بن الخطاب رضي الله : أنَّ فلاناً باعَ خمراً ، فقال : قاتَلَ الله فلاناً ، ألم يعلم أنَّ رسولَ ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ ، فجَمَلوها ، فباعوها » ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه النسائي قال : بلغ عمر أن سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ باع خمراً ، فقال:

---

(١) مسلم رقم (١٥٧٩) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ،والموطأ ٢/٨٤٦ في الاشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، والنسائي ٧/٣٠٧ و ٣٠٨ في البيوع ، باب بيع الخمر . ورواية الموطأ والنسائي : «ففتح المزادتين حتى ذهب مافيها » .

(٢) رقم (٣٤٨٥) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، واسناده حسن .

قاتل الله سمرة ، ألم يعلم ؟ ... الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(قاتل الله سَمُرَةَ) أي، قتله ،وهو في الأصل :فاعل من القتل،ويستعمل في الدعاء على الإنسان ، وقيل : معناه : عاداه الله ، والأصل الأول .

(فجملوها) جَمَلْتُ الشَّحْمَ وأجملتُهُ : إذا أَذَبتَهُ ، وجَمَلتُه أكثر .

٢٦٧ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ : « قاتَلَ الله اليهودَ ، حرّم الله عليهم الشُّحُومَ ، فباعوها وأكلوا أثمانها » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٢٦٨ ـ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : رأيتُ رسول الله ﷺ جالساً عند الرُّكنِ ، فرفع بَصرهُ إلى السماءِ فضحكَ وقال : « لعن الله اليهود ـ ثلاثاً ـ إنَّ الله حرَّمَ عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانهـا ، وإن الله عز وجل إذا حرَّمَ على قومٍ أكلَ شيء حرَّم عليهم ثمنه » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) البخاري ٥/٣١٩ و ٣٢٠ في البيوع ، باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والنسائي ١٧٧/٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل .

(٢) البخاري ٣٢٠/٥ في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٣) في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة .

(٣) رقم (٣٤٨٨) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة،واسناده صحيح .

٢٦٩ ـ (د ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاع الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخنازير » ، أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فليشقّص الخنازير) ، أي : فليقطّعها ، وهو تفعّل من الشِّقص ، وهو الطائفة من الشيء ، يعني من باع الخمرَ فليكن قصّاباً للخنازير ، أي : فلْيُقَطِّعْها و يَبِعْها ، كما يبيع القصاب اللحم ، فإنها ليست بدون بيع الخنزير .

٢٧٠ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر) قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهودَ ، نُهُوا عن أكل الشحم ، فباعوه ، فأكلوا ثمنه » ، أخرجه الموطأ[2] .

٢٧١ ـ (ت د ـ ابو طلحة رضي الله عنه) قال : يانبي الله ، إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حِجْري ، فقال : « أَهرِقِ الخمرَ ، واكسِر الدِّنان » ، هذه رواية الترمذي .

قال الترمذي : وقد روي عن أنسٍ : أنَّ أبا طَلْحةَ كان عنده خمرٌ لأيتامٍ ، وهو أصح .

(١) رقم (٣٤٨٩) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، وفي سنده عمر بن بيان التغلبي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٢/٩٣١ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وهو مرسل ، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتفق عليه رقم (٢٧٦) .

ورواية أبي داود : أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمراً؟ فقال : « أهرِقْها » ، قال : ألا أجعلُها خلاًّ ؟ قال : « لا »[1] .

[شرح الغريب]:

(أهرَق) أي : أراق .

٢٧٢ (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كان عندنا خمرٌ ليتيم ، فلما نزلت المائدة [٩٠ - ٩٣] سألتُ رسول الله ﷺ عنه ، وقلتُ : إنه ليتيم ، قال : « أهرِقْهُ » أخرجه الترمذي[2] .

٢٧٣ ـ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال لرسول الله ﷺ : إني اشتريتُ خمراً لأيتام في حجري ، فقال : « أهرِقْهَا ، واكْسِر الدِّنانَ » . هذا أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول[3] .

---

(١) الترمذي رقم (١٢٩٣) في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٦٧٥) في الاشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، واسناده قوي .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٥/٢٦٠ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائزة ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعة ، فعلم بذلك أن معالجته لاتطهره ، ولا ترده إلى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وإليـه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لاأحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها حتى يخللها ، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلاً لم أر بأكله بأساً ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) رقم (١٢٦٣) في البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له وقـال : حديث حسن ، وهو كما قال ، فان حديث أنس السابق يشهد له .

(٣) وهو بمعنى حديث أبي طلحة المتقدم رقم (٢٧١) .

الفصل الثاني

في بيع مالم يُقبَضْ ، أَو ما لم يُملَكْ

٢٧٤ ـ (خ م ط د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَن اشترى طعاماً ، فلا يَبِعهُ حتى يَستَوفِيَهُ » قال: وكُنا نشتري الطعام من الرُّكبانِ جُزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نَنقُلَهُ من مكانه .

وفي رواية إلى قوله : « حتى يَستَوْفِيَهُ » .

وفي رواية قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نَبتاعُ الطعام ، فَيَبعثُ علينا من يأمرُنا بانتقالِهِ من المكان الذي ابتعناه فيه ، إلى مكانٍ سواه ، قبل أن نبيعَه .

وفي أخرى قال : كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد النبي ﷺ فيبعثُ عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتَرَوْهُ حتى يَنقُلوه ، حيث يُباع الطعام .

وفي أخرى قال : كنا نَتلقَّى الرُّكْبان ، فَنَشْتَرِي منهم الطَّعام ، فَنهى النبيُّ ﷺ أن نَبيعَه حتى نَبلُغَ به سوقَ الطعامِ .

وفي أخرى قال : من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ .

وفي أخرى قال : رأيت الناسَ في عهدِ رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعامَ جُزافاً ، يُضرِبون أن يبيعوه في مكانه ، حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالهم .

وفي رواية : يُحَوِّلوه .

وفي رواية : أنه كان يشتري الطعام جزافاً فيَحْمِلُهُ إلى أهله . هذه روايات البخاري ومسلم :

وأخرج الموطأ منه ثلاثَ روايات : الثانية ، والثالثة ، والسادسة .

وأخرج أبو داود: الثانية ، والثالثة ، والسابعة .

وله في أخرى : أنهم كانوا يبتاعون[1] الطعام في أعلى السوق، فيَبِيعونَهُ في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى يَنقُلوه . وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات[2] .

[شرح الغريب] :

(الركبان) : جمع راكب ، وهو الذي يركب الإبل خاصة ، هذا في

(١) « يبتاعون الطعام » أي : يشترونه « في أعلى السوق » ، أي : في الناحية العليا منها « فيبيعونه » أي : الطعام « في مكانه » ، أي : قبل القبض ، على ماتفيده الفاء التعقيبية، وقبل الاستيفاء ، كاتدل عليه إحدى روايات الحديث .

(٢) البخاري ٢٨٨/٤ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، وفي المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٦) و (١٥٢٧) في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ومالك ٦٤٠/٢ ، ٦٤١ في البيوع باب العينة وما شابهها ، وأبو داود رقم (٣٤٩٢) و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) و (٣٤٩٥) و (٣٤٩٨) في الاجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٢٨٦/٧، ٢٨٧ في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى ، وباب بيع مايشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه . وفي هذا الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم ، وجواز بيع الصبرة جزافاً .

الأصل ، ثم اتّسع فيه حتى صار يقال لكل من يركبُ دابّةً : راكبٌ مجازاً ، وإن لم يكن معروفاً ، والمراد به في الحديث: الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع .

(جُزافاً)الجُزافُ والجَزْفُ : المجهول القدر .

(يُؤوُوهُ) أي : يَضُمُّوه ويجمعوه ، من آوَاهُ يُؤويه : إذا ضمه إليه .

٢٧٥ — (د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال:ابتعتُ زيتاً في السُّوق، فلما اسْتَوْجبتُهُ لَقِيَني رجُلٌ ، فأعطاني به رِبحاً حسناً ، فأردتُ أنْ أضرِبَ على يَدِه ، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي ، فالتفَتُّ ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ ، فقال : لا تبِعه حيثُ ابتعتَه ، حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ ، فإن رسول الله ﷺ نَهى أنْ تُباعَ السِّلَعُ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالهم ، أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(استوجبتُه) اسْتَوجبتُ المبيع : إذا صار في ملكك بعقد التبايع .

(ضرَبَ على يده) أي : عقَدَ معه البيع ، لأن من عادة المتبايعَين أن يضع أحدُهما يدَه في يد الآخر عند عقد البيع .

(تحوزه) حُزْتُ الشيءَ أحوزُهُ : إذا ضممتَه إليك ، وصار في يدك .

(١) رقم (٣٤٩٩) في الاجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٢٠) والحاكم ،وقال في «التنقيح» : سند جيد ، فان ابن اسحاق قد صرح بالتحديث .

٢٧٦ - (ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قـــال : قلت : يارسول الله : إنَّ الرجلَ ليأْتيني ، فيُرِيدُ مني البيعَ ، وليس عندي ما يَطْلُبُ ، أَفأَبيعُ منه ، ثم أَبْتاعُه من السوق ؟ قال : « لا تَبعْ ما لَيْسَ عندكَ » . هـذه رواية الترمذي وأبي داود . وللترمذي في أخرى قال : نهاني رسولُ الله ﷺ أَنْ أَبيعَ ماليس عندي . وفي رواية للنسائي قال : ابتعتُ طعامـــاً من طعام الصدقة ، فتَرَبَّحْتُ فيه قَبلَ أَنْ أَقْبِضَهُ ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : « لا تَبِعْهُ حتَّى تَقْبِضَهُ » .

وأَخرج الرواية الأُولى[1] .

٢٧٧ ـــ (م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أَمَّا الذي

---

(١) الترمذي رقم (١٢٣٢) في البيوع ، باب كراهية بيع ماليس عندك، وأبو داود رقم (٣٥٠٣) في الاجارة ، باب الرجل يبيع ماليس عنده، والنسائي ٧/٢٨٩ في البيوع، باب بيع ماليس عند البائع، وإسناده صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣١٥ : بعد أن أخرجه عن أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً : وصرح همام عن يحيي ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي العطار وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميز ذلك الترمذي وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي. أقول : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يحل سلف وبيع، وشرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي واسناده حسن .

نَهى عنه النبيُّ ﷺ : فهو الطعامُ : أَنْ يُباعَ حتَّى يُقبَض ،قال ابن عباس : ولا أَحسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله .

وفي رواية قال : من ابتاعَ طعاماً فلا يَبعْهُ حتى يَستَوفيَهُ .

وفي رواية طَاوُوس : أَن رسول الله ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجل طعاماً حتَّى يَستَوفِيَهُ، قال: قلتُ لابن عباس: كيف ذاكَ ؟ قال :ذاكَ دَرَاهِمُ بدراهم، والطَّعامُ مُرجَأٌ .

وفي رواية : مَن ابتاع طعـــاماً ، فلا يَبعهُ حتى يَقْبِضَهُ ، ومنهم من قال : حتَّى يَكتالَهُ[1] . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأُولى، وأَخرجه أَبو داود مثل الأولى أَيضاً ، وله في أُخرى : مَن ابتاعَ طعاماً ، فلا يَبعهُ حتى يَكتَاله .

وفي أُخرى له قال : قُلتُ لابن عباس : لِمَ ؟ قـــال : أَلا ترى أَنهم يَبتَاعونَ الذَّهبَ بالذَّهبِ ، والطعامُ مُرجَأ ؟ . وأُخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة[2] .

---

(١) أي : يأخذه بالكيل ، قال ابن ملك : أي من اشترى طعاماً مكايلة ، فلا يبعه حتى يكتاله ; وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لوكان جزافاً لم يشترط الكيل ; وفهم منه أنه ولو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما ، جاز له أن يبيعه قبل ; وهو قول محمد ; وإنما نهي عن البيع قبل الكيل ; لأن الكيل فيا يباع مكايلة من تمام قبضه ; لأنه لو كان بحضرة المشتري لا يكفي ; بل لابد من كيل آخر بعد قبضه ; لكن الأصح أنه يكتفى به ; لأن كيل البائع بحضرة المشتري كيل له .

(٢) البخاري ٢٩٠/٤ في البيوع : باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ; وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك . وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٥) في البيوع:باب بطلان بيع المبيع قبل =

[شرح الغريب] :

(مُرجأ) أي : مؤجّل ، قال الخطابي : يُتَكَلَّمُ به مَهْموزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشتريَ منه طعاماً إلى أجلٍ ، فتبيعَهُ قبلَ أَن تقبِضَهُ منه بدينارَيْنِ ، وهو غيرُ جائزٍ ، لأنه في التقدير بيعُ ذهب بذهب ، والطعام غائب غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعَهُ الطعام الذي لم يقبضه ، وأَخذ منه ذهباً ، فكأنه قد باعه دينارهُ الذي أسلَفَهُ بدينارَيْنِ ، وذلك غير جائزٍ ، لأنه رباً ، ولأنه بيع غائب بناجز ، ولا يصح .

٢٧٨ - (ط - القاسم بن محمد[1]) قال : سمعتُ عبدَ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما ورجلٌ يسأَلُهُ عن رَجلٍ سَلَّفَ في سَبائِبَ فأَرادَ بيعَها قبل أَن يقبِضها ، فقال ابنُ عباس : تلك الْوَرِقُ بالورِق ، وكَرِهَ ذلك ، أَخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(سبائب) جمع سبيبة ، وهي شُقة كِتَّانٍ رقيقةٍ .

= القبض ، والترمذي رقم (١٢٩١) في البيوع : باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، وأبو داود رقم (٣٤٩٦) و (٣٤٩٧) في الاجارة : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والنسائي ٧/٢٨٥، ٢٨٦ في البيوع : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .

(١) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، وسليمان بن يسار الهلالي ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو الزناد : مارأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات رحمه الله سنة ١٠٦ هـ .

(٢) ٢/٦٥٩ في البيوع : باب السلفة في العروض وإسناده صحيح .

٢٧٩ ـــ (ط نافع رحمه الله) قال : إنَّ حكيم بن حِزام باعَ طعاماً ، أَمَرَ به عُمَرُ للنَّاس في أَعْطِياتهِم ، قبل أن يستوفيَه ، فسمع به عمر رضي الله عنه فَرَدَّهُ عليه ، وقال : لاتَبِعْ طعاماً ابتَعتَهُ حتَّى تَستَوفيَه ، أَخرجه الموطأ [١] .

٢٨٠ ـــ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إذا ابْتَعْتَ طعاماً ، فلا تبِعهُ حتى تستوفيَه » ، أخرجه مسلم [٢] .

٢٨١ ـــ (م ـ سليمان بن يسار رحمه الله) قال : إنَّ أَبا هريرة قال لمروان بن الحكم : أَحلَلْتَ بيعَ الرِّبا ؟ فقال : مافعلتُ ؟! قال أبو هريرة : أَحللتَ بيع الصِّكاك ، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستَوفَى ، فخطبَ مَروانُ ، فنَهى عن بَيعه .

قال سليمان بنُ يَسارٍ : فنظرتُ إلى حَرسٍ يأخذونها من أَيدي الناس .

وفي رواية مختصراً : أَنَّ النبي ﷺ قال : « من اشترى طعاماً ، فلا يبعه حتى يكتاله » أخرجه مسلم [٣] .

[شرح الغريب] :

(الصكاكُ) : جمع صك ، وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقِهم فيبيعونها قبل أن يقبضوها ، ويعطون المشتري الصَّكَّ بماابتاعه ، فمُنِعُوا من ذلك .

---

(١) ٢ / ٦٤١ في البيوع : باب العينة وما يشبهها ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٥٢٩) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٣) رقم (١٥٢٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

٢٨٢ — (ط - مالك بن انس رحمه الله) بلَغَهُ أنَّ صُكُوكاً خرَجَتْ للنَّاس في زَمَنِ مَروان بن الحكم من طعام الجارِ ، فتبايع الناسُ تلك الصُّكوكَ بينهم قبل أن يَستوفوها ، فدخل زيدُ بن ثابت ورجلٌ معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم . فقالا : أتُحِلُّ بيع الربا يامروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوك ، تبايَعها الناسُ ، ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروانُ الحَرَسَ يتتبَّعُونَها ، يَنتزِعونها من أيدي الناس ، ويَردُّونَها إلى أهلها .

قال ابن وضّاح : الرجل الصحابي : رافِعُ بن خدَيج ، أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب] :

(الحرسُ) : المستخدمون لحفظ السلطان ، واحدهم : حَرَسِيٌّ .

٢٨٣ — (ط - مالك بن انس رحمه الله) بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجُلٍ إلى أجلٍ ، فذهب به إلى الرجل الذي يريدُ أن يبيعَهُ الطعامَ إلى السوق ، فجعل يُريه الصُّبَرَ ، ويقول له : مِن أيِّها تُحِبُّ أنْ أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاع : أتبيعني ما ليس عندك ؟ فأتيا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكرا ذلك له ، فقال عبد الله بن عمر للمُبتاع : لا تبتعْ منه ما ليس عندَه ، وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك . أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) ٢/٦٤١ في البيوع ، باب العينة وما يشبهها بلاغاً ، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرجه مسلم .

(٢) ٢/٦٤٢ في البيوع ، باب العينة وما يشبهها بلاغاً .

[شرح الغريب] :

(الصُّبَرَ) جمع صُبْرَةٍ ، وهو : الكَوْمَة من الطعام .

٢٨٤ــ (خ - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فكُنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فكان يَغْلِبُني ، فيتَقَدَّمُ أَمامَ القَوْمِ فيَزْجرُهُ عُمَرُ ، ويَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتقَدَّمُ فيزجره ، ويقول لي : أَمْسِكْهُ ، لا يَتَقَدَّمْ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِعنيهِ يا عمر » فقال : هُو لَكَ يارسول الله ، فباعَهُ منه ، فقال لي رسول الله ﷺ : « هُو لك ياعبد الله ، فاصنع به ما شئتَ » . أَخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب] :

(البكر) : الفتيُّ من الإبل .

(صعبٌ) الصعب : الذي لم يُذَلَّلْ بالركوب .

الفصل الثالث

في بيع الثمار والزروع ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة

٢٨٥ — (خ م ط د س ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أَن رسول الله

(١) ٤/ ٢٨٢ في البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، و ٥/ ١٦٧ في الهبة، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها .

ﷺ قال: «لا تَبِيعوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ».

قال سالِمٌ: وأخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ، رخَّصَ بعـــد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو بالتَّمرِ، ولم يُرَخِّصْ في غيرِه.

وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثمار حتى يَبدُوَ صلاحُها، ونهى البائع والمبتاعَ.

وفي أخرى: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثَّمرَةِ حتى يَبدُوَ صلاحُها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته». هذه رواية البخاري ومسلم ووافقهما الموطأ وأبو داود على الرواية الثانية، وقال: «نهى البائعَ والمُشتري». ووافقهما النسائي على الأولى والثانية.

وفي رواية لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي: أن النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العاهَةَ، نَهى البائع والمشتري.

وفي أخرى لمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبتاعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُه، وتَذْهَبَ عنه الآفَةُ»، قال: يبدُو صَلاحُهُ: حُمْرَتُه وصُفْرَتُه.

وفي أخرى له وللنسائي: حتى يبدُو صلاحُه، ولم يَزِدْ[1].

(١) البخاري ٣/٢٧٨ باب من باع ثماره أو نخله، و ٥/٢٨٨ في البيوع، باب بيع المزابنة، و(٣٠٤) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وفي السلم، باب السلم في النخل، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٤)=

[شرح الغريب] :

(الثَّمرُ) : من كل شجرة معروف ، وهو بثمر النخل أخص .

(العريَّة) وجمعها : عرايا ، قد مرَّ تفسيرها في متن الحديث ، ونحن نذكر هنا ما يزيدها بياناً : كان من لا نخلَ له من ذوي الحاجة، يفضل له من قوته تمرٌ ، فيدرك الرطب ، ولا نقد في يده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمرةَ نخلةٍ أو نخلتين بخرصها تمراً ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذي فضل عنده بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ، فرخَّصَ رسول الله ﷺ في بيعها وواحدة العرايا : عرِيَّةٌ ،فعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ .من عَراه يَعروهُ : إذا قصده وغَشيَهُ ، أو من عَرَى يَعرِي ، كأنها عَرِيت من جملة التحريم ، فَعَرِيتْ ، أي : خلَتْ وخرجَت ، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى : فَاعِلَةٌ .

وقيل : العرية : النخلة التي يَعْريها الرجل محتاجاً ، أي : يجعلُ له ثمرتها ، فرخص للمُعْرى أَنْ يبتاع له ثمرتها من المعري بثمرها لموضع حاجته ، وسميت عرِيَّةً ، لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة ، وعرَّاها منها .

= و (١٥٣٥) في البيوع، باب النهي عن بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم(٣٣٦٧) في البيوع ، باب بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٢/٧ و ٢٦٣ في البيوع ، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ، و٢٧٠/٧و٢٧١ في البيوع ، باب بيع السنبل حتى يبيض، والترمذي رقم (١٢٢٦)و(١٢٢٧) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والموطأ ٦١٨/٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها .

(عاهته) العاهةُ : العَيْبُ والآفة التي تصيب الثَّمَر .

(يزهو) زَهَا النخل يَزْهُو : إذا ظهرت ثمرته .

وروي : « حتى تُزْهِي » يقـال :أزْهَى البُسْرُ : إذا احمرَّ أو اصفرَّ ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يقال في النخل : يَزْهُو ، وإنما يقال : يُزْهِي لاغير .

قال الخطابي : هكذا روي الحديث « يَزْهُو » والصواب في العربية « يُزْهِي » .

قلتُ : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند بعضهم .

وبعضهم لا يعرف في النخل إلا «أزْهَى» كما قال إذا احمرَّ أواصفرَّ ».

ومنهم من قال : زَهَا النخل : إذا طَال واكتمل ، وكذلك النبات .

٢٨٦ ــ (خ م ط س ـ انس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع الثِّمار حتَّى تَزْهُوَ ، فقلنا لِأَنسٍ :مازَهْوُها ؟ قال: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ قال : أَرأيتَ إِنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَستَحِلُّ مالَ أَخيكَ ؟ .

وفي رواية : قال النبيُّ ﷺ : « إنْ لم يُثْمِرها الله ، فَبِمَ تَستَحِلُّ مَالَ أَخيك [1]؟ » أَخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2] .

---

(١) استدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد:يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لايرجع على البائع بشيء،وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

(٢) البخاري ٣|٢٧٨ في الزكاة ،باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه او زرعه،و ٥|٢١٠ ٣٠ في البيوع =

٢٨٧ – (م س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبتاعوا الثَّمرَ حتى يَبدُوَ صلاحُه ، ولا تبتاعوا الثَّمرَ بالتَّمْر » .

أخرجه مسلم والنسائي[1].

٢٨٨ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أنَّ رسول الله نَهى أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشْقِحَ ، قيل : وما تُشْقِحُ ؟ قال : « تَحْمَارُّ وتَصفَارُّ ، ويؤكلُ منها » ، هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود ، إلاَّ أنَّ مسلماً زاد في أوله زيادةً تَجِيءُ في الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تامّاً ، ورواية النسائي قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع النخل حتى يُطْعِمَ .

وفي رواية لمسلم قـــال : نهى رسول الله ﷺ عن الثَّمر حتى يَبدُوَ صلاحهُ ، وفي أخرى قال : نهى عن بيع الثَّمر حتى يَطيبَ .

وفي أخرى لأبي داود قال : نهى عن بيع الثَّمر حتى يبدوَ صلاحُهُ ، ولا يُباعُ إلاَّ بالدِّينار والدرهَمِ إلا العرايا[2] .

= باب إذا باع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وباب إذا باع الثار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، وباب بيع المخاضرة ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٥) في المساقاة ، باب وضع الجوائح ، والموطأ ٦١٨/٢ في النهي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٤/٧ في البيوع ، باب شراء الثار قبل أن يبدو صلاحها .

(١) مسلم رقم (١٥٣٨) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٣/٧ في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

(٢) البخاري ٣٧٨/٣ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وفي البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وباب بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٧٠) و (٣٣٧٣) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٤/٧ في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

[شرح الغريب] :

(تُشقِحُ) إذا تغير البُسْرُ إلى الحمرة أو الصفرة قيل: قد أَشْقَحَ يُشْقِحُ. وهي الشُّقْحَة ، وشَقَّحَ يُشَقِّحُ .

٢٨٩ - (م د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : كان الناسُ في عَهدِ رسول الله ﷺ يتبايعون الثِّمارَ ، فإذا جَدَّ الناسُ ، وحضر تَقاضِيهم ، قال المبتاع : إنَّه أصاب الثَّمر الدَّمانُ ، أصابه مُراضٌ ، أصابه قُشامٌ ، عاهاتٌ يَحْتجُّونَ بها ، فقال رسول الله ﷺ - لَمَّا كَثُرَت عنده الخُصُومَةُ في ذلك - : « إمَّالاَ ، فلا تَبَايَعُوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثَّمَر » كالمَشُورَةِ[1] يُشيرُ بها ، لكثرة خُصومتهم » . هذه رواية البخاري .

وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله ، بعد قوله : « يتبايعون الثِّمار » ، فقال : « قبل أن يبدُوَ صلاحُها » وزاد في آخره بعد قوله : « وخصومتهم » فقال : « واختلافهم[2] » .

[شرح الغريب] :

(جَدَّ الناس) الجَدادُ : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها ، وأخذها

---

(١) بضم الشين وسكون الواو ، وبسكون الشين وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول هي فعولة ، وعلى الثاني مفعلة ، قال الحافظ : وزعم الحريري أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك ، فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم .

(٢) البخاري ٥/٢٩٨ و٢٩٩ في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٧٢) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

من الشجر .

(الدّمان) الدَّمان ـ بفتح الدال وتخفيف الميم ـ : عفن يصيب النخل فيسودُّ ثمره[1] .

(المُرَاض) : داء يقع في الثمرة فتهلك ، يقال : أَمرض الرجل : إذا وقع في ماله العاهة .

(قشام) القشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أَن يصير بلحاً .

(إمَّالاَ) أَصل قولهم : إِمَّالا « إنْ . و مَا . ولَا » فأدغمت النون في الميم و « ما » في اللفظ زائدة لاحكم لها ، والمعنى : إن لم تفعل هذا فليكن هذا[2]، وقد أَمالتها العرب إمالة خفيفة ، فقالت : إمَّالى ، والعوام يشبعون إمالتها . وهو خطأ .

٢٩٠ — (خ م ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) سألَهُ سعيد بن فَيْرُوز ، عن بَيْع النخل ؟ فقال نَهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتَّى يَأكُلَ منه ، أَو يُؤكَلَ ، وحتَّى يُوزَن ، قال : فقلتُ : مَايُوزَنُ ؟ فقال رجلٌ عنده : حتي

---

(١) من الدمن وهو السرقين ، ويقال : الدمال باللام بـــدل النون ، وقيده الجوهري وابن فارس في « المجمل » بفتح الدال ، وجاء في غريب الخطابي بالضم ، قال المؤلف في « النهاية » : كأنه أشبه ، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام .

(٢) قال ابن الأنباري : هي مثل قوله تعالى : (فاما ترين من البشر أحداً) فا كتفى بلفظه عن الفعل، وهو نظير قولهم : من أكرمني أكرمته ، ومن لا ، أي : ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى : إن لاتفعل كذا فافعل كذا .

يُخْزَرَ[1]. أخرجه البخاري و مسلم[2].

٢٩١ — (ط ـ عمرة رحمها الله[3]) أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حتى تَنْجُو من العاهة. أَخرجه الموطأ[4].

٢٩٢ ـ (ت د ـ أنس رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيع العِنَب حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبِّ حتَّى يشْتَدَّ. أخرجه الترمذي وأَبو داود[5].

---

(١) قال النووي : بتقديم الزاي على الراء ، أي : يخرص ، ووقع في بعض النسخ بتقديم الراء ، وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح . وهذا التفسير ـ عند العلماء ، أو بعضهم ـ في معنى المضاف إلى ابن عباس ، لأنه أقر قائله عليه ، ولم ينكره ، وتقريره له كقوله ، والله أعلم .

(٢) البخاري ٥/٣٣٩ في البيوع ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ومسلم رقم (١٥٣٧) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، روت عن عائشة ، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وحبيبة بنت سهل ، وأم حبيبة حمنة بنت جحش . وروى عنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال ، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر بن يحيى وسعيد وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الأنصاري ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار، والزهري وعمرو بن دينار وآخرون . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحد الثقات ، العلماء بعائشة ، الأثبات فيها . ماتت سنة ١٠٣ هـ.

(٤) الموطأ ٢/٦١٨ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وهو مرسل .

(٥) الترمذي رقم (١٢٢٨) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٧١) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وقال الترمذي : حسن غريب . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

[شرح الغريب] :

(يشتد) اشتداد الحب : قُوَّتُه وصلابتُه ، والحَبُّ : الطعامُ .

٢٩٣ــ (ط ـ خارجة بن زيد [بن ثابت] رضي الله عنه) أَنَّ أباه كان لا يبيع ثمارَه حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا . أَخرجه الموطأ (١) .

[شرح الغريب] :

(الثُّرَيَّا تطلع) طلوع الثريَّا في النصف الآخر من أيار ، وحينئذ يبدو صلاح الثَّمر ويَظهَرُ .

---

(١) الموطأ ٢/٦١٩ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وإسناده صحيح ، وقد روى الامام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» ص (١٥٩) عن الامام أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، وذكره المرتضى الزبيدي في « عقود الجواهر المنيفة » ٢/٢١ بلفظ « لاتباع الثمار حتى تطلع الثريا » وأورده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٤/٣٣٠ من رواية أبي داود بلفظ « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » ، ثم قال : وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء : « رفعت العاهة عن الثمار » . والنجم: هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز ، وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه في الحديث بقوله: يتبين الأصفر من الأحمر. وروى أحمد في المسند رقم(٥٠١٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة، سألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت : ومتى ذلك ؟ قال : « حتى تطلع الثريا »، وأخرجه الشافعي ٢/١٦٧ ، والطحاوي ، وإسناده صحيح ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

نقول : ولا تغتر بما كتب الألباني عن رواية أبي حنيفة لهذا الحديث من تشغيب في كتابه « الأحاديث الضعيفة » رقم ٣٩٧ ، فان تحامله على الامام أقعده عن التماس الطرق والشواهد التي تؤكد صحته ونفي التضاد عنه .

الفرع الثاني

في بيع العَرَايا

٢٩٤ – (خ م ت د س - سهل بن أبي حثمة[1] رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بَيع الثَّمَر بالتَّمْر[2] ، ورَخَّصَ في العَرِيَّة أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها ، يَأْكُلُها أَهْلُها رُطَباً .

وفي رواية عن سهلٍ ورافع بن خديج رضي الله عنهما : أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع المُزَابَنَةِ : بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر ، إلا أَصحابَ العرايا ، فإنه أَذِنَ لهم .

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، من أهل دارِهم - منهم سهل بن أَبي حَثْمَة - ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر ، وقال : ذلك الرِّبا ، تلك المزابنة ، إِلاَّ أَنَّه رخَّص في بيع العرِيَّة : النَّخلةِ والنخلتين ، يأْخذُهَا أَهلُ البيت بِخَرْصِها تَمراً ، يأكلونها رُطَباً .

وفي أخرى عن أصحاب رسول الله ﷺ : أَنَّهم قالوا : رخَّص

(١) كنية سهل أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد ، واختلف في اسم أبيه . فقيل : عبد الله . وقيل:عبيدالله. وقيل : عامر بن ساعدة ، ينتهي نسبه إلى النبيت بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي . ولد سنة ثلاث من الهجرة . توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وتوفي سهل أول أيام معاوية .

(٢) قال علي ملا القاري : بالمثلثة . أي : الرطب ، قاله الزركشي ، « بالتمر » بالفوقية . هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالمثلثة في الأول ، وبالفوقانيتين في الثاني ،وكذا ضبطه الزركشي ، وقال ابن حجر العسقلاني : الأول بالمثناة ، والثاني بالمثلثة وعكسه .

رسولُ الله ﷺ في بيع العَرِيَّةِ بخرصها تمراً . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم عن أَصحاب النبي ﷺ مِن أَهلِ دارِهِ ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى ـ فذكر مثلَه ـ إلّا أَنَّه جَعلَ مكان « الرِّبا » : « الزَّبْنَ » ، ووافقهما أَبو داود على الأُولى .

وأَخرجه الترمذي ، وهذه روايته : قال : إن رافع بن خديج وسهل ابن أَبي حَثْمَةَ حـدَّثا بُشيرَ[1] بن يَسارٍ : أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع المُزَابنَةِ : الثَّمَر بالتَّمر ، إلاّ أصحابَ العرايا ، فإنه قد أَذِنَ لهم ، وعن العِنب بالزَّبيبِ ، وعن كل ثَمَرَةٍ بِخَرصِها .

وأُخرج النسائي الرواية الأولى ، ورواية مسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(بخرصها) الخرصُ : حزرُ الثمرة وتقديرها .

---

(١) قال النووي : أما بشير : فبضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وأما يسار : فبالمثناة من تحت والسين المهملة ، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم . قال يحيى بن معين : ليس هو بأخي سليمان بن يسار ؛ قال محمد بن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً . قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث .

(٢) البخاري ٥/٢٩٣ في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٠) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، والترمذي رقم (١٣٠٣) في البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ، وأبو داود رقم (٣٣٦٣) في البيوع ؛ باب في بيع العرايا ؛ والنسائي ٧/٢٦٨ في البيوع : باب بيع العرايا والرطب .

(المزابنة) قدمر تفسير المزابنة في متون الأحاديث ،وأصله من الزَّبْنِ: وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقّه، أي : يدفعه. وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر .

٢٩٥ ــ (خ م ط د س ت ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه)أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لصاحب الْعَرِيَّةِ : أَن يَبيعَها بخَرْصها من التَّمْر .

وفي أخرى : رخَّص في العرية يأخذها أهل البيت بخِرصها تمراً ، يَأكُلونها رُطباً .

قال يحي بن سعيد ، والعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيبيعونها بخرصها تَمراً .

وقال في أخرى : العَرِيَّةُ : أَن يشترِيَ الرجل ثمر النَّخلات لطعامِ أَهله رُطباً بِخرِصها تمراً . هذه روايات البخاري ومسلم ، ووافقها الترمذي على الرواية الأولى .

وللترمذي أيضاً : أَنه نهى عن المُحَاقَلَة والمُزابَنَةِ ، إلاّ أَنه أَذِنَ لأهلِ العرايا أَنْ يَبِيعُوها بِمِثْلِ خَرْصِها .

ورواية أبي داود: أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في بَيْع العَرايَا بِالتَّمرِوالرُّطبِ، وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات[1] .

---

(١) البخاري ٤/٣٢٠و٣٢١ في البيوع ، باب بيع المزابنة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في=

[شرح الغريب] :

(المحاقلة) قد مرّ تفسيرها في متن الحديث ، وهي مفاعلة من الحقل ، وهو الأَرضُ المعدَّة للزراعة ، ويسميه العراقيون : القَراحَ ، وقد ذكر في الحديث : « أَنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هي المزارعة بالثلث والربع، وأَقل من ذلك أَو أَكثر ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وإنما وقع الحزر في المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل، ولا يجوز شيء من الوزن والكيل إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وهذا مجهول لا يدرى : أَيهما أَكثر ؟ وفيه النَّساء .

وقيل : الحقل : الزرع إذا تشعَّب قبل أَن تغلظ سُوقُهُ ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

٢٩٦ ــ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بَيْع العرايا بِخَرِصها من التَّمرِ فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ ، أو في خمسة أَوسق[1] .

= العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٢) في البيوع ، باب في بيع العرايا ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٧، ٢٦٨ ، باب بيع العرايا بخرصها تمراً ، وبيع العرايا بالرطب ، والترمذي رقم (١٣٠٢) في البيوع، باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ، والموطأ ٢/٦٢٠ في البيوع، باب ماجاء في بيع العرية .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢٣ : وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ، ومنعوا مازاد عليه ، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية : الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فأخذ المنع أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ، ويلغى ماوقع فيه الشك .

شكَّ داودُ بنُ الحُصَيْنِ في « خمسة» أو « دون خمسة » أخرجه الجماعة[1].

الفرع الثالث

في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها

٢٩٧ ـ (خ م ط س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنَةِ والمُحاقلة ، والمزابنةُ : اشتراء التَّمَرِ في رُؤوس النخل ، والمحاقلةُ : كراءُ الأرض . هذه رواية البخاري ومسلم .

وعند الموطأ ، المزابَنَةُ : اشتراء الثَّمَرِ بالتَّمْر في رُؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالحنطة .

وعند النسائي : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ[2].

[شرح الغريب] :

(أَوْسُق) الوَسقُ : وجمعه أَوْسُقٍ على القلة : ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ ، وهو خمسة أَرطال وثلث ، أَو ثمانية أَرطال ، على اختلاف

---

(١) البخاري ٣٢٣/٤ في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤١) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٤) في البيوع ، باب في مقدار العرية ، والنسائي ٢٦٨/٧ في البيوع ، باب بيع العرايا بالرطب ، والترمذي رقم (١٣٠١) في البيوع ، باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ، و «الموطأ» ٦٢٠/٢ في البيوع ، باب ما جاء في بيع العرية .

(٢) البخاري ٣٢٢/٤ في البيوع ، باب بيع المزابنة ، ومسلم رقم (١٥٤٦) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والموطأ ٦٢٥/٢ في البيوع ، باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، والنسائي في المزارعة ٣٩/٧ ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلاً ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلاً .

٢٩٨ ــ (م ت س - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [١] .

٢٩٩ ــ (خ - **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . أخرجه البخاري [٢] .

٣٠٠ ــ (خ م ط د ت س - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنةُ ، والمزابنة : بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمر [٣] كيلاً ، وبَيْعُ الْكَرمِ بالزَّبيبِ كَيلاً .

وفي رواية قال : نَهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أَنْ يَبيعَ الرجلُ ثمرَ حائطِه ، إنْ كان نخلاً بتَمرِ كيلاً ، وإنْ كان كرْماً : أَنْ يبيعه بِزَبيبٍ كَيْلاً ، وإنْ كان زَرْعاً : أَنْ يَبيعَهُ بكيل طَعَامٍ ، نَهى عن ذلك كُلِّهِ .

---

(١) مسلم رقم (١٥٤٥) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والترمذي رقم (١٢٢٤) في البيوع ، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي ٣٩١٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

(٢) في البيوع ٣٢٢١٤ ، باب بيع المزابنة .

(٣) قال الزركشي : الأول بمثلثة والثاني بمثناة ، وعكسه إن أريد بالبيع الشراء ، مأخوذ من الزبن ، وهو الدفع ، وكأن كل واحد من المتبايعين في الغبن يدفع الآخر عن حقه ، وحاصلها عن الشافعي : بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده ، وخالفه مالك في القيد الآخر ، فقال : سواء كان ربوياً أو غير ربوي .

وفي أخرى : أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، قال : « والمزابنة: أَنْ يُباعَ مافي رُؤوسِ النَّخْلِ بِتَمرٍ مُسَمّىً ، إن زادَ فَلي ، وإن نَقَصَ فَعَلَيَّ » هذه روايات البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في بعضها ، وعَنْ كُلِّ ثَمرٍ بِخَرصِهِ .

وأخرجه الموطأ أيضاً قال : نَهى عن المزابنة ؟ والمزابنةُ: أَنْ يَبيعَ الثَّمَر بالتَّمر كَيْلاً ، والْكَرمَ بالزَّبيبِ كَيْلاً .

وأخرجه الترمذي ، أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِد .

وأخرجه أَبو داود وقال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً .

وأَخرج النسائي الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخاري ومسلم[1] .

٣٠١ ـــ (**خ م ت د س - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : نهى النبي ﷺ عن الْمُخابَرَةِ والمحاقلة ، وعن الْمُزابَنَة ، وعن بيع الثَّمر حتى يَبدُوَ صلاحُهُ ، وأَن لا يُباعَ إلّا بالدِّينارِ والدِّرْهَم ، إلّا العَرايَا . وفي رواية :وعَن

---

(١) البخاري ٤؛٣١٥ في البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب و ٣٢١ ، باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلًا ،وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦١) في البيوع ، باب في المزابنة ، والنسائي ٧/٢٦٦ في البيوع باب بيع الكرم بالزبيب ، والترمذي رقم (١٣٠٠) باب ماجاء في العرايا والرخصة ، والموطأ في البيوع : باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة .

بَيع الثَّمرَةِ حتَّى تُطْعِمَ .

قال عطاء : فَسَّرَ لنا ذلك جابر قال : أمَّا المُخابرة ، فالأرضُ البيضاء يدفَعُها الرَّجلُ إلى الرجل ، فيُنفِقُ فيها ، ثم يأخذ من الثمر .

وزَعَمَ أنَّ : المُزابنة بيعُ الرطب في النخل بالتمر كَيلاً .

والمُحاقَلَة في الزرع على نحو ذلك ، يبيعُ الزرعَ القائم بالحب كيلاً .

وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتريَ النخل حتى يُشْقِهَ .

و « الإشقاهُ » : أن يحمَرَّ أو يصفَرَّ ، أو يُؤكل منه شيءٌ ، والمحاقلة : أن يُباع الحقلُ بكيلٍ من الطعام مَعلومٍ ، والمزابنة : أن يباع النخل بأوسَاقٍ من التمر . والمخابرةُ[1] : بالثُّلُثِ والربع ، وأشباه ذلك .

قال زيد بن أبي أُنيْسَةَ : قلت لعطاء : أَسمِعْتَ جابراً يذكُرُ هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ؟ . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى تُشقِحَ ، قال : قلت لسعيد : ما تُشقِحُ ؟ قال : تَحْمَارُّ ، أو تَصفارُّ ، ويؤكلُ منها .

(١) والمخابرة : كراء الأرض ، أي : إجارتها بالثلث والربع ، والواو بمعنى أو ، قال ابن حجر : والمعنى : أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها ، والبذر والعمل من الزارع ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها من الخضرة - بالضم - أي : النصيب . وإنما فسد لجهالة الأجرة ولكونها معدومة.

ووافقه البخاري على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .

وفي أخرى له قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة، والمعاومَةِ ، والمخابرة، قال : بيع السنين هي المعاومة ، وعن الثُّنْيَا ، ورَخَّص في العرايا .

وفي أخرى : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين . وأَخرجه الترمذي قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة،والمزابنة،والمخابرة،والثُّنْيَا،إلا أَن يُعْلَمَ .

وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورَخَّص في العرايا .

وأَخرجه أبو داود ، أن النبي ﷺ : نهى عن بيع السنين ، وَوَضَعَ الجوائحَ .

وفي أخرى له ، أن النبي ﷺ : نهى عن المعاومَة ، وقال أَحدُ رُوَاتهِ : بيع السنين .

وفي أخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة .

زاد في رواية : وبيعِ السنين ، ثم اتّفقا ، وعن الثُّنْيَا ، ورَخَّص في العرايا .

وفي أخرى له وللنسائي ، قال: نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنْيَا، إلا أَن يُعْلَمَ .

وفي أخرى للنسائي : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وبيع الثمر حتى

يُطْعِمَ ، إلّا العرايا .

وفي أخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمُخَاضَرَةِ والمخابرة .

قال : « المخاضرة : بيعُ الثَّمر قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، والمخابرةُ : بَيْعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعاً » . وله في أُخرى : نهى عن بيع الثمر سنين ، لم يَزِدْ . وأَخرج نحو الرواية الأولى ، وفي أخرى : نهى عن بيع السِّنين[2] .

[شرح الغريب] :

(المخابرة) : المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهي الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر ، لأن رسول الله ﷺ أقرَّ خيبر في يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر .

(يُشقِهُ) قد جاء في متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاه : أَن يحمرَّ أو يصفر ، وهو من أشقح يُشقِحُ : إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

---

(١) الكدس – بضم الكاف وفتحها – العرمة من الطعام والتمر ونحوه .

(٢) البخاري ٥/٣٩ في الشرب ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والترمذي رقم (١٢٩٠) في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . ورقم (١٣١٣) في البيوع ، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣٣٧٤) و (٣٣٧٥) وإسنادهما صحيحان ، وفي البيوع ، باب في بيع السنين ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام .

(المعاومةُ) : بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ، ونحو ذلك ، يقالُ : عاوَمَتِ النخلةُ : إذا حملت سنة ، ولم تحمل أُخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة في عقد واحد ، وهو بيع غَرَرٍ ، لأنه بيع مالم يخلقه اللهُ تعالى بعدُ .

(الثُّنْيا إلا أَن تعلم) الثنيا : أَن يستثنيَ من المبيع شيئاً مجهولاً ، فيفسد البيع ، وقيل : هو أَن يبيعَ الشيء جزافاً ، فلا يجوز أَن يستثنيَ منه شيئاً قلَّ أَو كثر ، وتكون الثُّنْيَا في المزارعة : أَن يستثنيَ بعد النصف أو الثلث كيلاً معلوماً .

٣٠٢ — (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ : عن المحاقلة ، والمُخَاضَرَةِ ، والمُلاَمَسَةِ ، والمنابذة . أخرجه البخاري[١]

[شرح الغريب] :

(المُخَاضَرَةُ) : اشتراء الثمار وهي مُخْضَرَّةٌ قبل أَن يبدوَ صلاحها .

٣٠٣ — (س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة . أَخرجه النسائي[٢] .

٣٠٤ — (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . والمزابنةُ : اشتراء الثَّمَر بالتَّمرِ ، والمحـــاقلةُ : اشتراء الزرع بالقمح ، واسْتِكْراءُ الأرض بالقمح .

---

(١) ٤/٣٢١ في البيوع ، باب بيع المخاضرة .

(٢) ٧/٢٦٧ في البيوع ، باب بيع الكرم بالزبيب ، وإسناده صحيح .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله [بن عمر] عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تَبْتَاعوا الثَّمرَ حتى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمر بِالتَّمْرِ » .

وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخَّص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطَب ، أَوْ بالتمر ، ولم يُرَخِّص في غير ذلك. أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي ، أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن المحاقلة والمزابنة[1].

الفصل الرابع

في أَشياء متفرِّقة لا يجوز بيعها

أمهات الأولاد

٣٠٥ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيُّما وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فإِنَّهُ لا يَبيعُها ، ولا يَهَبُها ، ولا يُوَرِّثُها ، و[هو] يَسْتَمتِعُ بها ما عاش ، فإذا مات فهي حُرَّةٌ . أخرجه الموطأ[2]

---

(١) مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا ، والنسائي ٤١/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

(٢) ٧٧٦/٢ في العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « التلخيص » ٢١٩/٤ : أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد =

٣٠٦ ـ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بِعْنَا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانْتَهَيْنا . ذَكَرَهُ رزينٌ ولم أجده في الأصول(١) .

الْوَلاء

٣٠٧ ـ (خ م ط ت د س ـ ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن بَيْع الْوَلاءِ وعن هِبَتِهِ .

أُخرجه الجماعة(٢) وأنكر ابنُ وَضَّاح(٣) أن يكون « وعن هِبتِهِ » : من كلام النبي ﷺ .

= أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد . وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح ، أن علياً رجع عن ذلك ، أي عن مخالفته لعمر والجماعة .

(١) بل أخرجه أبو داود في سننه ، رقم (٣٩٥٤) في العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده جيد ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥١٧) في العتق ، باب أمهات الأولاد ، والشافعي ٢/١٣٩ من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأساً . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري ، وحسنه المنذري .

(٢) البخاري ٥/١٢١ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٦) في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وأبو داود رقم (٢٩١٩) في الفرائض ، في بيع الولاء ، والنسائي ٧/٣٠٦ في البيوع ، باب بيع الولاء والترمذي رقم (١٢٣٦) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ، و « الموطأ » ٢/٧٨٢ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٤٧) في الفرائض ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

(٣) لم نقف على إنكار ابن وضاح هذا في المصادر التي بين أيدينا ، ولم نجد أحداً تعرض له ، ولا حجة له في ذلك . إن ثبت عنه .

الماءُ والمِلْحُ والْكَلأُ وَالنَّارُ

٣٠٨ - (ت د س - إياس بن عبد الله رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال في رواية أخرى: نهى عن بَيعِ فَضْلِ الماء[١].

٣٠٩ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فَضلِ الماءِ. أخرجه مسلم والنسائي[٢].

٣١٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبَاعُ فَضلُ الماءِ، لِيُباعَ به الكلأُ». أَخرجه البخاري ومسلم[٣].

[شرح الغريب]:

(لِيُباعَ به الكلأ): العشب، ومعنى الحديث: أن البئر تكون في بادية أو صحراء، ويكون قريباً منها كلأٌ، فإذا ورد على مائها وارد، ومنع من يجيء بعده من الاستقاء منها، كان بمنعه الماءَ مانعاً له من الكلأ، لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكلأَ، ثم لم يسقها، قتلها العطش، فالذي يمنع ماء البئر يمنع

(١) الترمذي رقم (١٢٧١) في البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، وأبو داود رقم (٣٤٧٨) في البيوع، باب في بيع فضل الماء، والنسائي ٧/٣٠٧ في البيوع، باب بيع فضل الماء. وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٧٦) في الرهون، باب النهي عن بيع الماء، وإسناده صحيح.

(٢) مسلم رقم (١٥٦٥) في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء، والنسائي ٧/٣٠٦ و ٣٠٧

(٣) البخاري ٥/٢٤ في الشرب، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة واللفظ له.

الكلأ الفريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر ليبيع به الكلأ .

٣١١ – (خ م ط ت د - وعنه رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لاتمنعوا فَضلَ الماء لتمنعوا به الكلأ »، أخرجه الجماعة إلا النسائي[1].

٣١٢ – (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « لايُمنَعُ نَقعُ[2] البِئرِ » . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب] :

(نقع البئر) : هو فضل مائها الذي يخرج منها ، وقيل له : نقع ، لأنه ينقَع به ، أي : يُرْوَى به .

٣١٣ – (د - رجل من المهاجرين رضي الله عنهم) من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غَزَوْتُ مَع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول :

- وفي أُخرى: غَزَوتُ معَ رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ فسمعته يقول :-

« المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ : في الماءِ ، والكلأِ ،والنار » .

---

(١) البخاري ٥/ ٢٤ في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . وفي الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال،وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء . و « الموطأ » ٢/ ٧٤٤ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ، والترمذي رقم (١٢٧٢) في البيوع ، باب ماجاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٣) في الإجارة ، باب في منع الماء .

(٢) في المطبوع « نفع » بالفاء وهو تصحيف .

(٣) ٢/ ٧٤٥ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ؛ ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال ، عن أمه عن عائشة .

أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

وقوله: الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، أراد بالماء : ماء السماء والعيون التي لا مالك لها ، وأراد بالكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحدٌ، وأراد بالنار : الشجر الذي يحتطبه الناس، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُملَكُ ، ولا يصح بيعه مطلقاً، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة ، والصحيح الأول .

٣١٤ — (د ـ بهيسة[2]) قالت : استأذَنَ أبي النبيَّ ﷺ ، فدخل بَينَهُ وبَيْنَ قَميصهِ ، فجعَل يُقبِّلُ ويَلْتزِمُ ، ثم قال : يارسول الله ، حَدِّثني : مَاالشَّيءُ الذي لايَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال : « الماء » ، قال : ما الشيء الذي لايحل منعه ؟ قال :

(١) رقم (٣٤٧٧) في الاجارة ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح ، وقد وهم الخطيب التبريزي في المشكاة رقم (٣٠٠١) فأورد الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، ونسبه إلى أبي داود وابن ماجة ، وهو ليس في أبي داود، وأقره على هذا الوهم الألباني في تعليقه ، وزاد عليه في الوهم قوله : « وإسناده صحيح » مع أن في سنده عبد الله بن خراش . قال أبو زرعة : ليس بشيء ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/٦٥ متروك . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة رقم (٢٤٧٣) في الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث بلفظ « ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار » وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر .

(٢) بهيسة - بالسين المهملة - بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء ، الفزارية . قال الحافظ في الإصابة: قال ابن حبان : لها صحبة . ولولا قول ابن حبان لما كان في الخبر ما يدل على صحبتها ، لأن سياق ابن مندة : « أن أباها استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسياق أبي داود والنسائي عن أبيها « أنه استأذن » وهو المعتمد .

«المِلْحُ». [قال: ثم ماذا؟ قال: «النَّار»][1] قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منْعُه؟ قال: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»، أَخرجه أبو داود[2].

الْقَيْنات

٣١٥ – (ت - ابو أمامة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الْقَيْنَات الْمُغنِّيَاتِ، ولا تَشتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ[3]، ولا خَيرَ في تجارَةٍ فيهن، وثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وفي مثلِ هذا أُنْزِلَتْ: (ومن النـــاس من يشتَري لَهْوَ الحَدِيث ...) [لقمان: ٦] الآية. أَخرجه الترمذي[4].

[شرح الغريب]:

(القَيْنَاتُ) جمع قَيْنَة: وهي الْأَمَةُ المغَنِّيَةُ.

الْغَنَائِمُ

٣١٦ – (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) هذه الزيادة وردت في الأصل، ولم نجدها في سنن أبي داود.

(٢) رقم (٣٤٧٦) في الاجارة، باب في منع الماء، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٠ و ٤٨١ وفي سنده من لا يعرف.

(٣) في المطبوع «تعلمونهن» وهو خطأ.

(٤) رقم (١٢٨٢) في البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات، ورقم (٣١٩٣) في تفسير القرآن، من سورة لقمان، وأخرجـــه ابن ماجة رقم (٢١٦٨) في التجارات، باب مالا يحـــل بيعه، وقال الترمذي: حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. وقال أيضاً عند الرواية الثانية في التفسير: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن اسماعيل (يعني البخاري).

عن شراء الغَنَائِم[1] حتى تُقْسَم . أخرجه الترمذي[2] .

٣١٧ ــ (د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقْسَم ، وعنْ بيع النَّخل حتى يُحْرَزَ من كل عـــارضٍ ، وأَن يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(بغير حزام) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلينَّ أحـدكمُ في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وإنما أَمَرَ به ، لأنهم كانوا قَلّما يَتَسَرْوَلُونَ ، ومن لم يكن عليه سراويل ، وكان جيبه واسعاً ، ولم يتلبَّب ، ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته .

حَبَلُ الحَبَلَة

٣١٨ — (خ م ط ت د س ـ ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله

(١) في الترمذي « المغانم » .

(٢) رقم (١٥٦٣) في السير ، باب ما جاء في كراهية بيع المغــانم حتى تقسم، واستغربه ، وفي سنده من لايعرف .

(٣) رقم (٣٣٦٩) في البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي سنده مجهول، وهوالراوي عن أبي هريرة، وباقي رجاله ثقات، وحديث أبي سعيد السابق يشهد لبعضه، وأخرج أحمد في « المسند » ١٠٨/٤ من حديث رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا إن ركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردهــا فيه » ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، وأخرج النسائي ٣٠١/٧ من حــديث ابن عباس : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم .

ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبلِ الحَبلَةِ ، وكان بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أَهلُ الجاهلية ، وكان الرجلُ يَبْتَاعُ لَحمَ الجَزُورِ إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها . هذه رواية الموطأ . وفي رواية البخاري ومسلم قال : كان أَهلُ الجاهلية يَبْتَاعونَ لُحُومَ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحَبْلَةِ . وحَبلُ الحَبْلَةِ : أن تُنْتَجَ الناقةُ ما في بَطْنِها ، ثم تَحْمِلَ التي نُتِجَت ، فَنهاهُمُ النبي ﷺ عن ذلك .

وفي أُخرى للبخاري نحوه ، وقال : ثم تُنْتَجُ التي في بَطْنِها .

وفي أُخرى له قال : كانوا يَبْتَاعونَ الجزُور إلى حَبَلِ الحَبْلَةِ ، فنهى ﷺ عنه . ثم فَسَّرَهُ نافع : أَن تُنْتَجَ النَّاقَةُ مافي بطنها .

وأَخرجه مسلم أيضاً ، والترمذي ، وأبو داود مختصراً : أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع حَبل الحبَلَة . ولأبي داود أيضاً مثل البخاري ومسلم تامّاً . وأَخرج النسائي رواية الموطأ ، وأخرج الرواية الأَخيرة[1] .

[شرح الغريب]

(حَبَل الحبلَة) مصدر سمي به المحمول ، كما سمِّيَ بالحمل ، وإنما أُدخلت

---

(١) البخاري ٤/٢٩٨،٢٩٩ في البيوع ، باب بيع الغرر والحبلة ، وفي السلم ، باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب أيام الجاهلية ، وأخرجه مسلم رقم(١٥١٣) في البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ، وأبو داود رقم (٣٣٨٠) و (٣٣٨١) في البيوع ، باب في بيع الغرر ، والنسائي ٧/٢٩٣و٢٩٤ في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة، والترمذي رقم(١٢٢٩) في البيوع ، باب ماجاء في بيع حبل الحبلة ، والموطأ ٢/٦٥٣و٦٥٤ في البيوع ، باب مالا يجوز من بيع الحيوان .

عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أنَّ معناه : أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أنه يكون أنثى ، وإنما نهي عنه لأنه غَرَرٌ ، والحبَل الأول : يراد به ما في بطن النوق ، والثاني : حَبَل الذي في بطن النوق .

٣١٩ ــ (س - ابن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ النبي ﷺ قال : « السَّلَف في حَبَل الحَبَلَةِ رباً » ، أخرجه النسائي [١] .

ضِرابُ الجمَل

٣٢٠ ــ (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ضِراب الجمل ،وعن بيع الماء ، وكِراء الأرض لِيَحْرُثَها ، فعَنْ ذلك نهى رسول الله ﷺ . أَخرجه مسلم والنسائي [٢] .

[شرح الغريب] :

(ضِراب الجمل) يقال : ضرب الفحل الأنثى : إذا ركبها للوِقاع ، وعلا عليها .

---

(١) ٢٩٣/٧ في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة ، وإسناده صحيح .

(٢) مسلم رقم (١٥٦٥) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء ، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل .

الصَّدَقَةُ

٣٢١ -(خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : باع حَسَّانُ حِصَّتَهُ من بَيرَحاء[1] من صدقةِ أبي طَلْحةَ ، فقيل له : أَتَبِيعُ صَدَقَةَ أبي طلحة؟ فقال : أَلاأَبِيعُ صاعاً من تَمرٍ بصاع من دراهم؟ قال : وكانت تلك الحديقةُ في موضعِ قَصْرِ بني جُدَيْلة الذي بناه معاوية ، قال : فباع حصته منها ، واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانَها ، أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(بَيْرَحاء) : اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وكأنها فَيْعَلَى ، من البراح :

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» : « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد . وجاء في ضبطه أوجه كثيرة ـ جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها، وبفتح الراء وبضمها، وبالمد، والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية . وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله ، ولكنه بزيادة ألف . وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصغاني ، وقال : إنه فيعلى من البراح . قال : ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة ، فقد صحف .

(٢) ٢٩٠/٥ في الوصايا : باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ، وقد علق الحافظ على قوله : « باع حسان .. » بما نصه : هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف . ويحتمل أن يقال : شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره .

وهي الأرض المنكشفة الظاهرة ، وكثيراً ما يجيء في كتب الحديث : بَيْرُحاء. بضم الراء والمد ، فإن صحت الرواية ، فإنهـــا تكون فَيْعُلَاء من البراح ، والله أعلم .

(حدائق) جمع حديقة ، وهي القِطعة من النخل التي قد أحدق بها بناءٌ، أي : أحاط بها .

الحيوان باللحم

٣٢٢ ـ (**ط - سعيد بن المسيب** رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الحَيْوانِ باللَّحْمِ . أخرجه الموطأ[١] .

(١) ٢/٥٥٥ ورجاله ثقات، لكنه مرسل . قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، وروى البيهقي في السنن ٥/٢٩٧ من طريق الشافعي: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت . قـــال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب . ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك . قال الشافعي : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقال البيهقي في السنن ٥/٢٩٦ : إسناده صحيح . ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الباب الثالث

فيما لايجوز فعله في البيع ، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في الخداع — وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في مطلق الخداع

٣٢٣ — (**خ م ط د س - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) أنَّ رجلاً ذَكَرَ لرسول الله ﷺ : أنه يُخْدَعُ في الْبُيُوع ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لاخِلاَبَةَ » .

زادَ في رواية للبخاري : فكان إذا بايعَ قال : لاخِلاَبـةَ ، وفي رواية لمسلم : فكان إذا بايعَ قال : لاخِيابَةَ ، وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي مثلهما [1] .

---

(١) البخاري ٤/٢٨٣ في البيوع ، باب مايكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض ، باب ماينهى عن إضاعة المال ، وفي الخصومات ، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وفي الحيل ، باب ماينهى من الخداع في البيوع ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٣) في البيوع ، باب من يخدع في البيع ، وأبو داود (٣٥٠٠) في الاجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة ، والنسائي ٧/٢٥٢ في البيوع باب الخديعة في البيع ، والموطأ ٢/٦٨٥ في البيوع ، باب جامع البيوع .

قال الحافظ في الفتح ٤/٢٨٣ : قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ، ومقادير القيمة ، فيرى له كما =

[شرح الغريب] :

(لا خِلابة) الخِلابة : الخِداع ، ومنه يقال : خَلَبَتِ المرأةُ قلبَ الرجل : إذا خدعته بألطفِ وجه .

(لا خيابَة) يجوز أن يكون ذلك لُثغَةَ من الراوي ، أبدل اللام ياء .

٣٢٤ ـ (ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً كان يبتاعُ على عهدِ رسول الله ﷺ ، وفي عُقدَته ضَعفٌ ، فأتى أهلُه رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، احجُرْ على فُلانٍ فإنه يبتاع وفي عُقدَته ضَعفٌ . فنهاهُ ، فقال الرجل : إني لا أصبِرُ عَنِ البيع ، فقال : إنْ كنتَ غير تاركٍ للبيع ، فقل : هَاءَ وهَاءَ ، ولا خِلابة . وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي : هاءَ وهاءَ[1] .

[شرح الغريب] :

(عُقدته) في عقدته ضعف : يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه .

= يرى لنفسه لما تقرر من حض المتابيعين على أداء النصيحة ، واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب أنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ، ولو كان الغبن يملك من الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار ، وقال ابن العربي : يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن ، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة ، وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل .

(١) الترمذي رقم (١٢٥٠) في البيوع ، باب ماجاء فيمن يخدع في البيع ، وأبو داود رقم (٣٥٠١) في الاجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع : لا خلابة ، والنسائي ٧/٢٥٢ في البيوع ، باب الخديعة في البيع ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

(أُحْجُرْ) الحجر : المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على فلان : إذا منعه من التصرف في ماله .

(هَاءَ وهَاءَ) هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه ما في يده ، وقيل: معناه : هاكَ وهات ، أي : خذ وأعط ، مثل الحديث الآخر : « إلا يَداً بِيدٍ » قال الخطابي : أصحابُ الحديث يَرْوُونَهُ: « ها وها » ساكنة الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أَصلها : هَاكَ ، أي : خذ ، فحذفت الكافُ وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هاء ، وللاثنين : هَاؤُمَا ، بزيادة الميم ، والجمع : هَاؤُم .

٣٢٥ — (خ ت ـ العداء بن خالد[1]) قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العَدَّاءُ بن خالد بن هَوْذَةَ : ألا أُقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأخرج إليَّ كتاباً : هذا ما اشترى العدَّاءُ بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبداً أو أمةً ، لادَاءَ ، ولا غائِلَةَ ، ولا خِبْثَةَ ، بيعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ[2] .

---

(١) العداء ـ بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز ـ ، صحابي قليل الحديث ، أسلم بعد حنين ، وهو من أعراب البصرة من بني ربيعة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه أبو رجاء العطاردي ، وعبد المجيد بن وهب ، وجهضم بن الضحاك ، وهو القائل « قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا » ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٢) قال ملا علي القاري: بيع المسلم المسلم، نصب على المصدر ، أي إنما باعه بيع المسلم من المسلم ، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول ، ذكره الطيبي ، وفي نسخة برفع « بيع » على أنه خبر مبتدأ محذوف هو ، أو هذا أو عكسه ، قال التوربشتي : ليس في ذلك مايدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته جاز له أن يعامله بما يتضمن غبنا أو عيباً ، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له، فإن المسلم=

أخرجه الترمذي ، و أخرجه البخاري ، قال : ويُذْكَرُ عن العَـدَّاء بن خالد ، قال : كتب لي رسول الله ﷺ - هـذا ما اشترى مُحَمَّدٌ[1] رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلمِ المسلمَ ، لا داءَ ولا خِبثَةَ ولا غـــائلة ، قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق[2] .

[شرح الغريب]:

(لا داءَ) الداء : المرَضُ والعاهةُ .

(ولا خِبثَةَ) والخِبْثَة : نوع من أنواع الخبيث ، أراد به: الحرام، عبّروا بالخبيث عن الحرام ، كما عبَّرُوا بالطيِّب عن الحلال . والخِبثة : نوع من أنواع الخبيث .

= إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره ، أو أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة : أن يصدق كل واحد منهما صاحبه ، ويبين له ماخفي عليه ، ويكون التقدير : باعه بيع المسلم المسلم ، واشتراه شراء المسلم المسلم ، فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد على الآخر .

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/٢٦٢ : هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن منده، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد ، فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشتري العداء، عكس ماهنا، فقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء .

(٢) البخاري تعليقاً ٤/٢٦٢ في البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، والترمذي رقم (١٢١٦) في البيوع ، باب ماجاء في كتابة الشروط، واخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢٢٥١) باب شراء الرقيق ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(ولا غائلة) الغائلة : الخصلةُ التي تَغولُ المال ، أي : تهلكه من إباق وغيره .

٣٢٦ — خ (ابن أبي أوفى رضي الله عنه) أنَّ رجلاً أقامَ سِلْعَةً في السوقِ ، فحلَفَ باللهِ لقد أُعطِيَ بها مالم يُعطَ ، لِيُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ...) إلى آخر الآية ، [آل عمران : ٧٧] أخرجه البخاري[١] .

الفرع الثاني : في إخفاء العيب

٣٢٧ — (خ - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : كان ها هنا رجل اسمه نَوَّاسٌ[٢] ، وكان عنده إبلٌ هِيمٌ ، فذهب ابن عمر واشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكُه ، فقال : بعْنَا تلك الإبلَ ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا ، قال : وَيْحَكَ ، والله ذاك ابن عمر ، فجاءه ، فقال : إنَّ شريكي بَاعَكَ إبلاً هِيماً ولم يُعرِّفْكَ ، قال : فاسْتَقْها . فلما ذهب لِيَسْتَاقَها ، قال : دَعْها ، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ : « لاعَدْوَى[٣] » .

(١) ٢٦٢/٤ في البيوع ، باب مايكره من الحلف في البيع ، وفي الشهادات ، باب قوله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) وفي تفسير سورة آل عمران باب (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) .

(٢) « نواس » بفتح النون وتشديد الواو لأكثرهم ، وعند القاضي بكسر النون وتخفيف الواو ، وعند بعضهم : نواسي بعد السين ياء نسب .

(٣) أي : رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة ، وقال بعضهم في تفسيره : أي : رضيت بهذا البيع على مافيه من العيب ، ولا أعدي على البائع حاكماً ، واختار هذا التأويل ابن التين والزركشي .

أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب]

(إبلٌ هيم) الهيم : العطاشُ ، والهيام : داء يأخـــذ الإبل فتعطش وتهلك منه .

(فاستقها) أمرٌ بالسَّوق .

(لاعدوى) فعْلَى من عداهُ يَعْدُوهُ :إذا تجاوزه إلى غيره ، والمرادبه : ما يُعْدِي كالجرب ونحوه .

٣٢٨ — (م ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صُبْرَةِ طعامٍ ، فأدخلَ يده فيها ، فنالتْ أصابعه بَلَلاً ، فقـال : « ماهذا ياصاحب الطعام ؟ » قال : يارسول الله أصابته السماء ، قـال : « أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ حتى يراه الناسُ ؟! »، وقال « من غَشَّنا فليس منا »،هذه رواية مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجلٍ يَبيعُ طعامـــاً ، فسأله : « كيف تبيع ؟ » فأخبره ، فأُوحِيَ إليه : أنْ أَدْخِلْ يدَكَ فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس منا من غَشَّ »[2].

---

(١) ٤/٢٧٠ في البيوع ، باب شراء الإبل الهيم ، أو الأجـــرب ، وفي الجهاد ، باب مايذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وفي الطب ، باب الطيرة ، وباب لاعدوى .

(٢) مسلم رقم (١٠١) في الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم«من غشنا فليس منا»والترمذي =

[شرح الغريب] :

(السماء) أراد بالسماء : المطر ، فسماه باسم مكانه .

(من غَشَّنَا) الغش: ضد النصح ، وهو من الغَشَش المَشْرَبِ الْكَدِرِ .

٣٢٩ — (خ - **عقبة بن عامر** رضي الله عنه) قال : لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ مسلمٍ يبيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بها داءً إلّا أَخْبَرَ به ، ذكره البخاري في ترجمة بابٍ[1] .

٣٣٠ — (خ م ط ت د س - **ابو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصَرُّوا » .

وفي رواية : « لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرَيْن بعد أنْ يَحْلبها ، إنْ شاء أمْسَكَ ، وإنْ شاء رَدَّها وصاعاً من تمرٍ » . وفي رواية للبخاري قال : « من اشترى غنماً مُصَرَّاةً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطها ففي حَلبتها صاعٌ من تمر » .

وفي أخرى لمسلم قال : « مَنِ اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبَ بها فَلْيَحْلِبْها ، فإنْ رَضيَ حِلابَها أَمسكها ، وإلّا ردَّها ومَعَها صاعٌ من تمرٍ » . وفي أخرى له قال : « مَنِ اشترى شاةً مصراةً فهو فيها بالخيار ثلاثةَ أيّامٍ ، إنْ شاء أمسكها ، وإنْ شاء ردَّها ،

= رقم (١٣١٥) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع ، وأبو داود رقم (٣٤٥٢) في الاجارة ، باب في النهي عن الغش ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٢٤) في التجارات ، باب النهي عن الغش .

(١) ٤/٢٦٣ في البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا - تعليقاً . وقد وصله أحمد وابن ماجة رقم (٢٢٤٦) ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخية بيعاً فيه غش إلا بينه له » واسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » .

وردَّ معها صاعاً من تَمرٍ». وفي أُخرى له: «ردَّ معها صاعاً من طعامٍ، لا سَمْرَاء».

وفي أخرى: «مِن تَمرٍ، لاسمراء». وفي أخرى لهما بزيادةٍ في أوله قال: «لا تُتلَقَّى الرُّكبان للبيع، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم...» الحديث.

أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بنحو من هذه الطرق، إلا أَنَّ للنسائي في بعض طرقه: «من ابتاع مُحَفَّلَةً أَو مُصَرَّاةً...» الحديث.

وفي أخرى له: «إذا باع أَحدكم الشاة أَو النَّعْجَةَ فلا يُحَفِّلْهَا»[1].

[شرح الغريب]:

(لا تُصَرُّوا) الصَّرُّ: الجَمْعُ والشَّدُّ، وقد تقدم شرحها في متن الحديث، وقال الأزهري: ذكر الشافعي المُصَرَّاةَ، وفسرها: أنها التي تُصَرُّ أَخْلَافُها، ولا تُحْلَبُ أَيَّاماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استَغْزَرَها، قال الأزهري: جائز أَن يكون سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً، من صَرِّ أَخْلَافِهَا كما ذُكِر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات، قُلِبَت إِحداها ياءً، كما قالوا:

---

(١) البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم رقم (١٥٢٤) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) و (٣٤٤٥) في الاجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي ٧/٢٥٣، ٢٥٤ في البيوع، باب النهي عن المصراة، والترمذي رقم (١٢٥١) و(١٢٥٢) في البيوع: باب ما جاء في المصراة، و «الموطأ» ٢/٦٨٣ في البيوع: باب ماينهى عن المساومة والمبايعة.

تَظَنَّيْت في تظنَّنْت من الظن ، فقلبوا إحدى النونات ياءً ، قال : وجائز أن يكون سميت مصرّاة ، من الصَّري ـ وهو الجمع ـ يقال : صَرَيْتُ الماء في الحوض : إذا جمعته ، ويقال لذلك الماء : صَرىً .

قال أبو عُبَيْدة : المصراة : هي الناقة أَو البقرة أَو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها ، أي : يُجْمَعُ ويُحْبَسُ ، فإن كان من الأول ، فيكون : « لا تَصُرُّوا » بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الثاني ، فيكون بضم التاء وفتح الصاد .

قوله : « لاتصروا الإبل » أي : لاتفعلوا بها ذلك ، وإنما نهي عن بيعها وهي كذلك لأنه خداعٌ .

(بخير النظرين) هو إمساك المبيع أَو ردُّه ، أَيهما كان خيراً له فعله .

(حِلابها) الحلاب ، والمِحْلب : الإناء الذي تحلب فيه الألبان ، وإنما أراد به في الحديث : اللبن نفسه .

(صاعاً من طعام) قد تقدم تفسيره ، والطعام يطلق على مايقتات به ويؤكل ، ويدخل فيه الحنطة ، وحيث استثناها ، فقد أطلق الصاع في باقي الأطعمة ، إلا أَنه لم يرد به إلا التمر لأمرين :

أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثاني : أَن معظم روايات الحديث إنما جاءت : « وصاعاً من تمر » وفي بعضها قال : « من طعام » ، ألا ترى أَنه لما قال : « من طعام » استثنى فقال : « لاسمراء » حتى إن الفقهاءِ قد تردَّدوا فيها لو أُخرج بدل التمر زبيباً ، أو قوتاً آخر ،

فمنهم من تبع التوقيف ، ومنهم من رَآهُ في معناه إجراءً له مجرى صدقة الفطر .

وهذا الصاع الذي يرده مع المصراة ، فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته ، لأنَّ عين اللبن لا تبقى غالباً ، وإن بقيت فَتَمتَزِجُ بآخر اجتمع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب .

وأما المثلية ، فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا ، وإنما قدّر من التمر ، لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن في المالية ، وكونه قوتاً ، وهو قريب منه ، إذ يؤكل مَعَهُ في بلادهم .

ولفهم هذا المعنى نصَّ الشافعي رحمه الله ، على أنه لو ردَّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية ، ردَّ معها صاعاً من التمر لأجل اللبن .

(تلقي الركبان) قد تقدم تفسيره في الباب .

وصورة مانهي عنه : أن يستقبل الركبان ، ويكذب في سعر البلد ، ويشتريَ بأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرَّم ، ولكن الشراء منعقد ، ثم إن كذب وظهر الغبن ، ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق ، ففيه وجهان ، على مذهب الشافعي .

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) قال في موضع آخر : « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » والمعنى فيهما واحد ، وفيه قولان :

أحدهما : أن يشتريَ الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن

مقامهما ذلك ، فنهى النبي ﷺ أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أخرى على ذلك المشتري ، تشبه السلعة التي اشتراها ليبيعها له ، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذْ لعله يرد للمشتري التي اشتراها أولاً ، ويميل إلى هذه ، وهما وإن كان لهما الخيار مالم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد .

والقول الثاني : أَن يكون المتبايعان يتساومان في السلعة ،ويتقارب الانعقاد ، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أَن يشتريَ تلك السلعة ، ويخرجَها من يدالمشتري الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الإفساد ، ومباح أَول العرض والمساومة .

هذا تأويل أَصحاب الغريب ، وهو تأويل الفقهاء ، إلا أَن لفظ الفقهاء هذا :

قالوا : إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغِّب البائع في فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير ،وهو محرَّم لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغَّب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أَجود منها بمثل ثمنها ، أَو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله في النهي .

وأَما السوم على سوم أخيك : فأن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساوِمَيْن قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبرُ ، فإن تحريمه خفي ، قد لا يَعْرِفُهُ .

(لاتناجشوا) النجش في الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به في الحديث الذي ورد النهي عنه : أنه يمدح السلعة ، ويزيد فيها وهو لايريدها ليسمعه غيره فيزيده ، وهذا خداع محرَّم ، ولكن العقد صحيح من العاقدين ، والآثم غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ،والأول هو الصحيح، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(حاضرٌ لبادٍ) الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية ، والمنهي عنه : هو أن يأتيَ البدوي البلدة ،ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير ،والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لاتعم الحاجة إليها ، أو كثر بالبلد القوت ، واستغنى عنه ، ففي التحريم تردد . يعوّل في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحَسْم باب الضرر. وفي الثاني على معنى الضرر، وقد جاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس : أنه سئل عن معنى : لا يبع حاضرٌ لبادٍ ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

(مُحَفَّلة) الناقة أو البقرة أو الشاة لايحلبها صاحبها أيّاماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرةً فزاد في ثمنها ، فإذا

حلبها بعد ذلك نقص لبنُها عن الحالة الأولى، والمحفلة : هي المصراة . وقد تقدم شرحها .

٣٣١ – (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : من اشترى محفَّلَةً فردَّها ، فليرُدَّ مَعَها صاعاً ، قال : ونهى النبي ﷺ عن تَلَقِّي البيوع . أخرجه البخاري ووافقه مسلم على « تلقي البيوع » وحده[1] .

٣٣٢ – (د - عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَن باع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردَّها رَدَّ معها مثلَ ، أَو مثلَيْ لَبَنِهَا قمحاً » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(قمح) [القمح] الحنطة .

الفرع الثالث : في النجش

٣٣٣ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَنَاجَشوا » . هذا لفظ الترمذي وأبي داود .

وقد أخرج هذا القَدْرَ البخاري ومسلم في الحديث الطويل الذي في الفرع

---

(١) البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، وباب النهي عن تلقي الركبان . ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع : باب تحريم تلقي الجلب .

(٢) رقم (٣٤٤٦) في الاجارة : باب من اشترى مصراة فكرهها ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤٠) وضعفه البيهقي والمنذري من أجل جميع بن عمير أحد رواته ، وكذا الحافظ في «الفتح» ٤/٣٠٥ .

الثاني قبل هذا ، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم[1] .

٣٣٤ــ (خ م ط س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَش . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي ، وزاد الموطأ ، قال : « والنَّجَشُ: أَن تُعطِيَهُ بسلعته أَكْثَرَ مِنْ ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرُك »[2] .

٣٣٥ — (خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قــال : النَّاجِشُ آكل رباً خائِنٌ . وهو خِداعٌ باطل لا يحلُّ . ذكره البخاري تَعليقاً[3] .

---

(١) البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم ، ومسلم رقم (١٥١٥) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، والترمذي رقم (١٣٠٤) في البيوع : باب ماجــاء في النجش ، وأبو داود رقم (٣٤٣٨) في البيوع : باب في النهي عن النجش ، والنسائي ١٢٥٩/٧ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجــة في التجارات رقم (٢١٧٤) باب ماجاء في النهي عن النجش .

(٢) البخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ، وفي الحيل : باب مايكره من التناجش ، ومسلم رقم (١٥١٦) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش ، والموطأ ٦٨٤/٢ في البيوع : باب ماينهى عنه من المساومة والمبــايعة ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٣) في التجارات : باب ماجاء في النهي عن النجش .

(٣) ٢٩٧/٤ في البيوع : باب النجش ومن قال : لايجوز ذلك البيع ؛ وقد وصله في الشهادات ٢١١/٥ فقال : حدثني اسحاق أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام حدثني ابراهيم أبو اسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول : أقام رجل سلعته ، فحلف بالله لقد أعطي بهــا ما لم يعطها ، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن ، وأما قوله : « وهو خداع باطل لايحل » فهو من كلام البخاري تفقهاً ، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى ، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الفصل الثاني

في الشرط والاستثناء

٣٣٦ — (ط - ابن مسعود رضي الله عنه) اشترى جاريةً من امرأته زينبَ الثَّقَفيَّةِ ، واشترطت عليه : أنَّكَ إنْ بعتَها فهيَ لي بالثَّمنِ الذي تَبيعُها بهِ ، فاستفتى في ذلك ابنُ مسعود عمرَ بن الخطاب ، فقال له عمر : لا تَقرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ . أخرجه الموطأ[1] .

٣٣٧ — (ط د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان .

قال مالك : وذلك فيما نرَى - والله أعلم - أنْ يشتريَ الرجل العبدَ أو الوليدةَ ، أو يتكارَى الدَّابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارَى منه : أُعطيكَ ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقلَّ ، على أنِّي إن أخذتُ السِّلعةَ أو ركبتُ ما تكارَيتُ منك ، فالذي أعطيتُكَ هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركتُ ابتياع السلعة ، أو كراءَ الدَّابَّةِ ، فما أعطيتُكَ باطل بغير شيء . أخرجه الموطأ وأبو داود[2] .

---

(١) ٢/٦١٦ في البيوع : باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ، وإسناده صحيح .

(٢) الموطأ ٢/٦٠٩ في البيوع : باب ماجاء في بيع العربان ، وأبو داود رقم (٣٥٠٢) في الاجارة: باب في العربان ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) في التجارات : باب بيع العربان . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٧ : وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ضعيفة لابن ماجه رقم (٢١٩٣) : عبد الله بن عامر الأسلمي . وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

[شرح الغريب] :

(عربان) يقال : عُرْبان ، وعُرْبُون وعَرَبون ، وهو أن يشتري شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً ، على أنه إن تم البيع احتُسِبَ من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يُجْمَع منه ، يقال : أَعْرَبَ عن كذا وعَرَّب وعَرْبَنَ ، كأنه سمي بذلك ، لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً ، وإزالةَ فسادٍ ، وقد ذكر تفسيره أيضاً في متن الحديث .

٣٣٨ - (**ط - عبد الله بن أبي بكر**[١]) أنَّ جده محمد بن عمرو بن حزم باعَ ثَمر حائطٍ له ، يقال له : الأفرق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى بثمانمائة درهم تمراً . أَخرجه الموطأ[٢] .

٣٣٩ - (**ط - مالك بن انس** رضي الله عنه) بلغه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ .

قال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجلُ للرَّجلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا ، على أَن تُسْلِفَني كذا وكذا ، فإنْ عَقَدَا بَيْعَهُما على هذا ، فهو غير جائز . أَخرجه الموطأ[٣] .

---

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد المدني . روى عن أبيه وأنس وعباد بن تميم . وعنه الزهري ومالك والسفيانان وهشام بن عروة . مات سنة ١٣٥ هـ .

(٢) ٢/٦٢٢ في البيوع : باب مايجوز في استثناء الثمر ، وفيه انقطاع .

(٣) ٢/٦٥٧ في البيوع : باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم (٣٥٠٤) في البيوع : باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، والنسائي ٧/٢٨٨ في البيوع: باب=

٣٤٠ ــ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، وكنتُ على جَملٍ ثفالٍ، إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بيَ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَن هذا؟» قُلتُ: جابرُ بن عبد الله، قال: «مالَكَ؟» قلت: إني على جمل ثَفَالٍ[1]، قال: «أَمعَكَ قَضيبٌ؟» قلتُ: نعم. قال: «أَعْطِنِيهِ»، فأَعْطَيْتُهُ، فَضرَبَه وزجره، فكان من ذلك المكان في أول القوم، قال: «بِعنِيهِ»، فقلتُ: بَل هو لك يارسول الله، قال: «بل بِعنيهِ، قد أَخذتُه بأربعة دنانير، ولَكَ ظَهْرُهُ[2] إلى المدينة»، فلما دنونا من المدينة

=بيع ماليس عند البائع، والترمذي رقم (١٢٣٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) بفتح الثاء: هو البعير البطيء السير، يقال: ثفال وثفيل؛ وأما الثفال بكسر الثاء، فهو مايوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق، وفي المطبوع «الثغال» وهو تصحيف.

(٢) وقد بوب له البخاري رحمه الله في الشروط بقوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. قال الحافظ: هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار؛ وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وطائفة: يصح البيع، ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً، صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه مايدل عليه، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، فقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب السنن، وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط. وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع، ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية، أن لايطأها، وفي الدار أن لايسكنها، وفي العبد أن لايستخدمه، وفي الدابة أن لايركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت=

أخذتُ أرتَحِلُ ، قال : « أيْنَ تُرِيدُ ؟ » قلتُ : تزوجتُ امرأةً قد خَلَا مِنْهـا ، قال : « فهلّا جاريةً تُلاعِبُها و تُلاعِبُكَ ؟ » قُلتُ : إنَّ أَبي تُوفِّيَ وتَركَ بناتٍ ، فأردتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امرأةً قد جَرَّبتْ ، وخلا منها ، قال : « فذلك » ، قال: فلما قدمنا المدينة ، قال : « يا بلالُ ، اقْضِهِ ، وزِدْهُ » ، فأعطاهُ أربعةَ دنانير ، وزاده قيراطاً[1] ، قال جابر : لاتفارقُني زِيادَةُ رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراطُ[2] يُفَارِقُ قِرابَ جابرِ بن عبد الله . هذا لفظ البخاري .

وفي رواية له ولمسلم قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ فتَلاحَقَ بي النبي ﷺ ، وأنا على ناضِحٍ لنا قد أَعْيَى ، قال : فتَخلَّفَ رسول الله ﷺ ، فزجره ودعا له ، فما زال بين يَدَيِ الإبل ، قُدَّامَها يسيرُ ، فقال لي : « كيف ترى بعيرك ؟ » فقلتُ : بخير ، قد أصابته بركَتُكَ ، قـال : « أفتَبِيعُنيهِ ؟ » قال : فاستحييت ،ولم يَكُنْ لنا ناضِحٌ غيرَه،قال : فقلت : نعم ! فَبِعْتُهُ إيَّاهُ، عَلى أنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ ،حتى أَبلغ المدينة.قال:فقلت:يارسول الله،إنِّي عروسٌ،

= معلوم فلا بأس به . وأما حديث النهي عن الثنيا ، ففي نفس الحديث « إلا أن تعلم » فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً . وأما حديث النهي عن بيع وشرط ، ففي إسناده مقال ، وهو قابل للتأويل .

(١) قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئاً ، فهو في الغالب محتاج ، فإذا تعوض من الثمن ، بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما يقول :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك   نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه،وثبت فرحه ، وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك مع الزيادة في الثمن .

(٢) هو من قول عطاء ، والقراب بكسر القاف : هو وعـاء شبه الجراب ، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر ونحوه .

فاستأذنتُه ، فأذن لي ، فتقدمتُ الناسَ إلى المدينة ، حتى أتيتُ المدينة ، فلقيَني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرتُه بما صنعتُ فيه فَلامَني ، قال :وقد كانَ قـال لي رسول الله ﷺ ـ حين استأذنتُه ـ هل تزوجتَ بكراً أم ثيباً؟قلت:تزوجت ثيباً،فقال: «هلَّا تزوجتَ بكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ »قلتُ : يارسول الله ، تُوُفِّيَ والدي،أَو استُشهِدَ ، ولي أَخواتٌ صِغارٌ، فكرهتُ أَنْ أَتزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فلا تُؤدِّبُهُنَّ،ولا تقومُ عليهن، فتزوجت ثَيِّباً لتقومَ عليهن، وتؤدِّبَهُنَّ ، قال : فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ غدَوتُ عليه بالبعير،فأعطاني ثمنه وردَّهُ عَلَيَّ .

وفي أخرى : أنه كان يسير على جمل له قد أعيَى ، فَمرَّ به النبي ﷺ ، فضرَبَهُ، ودعَا له ، فسارَ بسيْرٍ ليس يَسيرُ مثلَه ، ثم قال : « بِعْنيهِ بأُوقيَّة » ، قلت : لا ، ثم قال : « بعنيه بأوقية » فبعتُهُ ، واستثنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا أَتيتُه بالجمل،ونَقدَنِي ثَمَنَهُ ، ثم انصرفتُ،فأرسلَ على أَثري ، فقـال : « ما كنتُ لآخذَ جملكَ ، فخذ جَملكَ ، فهو مَالُكَ » .

قال البخـــاري : قال جـــابر : أَفْقَرَنِي رسول الله ﷺ ظَهْرَهُ إلى المدينةَ [1] .

وقال في أخرى : فبعتُه على أَنَّ لي فَقارَ ظهْرِهِ حتى أَبلُغَ المدينَةَ [2]

(١) هذه الرواية وصلهـا البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثـير عن شعبة عن مغـيرة عن عامر عن جابر .

(٢) وصلها البخاري في كتاب « الجهاد » من صحيحه .

وقال في أُخرى : لَكَ ظَهْرُه إلى المدينة[1] . وفي أُخرى : وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المدينة[2] .

قال البخاري : الاشتراط أكثر وأَصَحُّ عندي[3] .

قال : وفي رواية : أنه اشتراه بأوقية .

وفي أُخرى : « بأربعة دنانير » .

قال البخاري : وهذا يكون أوقية، على حساب الدنانير بعشرة .

وقال في رواية : أوقية ذهبٍ . وفي أُخرى : مائتي درهم .

وفي أُخرى، قال : اشتراه بطريق تَبوك ، أَحْسِبُهُ قال : بأربع أواقيّ .

---

(١) وصلها أيضاً في الوكالة .

(٢) وصلها البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصلها الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ : فبعته إياه وشرطته ،أي : ركوبه إلى المدينة .

(٣) أي : أكثر طرقاً وأصح مخرجاً ، قال الحافظ رحمه الله : وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة ، هل وقع الشرط في العقد عند البيع ، أو كان ركوبه الجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ؟ والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوه ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ ، فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله : لك ظهره ، وأفقرناك ظهره ، وتبلغ عليه، لايمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها ، بأن يكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً ، فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لايكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لايمنع التمسك بالراجح .

وفي أخرى : بعشرين ديناراً .قال البخاري:وقولُ الشَّعْبِيِّ : بأوقيةٍ ، أكثر[1].

وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الأولى ، وفيه : فـــنزل فَحَجَنَهُ بِمَحْجَنِهِ ، ثم قال : اركَبْ ـ وذكر نحوه ـ وقـــال فيه : أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فإذا قَدِمتَ فالْكَيْسَ الْكَيْسَ. وفيه : فاشتراه مني بأوقية ، وفيه : فقدِمتُ بالغداة فجئتُ المسجدَ فوجدْتُه على باب المسجد ، فقال : الآن قدمتَ ؟ قلتُ : نعم. قال : فَدَعْ جَمَلَكَ وادخل فصَلِّ ركعتين ، فدخلتُ فَصَلَّيْتُ ، ثم رجعتُ ، فأمر بلالاً أنْ يَزِنَ لي أوقيةً ، فَوَزَنَ لي بلال ، فَرَجَحَ الميزان،فَانْطَلَقْتُ ،فلَمَّا وَلَّيْتُ قال : ادْعُ لي جابِراً ، فَدُعِيتُ ،فقلتُ : الآن يَرُدُّ عليَّ الجَمَلَ،ولم يكن شيء أَبغضَ إِليَّ منه، فقال:خُذْ جَمَلَكَ،ولك ثَمَنُه .

وفي رواية لهما أيضاً ، قال : كُنَّا مـع رسول ﷺ في غزاةٍ ، فلما أقبلنا تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ ، فلحقني راكبٌ من خلفي ، فَنَخَس بعيري بِعَنَزَةٍ كانت معه ، فانطلَق بعيري كأجوَدِ ما أنتَ راءٍ من الإبلِ ، فَالتفتُّ ، فإذاأنا برسول الله ﷺ ،فقال:« ما يُعجِلُكَ ياجابرُ ؟ » قلتُ : يارسول الله،إني حديث

---

(١) أي : موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية ، وهي رواية الأكثر ، وأربعـــة دنانير وهي لا تخالفها ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون ديناراً، هذا ماذكره البخاري، قال الحافظ: ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر ديناراً وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى، والمراد :اوقية ذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن أوقيـة الذهب ، والأربعة دنانير مـــع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهماً مع المائتي درهم ، قال : وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء ، أو بالعكس .

عهد بعُرسٍ ، قال : « أَبِكْراً تزوجتها ، أم ثيباً ؟ » ـ فذكره ـ قال : فلما ذهبنا لِندخلَ قال : « أَمْهِلوا ، حتَّى نَدخُلَ ليلاً ،أي: عِشاءً[1]، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ » . زاد مسلم : فإذا قدمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ .

وفي رواية لمسلم قال : أقبلنا من مكةَ إلى المدينة ، مع رسول الله ﷺ ، فأعْيَى جملي ـ وذكر نحو حديث قبله ـ وفيه : ثم قال لي: « بعني جملكَ هذا» ، قلتُ : لا ، بل هو لك ، قال : « لا ، بل بِعنيه » ، فقلتُ : لا ، بل هو لك يارسول الله ، قال: « لا ،بل بِعْنيهِ » ، قُلتُ : فإنَّ لرجلٍ عليَّ أُوقِيَّةً من ذَهَب ، فهو لك بها ، قال : « قد أخذتُه ، فَتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة » ،فلما قدمتُ المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلالٍ : «أَعطِه أُوقيةً من ذهبٍ وزِدْهُ » ،قال :فأعطاني أوقيةً من ذهبٍ ، وزادني قيراطاً ،قال : فقلتُ : لاتفارقُني زيادةُ رسول الله ﷺ ، قال :فكان في كِيسٍ لي ، فأخذه أهل الشام يومَ الحَرَّة .

وفي أخرى لمسلم نحو ذلك ، وفيه قال : أَتَبِيعُنيه بكذا وكذا والله يغفر لَكَ ؟ قلتُ : هو لك يانبي الله ، قال ذلك ثلاثاً ، وذكر الحديث .

وفي أخرى له ، قال لي : ارْكَبْ بِسْمِ الله ، وفيه : فما زال يزيدني ويقول : واللهُ يَغْفِرُ لَكَ .

وفي أخرى له قال : فَنَخَسَهُ ، فَوَثَبَ، فكُنْتُ بعد ذلك أَحبِسُ خطامَهُ

(١) قال الحافظ : هذا التفسير في نفس الخبر،وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلًا والنهي عن الطروق ليلًا ، بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل ، وبالنهي الدخول في أثنائه ، أو أن الأمر بالدخول ليلًا لمن أعلم أهله بقدومه ، فاستعدوا له،والنهي عمن لم يفعل ذلك .

لأسمعَ حديثَهُ ، فما أَقدِرُ عليه ، فلَحِقَني النبيُّ ﷺ ، فقال : « بِعْنِيهِ » ، فبعتُهُ ، بِخَمْسِ أَواقِيَّ ، قال : قلت : على أَنَّ لي ظهره إلى المدينة ، فلما قَدِمْتُ المدينةَ أَتَيْتُهُ به ، فزادني أوقيَّة ، ثم وَهبَه لي .

وفي رواية لهما قال : سافرتُ معه في بعض أَسفَارِهِ ـ قال أبو المتوكل : لا أدرِي غَزْوَةً ، أو عُمْرَةً ـ فلما أن أقبلنا ، قال النبي ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتعجَّلَ إلى أَهله فَلْيَتَعَجَّلْ » ، قال جابر : فأقبلنا ، وأنا على جمل لي أرمل ، ليس فيه شِيَةٌ ، والناس خَلْفِي ، فبينما أنا كذلك إذ قام عليّ ، فقال النبي ﷺ : « ياجابر ، اسْتَمْسِكْ » ، فضربه بِسوطِهِ ، فوثبَ البعير مكانه ، فقال : « أتبيع الجملَ ؟ » فقلت : نعم ، فلما قَدِمنا المدينة ، ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائفَ من أَصحابه ، دخلتُ إليه ، وعَقَلْتُ الجمل في ناحية البَلَاطِ ، فقلت له : هذا جملُك ، فخرج فجعل يُطيفُ بالجمل ، ويقول : الجملُ جملُنا ، فبعث النبي ﷺ إليه بأَواقِيَّ من ذَهَبٍ ، فقال : « أَعطوها جابراً » ، ثم قال : « استوفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ » قُلتُ : نعم ، قال : « الثمنُ والجملُ لك » .

وفي رواية قال : اشترى مِنِّي النبي ﷺ بعيراً بِوُقيَّتين ودرهم أو درهمين ، فلما قدمَ صِراراً أَمرَ ببقرة فذُبِحَتْ ، فأَكلوا منها ، فلما قدموا المدينة ، أَمرَني أَنْ آتيَ المسجدَ ، فأصلي فيه ركعتين ، ووَزَنَ لي ثمن البعير . ومن الرواة مَنِ اقْتَصرَ على ذكر الركعتين في المسجد . وفي رواية : أنه لمـــا قدم المدينة نَحَرَ جَزُوراً .

هذه روايات البخاري ومسلم التي ذكرها الُحَمَيْدِي في كتابه في ذكر بيع الجمل والاشتراط .

وقد أضاف إليها روايات أخرى لهـا ، تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تزويج جـابر ، وسؤالَ رسول الله ﷺ إيَّاه عنه ، وذكر دخول الرجل على أهله طُروقاً ، ولم يذكر فيها بيع الجمل ، فلهذا لم نذكرها نحن هاهنا ، وأَخَّرْناها لتجيءَ في كتاب النكاح من حرف النون ، وفي كتاب الصحبة من حرف الصاد ، إن شاء الله تعالى .

والمراد من ذكر هذا الحديث بطوله : ذكر الاشتراط في البيع ، ولأجل ذلك أَخرجوه ، ولهذا السبب لم يخرِّج منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط .

وهذا لفظ الترمذي : انَّ جابراً باع من النبي ﷺ بعيراً ، واشترط ظهره إلى أهلهِ .

وهذا لفظ أَبي داود ، قال جابر : بِعتُهُ - يعني بعيره - من النبي ﷺ ، واشترطتُ حُملانه إلى أهلي .

وقال في آخره : «تُراني إنما ماكَسْتُكَ لأذهب بجملك ؟ خُذْ جملك وثمنَه ، فهما لك» .

وحيث كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراط ، وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي وأَبي داود ، عَلَّمنا عليه علاماتهم الأربع ، وإن لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه .

وأخرج النسائي روايات متفرقة نحو هذه الروايات المتقدمة[1] .

---

(١) البخاري في الوكالة ٤/٣٩٥ ، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ، وفي المساجد ١/٤٤٧ ، باب الصلاة إذا قــدم من سفر ،وفي البيوع ٤/٢٦٩ ، باب شراء الدواب والحمير،وفي الاستقراض ٥/٤٠ ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، و ٤٤ ، باب حسن القضاء،وفي المظالم ٥/٨٤ ، باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، و (١٦٦) في الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، و(٢٢٩ ، ٢٣٦) في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، وفي الجهاد ٦/٤٩ ، ٥٠ ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو،و٨٦ ، باب استئذان الرجل الامام،و١٣٤ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح ٩/١٠٤ ، ١٠٦ ، باب تزويج الثيبات ، و ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، باب طلب الولد ، و ٢٩٨ ، باب تستحد المغيبة وتمتشط ، و ٤٤٩ في النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات ١١/١٦١ ، باب الدعاء للزوج ، وأخرجه مسلم رقم (٧١٥) في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة ، باب كراهة الطروق لمن ورد من سفر ، والترمذي رقم (١٢٥٣)في البيوع ، باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع،وأبو داود رقم (٣٥٠٥) في الاجارة ، باب شرط في بيع،والنسائي ٧/٢٩٧ ، ٣٠٠ ، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب السوم رقم (٢٢٠٥) .

وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٣٦ : وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشتري بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع ، وأن إجابة الكبير بقول : « لا » جائز في الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر ، وفيه تفقد الامام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، ومحله إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقير التابع لرئيسه ، وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والوزن على المشتري ، والشراء بالنسيئة ، وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر : هو لك ، قال : لا بل بعنيه ، وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة إلى رحاب المسجد ، وحواليه ، وفيه المحافظة على مايتبرك به ، لقول جابر : لاتفارقني الزيادة،وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك=

[شرح الغريب] :

(ثفال) جمل ثفال ، أي : بطيء في سيره .

(خلا منها) خلا من المرأة ، أي : كبرت وخرجت من حدّ الشباب .

(الناضح) الجمل يستقى عليه الماء ليسق النخل والزرع وغيره .

(فَقَار) الفقار : خَرَزُ الظَّهْر ، يقال : أَفقرتُكَ ناقتي ، أي : أعرتك فَقَارَهَا لِتَرْكَبَهَا .

(عروس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة ، إذا دخل أحدهما بالآخر ، يقال : رجل عروس ، وامرأة عروس .

(فنقدني) نقدُته كذا ، أي : أَعطيتُه نَقْداً ، وقد ذكر مقدارها في متن الحديث ، وكانت يومئذ أربعين درهماً .

(مِحْجَنٌ) المحجن : عصاً في طرفها انعقاف كالصَّولجان ونحوه .

(فالكَيس) الكيس : هو الجماع والعقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلاً .

(قطوفٌ) جمل قطوف : سيء المشي ، ضيق الخطوة .

(العنَزَة) : شبه العكازة ، يكون في طرفها الواحد شبه الحربة .

= وهي هبة مستأنفة حتى لوردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد، فيه احتمال، وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه إليه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز اضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح ايجاب ولا قبول ، لقوله فيه قال: بعنيه بأوقية فبعته ، ولم يذكر صيغة .

(تمتشط الشعثة) الشعثة : المرأة البعيدة العهـــد بالغسل والتسريح ، والامتشاط : تسريح الشعر ، يعني : حتى تصلح من شأنها ، بحيث إذا قَـــدِم عليها بعلها ، وجدها متجمِّلة ، حسنة الحال .

(وتستحد المغيبة) المُغِيبَةُ : المرأة التي غاب عنها زوجها،والاستحداد: أَخذ الشعر بالموسى وغيرها ، وهذا أَيضاً كالأول.

(أرمل) جمل أُرمل: يضرب لونه إلى الكدرة .

(لاشية فيه) ، أَي : لالون فيه يخالف كدرَته .

(البلاط) : ما يُفْرَشُ به الأرض من حجر أو غيره ، ثم سمي المكان بلاطاً على المجاز .

(صِراراً) بكسر الصاد المهملة والراءين المهملتين : موضع قريب من المدينة .

(جَزُوراً) الجزور من الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، والكلمة مؤنثة .

(ماكستك) فاعلتك من المكس :وهو انتقاص الثمن ،وذكر الزمخشري في كتابه «الفائق»هذا الحديث ، وقال : قد روي « ماكستُك»من المكاس ، ومعناه ظاهر ، وقال : قدروي « أتُراني أنما كِسْتُك»،وهو من كايسته فكِسْتُهُ ، أي : كنت أكيس منه .

٣٤١ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : جــاءت بَرِيرةُ تستعين بها في كتابتها،ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أَهلِكِ ، فإنْ أَحبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عنك كتابتك ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ ، فذكرتْ ذلك بَريرة لأهلها ، فأَبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أَن تحتسبَ عليك ، فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أَعتق » ، ثم قام رسول الله ﷺ ، فقال : « مَابَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطون شُروطاً ليست في كتاب الله ؟ يامَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائةَ مرَّة ، شرطُ الله أَحقُّ وأوثق » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأَخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي نحوها .

وفي أخرى للبخاري،من حديث أيمن المكي[1] قال :دخلت على عائشة، فقلت : كنتُ غلاماً لعُتبة بن أَبي لَهب ،ومات ، وورثني بَنُوه ، وإنهم باعوني من ابن أَبي عمرو ، واشترط بنو عتبة الولاءَ ، فقالت : دخلتْ عليَّ بريرةُ . فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قلت : نعم ! قالت : لايبيعوني حتى يشترطوا

(١) قال في « تهذيب التهذيب » ١/٣٩٤ : هو أيمن الحبشي المكي والد عبد الواحد بن أيمن مولى ابن أبي عمر المخزومي،وقيل:مولى ابن أبي عمرة.روى عن جابر وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وقال أبو زرعة : ثقة . قال البخاري في صحيحه : حدثنا أبو نعيم عن عبد الواحد عن أبيه قال « دخلت على عائشة فقلت : كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب ، ومات ، وورثني بنوه ، وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر المخزومي فأعتقني ـ وذكر الحديث » قلت (القائل ابن حجر) : وذكره ابن حبان في الثقات .

وَلائي ، قلت : لا حاجة لي فيك ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، أو بَلَغَهُ ، فقال : «ماشأنُ بريرة ؟» فذكرت عائشةُ ما قالت ، فقال : « اشتريها فأعتقيها ، ولْيَشْترطوا ماشاؤوا» قال : فاشتريتُها وأعتقتها ، واشترط أَهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ : « الولاء لمن أَعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط » .

وللبخاري ومسلم وغيرهما رواياتٌ أخرى لهذا الحديث بزيادة تتضمن ذكر تخييرها في زوجها لما عَتَقَتْ ، وذِكر لَحمٍ تُصُدِّق به عليها ، وذِكرَ قدرِ ما كُوتِبَت عليه ، وقد تركنا ذكرها لِتجيءَ في مواضعها من كتاب الفرائض ، والكتابة ، والصدقة ، والنكاح ، والطلاق[1] .

---

(١) البخاري ٤٥٨/١ في المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي الزكاة ، باب الصدقه على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب مايجوز من شروط المكاتب ، وباب استعانة المكاتب وسؤال الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لايحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الايمان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤) في العتق ، باب الولاء لمن أعتق ، والموطأ ٧٨٠/٢ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق . وأبو داود رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) في العتق ، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والنسائي ٣٠٠/٧ في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، والترمذي رقم (١٢٥٦) في البيوع ، باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٢١) في العتق ، باب المكاتب .

[شرح الغريب] :

(كتابتها) المكاتبة : أَن يقول الرجل لعبده : كاتبتك على أَلف درهم مثلاً ، فإذا أديتها عَتَقْتَ ، ومعناه : كتبت لك على نفسي أَنْ تعتق مني إذا وفَّيت المال ، وكتبت عليَّ العتق .

(ولاءك) ولاء المعتَق : أنه إذا مات المُعْتَق ، ولم يخلِّف وارثاً سوى معتِقه ، وَرِثَهُ .

٣٤٢ ــ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عائشة أمَّ المؤمنين أَرادت أَنْ تشتريَ جارية فَتُعْتِقَها ، فقال أَهلها : نَبِيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « لا يَمنَعْكِ ذلِك ، فإنما الوَلاءُ لمن أَعتق » .

قال الحُمَيْديُّ : ذكره أَبو مسعود الدمشقي في المتفق عليه ، وهو في كتاب البخاري هكذا ، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة ، فلا يكون حينئذ متفقاً عليه بينهما .

قال الحميدي : ولعله قد وجده في نسخة « أنَّ عائشة » بدلَ « عن عائشة » .

وفي رواية للبخاري أَيضاً عن ابن عمر « أن عائشة ساوَمَتْ بَرِيرَةَ ، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أَبَوْا أَنْ يبيعوها إلاّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الولاءَ ، فقال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أَعتق » ، قيل لنافع : حرًّا كان زوجها أو

عبداً ؟ قال : ما يُدريني ؟ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

الفصل الثالث

في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤٣ — (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبستَيْنِ ، وعن بَيعَتَيْنِ ، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسةُ : لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يَقلبُهُ إلا بذلك. والمنابذة : أَن يَنبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثَوْبَهُ، ويَنبِذَ الآخر بثوبِهِ ، ويكون ذلك بيعَهُمَا عن غير نَظَرٍ ولا تَراضٍ ، واللِّبْسَتَان : اشتمال الصماء ، والصَّماءُ : أن يَجْعَلَ ثوبه على أحد عاتِقَيْه، فيَبْدُوَ أحدُ شِقَّيه ، ليس عليه ثوب، واللِّبسة الأخرى : احتِبَاؤُهُ بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء .

هذه رواية البخاري ومسلم ، إلّا أَن اللفظ للبخاري ، وهو أَتَمُّ .

وفي رواية أبي داود قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لِبستين، أما البيعتان، فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان، فاشتمال الصماء، وأن يحتَبِيَ الرجل في

(١) البخاري ٣١٥/٤ في البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العتق ، باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤) في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ، وهو في الموطأ ٧٨١/٢ في العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق .

ثوبٍ واحدٍ ، كاشِفاً عن فَرْجِه ، وليس على فرجه منه شيء، واشتمال الصماء : أَنْ يشتمل في ثوب واحد ، يَضَعُ طَرَفَي الثوب على عاتقه الأيسر ، ويُبْرِزُ شِقَّهُ الأيمن . قال : والمنابذة.. .وذكر مثل البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال :نهى عن الملامسة،وهو لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابذة ، وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه .

وله في أخرى مختصراً قال : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع .

وله في أخرى قال : عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملامسة والمنابذة،والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسةُ : أَن يَمسَّهُ بِيَدِهِ ولا يَنشُرُهُ ولا يُقَلِّبُه ، إذا مَسَّ وَجَبَ البيعُ [1] .

[شرح الغريب] :

(الملامسة والمنابذة) قد مرّ تفسيرهما في الحديث ، ونزيده هاهنا بياناً ، قال : هو أن يقول:إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبَك، فقد وجب البيع . وقيل:

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء بثوب واحد ، وفي الصلاة ، باب مايستر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفما تيسر ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٢) في البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، وأبو داود رقم (٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) في البيوع ، باب بيع الغرر،والنسائي ٧/٢٦٠ ، ٢٦١ في البيوع ،باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧٠) ، باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملامسة .

هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وهذا هو بيع الغرر والمجهول .

وأما المنابذة: فهي أَنَ يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليَّ الثوبَ أو نبذْتُه إليك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبـذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع .

وقال الفقهاء نحو ذلك في الملامسة والمنابذة ، وهذا لفظهم :

قالوا في الملامسة : أنْ يقولَ : مهما لمستَ ثوبي فهو مبيع منك ، وهو باطل ، لأنه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : معناه : أَن يجعل اللمس بالليل في ظلمة قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، قالوا : والمنابذة في معنى الملامسة ، وقيل :معناه :أَن يتنابـذا السلع ، وتكون معاطاة ، فلا ينعقد بها البيع عند الشافعي رحمه الله .

(اشتمال الصماء) قد ذكر معناه في متن الحديث ، إلا أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أَحـد جانبيه ، فيضعه على إحدى منكبيه ، والمراد به على هذا : كراهة التكشف ، وإبداء العورة .

وأهل الغريب يقولون : هو أَن يشتمل بالثوب حتى يجلِّل جسده لايرفع منه جانباً ، فتكون فيه فُرجة يخرج منها يده ، والمراد منه على هذا : كراهية أَن يغطيَ جسده ، مخافة أَن يضطر إلى حالةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذّى .

(الاحتباء): أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل، ويكون قاعداً شبه المستند إلى شيء، وقد يكون الاحتباء باليدين.

٣٤٤ ــ (خ م ط ت س ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ، نهى عن الملامسة والمنابذة.

وفي رواية قال: نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أَما الملامسة: فأن يلمس كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أَن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه.

وفي أُخرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيامين وبيعتين: الفطرِ والنحرِ، والملامسةِ والمنابذة.

أَخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود، والثانية البخاري ومسلم والنسائي، والثالثةَ البخاري[1].

٣٤٥ ــ (س ـ **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله

(١) البخاري ٤/٣٠٠ في البيوع، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة في الثياب، باب مايستر من العورة، وفي مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد. وأخرجه مسلم رقم (١٥١١) في البيوع، باب الملامسة والمنابذة، والموطأ ٢/٦٦٦ في البيوع، باب الملامسة والمنابذة، والترمذي رقم (١٣١٠) في البيوع، باب ماجاء في الملامسة والمنابذة، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع، باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة وتفسير ذلك، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٦٩) في التجارات، باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملامسة.

ﷺ عن لبستين ، ونهى عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . أخرجه النسائي[1] .

الفصل الرابع

في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٦ – (م ت د س - **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الغَرَرِ ، وبيع الحَصَاةِ . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[2] .

٣٤٧ – (ط - **سعيد بن المسيب** رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الغرر . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]:

(الغرر):ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يغرُّ المشتري

---

(١) ٢٦١/٧ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وفي سنده جعفر بن برقان ، وقد قالوا : يخطىء في حديث الزهري وهذا عنه ، لكن معنى الحديث ثابت في الصحاح كما تقدم.

(٢) مسلم رقم (١٥١٣) في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، والترمذي رقم (١٢٣٠) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الغرر ، وأبو داود رقم (٣٣٧٦) في البيوع باب بيع الغرر ، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحصاة، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٩٤) ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

(٣) ٦٦٤/٢ في البيوع ، باب بيع الغرر ، وهو مرسل، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم .

وباطنه مجهول .

(بيع الحصاة) هو أن يقول : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميت ، أو بعت من الأرض الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة .

٣٤٨ – (د ـ شيخ من بني تميم) قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال لي عليٌّ : سيأتي زَمَان على الناس عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على مافي يده ، ويُبَايَع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : (ولا تَنْسَوُا الفضْلَ بينكم) [البقرة : ٢٣٨] ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أَنْ تُدْرِك . أخرجه أبو داود[١] .

[**شرح الغريب**] :

(العضوض) : الكلب ، ومنه : مِلْكٌ عَضُوضٌ : فيه عَسَفٌ[٢] وظُلْمٌ .

(بيع المضطر) على وجهين :

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد .

والآخر : أنْ يضطر إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع

(١) رقم (٣٣٨٢) في البيوع ، باب بيع المضطر ، وفي سنده مجهول ، وهو الشيخ من بني تميم .

(٢) العسف : الأخذ على غير الطريق .

مافي يده بالوَكْسِ ،وهذا سبيله من جهة المروءة والدين،أن لا يبايع على هـذا الوجه ، ويعان،ويُقْرَض ، ويمهل عليه إلى المَيْسَرة ، فإن عقد البيع على هذه الحالة ، جاز ولم يُفسخ .

الفصل الخامس

في النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان

٣٤٩ ـــ (م ت د س - **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ[١] ، ودَعُوا الناس يرزُقُ الله بعضهم من بعضٍ » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٢] .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣١١ : والجمهور على التحريم بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع ، وزاد بعض الشافعية : عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد .
قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء،فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم،وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى . فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك ، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه ، فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة ، فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه ، وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(٢) مسلم رقم (١٥٢٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي رقم (١٢٢٣) في=

٣٥٠ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ، وإن كانَ أخاه وأباهُ وفي أخرى لأبي داود عن أنس قال: كان يُقال: لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ، وهي كلمةٌ جامِعَةٌ: لا يَبيعُ له شيئاً، ولا يبتاعُ له شيئاً[1].

٣٥١ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لبادٍ أخرجه البخاري[2].

٣٥٢ - (خ م د س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع. هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا السِّلَعَ، حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق».

وأَخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوله قال: لا يبيع بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تَلقَّوُا السِّلَعَ ... الحديث.

= البيوع، باب ماجاء لايبيع حاضر لباد، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الاجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي ٧/٢٥٦ في البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٦) في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

(١) ٤/٣١٢ البخاري في البيوع، باب لايشتري حاضر لباد بالسمسرة، ومسلم رقم (١٥٢٣) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود في الاجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد رقم (٣٤٤٠) والنسائي ٧/٢٥٦ في البيوع، باب بيع الحاضر للبادي.

(٢) ٤/٣٢١ في البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد وبأجر.

وأخرجه النسائي وقال: «الجَلَبَ» عِوَضَ «السِّلَع» . وله في أخرى: نهى عن النَّجَشِ والتَّلَقِّي، أو يَبيعَ حــاضِرٌ لبادٍ . وفي أخرى : نهى عن التَّلَقِّي ، لم يَزِدْ»[1] .

٣٥٣ – (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ ». فقال له طاووس: ماقوله : لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ ؟ قال: لا يكونُ له سِمْساراً[2] . أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي، إلاّ أن أبا داود ليس عنده قوله: لا تَلَقَّوُا الركبان[3] .

---

(١) البخاري في البيوع ٤/٣١٣ ، ٣١٤ ، باب النهي عن تلقي الركبان ، ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، وأبو داود رقم (٣٤٣٦) في الاجارة ، باب التلقي ، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع ، باب التلقي ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧٩) في النهي عن تلقي الجلب .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/٣١١ بمهملتين هو في الأصل : القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء للغير ، وفي هذا التفسير تعقيب على من فسر بيع الحاضر للبادي ، بأن المراد : نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد ، وهذا مذكور في كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته : أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لايبادر البيع ، وهــذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيداً ، وعن مالك : لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا مــن كان يشبهه ، قال : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق . فليسوا داخلين في ذلك .

(٣) البخاري ٤/٣١١ في البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجــر ، وفي الاجـارة ، باب أجــر السمسرة ، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع ، باب تحريم بيــع الحاضر للبادي ، وأبو داود رقــم (٣٤٣٩) في الاجارة ، باب النهي أن يبيع الحاضر لباد ، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع ، باب التلقي وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٧) في التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد .

٣٥٤ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن تَلَقِّي البيوع : أخرجه الترمذي[١] .

٣٥٥ ـ (د ـ سالم المكي[٢] رضي الله عنه) أَنَّ أعرابيا حدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة، فنزل على طلحةَ بنِ عبيد الله، فقال له طلحةُ : إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يُبَايِعُكَ ، وشَاوِرْنِي ، حتَّى آمُرَكَ وأَنهاكَ . أخرجه أبو داود[٣] .

[شرح الغريب] :

(بحلوبةٍ) يقال: ناقةٌ حَلوبٌ : إذا كانت ذات لبن ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الحلوبة لفلان ، وقيل : هما سواء ، مثل ركوبة وركوب .

٣٥٦ ـ (خ م ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتلَقَّى الجَلَبُ ، فَمَنْ تَلقَّى فاشتراهُ منه ، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فهو بالخيار .

(١) رقم (١٢٢٠) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٠) في التجارات ، باب النهي عن تلقي الجلب ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٣/٤٤٤ : سالم المكي ، وليس بالخياط ، روى عن أعرابي له صحبة ، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري ، وعنه محمد بن إسحاق ، روى له أبو داود حديثاً واحدا في بيع الحاضر للبادي . قال المزي : خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط ، وهو وهم. وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال .

(٣) رقم (٣٤٤١) في الإجارة ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود ، وفي رواية البخاري والنسائي قال : نهى رسول الله ﷺ عن التَّلَقِّي وأنْ يبيع حاضِرٌ لبادٍ .

وفي رواية الترمذي أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ[1] » .

الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٧ — (ط ت د س - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بَيعتينِ في بيعةٍ . أخرجه الترمذي .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بَيعة .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : من بَاعَ بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوكَسُهُما ، أَو الرِّبا[2] .

---

(١) البخاري ٤/٣١٣ في البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، وفي البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ، وفي الشروط ، باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٩) في البيوع ، باب تحريم تلقي الجالب ، والترمذي رقم (١٢٢١) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع ، و (١٢٢٣) ، وأبو داود رقم (٣٤٣٧) في الاجارة ، باب في التلقي والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع ، باب التلقي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٨) في التجارات ، باب النهي عن تلقي الجلب .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٥/١٠٥ : وللعلماء في تفسيره قولان : أحدها : أن يقول : بعتك =

وأخرج النسائي الرواية الأولى(١) .

[شرح الغريب] :

(بَيْعَتَيْنِ في بَيْعة) قال الشافعي رحمه الله : له تأويلان : أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئةً ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد ، لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتُك عبدي على أن تبيعَني فرسك ، وهو أيضاً فاسدٌ ، لأنه شرط لايلزم ، ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد نهى النبي

= بعشرة نقداً أوعشرين نسيئة ، وهذاهو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا ، وهذا التفسير ضعيف ، لأنه لايدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين ، والتفسير الثاني أن يقول :أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذي لامعنى له غيره ، وهو مطابق لقوله ، « فله أوكسهما أو الربا » فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فانه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فان أبى إلا الاكثر كان قد أخذ الربا ... ومما يشهد لهذا التفسير مارواه الامام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، فجمعه بين هذين العقدين في النهي ، لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا .

(١) الموطأ ٢/٦٦٣ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ووصله الترمذي رقم (١٢٣١) في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة وقال : حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٣٤٦١) في الاجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة وإسناده صحيح ، والنسائي ٧/٢٩٥ ، ٢٩٦ في البيوع باب بيعتين في بيعة واسناده صحيح .

ﷺ مطلقاً عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرضاً .

(أوكسهما ، أو الربا) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومةً في شيء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بُرٍّ إلى شهرٍ ، فلما حل الأجل فطالبه بالبُرِّ ، قال : القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين ، فصار بيْعتين في بيعة ، فيرد إلى أوكسهما ، فإن تبايعا البيعَ الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول ، كانا مُرْبِيَيْن .

٣٥٨ (ط ـ **مالك** رضي الله عنه) بَلَغَهُ أن رجلاً قال لرُجلٍ : ابْتَعْ لي هذا البعيرَ بنَقْدٍ ، حتَّى أبتَاعه منك إلى أَجلٍ ، فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر ، فكرِهَهُ ، ونهى عنه . أخرجه الموطأ(١) .

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٩ ـ (خ م ط ت د س ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يَبِعْ بعضُكُم على بيع بعض » . هـذه رواية

---

(١) ٢/٦٦٣ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي أخرى للبخاري والترمذي قال : نهى النبي ﷺ أنْ يَبيعَ الرَّجل على بيع أَخيه ، أو يَخطُبَ .

وفي أُخرى لمسلم والنسائي وأَبي داود : لا يَبِع الرَّجلُ على بَيْع أخيهِ ، ولا يَخْطبُ على خِطبة أَخيه ، إلّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .

وفي أُخرى للنسائي قال : لايبع الرجل على بيع أَخيه ، حتَّى يبتاع أو يَذَرَ[1] .

[شرح الغريب] :

(لايبع على بيع أَخيه) قد تقدم ذِكره في قوله : لايبع بعضكم على بيع بعض ، فلا حاجة إلى إعادته .

(ولا يخطب على خطبة أَخيه) قال مالك رحمه الله : هو أَن يخطب الرجل المرأَة ، فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي

---

(١) البخاري ٣١٣/٤ في البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، وباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، وفي النكاح ، باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وأخرجه مسلم رقم (١٤١٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ورقم (١٤١٢) في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، والموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع ، باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والترمذي رقم (١٢٩٢) في البيوع ، باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع ، باب بيع الرجل على بيع أخيه ، وفي النكاح ، ٧٢/٦ ، ٧٣ ، ٧٤ باب خطبة الرجل اذا ترك الخاطب ، أو أذن له ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧١) ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نُهِيَ الرجل أَنْ يخطبها على خِطبةأخيه ، ولم يعن بذلك :إذا خَطَبَ الرجلُ المرأَةَ فلم يوافقها أَمرُهُ ، ولم تَرْكَنْ إليه أَن لا يخطبها أحدٌ، فهذا باب فاسد يدخل على الناس ·

٣٦٠ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تناجَشُوا ،ولا يبع الرجل على بيع أَخيه ،ولا يَخْطُبْ على خِطْبةِ أخيه ،ولا تسأَلِ المرأةُ طلاقَ أُختها لتَكْفَأَ ما في إِنائها . وفي رواية : ولا يزيدَنَّ على بيع أَخيه · وفي رواية : ولا يَسُمِ الرجلُ على سَومِ أَخيه .

وفي أخرى قال : نهى النبي ﷺ عن التَّلَقِّي ، وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابي،وأَن تشترط المرأَة طلاق أُختها، وأَن يَستام الرجل على سَومْ أخيه، ونهى عن النَّجَش والتَّصرِيَةِ . هذه روايات البخاري ومسلم .

إِلا أَنَّ مسلماً قال في هذه الأخيرة : نهى عن التَّلقِّي ، وأَنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ .

وفي أُخرى لهما وللموطأ قال: لا تَلَقَّوُا الرُّكبان للبيع ، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض،ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضِرٌ لبادٍ،ولا تُصَرُّوا الإبل والغنَم، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يَحْلُبَها،فإن رضِيَها أمسَكَهَا وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمرٍ .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر في روايته : ولا تناجشوا ، ولا يبع

حاضرٌ لبادٍ .

وفي رواية الترمذي قال: لا يَبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خِطبة أخيه . وله في أخرى : لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث ، والرواية التي فيها : وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابي .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : فإنما لها ما كُتِبَ لها[٣].

[شرح الغريب] :

(تكفأ ما في إنائها) هو من كفأت القدر : إذا كببْتَها لتُفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإقالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها .

(لا يَسُم على سوم أخيه) قد تقدم ذِكر السوم [على السوم] في شرح قوله : لا يبع بعضكم على بيع بعض .

٣٦١ – (م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ٤/ ٢٩٥ في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، وباب لا يبيع حاضر لبـاد بالسمسرة ، وباب النهي عن تلقي الركبان ، وفي الشروط : باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٥) في البيوع ، باب تحريم بيـع الرجل على بيع أخيه ، والموطأ ٢/٦٨٣ في البيوع ، باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة، والترمذي رقم(١١٣٤) في النكاح باب ماجـاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٧/٢٥٨و٢٥٩ في البيوع ، باب سوم الرجل على بيع أخيه ، وباب النجش ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٢٧٢) في التجـارات ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يَحِلُّ للمؤمن أَن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أخيه ، حتى يَذَرَ . أخرجه مسلم[1] .

٣٦٢ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) أَن النبي ﷺ قال: « لا تَستَقْبِلوا السُّوقَ ، ولا تُحَفِّلوا ، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض » . أَخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(يُنَفِّق بعضكم لبعض) هو كالنجش ، فإن الناجش بزيادته في السلعة ، يرغب السامع فيها ، فيكون قوله سبباً لابتياعها ، ومُنَفِّقاً لها .

٣٦٣ (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شَرْطَان في بيع ، ولا رِبْحُ مالم يُضْمَن ، ولا بيعُ ماليس عندك . أخرجه الترمذي وأَبو داود والنسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(سلف وبيع) السلف والبيع : هو أَن يقول : أَبيعك هذا البعير مثلاً بخمسين ديناراً

---

(١) رقم (١٤١٤) في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٢) رقم (١٢٦٨) في البيوع ، باب بيع المحفلات ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا بيع المحفلة ، وهي المصراة لايحلبها صاحبها أياماً ، أو نحو ذلك ليتجمع اللبن في ضرعها ، فيغتر بها المشتري ، وهذا ضرب من الخديعة والغرر .

(٣) النسائي ٧/٢٨٨و٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم (١٢٣٤) في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم (٣٤٠٥) في الإجارة ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٨) في التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك .

على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك.

(ربح مالم يُضْمَنْ) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها. فهي في ضمان البائع الأول، وليس من ضمانه.

(شرطان في بيع) الشرطان في بيع: هو بمنزلة بيعتين في بيعة، كقولك: بعتُك هذا الثوبَ نقداً بدينارٍ، ونسيئةً بدينارَيْن.

قال الخطابي: لا فرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء، وفرق بينهما أحمد، عملاً بظاهر الحديث.

٣٦٤ ــ (م س ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكيلتها بالكيلِ المُسمَّى من التمر. أخرجه مسلم والنسائي. وللنسائي: لا تباعُ الصبرة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصُّبْرة من الطعام بالكيل المسمَّى من الطَّعَامِ[1].

الفصل الثامن

في التفريق بين الأقارب في البيع

٣٦٥ ــ (ت ـ **أبو أيوب الأنصاري ــ خالد بن زيد** ـ رضي الله عنه)

---

(١) مسلم رقم (١٥٣٠) في البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر، والنسائي ٧/٢٦٩و٢٧٠ في البيوع، باب بيع الصبرة من التمر، وباب بيع الصبرة من الطعام.

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « مَنْ فَرَّقَ بين والدة ، وَوَلَدِهَا فرَّقَ الله بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة » . أخرجه الترمذي[1] .

٣٦٦ — د (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّــهُ فرَّقَ بين والدة وولدها ، فنهاهُ رسولُ الله ﷺ عن ذلك ، وردَّ البَيْعَ . أخرجه أبو داود[2] .

٣٦٧ — ت - وعنه رضي الله عنه) قال : وَهَبَ لِيَ رسول الله ﷺ غُلامَيْن أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أحدَهُمَا ، فقال لي رسول الله ﷺ : « مافعَلَ غُلَامَاكَ ؟ » فأخبرتُه ، فقال : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم (١٢٨٣) في البيوع ، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وحسنه ، وأخرجه أحمد والدارقطني . وصححه ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٥ : وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده ص « ٣٢٨ » ، ولم يختلف أكثر أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز ، واختلفوا في الحد الذي يجوز بعده التفريق ، فقال أبو حنيفة وأصحابه: متى بلغ الاحتلام جاز ، وقال الشافعي : متى بلغ سبع سنين أو ثمانياً ، وقال مالك : إذا أثغر ، أي : نبتت أسنانه ، وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه ، فقد خرج عن حد الصغير ، وقال أحمد : لايفرق بين الولد ووالدته أصلاً وإن كبر واحتلم .

(٢) رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب التفريق بين السبي، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهده .

(٣) رقم (١٢٨٤) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤٩) في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٧٦٠) بلفظ: « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أدركهما وأرجعهما ولا تبعهما إلاجميعاً » ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/١٠٧ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وصححه أحمد شاكر أيضاً .

الباب الرابع

في الربا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذمِّه وذمِّ آكله وموكله

٣٦٨ ـــ (م ت د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : لَعَن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا وموكله .

قال مغيرةُ : قلت لإبراهيم : وشَاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ ؟ فقال : إنَّما نُحَدِّثُ بما سمعنا . هذه رواية مسلم . وفي رواية الترمذي وأبي داود : لَعَن آكل الربا وموكله وشَاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ[1] .

[شرح الغريب] :

(الربا) في الأصل : الزيادة ، وهو في الشريعة : الزيادة على أَصل المال من غير بيع .

٣٦٩ ـــ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مثل رواية مسلم عن

---

(١) مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، والترمذي رقم (١٢٠٦) في البيوع ، باب ماجاء في آكل الربا ، وأبو داود رقم (٣٣٣٣) في البيوع ، باب في آكل الربا وموكله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٧٧) في التجارات ، باب التغليظ في الربا .

ابن مسعود ، إلا أنه لم يذكر مغيرةَ وإبراهيم . أخرجه مسلم[١] .

٣٧٠ ــ (د س ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَيأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ ، لا يبقى أَحدٌ إلّا أكلَ الربا ، فمن لم يأكل أَصابَهُ من بُخَارِهِ ـ قال ابن عيسى[٢] : أصابه من غباره. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٣٧١ ــ (د ـ **سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي** رحمه الله) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ في حَجَّة الوداع : « إنَّ كُلَّ رباً من ربا الجاهليةِ موضوعٌ (لَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُم ، لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ) [البقرة : ٢٧٩] ألا وإنَّ كلَّ دمٍ من دماءِ الجـــاهلية موضوعٌ ، وأَولُ دمٍ أَضعهُ دمُ الحارث بن عبد المطلب ـ وكان مسترضَعاً في بني ليث ، فقتلته هُذيل ـ اللهم قد بلغتُ ؟ قالوا : نعم ، ثلاث مرَّاتٍ ، قال : اللهم اشهد ، ثلاثَ مراتٍ . أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) رقم (١٥٩٨) في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ونصه : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه » . وقال : « هم سواء » .

(٢) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع ـ شيخ أبي داود ـ قال أبو حاتم: ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه .

(٣) أبو داود رقم (٣٣٣١) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي ٧/٢٤٣ في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، وفيه انقطاع كما قال المنذري، لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع منه. نقول : وفي البخـــاري ٤/٢٥٣ في البيوع ، باب من لم يبال ...من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام » .

(٤) رقم (٣٣٣٤) في البيوع ، باب في وضع الربا ، وسليمان بن عمرو بن الأحوص ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي : حسن صحيح،=

قال الخطابي : هكذا رواه أبو داود : دمَ الحارثِ بن عبد المطلب ، وإنما هو : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، في سائر الروايات.

الفصل الثاني

في أحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في المكيل والموزون

٣٧٢ — (خ م ط ت د س - **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال : قال رسولَ الله ﷺ : « الذَّهَبُ بالوَرِق رباً ، إلّا هَاءَ وَهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً ، إلّا هَاءَ وَهَاءَ ، والشعير بالشَّعِير رباً ، إلّا هَاءَ وهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً ، إلا هاءَ وهاءَ » .

وفي رواية : « الوَرِق بالوَرِق رباً ، إلاَّ هاءَ وهاءَ ، والذهب بالذهب رباً ، إلا هاء وهاء » . هذا حديث البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري والموطأ ، قال مالك بن أوس بن الحدَثان النصْرِيّ: إنهُ التمس صرفاً بمائة دينارٍ ، قال : فدعاني طَلحةُ بن عبيد الله ، فتراوضْنا

=وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحج .

حتى اصْطَرَفَ مِنِّي ، وأَخَذَ الذَّهَبَ يُقلِّبُها في يدهِ ، ثم قال : حتى يأْتِيَني خازني من الغابَةِ ، وعُمرُ بن الخطاب يسمعُ ، فقال عمر : والله لا تُفارِقُهُ حتى تأْخذَ منه . ثُمَّ قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهبُ بالورِقِ رباً ، إلا هاءَ وهاءَ » وذكر الحديث مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قدَّمَ التَّمْرَ على الشَّعير .

وفي رواية لمسلم والترمذي ، قال مالك : أقبلتُ أَقول : من يَصْطَرِفُ الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ : أرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إذا جاءَ خادمنا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ ، فقال عمر : كلاَّ والله ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أَو لَتَرُدَّنَّ إليه ذَهبه ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : « الوَرِقُ بالذَّهَبِ ربًا ، إلّا هَاءَ وهَاءَ » وذكر مثل الأولى . وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى . وأخرج النسائي الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب] :

(هاء ، وهاء) قد تقدم شرح هاء وهاء ، في هذا الباب ، فلا حاجة إلى إعادته .

(فتراوضنا) المراوضة : المجاذبة ، وما يجري بين المتبايعين من الزيادة

---

(١) البخاري ٤/٢٩١ في البيوع ، باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، وباب بيع الشعير بالشعير ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٦) في المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ، والموطأ ٢/٦٣٦، ٦٣٧ في البيوع، باب ماجاء في الصرف، والترمذي رقم(١٢٤٣) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وابو داود رقم (٣٣٤٨) في البيوع ، باب في الصرف ، والنسائي ٧/٢٧٣ في البيوع، باب بيع التمر بالتمر ،وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٩) و(٢١٦٠) في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق

والنقصان ، وقيل : هو أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، وهو مكروه .

(الغابة): الأَجمة والغَيْضة ، وهي هاهنا : موضع مخصوص بالمدينة ، كان لهم فيه أملاك .

٣٧٣ – (خ م ط ت س - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: كُنَّا نُرْزَقُ تمر الَجمع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخِلْطُ من التَّمْر ، فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بصاعٍ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : « لا صاعين تمراً بصاع ، ولا صاعين حنطةً بصاع ، ولا درهماً بدرهمين .

وفي رواية قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال له النبي ﷺ : « مِنْ أيْنَ هذا؟ » فقال بلالٌ: كان عندنا تمر رَديءٌ ، فبعتُ منه صاعين بصاع لِمَطْعَمِ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عِنْدَ ذلك : « أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردتَ أَن تشتريَ فبِعِ التمر بيعاً آخر ، ثم اشتَرِ بِهِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم عن أَبي نَضْرَةَ قال : سأَلتُ ابنَ عمر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ ؟ فلم يريَا به بأساً ، فإني لَقاعدٌ عند أَبي سعيد الخدري ، فسأَلْتُهُ عن الصرفِ ؟ فقال: ما زاد فهو رباً ، فأنكَرْتُ ذلك لقولهما ، فقال : لا أُحدِّثكَ إلّا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، جاءه صاحبُ نَخْلَةٍ بصاعٍ مِنْ تَمرٍ طيِّبٍ ، وكان تَمرُ النبي ﷺ هذا اللَّوْنَ ، فقال له النبي ﷺ : « أَنّى لَكَ هـذا ؟ » قال : انطلقتُ

بصاعَيْنِ فاشتَرَيْتُ به هذا الصاع ، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا ، وسعرَ هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيْلَكَ ، أَرَبَيْتَ ، إذا أَرَدْتَ ذلك : فَبِعْ تَمرَكَ بسلعة ، ثم اشترِ بسِلْعَتِكَ أيَّ تمرٍ شِئْتَ » ، قال أبو سعيد : فالتَّمْرُ بالتَّمْرِ . أَحَقُّ أن يكون ربًا ، أَمِ الفضَّةُ بالفضَّةِ ؟ قال : فأَتيتُ ابنَ عمر بعدُ، فنهاني ، ولم آتِ ابنَ عبَّاسٍ ، قال : فَحَدَّثني أبو الصَّهْباءِ : أَنَّه سأَلَ ابنَ عباسٍ عنه بمكَّةَ ، فكَرِهَهُ .

ولمسلم من رواية أخرى عن أبي نَضرَةَ قال : سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أَيداً بيد ؟ فقلت : نعم ، قال : لا بأسَ ، فأخبرتُ أبا سعيد فقلت : إني سألتُ ابن عباس عن الصرفِ ؟ فقال : أيداً بيدٍ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فلا بأس به ، قال : أَوَ قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفتيكُمُوهُ ، قال : فوَالله لقد جاء بعض فِتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره ، قال : « كأنَّ هذا ليس من تمر أرضنا » ، أو في تمرنا ، العامَ بعضُ الشيءِ ، فأخذتُ هذا وزدتُ بعضَ الزيادة ، فقال : « أَضْعَفْتَ ، أَرْبَيْتَ ، لا تَقْرَبَنَّ هذا ، إذا رابَكَ من تَمرِكَ شيءٌ فَبِعْه ، ثم اشْتَرِ الذي تُريدُ من التمر » .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أَبي سعيد موقوفاً : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم . زاد في أخرى : مثلاً بمثل ، من زادَ أو ازدادَ فقد أَربى .

قال راويه : فقلتُ له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألتُه : فقلتُ : سمعتَه من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ،

وأنتم أعلمُ برسولِ الله ﷺ مني[1] ، ولكن أخبرني أسامةُ بن زيد : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النَّسيئَةِ » .

وفي أخرى لمسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ ، ولا الورِق بالورِق ، إلّا وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بمثل ، سواءً بسواء » .

وفي أخرى له وللبخاري والموطأ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق ، إلا مِثْلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بِناجِزٍ » . زاد في رواية للبخاري : إلا يَداً بِيدٍ .

وفي أخرى للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه لَقِيَ أبا سعيد ، فقال : ياأبا سعيد ، ما هذا الذي تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد : في الصرفِ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورِق بالورِق مثلاً بمثل » .

وفي أخرى لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزادَ فقد أَرْبَى ، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سواء » .

---

(١) إنما قال ابن عباس ذلك لأبي سعيد ، لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لاتطلب إلا من الكتاب والسنة .

وفي رواية الترمذي : قال نافع : انطلقتُ أنا وابنُ عمر إلى أبي سعيد ، فحدَّثنا أَن رسول الله ﷺ قال - سَمِعَتْهُ أذناي هاتان يقول - : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مِثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، إلا مِثلاً بمثل ، لا تُشِفُّوا بعضَه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية ، وأَخرج رواية مسلم المفردةَ والتي بعدها ، وله روايات أخرى نحو ذلك . وأَخرج قول أبي سعيد لابن عباس [1] .

[شرح الغريب]

(أوَّه) : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية ، وإنما هو من التوجُّع ، إلا أنها ساكنة الواو ، وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آه من كذا ، وربما شدَّدوا الواو وكسروها وسكَّنوا الهاء ، فقالوا : أوِّهْ من كذا ، وربما حذفوا مع التشديد الهاء ، فقالوا : أوِّ من كذا ، بلا مدٍّ . وبعضهم يقول : أَوَّه بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء .

---

(١) البخاري ٤/٢٦٤ في البيوع ، باب بيع الخلط من التمر ، وباب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نساء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) و(١٥٩٥) و (١٥٩٦) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، والموطأ ٢/٦٣٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، والترمذي رقم (١٢٤١) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، والنسائي ٧/٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وباب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٦) في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا .

(ولا تُشِفُّوا) ، أي : لاتزيدوا ولا تُفَضِّلوا أَحدَهُما على الآخر .

(بناجز) الناجز : المعجل الحاضر .

٣٧٤ – (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعْملَ رَجُلاً على خَيْبَرَ ، فجاءهم بتمر جَنيبٍ، فقال : « أَكُلَّ تمر خَيْبَرَ هكذا ؟ » قال : إنا لنأخذُ الصاعَ بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، قال : « لاتفعل : بِع الَجْمع بالدراهم ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً » ، وقال في الميزان مثل ذلك[1]. هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2].

[**شرح الغريب**] :

(تمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون آخره باء معجمة بنقطة واحدة : نوع من جيد تمر .

(الجمع) : تمر مختلط من أنواع متفرقة من التُّمُور ، وليس مرغوباً

---

(١) قال القاري : بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر ، وفي بعض الروايات بالنصب ، على أنه صفة مصدر محذوف : أي قال فيه قولا مثل ذلك القول الذي قاله في الكيل ، من أن غير الجيد يباع ، ثم يشترى بثمنه الجيد ، ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس .

(٢) البخاري ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ في البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المغازي ، باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، وفي الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٣) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل، والموطأ ٢/٦٢٣ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر ، والنسائي ٧/٢٧١ ، ٢٧٢ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا .

فيه ، لما فيه من الاختلاط ، وما يخلط إلا لرداءته ، فإنه متى كان نوعاً جَيِّداً أُفْرِدَ على حدته ، ليُرَغَبَ فيه ، وقال الهروي : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، فهو جمعٌ ، يقال : كثُر الجمع في أرض بني فلان .

٣٧٥ ــ (**ط ـ عطاء بن يسار** رحمه الله[١]) قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، فقيل له : إنَّ عامِلَكَ على خَيْبَر يأخذ الصاعَ بالصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : « ادْعُوه لي » ، فَدُعِيَ له ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أَتأخذُ الصاعَ بالصاعين ؟ » فقال : يارسول الله ، لا يبيعونني الجنيب بالَجمْع صاعاً بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : « بِع الجمع بالدراهم ، ثم ابتعْ بالدراهم جنيباً » . أخرجه الموطأ[٢] .

٣٧٦ ــ (**س ـ ابو صالح** رحمه الله[٣]) أَنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : يارسول الله : إنا لانجد الصَّيْحَانِيَّ ولا العِذْقَ بجمع التمر ، حتى

---

(١) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، أحد الأعلام ، روى عن مولاته ميمونة أم المؤمنين وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر ، وخلق ، رضي الله عنهم . مات سنة سبع وتسعين ، أو ثلاث ومائة .

(٢) ٢/٦٢٣ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر ، مرسلاً ، قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد .

(٣) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، شهد الدار زمن عثمان ، وسأل سعد بن أبي وقاص عن مسألة في الزكاة ، وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وعقيل بن أبي طالب وجابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم . قال الامام أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة . مات سنة إحدى ومائة .

نزيدَهم،فقال رسولُ الله :« بِعهُ بالورِق ، ثم اشترِ بذلك ».أخرجه النسائي[1] .

٣٧٧ — (م ط س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثلاً بمثل،والفضة بالفضة وَزْناًبوزن، مثلاً بمثل ، فَمَنْ زاد أو اسْتَزَاد فهو رباً » . وفي رواية قال :« الدينار بالدينار لافَضْلَ بينهما ، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما » .

وفي أخرى قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مِثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى ، إلا ما اختلفت ألوانه[2] » . أخرجه مسلم . وفي رواية الموطأ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما ».وأَخرج النسائي الرواية الأولى، ورواية الموطأ[3] .

٣٧٨ — (م ت د س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فَبِيعُوا كيف شِئْتُم - إذا كان يداً بيدٍ » .

(١) ٧/٢٧١ في البيوع ، باب بيع السنبل حتي يبيض،وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة السابق .

(٢) أي : أجناسه .

(٣) مسلم رقم (١٥٨٨) في المساقاة ، باب بيع الذهب بالورق نقداً، والموطأ ٢/٦٣٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، والنسائي ٧/٢٧٨ في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار ، وباب بيع الدرهم بالدرهم،وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٧٥٩) .

وفي رواية أبي قِلابَةَ قال : كنتُ بالشام في حَلْقَةٍ فيها مسلمُ بنُ يَسَار ، فجاء أَبو الأشعث ، فقالوا : أَبو الأشعث ، أَبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حَدِّثْ أَخانا حَديثَ عُبادة بن الصامت . فقال : نعم ، غَزَوْنا غَزَاةً ، وعلى الناس معاوية ، فَغَنِمْنَا غنائمَ كثيرة ، فكان فيما غَنِمْنَا آنيةٌ من فِضَّة ، فأَمر معاويةُ رجلاً أَن يبيعَها في أَعْطِيَاتِ الناس ، فتسارعَ الناسُ في ذلك ، فبلغ عُبادةَ بن الصامت ، فقام فقال : إِني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ ، عَيناً بعين ، فمن زاد أَو ازداد فقد أربى ، فردَّ الناسُ ما أَخذُوا ، فبلغ ذلك معاويةَ ، فقام خطيباً فقال : أَلا ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كُنَّا نشهدُه ونَصْحَبُهُ ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأَعاد القصة ، وقال : لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن كَرِهَ معاويةُ ، أَو قال : وإنْ رَغِمَ ، ما أُبالي أَلاّ أصحبَه في جُندِه ليلةً سوداء . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مِثْلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أَو ازداد فقد أربى ، بِيعوا الذهب بالفضة كيف شِئْتُم يداً بيد ، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » .

وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها ، والفضة بالفضة تِبرها وعينها ، والبر بالبر مُدَّين بمدين ، والشعير بالشعير مُدَّين بمدين ، والتمر بالتمر مُدَّين بمدين ، والملح بالملح مدين بمدين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . وأخرج النسائي نحو روايات مسلم وأبي داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تبرها) التبْر : الذهب قبل أن يضرب .

(وعينها) العين : الذهب مضروباً .

٣٧٩ — (خ م س - **ابو المنهال** رحمه الله[2]) قال : سألت زيد بن أَرقم ، والبراء بنَ عازب عن الصَّرْفِ ، فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، وكلاهما يقول : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دَيْناً .

وفي رواية قال أبو المنهال : باع شَريك لي وَرِقاً بنسيئةٍ إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاءَ إليَّ ، فأخبرني ، فَقُلْتُ : هذا أَمْرٌ لا يصلُح ، قال : قد بعتُه

(١) مسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع ، باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، وأبو داود رقم (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠) في البيوع ، باب في الصرف ، والنسائي ٧/٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في البيوع ، باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٤) في التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يداً بيد .

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني – بموحدة ونونين – أبو المنهال المكي . قيل : أصله من البصرة ، روى عن ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، أخرج حديثه الجماعة ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن سعد ، مات سنة ست ومائة .

في السوق ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ ، قال : فائتِ البراءَ بن عازب ، فأتيتُه ، فسألته ، فقال : قَدِمَ النبي ﷺ ، ونحن نبيع هذا البيعَ . فقال : « ما كان يداً بيدٍ فلا بَأسَ به ، وما كان نَسِيئَةً فهو رباً ، وَائتِ زيد بن أرقم ، فإنه أَعظمُ تجارةً مني ، فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال : سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئةً ، فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ، فقال : فعلتُه أنا وشريكي زيدُ بن أرقم ، فَسَأَلْنَا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فقال : « أَمَّا ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئةً فردُّوه » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى : سألتُ البراء بن عازب وزيدَ بن أَرقم ، فقالا : كنا تاجرَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ ، فسألْنا رسول الله ﷺ عن الصرف ؟ فقال : « إن كان يداً بيدٍ فلا بأسَ ، وإن كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ »[1] .

٣٨٠ — (**م ت د س - فضالة بن عبيد** رضي الله عنه) قال : أُتيَ رسولُ الله ﷺ وهو بخيبرَ بقلادة فيها خَرَزٌ وذهبٌ ، وهي من المغانم

(١) البخاري ٤/٣١٩ في البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وباب التجارة في البر ، وفي الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٩) في المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنسائي ٧/٢٨٠ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة . وفي الحديث ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم .

تُباع ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فَنُزِعَ وحدَه ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وَزْناً بِوَزْنٍ » .

وفي رواية قال : اشتريتُ يوم خيبرَ قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ . فقال : « لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ » .

وفي أخرى قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبَايِعُ اليَهودَ الوُقِيَّة الذهبَ بالدينارين والثلاثة[1] ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وَزْناً بِوَزْنٍ » .

وفي أخرى قال حَنَشٌ الصَّنْعَانِيّ : كنا مع فَضَالَةَ في غزوةٍ ، فَطَارَتْ لي ولأَصحابي قلادَةٌ فيها ذهبٌ وورِق وجَوْهر ، فأردتُ أنْ أَشتريَهـا ، فسألتُ فَضالة بن عُبيد ، فقال : انْزِعْ ذهبها فاجْعَلْه في كِفَّة واجْعَل ذهبك في كِفَّةٍ[2] ، ثم لا تأْخذنَّ إلّا مِثْلاً بمثل ، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) قال النووي: يحتمل ان مراده : أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن اربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه ، ظنوا جواز اختلاط الذهب بغيره ، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ، ويباع الذهب بوزنه ذهباً .
ووقع هنا في النسخ « الوقية الذهب » وهي لغة قليلة ، إذ الأشهر « أوقية » بالهمز في اوله .

(٢) قال النووي : هي بكسر الكاف . قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف ؛ وكفة الثوب والصائد بضمها ؛ وكذلك كل مستطيل ، وقيل : بالوجهين فيهما جميعاً .

« مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأْخذَنَّ إلا مثلاً بمثل » هـــذه روايات مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، وأبو داود الرواية الثانية والثالثة، ولأبي داود أيضاً قال : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ عامَ خيبر بقلادة فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابْتاعها رجلٌ بتسعة دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقـال النبي ﷺ : « لا ، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه » ، فقال: إنما أردتُ الحجارة - وفي رواية : التجارة - فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تُميِّزَ بينهما » ، قال : فَرَدَّه ، حتى ميَّزَ بينهما . وأُخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى قال : أصبتُ يوم خيبر قلادةً فيها ذهبٌ وخرزٌ ، فأَردتُ أن أَبيعَها ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فقـــال : « اَفْصِل بَعْضها من بَعْضٍ ، ثُمَّ بِعْها[1] » .

---

(١) مسلم رقم (١٥٩١) في المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، والترمذي رقم (١٢٥٥) في البيوع ، باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، وأبو داود رقم (٣٣٥١) و (٣٣٥٢) و (٣٣٥٣) في البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم ، والنسائي ٧/٢٧٩ في البيوع ، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب .

قال الخطابي في معالم السنن ٥/٣١ : وفي هذا الحديث النهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال بفساد البيع حينئذ شريح وابن سيرين والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يفرقوا بين أن يكون الذهب الذي هو ثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو مساوياً أو أقل. وقال ابو حنيفة : إن كان الذي جعل ثمناً أكثر جاز وإن كان مساوياً أو أقل لم يجـــز ، وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة، إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث .

[شرح الغريب] :

(فطارت) يقال : اقترعنا فطار لي كذا ، أي : حصل لي سهمي كذا ، والطائر : الحظُّ والنصيبُ المشهور .

٣٨١ — (خ م س - أبو بكرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواءٍ ، وأمرنا أن نشتريَ الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتريَ الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال: فسأله رجل ، فقال : «يداً بيد»؟فقال: هكذا سَمِعْتُ. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي إلى قوله : «كيف شئنا[1] » .

٣٨٢ — (م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال - وفي رواية قال لي - : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » . أخرجه مسلم والموطأ[2] .

---

(١) البخاري ٣١٩/٤ ، ٣٢٠ في البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ، وباب بيع الذهب بالذهب ، ومسلم رقم (١٥٩٠) في المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنسائي ٢٨٠/٧ ، ٢٨١ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

(٢) الموطأ ٦٣٣/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً عن مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر أن عثمان...وقد وصله مسلم رقم (١٥٨٥) في المساقاة ، باب الربا من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان .

٣٨٣ ــ (ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : أَمَرَ رسول الله ﷺ السَّعْدَيْنِ يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعـــةٍ عيناً ، أو كلّ أربعةٍ بثلاثة عيناً ، فقال لهما : « أَرْبَيْتُما فَرُدَّا » .

أخرجه الموطأ[١] .

[شرح الغريب] :

(السعدين) إذا قيل : السعدان ، إنما يراد بهما : سعد بن معاذ الأوسي الأنصاري ، وسعد بن عبادة الخزرجي الأنصاريّ ، وسعد بن معـاذ كان قـد مات قبل غزوة خيبر ، وهذا الحديث مذكور أنه كان في خيبر ، ولعله سعـدٌ آخر ، غير ابن معاذ ، على أنه قد قيل : إنه سعد بن أَبي وقاص .

٣٨٤ ــ (ط ـ س ـ مجاهد بن جبر رحمه الله) قـال : كنت مع ابن عمر فجاءه صائِغٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أَصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب بأكثر من وَزْنِه ، فأَسْتَفْضِلُ قَدْرَ عَمَلِ يدي [في صَنْعَتِهِ][٢] فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغُ يُرَدّدُ عليه المْسأَلَةَ ، وابنُ عُمَرَ ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أَو إلى دابته ، يُريدُ أنْ يركبَها ، فقال له ـ آخرَ ماقال ـ : الدينار بالدينار ، والدرهم

(١) ٢/٦٣٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً مرسلًا .

(٢) زيادة من الموطأ ، وليست في الأصل .

بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا وعهدُنا إليكم . أخرجه الموطأ ، وأخرج النسائي المسندَ منه فقط ، وجعله من مسند عمر[1] .

٣٨٥ — (**ط س - عطاء بن يسار** رحمه الله) قال: إنَّ معاويةَ بن أبي سفيان باع سِقَايَةً من ذهب ، أو وَرِقٍ ، بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، إلا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ماأرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعْذِرُني من معاوية ؟ أنا أُخبره عن رسول الله ﷺ ، وهو يخبرني عن رأيه ؟! لا أُسَاكِنُكَ بأرضٍ أنت فيها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أن لا تَبِعْ ذَلِكَ إلا مثلاً بمثل ، وَزْناً بِوَزْنٍ . أخرجه الموطأ ، وأخرج النسائي منه إلى قوله : مثلاً بمثل[2].

[شرح الغريب] :

(سقاية) السقاية : إناء يشرب فيه .

(يعذرني) يقال : من يَعْذِرني من فلان ، أي : من يقوم بعذري إن كافأته على صنيعه .

---

(١) الموطأ ٢/٦٣٣ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، وإسناده صحيح ، والنسائي ٧/٢٧٨ في البيوع ا باب بيع الدرهم بالدرهم .

(٢) الموطأ ٢/٦٣٤ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، والنسائي ٧/٢٧٩ في البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، وإسناده صحيح .

٣٨٦ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب ، أَحدُهما غائبٌ والآخر ناجز ، وإن اسْتَنْظَرَكَ إلى أَن يَلِجَ بيتَهُ فلا تُنْظِرْهُ ، إني أخافُ عليكم الرَّمَاء . والرَّمَاءُ : هو الرِّبا .

وفي رواية عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يُبَاعُ كالِئٌ بناجزٍ . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(استنظر) الاستنظار : استفعال من الإنظار : التأخير .

(الرَّماء) الربا : وهو الزيادة على مايحل لك .

(كالىء) الكالىء بالهمز : النسيئة .

٣٨٧ ـ (خ م س ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : « الربا في النسيئة » . وفي رواية : « إنما الربا في النسيئة » . وفي أخرى قال : « لا ربا فيما كان يداً بيدٍ » .

---

(١) ٢/٦٣٤ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، وإسناده صحيح ، وتقدم الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

٣٨٨ ـ (ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: كنت أبيع الإبلَ بالبَقِيع ، فأبيعُ بالدنانير ، فآخُذُ مكانها الوَرِق ،وأبيع بالوَرِق ، فآخذ مكانَها الدنانير ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فوجدُته خارجاً من بيت حَفْصَة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : « لا بأسَ به بالقيمة » . هذه رواية الترمذي ، وقال الترمذي : وقد روي موقوفاً على ابن عمر .

وفي رواية أبي داود قال : كنت أَبيع الإبل بالبقيع ، فأَبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم،وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير ، آخذُ هذه من هذه ، وأُعْطِي هذه من هذه ، فأَتيتُ النبي ﷺ ،وهو في بيت حفصة ، فقلتُ : يارسول الله رُويدَكَ أَسْأَلْكَ ، إني أَبيع الإبل بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ ، آخذ هذه من هذه ، وأُعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأسَ أن تأخـذَها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ » .

وفي أُخرى له بمعناه ، والأول أَتم ، ولم يذكر « بسعر يومها » .

وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات .

وله في أخرى : أَنه كان لايرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير ،

---

(١) البخاري ٤/٣١٨ في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ولفظه « لا ربا إلا في النسيئة » ، ومسلم رقم (١٥٩٦) في المساقاة ، وباب بيع الطعام مثلا بمثل ، والنسائي ٧/٢٨١ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

والدنانير من الدراهم »[1] .

٣٨٩ ـ (م ـ معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه) أرسل غلامه بصاع قَمْحٍ ، فقال : بِعْهُ ، ثم اشْتَرِ به شعيراً ، فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاعٍ ، فلما جاء مَعْمَراً أخبره بذلك ، فقال له معمرٌ : لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلق فَرُدَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثل ، فإني كنتُ أَسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل » وكان طعامُنا يومئذ الشعيرَ ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أَخاف أَن يُضَارِعَ[2] .

---

(١) الترمذي رقم (١٢٤٢) فيالبيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وأبو داودرقم(٣٣٥٤)و(٣٣٥٥) في البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والنسائي ٧/٢٨١ ، ٢٨٢ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب،وأخرجه ابن ماجة رقم(٢٢٦٢) في التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ورجاله ثقات .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك . وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/٢٦ : وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه .

(٢) قال النووي : يضارع ، أي : يشابه ، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ، ودليلنا : ماسبق من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد » وأما =

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(قمح) القمح : الحنطة .

(المضارعة) : المشابهة ، يعني أخاف أن يشبه الربا .

٣٩٠ — (**ط - مالك** رحمه الله) بلغه : أَنَّ سليمان بن يسار قال : « فَنِيَ عَلَفُ حمارِ سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ ، فقال لغلامه : خُذْ من حِنْطَةِ أهلك فابتع به شعيراً ، ولا تأخذْ إلا مثلَهُ . أَخرجه الموطأ[2] .

٣٩١ — (**ط - سليمان بن يسار** رحمه الله) أَنَّ عبد الرحمن بن الأسود ابن عبدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أَهلك طعاماً ، فابْتَعْ به شعيراً ، ولا تأخذْ إلا مثله .

أخرجه الموطأ . قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد عن ابن مُعَيْقِيبٍ مثلُه[3] .

٣٩٢ — (**ط ت د س - أبو عياش** رضي الله عنه) - واسمه زيد - أَنه

= حديث معمر هذا ، فلا حجة فيه ، لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك ، فتورع عنه احتياطاً .

(١) رقم (١٥٩٢) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٢) ٢/٦٤٥ في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، وفي سنده انقطاع .

(٣) ٢/٦٤٥ ، ٦٤٦ في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما، وإسناده صحيح ، وعبد الرحمن ابن الأسود مدني ثقة من كبار التابعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعدٌ : أَيَّتُهَا أَفْضَلُ ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن اشتراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟» قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك . أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود : أَنه سمع سعدَ بنَ أَبي وقاصٍ يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً .

وفي أخرى له عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه[1] .

[شرح الغريب] :

(البيضاء) : الحنطة .

(بالسلت) السُّلْتُ : ضربٌ من الشعير ، رقيق القشر ، صغار الحب .

(أَينقص ؟) قال الخطابي : هذا لفظُهُ - لفظ الاستفهام - ومعناه :

(١) الموطأ ٢/٦٢٤ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر ، والترمذي رقم (١٢٢٥) في البيوع ، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأبو داود رقم (٣٣٥٩) في البيوع ، باب في التمر بالتمر ، والنسائي ٧/٢٦٩ في البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٦٤) في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧) وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٢/٣٨ ، ٣٩ وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في السنن ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة .

التقرير والتنبيه بكُنْهِ الحكم وعِلَّتِهِ ، ليكون معتبراً في نظائره ، وإلا فلا يجوز أن يخفى مثلُ هذا على النبي ﷺ ، ونحوٌ من هذا قولُه تعالى : (أليس الله بكافٍ عبدَه ؟) وأمثاله في القرآن كثير ، وكقول جرير :

أَلستُمْ خيرَ من رَكِبَ المَطَايَا ؟

الفرع الثاني

في الحيوان

٣٩٣ ــ (م ت د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يَشْعُرْ أنه عبدٌ ، فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فقال له النبي ﷺ : « بِعنيه » ، فاشتراه بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثم لم يُبَايِعْ أحداً بعدُ ، حتى يسألَ : « أَعَبْدٌ هو ؟ » . أَخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

واختصره أبو داود فقال : إن النبي ﷺ اشترى عبداً بِعَبْدَيْن[1] .

٣٩٤ ــ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ ، أمرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جيْشاً ، فَنَفِدَتْ الإِبلُ ، فأمره أَنْ يأْخُذَ على قلائص[2] الصدقة ، فكان يأْخُذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . أَخرجه أبو داود[3] .

---

(١) مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والترمذي رقم (١٥٩٦) في البيوع ، باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين ؛ وأبو داود رقم (٣٣٥٨) في البيوع ، باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والنسائي ٧/٢٩٢ ، ٢٩٣

(٢) في أبي داود : في قلاص .

(٣) رقم (٣٣٥٧) في البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، وفي سنده جهالة واضطراب ، انظر نصب الراية=

[شرح الغريب] :

(قلائص) : جمع قلوص ، وهي الناقة .

٣٩٥ ـــ (ط ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بعشرين بعيراً إلى أجل . أخرجه الموطأ[١] .

٣٩٦ (خ ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) اشترى راحلة بأربعة أَبْعِرَةٍ مضْمُونَةٍ عليه ، يُوفيها صاحبَها بالرَّبَذَة . أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[٢] .

[شرح الغريب] :

(راحلة) : اسم للجمل والناقة ، إذا كانا قويَّيْنِ على الأحمال والأسفار .

٣٩٧ — (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يصلُح الحيوان اثْنَانِ بواحـــدٍ نسيئَةً ، ولا بأسَ به يداً بيد » .

= ٤٧/٤ ، لكن أخرجه البيهقي في « السنن » ٢٨٧/٥ ؛ ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه .

(١) ٦٥٢/٢ في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، وأخرجـــه الشافعي ١٨٤/٢ ،وفي سنده انقطاع،لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد روي عنه مايعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة .

(٢) البخاري ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة تعليقاً،ووصله مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان، وإسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي ١٨٤/٢

أخرجه الترمذي[1] .

٣٩٨ـ(ت د س ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[2]

٣٩٩ (ط ـ ابن شهاب رحمه الله) أنَّ سعيد بن المسيب كان يقول : لاربا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثٍ : المضامِيْن ، والملاقيح ، وحَبَلِ الحَبْلَةِ ، فالمضامين : مافي بطون إناث الإبل ، والملاقيح : مافي ظهور الجمال ، وحَبَل الحبَلة : هو بيع الجزور إلى أن تُنْتَج

---

(١) رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن . نقول : وفي سنده الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنعنا .

(٢) الترمذي رقم (١٢٣٧) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والنسائي ٢٩٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وأبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد ، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله علية وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

نقول : الحسن موصوف بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث ، لكن في الباب عن ابن عباس عند ابن حبان رقم (١١١٣) والدارقطني ٣١٩/٣ ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة يحيى ابن أبي كثير ، وأخرجه البزار وقال : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه ضعف . وأخرج أحمد في المسند رقم (٥٨٨٥) حدثنا حسين بن محمد ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس البختية وبالابل ؟ قال : « لابأس إذا كان يداً بيد » وفيه ضعف لكنه يصلح شاهداً .

الناقة ، ثم تُنتَج التي في بطنها . أَخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب] :

(الجزور) : قد ذكر معناه في الباب .

(المضامين) جمع مضمون ، وهو مافي صُلب الفَحل ، يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمَّنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا .

(الملاقيح) جمع ملقوحٍ ، وهو مافي بطن الناقة ، يقال : لَقَحَتِ الناقةُ : إذا حَملتْ ، وولدها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف الجارّ ، هذا تأويل أَرباب اللغة والغريب والفقهاء .

ووجدت في كتاب الموطأ في نسختين ظاهرتي الصحة ، وهما اللتان قرأتُهما : قد جاء في متن الحديث تفسيرٌ لمالك ، فجعل المضامين : مافي بطون الإناث ، والملاقيح : مافي ظهور الذُّكور .

(وحبل الحبلة) قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٠ — (**خ - رافع بن خديج** رضي الله عنه) اشترى بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أَحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رهْواً إن شاء الله . ذكره البخاري تعليقاً [2] .

---

(١) ٢/٦٥٤ في البيوع ، باب لايجوز من بيع الحيوان واسناده صحيح .

(٢) ٤/٣٤٨ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه .

[شرح الغريب] :

(رَهْواً) ، أي : آتيك به سهلاً عفواً ، لا احتباس فيه ، وهو من السير السهل المستقيم .

الفرع الثالث

في أحاديث متفرقة

٤٠١ — (ط - مالك رضي الله عنه) قال : بلغني أَنَّ رجلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه فقال : إني أَسلَفْتُ رَجُلاً سلَفاً ، واشترطتُ عليه أفْضَلَ مما أسلَفْتُهُ ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، قال : فكَيْفَ تأمرني يا أَبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة وُجوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وَجْهَ الله ، فَلَكَ وَجْهُ الله تعالى ، وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وجهَ صاحبك ، فلك وجهُ صاحبك ، وسلَفٌ تُسْلِفُهُ لتأْخذَ خَبِيثاً بطيِّب ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أَبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَة ، فإن أعطاك مثلَ الذي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ ، وإن أعطاك دون الذي أَسلفته فأَخذْتَه أُجِرْتَ ، وإن أَعطاك أفضل مما أَسلفته طيِّبَةً به نَفْسُهُ ، فذلك شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ ، ولك أَجرُ ما أَنْظَرْتَهُ . أَخرجه الموطأ [1] .

---

(١) ٢/٦٨١ ، ٦٨٢ في البيوع ، باب مالا يجوز من السلف بلاغاً ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

[شرح الغريب] :

(خبيثاً) الخبيث : الحرام ، والطيب : الحلال ، وأراد به هاهنا : الربا أو تركه .

(أنظرته) الإنظار : التأخير ، قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٢ ــ (ط ـ مجاهد بن جبر رحمه الله) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما استلف دراهم ، فقضى صاحبَها خيراً منها ، فأبى أن يأخذَها ، فقال : هذه خيرٌ من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسي بذلك طيِّبة . أخرجه الموطأ[١] .

٤٠٣ ــ (ط ـ سالم) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْنُ إلى أَجلٍ ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحق ليُعجِّل الدَّيْنَ الذي هو عليه ، فكَرِهَ ذلك ابن عمر ، ونهى عنه » . أخرجه الموطأ[٢] .

٤٠٤ ــ (ط ـ عبيد أبي صالح مولى السفاح) قال : بعتُ بَزّاً[٣] لي من أهل دارِ نَخْلَةَ إلى أجلٍ ، فأردتُ الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليَّ أَنْ أَضعَ عنهم بعض الثمن ويَنْقُدُوني ، فسألتُ زيد بن ثابت ؟ فقال : لا آمُرُك أنْ تأكل هذا ولا تُوكِلَهُ . أَخرجه الموطأ[٤] .

---

(١) ٦٨١/٢ في البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، وإسناده قوي .

(٢) ٦٧٢/٢ في البيوع ، باب ماجاء في الربا في الدين ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوع : براً .

(٤) ٦٧١/٢ في البيوع ، باب ماجاء في الربا في الدين .

٤٠٥ ـــ (**أم يونس**) قالت: جاءت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم إلى عائشة، فقالت : بعتُ جاريةً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتُها منه قبل حلول الأجل بستمائة ، وكنتُ شرطتُ عليه : أنك إنْ بعتَها فأنا أشتريها منك ، فقالت لها عائشة : بئسما شريتِ ، وبئسما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أَبطل جهادَهُ مع رسولِ الله ﷺ ،إن لم يَتُب منه ، قالت : فما يصنع ؟قالت : فَتَلَتْ عائشة : (فمن جاءه مَوْعِظَةٌ من رَبِّه فانتهى فله ما سَلف، وأَمرُهُ إلى الله، ومن عادَ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [البقرة: ٢٧٥] فلم ينكر أحدٌ على عائشة ، والصحابةُ مُتوَفِّرون . ذكره رزين ولم أجده في الأصول[١] .

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه ٣١٢ه عن يونس بن أبي إسحـــاق الهمداني ، عن أمه العالية بنت أنفـع قالت « حججت أنا وأم محبة – وفي رواية : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة – فدخلنـا على عـائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وانه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً -- الحديث » قـــال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في « التعليق المغني على سنن الدارقطني » : وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً ، وأم محبة – بضم الميم وكسر الحاء المهملة – هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب « المؤتلف والمختلف » ،وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة ، روى حديثهـــا ابو إسحاق السبيعي – عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي – عن امرأته العالية ، ورواه ايضاً يونس بن إسحاق عن امه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة ، وقال : أم محبة والعالية مجهولتان ، لايحتج بها ، واخرجه الامام احمد في « المسند » : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن ابي إسحاق السبيعي عن امرأته « انها دخلت على عـائشة ، هي وام ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد ، لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمئة درهم نسيئة واشتريت بستمئة نقداً ، فقالت : بلغي زيداً ان قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب،بئسما اشتريت وبئسما شريت » قال في « التنقيح » : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لايثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتج بها ، وفيه نظر ،=

[شرح الغريب] :

(العطاء) : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة .

٤٠٦ ــ (زيد بن أسلم) قــال : كان الربا الذي آذَنَ الله فيــه بالحرب لمن لم يتركه ، كان عند أهل الجاهلية على وجهين ـ كان يكون للرجل على الرجلِ حَقٌّ إلى أجلٍ ، فإذا حل الحق ، قال صاحب الحق : أتَقْضِي أَم تُرْبِي ؟ فإذا قضاه أخذ منه ،وإلّا طَوَاهُ إنْ كان مما يُكالُ أَو يُوزَن ، أو يُذرَع أو يُعَدُّ،وإن كان نَسيئاً رفعه إلى الذي فوقه ، وأَخَّرَ عنه إلى أجل أَبعدَ منه. فلما جاء الإسلام أَنْزَلَ الله تعالى : (يا أَيُّهــا الذينَ آمنُوا اتَّقوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا ، إنْ كُنْتُم مُؤمِنينَ) ـ إلى قوله ـ (وإنْ تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أموالِكُم لا تَظْلِمُون ولا تُظْلَمُونَ ،وإنْ كانَ ذُو عُسْرةٍ) ــ يعني الذي عليه رأس المال ــ (فنَظِرَةٌ إلى مَيْسرَةٍ ، وأَنْ تصَدَّقُوا) ــ يعني برأس المال ــ (خَيْرٌ لَكُم إنْ كُنْتُم تَعْلَمُون) [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠] ذكره رزين ولم أَجده في الأصول .

= فقد خالفه غيره،ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حرام لم تستجز أن تقوله .

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في « الطبقات » فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة ابي إسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة .

[شرح الغريب] :

(آذن) أعلم ، والإيذان : الإعلام بالشيء .

(طواه[1])

الباب الخامس

من كتاب البيع ، في الخيار

٤٠٧ ـ (خ م ط د س ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ قال : « إن المتبايعينِ بالخيار في بيعهما ما لم يَتفرَّقا ، أَو يكون البيعُ خياراً » .

قال نافع : فكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فَارَق صاحبه .

وفي رواية قال : البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أَو يقول أَحدهما للآخر : اخترْ ، وربما قال : أو يكون بيع خيار .

وفي أخرى قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار .

وفي أخرى قال : إذا تبايعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أَو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ ، فقد

(١) لم يذكر شرح الطي ، وهو من طي الثوب ، جعله طبقات فوق بعضه ، فالمعنى أنه يؤجله بمضاعفة ، وهو الزيادة والربا .

وجب البيعُ . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ بَيِّعَيْن لا بيعَ بينهما حتى يَتَفَرَّقا ، إلا بيعَ الخيار .

وللبخاري : قال ابن عمر : بِعتُ من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعتُ على عَقِبي ، حتى خرجتُ من بيته ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّني البيع ، وكانت السُّنَّةُ : أنَّ المتبايعين بالخيار حتي يتفرَّقا ، فلما وَجَبَ بيعي وبيعُه ، رأيتُ أنّي قد غَبَنْتُهُ بأني سُقْتُه إلى أرض ثمودَ بثلاثِ ليالٍ ، وساقني إلى المدينة بثلاثِ لَيَالٍ .

ولمسلم قال : إذا تبايع المتبايعان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بَيْعُهما عن خيار ، فإذا كان بيعُها عن خيارٍ فقد وَجَبَ . زاد في أخرى ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً ، فأرادَ ألّا يُقِيلَهُ ، قام فمشى هُنيْهَة ، ثم رجع . وأخرج الموطأ الرواية الثالثة .

وأخرج الترمذي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا — أو قال : حتى يتفرقا — أو يختارا » .

قال نافعٌ : وكان ابن عمر إذا ابتاعَ بيعاً وهو قاعدٌ ، قامَ لِيَجِبَ له وأخرج أبو داود الرواية الثانية والثالثة .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، ولم يذكر قول نافع .

والرابعة والخامسة والسابعة ، ولم يذكر قول نافع أيضاً[1] .

[شرح الغريب] :

(الخيار) : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط : وخيار النقيصة .

أما خيار المجلس ، فالأصل فيه قوله ﷺ : « البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، معناه : إلا بيعاً شرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالتفرق ، وقيل : معناه : إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم .

وأما خيار الشرط ، فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي رحمه الله ، وأول مدته من حال العقد ، وقيل : من حال التفرق .

وأَما خيار النقيصة ، فمثل أن يظهر بالمبيع عيبٌ يوجب الردَّ ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك .

٤٠٨ ــ (خ م ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا[2] ــ أَو قال : حتى

(١) البخاري ٤/٢٧٦ في البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣١) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، و « الموطأ » ٢/٦٧١ في البيوع ، باب بيع الخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٤) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٧/٢٤٨ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٥) في البيوع ، باب رقم ٢٦

(٢) هذه رواية همام عند البخاري ، وسائر الروايات عنده وعند مسلم « يتفرقا » .

يتفرقا - فإن صَدَقا و بَيَّنا ، بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كَتَمَا وكَذَبا ، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

وقال أبو داود : رواه هَمَّامٌ ، فقال : « حتى يتفرقا ، قال : أو يختار ثلاثَ مرارٍ .

٤٠٩ (د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار مالم يتفرَّقا ، إلا أَن تكون صفْقَةَ خيارٍ ، ولا يَحِلُّ أَن يُفارِقَ صاحبَهُ خشيةَ أن يَسْتَقِيلَه » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(صفقة) أصل الصفق : ضرب اليد على اليد في البيع ، ثم جعل عبارة عن العقد .

(مالم يتفرقا) قال الأزهرى في قوله : مالم يتفرقا ، ومالم يفترقا ،

---

(١) البخاري ٤/٢٦٣ ، في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب مايمحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب الصدق في البيع ، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٧/٢٤٤ في البيوع ، باب مايجب على التجار .

(٢) أبو داود رقم (٣٤٥٦) في البيوع والاجارة ، باب في خيار المتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٧) في البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يفترقا ، والنسائي ٧/٢٥١ ، ٢٥٢ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة .

سئل أحمد بن يحيى - المعروف بثعلب - عن الفرق بين التَّفَرُّق والافتراق ؟ فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضَّل قال : يقال : فرَقت بين الكلامين مخففاً فافترقا ، وفرَّقتُ بين اثنين مشدَّداً فتَفرَّقا ، فجعل الافتراق في القول ، والتفرُّق بالأبدان .

وقال الخطابي : اختلف الناس في التفرُّق الذي يصح بوجوده البيعُ ، فقالت طائفة : هو التفرُّق بالأبدان ، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أصحاب الرأي ومالك : إذا تعاقدا صَحَّ البيع .

قال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوي الحديث عبدُ الله بن عمر ، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم البيع ، مشى خطوات حتى يفارقَه ، قال : ولو كان تأويل الحديث على القول الثاني ، لخلا الحديث من الفائدة ، وسقط معناه ، لأن العلم محيط أنَّ المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع ، فهو بالخيار ، وكذلك البائع خيارُهُ ثابتٌ في ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقرَّ بيانُهُ ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، والمتبايعان هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين ، ولا يقع حقيقةً إلا بعد حصول الفعل منهم .

٤١٠ — (ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار مالم يفترقا » . هذه رواية الترمذي[١] .

ورواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لايفترقنَّ اثنان إلا عن تراضٍ[٢] » .

٤١١ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ خَيَّرَ أعرابِياً بعد البيْع . أخرجه الترمذي[٣] .

٤١٢ — (ط ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اخْتَلَفَ البيِّعان ، فالقولُ قوْلُ البائع ، والمبتاعُ بالخيار » .

هذه رواية الترمذي .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه أنَّ ابنَ مسعود كادَ يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما بَيِّعَيْنِ تَبَايَعا ، فالقولُ ماقال البائع ، أو يَتَرَادَّانِ[٤] » .

---

(١) رواية الترمذي في النسخ التي بين أيدينا « لايفترقن عن بيع إلا عن تراض » .

(٢) الترمذي رقم (١٢٤٨) في البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يفترقا ، وأبو داود رقم (٣٤٥٨) في البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، واستغرب به الترمذي ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٢٤٩) في البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار ، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٤) الموطأ ٢/٦٧١ في البيوع ، باب بيع الخيار ، والترمذي رقم (١٢٧٠) في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً ، وهو مرسل أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٤٤٢) و (٤٤٤٣) و (٤٤٤٤) و (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) و (٤٤٤٧) وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع ، إلا انه مشهور الاصل عند جماعة =

٤١٣ – (د - ابو الوضيء [عباد بن نسيب] رحمه الله) قال : غَزَوْنا غَزْوَةً لنَا ، فَنَزَلْنَا منزِلاً ، فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام ، ثم أَقاما بقيةَ يومِها وليلتِها ، فلما أَصبحنا من الغدِ حَضَرَ الرحِيلُ ، فقام إلى فرســه يُسْرِجُه ، فنَدِم ، فأتى الرجلَ وأخذه بالبيع ، فأبى الرجلُ أَنْ يدفعَه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بَرْزَةَ ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ ، فأتيا أَبا بَرْزَةَ في ناحية العسكرِ ، فقالا له هذه القصة ، قال : أَتَرْضَيان أَنْ أقضِيَ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

قال هشام بن حَسَّان : حَدَّثَ جميلُ بنُ مُرَّةَ أنه قال : ما أُراكُما افترَقْتُمَا .

أخرجه أبو داود [1] .

٤١٤ (س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « البَيِّعَانِ بالخيار حتى يتفرَّقا ، و يأخذَ كُلُّ واحد منهما من البيع ماهوِيَ ، وَيَتَخايَرانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » . وفي أُخرى : « مــارضيَ صاحبُه أَوْ هَوِيَ » .

= العلماء، تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروعه .

وقال البيهقي : روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً . وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١١) في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٧/٣٠٢ ، ٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو مايقول رب السلعة أو يترك » وصححه الحاكم وحسنه البيهقي ، وأعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن وأبيه وجده .

(١) رقم (٣٤٥٧) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٢) في التجارات مختصراً بدون القصة ، قال المنذري في مختصره : رجاله ثقات .

أخرجه النسائي [1].

الباب السادس

في الشفعة

٤١٥ ــ (خ م ت د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل مالم يُقْسَم ، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ . هذه رواية البخاري والترمذي وأبو داود .

وأخرجه مسلم ، وهذا لَفظُهُ ، قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَم ، رَبْعَةٍ أَو حائطٍ ، لا يَحِلُّ له أَن يبيعَ حتَّى يُؤذِنَ شَريكه ، فإنْ شاء أَخَذَ ، وإن شاء تركَ ، وإذا باع ولم يُؤذِنْهُ فهو أَحقُّ به » [2] .

وفي أخرى له قال : « الشفعة في كل شِرْكٍ من أرضٍ ، أَو رَبْعٍ

(١) ٧/٢٥١ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٣) ورجاله ثقات ،لكن الحسن لم يسمع من سمرة .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٦٠ بعد أن أورد رواية مسلم هذه : وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع ، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء ، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات . وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لابأس برواته .

أو حائطٍ ، لا يصلُح أنْ يَبيعَ حتى يَعرِضَ على شريكه ، فيأْخذَ أَو يَدَعَ ، فإن أبى فشريكه أحق به ، حتى يُؤْذِنَه » .

وافقه أبو داود أيضاً على روايته الأولى .

وأخرجه الترمذي أيضاً قال : « مَنْ كان له شريكٌ في حائط ، فلايبيع نصيبَهُ من ذلك حتى يَعْرِضَهُ على شريكهِ » .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « الجارُ أَحقُّ بشُفْعَةِ جارهِ ، يُنتَظَرُ بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقُهما واحداً » .

وفي أخرى للترمذي قال : « جارُ الدار أحق بالدار » . وأخرج النسائي روايتي مسلم .

وله في أخرى : « أَيُّكم كانتْ له أَرضٌ ، أو نَخْلٌ ، فلا يَبِعْها حتى يَعرِضَها على شريكه » .

وله في أخرى : « قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة والجِوَارِ » .

رأيتُ الحُمَيْدِيَّ رحمه الله قد جعل هذا الحديث في كتابه « الجمع بين الصحيحين » من أفراد البخاري ، وأفراد مسلم ، ولم يذكره في المتفق عليه ، وما أعلم السببَ في ذلك ، لعله قد عرف فيه مالم نَعْرِفْهُ(١)

---

(١) البخاري ٤/٣٦٠ في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، وفي البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً ، وفي الشركة ، باب الشركة في الارضين ، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها ، وفي الحيل ، باب الهبة والشفعة ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) في المساقاة ، باب الشفعة ، والترمذي رقم (١٣٧٠) في الأحكام ، باب إذا حدت الحدود فلا شفعة ،=

[شرح الغريب] :

(الشفعة) عند الشافعي رحمه الله لاتثبت إلا في الشركة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار ، وأصل الشفعة : هو الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما يشتري حتى تضمه إلى ماعندك ، فتزيده عليه ، أي : كان واحداً ، فضممت إليه مازادَ وجَعلْتَهُ به شفعاً .

(ربعة) الرَّبْع والربعة : المنزِل .

٤١٦ — (ت د - أنس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « جَارُ الدَّارِ أَحقُّ بالدار » أخرجه الترمذي ، وفي رواية أبي داود عن سَمُرة قال : قال النبي ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار والأرضِ »[1] .

٤١٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

= ورقم (١٣٦٩) في الأحكام ، باب الشفعة للغائب ، ورقم (١٣١٢) في البيوع ، باب ماجاء في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض ، وأبو داود رقم (٣٥١٣) و (٣٥١٤) في البيوع ، باب في الشفعة ، والنسائي ٣٠١/٧ في البيوع ، باب بيع المشاع ، و ٣١٩ ، ٣٢٠ ، باب الشركة في النخيل ، و ٣٢١ ، باب الشركة في الرباع ، وباب ذكر الشفعة وأحكامها .

(١) أبو داود رقم (٣٥١٧) في البيوع والاجارات ، باب الشفعة ، والترمذي رقم (١٣٦٨) في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٥٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣٨٨/٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

« إذا قُسِمتِ الأرضُ وحُدِّدَتْ ، فلا شُفعةَ فيها » أخرجه أبو داود[1] .

٤١٨ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الشريك شفيعٌ ، والشُّفعةُ في كل شيء » أخرجه الترمذي[2].

قال : وقد رُوي عن ابن أبي مُليكةَ[3] عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو أصح .

٤١٩ – (خ د س - عمرو بن الشريد[4]) قال : وقفتُ على سعد ابن أبي وقّاص ، فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرَمة ، فوضع يدَهُ على إحدى مَنْكِبَيَّ ، إذ جاء أبو رافِع مولى النبي ﷺ ، فقال: ياسعدُ ، ابْتعْ مِني بَيتي في دارك ، فقال سعدٌ: والله ماأبتاعها ، فقال المِسْوَرُ : والله لَتَبْتَاعَنَّها ، فقال سعدٌ : والله لا أزيد على

(١) رقم (٣٥١٥) في البيوع ، باب في الشفعة ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٩٧) وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٢٢) .

(٢) رقم (١٣٧١) في الاحكام ، باب ماجاء أن الشريك شفيع ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الشفعة ٢/٢٦٨ ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال كما قال الترمذي ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر . قال الحافظ في « الفتح » : بإسناد لابأس برواته .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه – زهير – بن عبد الله بن جدعان ، أبو بكر ، ويقال : أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذناً له . روى عن العبادلة الأربعة ، وعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن السائب المخزومي ، والمسور بن مخرمة ، وأبي محذورة ، وأسماء وعائشة ابنتي أبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم قال البخاري : قال ابن أبي ملكية : أدركت ثلاثين من الصحابة . مات سنة سبع عشرة ومائة .

(٤) ابن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي . روى عن أبيه وأبي رافع ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، والمسور بن مخرمة وآخرين ، أخرج حديثه البخاري ومسلم . قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

على أربعة آلاف مُنَجَّمَةَ ، أو مقطَّعةَ ، قال أبو رافع : لقد أُعطيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الجـــار أَحق بِصَقَبِهِ » لما أعطيتكُمَا بأربعة آلاف ، وأنا أُعطَى بها خمسمائة دينار ، فأَعطاها إياه ، ومنهم من قال : بيتاً ، وفي رواية مختصراً : « الجار أَحقُّ بِصَقَبه » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أَبي داود : سَمِعَ أبا رافع ، سَمِع النبي ﷺ يقول : « الجـار أَحق بصَقَبه » . وأَخرج النسائي المسند فقط[1] .

[شرح الغريب] :

(منجمة) تنجيم الدين : هو أن يقرر عطاءه في أَوقات معلومة .

(الجار أحق بصقبه) الصقَب :القرب والملاصقة، فإن حملته على الجوار، فهو مذهب أَبي حنيفة ، وإن حملته على الشركة ، فهو مذهب الشافعي،والسقب بالسين : مثله .

والجار : يقع في اللغة على أَشياء متعددة .

منها : الشريك ، ومنها الملاصق .

وقول النبي ﷺ . « الشُّفْعَةُ فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت

---

(١) البخاري ٤/ ٣٦٠ ، ٣٦١ في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وفي الحيل،باب في الهبة والشفعة،وباب احتيال العامل ليهدى له ، وأبو داود رقم (٣٥١٦) في البيوع ، باب في الشفعة ، والنسائي ٧/ ٣٢٠ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها .

الطرق فلا شفعة » ، يدل على حصر الشفعة في الشركة ، لأن الجار لا يقاسم ، وإنما يقاسم الشريك .

٤٢٠ -(**س - الشريد** رضي الله عنه) أنَّ رجلاً ، قال : يارسول الله : أرْضِي لَيْس لأحدٍ فيها شَرِكةٌ ، ولا قِسمةٌ إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ : « الجار أَحقُّ بسقَبه » . أَخرجه النسائي[1] .

٤٢١ - (**ط - عثمان بن عفان** رضي الله عنه) قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شُفْعَةَ فيها ، ولا شُفعة في بئرٍ ، ولا فَحْل النَّخْلِ . أخرجه الموطأ[2] .

(فحل النخل) وفُحَّالُهُ : هو الذَّكَر الذي يُلَقِّحون منه الإناث ، وقيل : لا يقال فيه : إلا فُحَّالُ النخل ، وإنما لم تثبت فيه الشفعة ، لأن القوم كانت تكون لهم نخيل في حائط ، فيتوارثونها ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أَحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه ، لأنه لا ينقسم ، ويجمع الفحل على فحولٍ ، والفُحَّالُ على فحاحيل ، وكذلك البئر تكون لجماعة يسقون منها نخيلهم ، فإذا باع أحدهم سهمه من النخيل ، فلا شفعة للشركاء في سهمه من البئر ، لأنها لا تَنْقَسِمُ .

(١) ٧/٣٢٠ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٧١٧ في الشفعة ، باب مالا تقع فيه الشفعة ، ورجاله ثقات لكن في سنده انقطاع .

٤٢٢ - (ط س - سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن رحمهما الله) أن رسول الله ﷺ : قَضَى بالشفعة فيما لم يُقْسَمْ بين الشركاء ، فإذا وَقَعَتِ الحدود بينهم فلا شفعة فيه .

أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة وحده[1] .

الباب السابع

في السَّلَمِ

٤٢٣ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ ، وهم يُسْلِفُون في التمر[2] العامَ والعامَيْنِ ، فقال لهم : « مَنْ أَسْلَفَ في تمر ، ففي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وزْنٍ معلومٍ ، إلى أَجَلٍ معلوم » .

وفي أخرى : « ووزن معلوم » هذه رواية البخاري ومسلم .

(١) الموطأ ٢/٧١٨ في الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة ، والنسائي ٧/٣٢٦ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلا ورجاله ثقات ،وقال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٦٠ : اختلف على الزهري في هذا الإسناد ، فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب ، كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه ، فوصله بذكر أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن قال: عنهما أو عن أحدهما ، أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً ، وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه .

(٢) قال علي القاري : الجملة حالية ، والإسلاف : إعطاء الثمن في بيع إلى مدة ، أي : يعطون الثمن في الحال ، ويأخذون السلعة في المآل .

وفي رواية الترمذي مثله ، إلا أنه لم يذكر « العامَ والعامَين » وقال : « وَوَزْنٍ معلوم » وفي رواية أَبي داود نحوه . وللبخاري في رواية نحوه ، وقال : « السنتين والثلاثَ » وأخرجه النسائي وقال : « السنتين والثلاث »[1] .

[شرح الغريب] :

(السلم) والسلف واحد ، يقال : سَلمَ وأَسْلَمَ بمعنًى ، إلا أن السلف يكون أيضاً قرضاً .

٤٢٤ — (خ د س - محمد بن أبي المجالد رحمه الله[2]) قال : اختلف عبدالله بن شَدَّادِ بن الهادِ ، وأَبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ ، فبعثوني إلى ابن أَبي أَوْفَى ، فسألتُه ، فقال : إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر في

---

(١) البخاري ٤/٣٥٥ في السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى أجل معلوم ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم ، والترمذي رقم (١٣١١) في البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، وأبو داود رقم (٣٤٦٣) في الإجارة ، باب في السلف ، والنسائي ٧/٢٩٠ في البيوع ، باب السلف في الثمار ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم .

(٢) في رواية أبي الوليد عن شعبة « ابن أبي المجالد » : وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ، ومنهم من أورده على الشك « محمد أو عبد الله » وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة : محمد ، وقد أخرجه البخاري من رواية عبد الواحد بن زياد ، وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني ، فقال : عن محمد بن أبي المجالد ، ولم يشك في اسمه ، قال الحافظ : وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في « المحمديين » وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد ، وبأنه كوفي ثقة ، وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى ، ووثقه أيضاً يحيى بن معين وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد .

الحِنْطَة والشَّعير والزُّبيب والتمر، وسألتُ ابنَ أَبْزَى، فقال مثل ذلك.

وفي أخرى، فقال ابنُ أبي أوفى: إنَّا كنا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهلِ الشام في الحنطةِ والشعير والزبيب في كيلٍ معلوم، إلى أجل معلوم، قلت: إلى مَنْ كانَ أَصْلُهُ عِنْدَه؟ فقال: ما كنا نَسأَلهم عن ذلك، قال: ثم بعثاني إلى عبد الرحمن ابن أَبْزى، فسألتُه، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلِفُون على عهد رسول الله ﷺ ولا نسألهم: أَلَهُمْ حَرْثٌ، أم لا؟» هذه رواية البخاري.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وزاد فيها «إلى قومٍ ماهو عندهم».

وفي أخرى له قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أَنْباطٌ من أنباط الشام، فَنُسْلِفُهم في البُرِّ والزبيب سِعْراً معلوماً، وأجلاً معلوماً، فقيل له: مِمَّنْ له ذلك؟ قال: ما كُنَّا نسألهم».

وأخرج النسائي الأولى والثانية، وزاد في الأولى «إلى قومٍ ماعندهم»[1].

---

(١) البخاري ٤/٣٥٦ في السلم، باب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل، وباب السلم إلى أجل معلوم، وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤) في الإجارة، باب في السلف، والنسائي ٧/٢٩٠ في البيوع، باب السلم في الزبيب. واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فان اختلفا، فالقول قول البائع، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة، إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً. واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله، لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية: ينفسخ، واستدل على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك إن كان بغير شرط، وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

[شرح الغريب] :

(نبيط) النبط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون [١] .

(حرث) الحرث : الزرع .

٤٢٥ — (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من سَلَّفَ في طَعَامٍ ، أو في شيءٍ ، فلا يَصْرِفه إلى غيره قبل أن يقبِضَه» أخرجه أبو داود [٢] .

إلا أن هذا لفظه : « مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره » والأولى ذكرها رَزين .

٤٢٦ — (خ أبو البختري رحمه الله [٣]) قال : سألت ابنَ عمر عن السَّلَمِ في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النَّخْل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الوَرِق نَسَاءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السَّلَمِ في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، أو يأكل منه حتى يُوزَنَ .

وفي رواية قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال : نهى [٤]

---

(١) كانوا ينزلون البطائح بين العراقين ، وإنما سموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرض .

(٢) رقم (٣٤٦٨) في الإجارة ، باب السلف لا يحول ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٨٣) وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه.

(٣) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وأبي سعيد وأبي كبشة ، وأبي برزة . وثقه أبو زرعة وابن معين ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قتـل في وقعة الجماجم مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين و « البختري » بفتح الباء والتاء المثناة .

(٤) في الأصل والمطبوع : نهى عمر ، والتصحيح من البخاري .

عن بيع الثمر حتى يصلُحَ ، ونهى عن الذهب بالورِق نَسَاءً بناجِزٍ ، وسألتُ ابن عباس ، فقال : نهى النبي ﷺ.. وذكر الحديث ـ قال : قلت : ما يوزَنُ ؟ قال رجل عنده : حتى يُحْزَرَ[1] .

[شرح الغريب] :

(نسأ) نسأت الشيء نساءً : أخَّرته ، وكذلك أنسأته ، والنُّسَاة بالضم : التأخير ، وكذلك النسيئة ، والنساء في الدَّيْن والعمر .

٤٢٧ ـ (ط د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إنَّ رجلاً أَسلَفَ في نخل ، فلم يُخْرِجْ في تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : « بِمَ تَستَحِلُّ مالَهُ ؟ ارْدُدْ عليه مَالَهُ » ، ثم قال : « لا تُسْلِفُوا في النخلِ حتى يبْدُوَ صلاحُه » . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الموطأ موقوفاً عليه ، قال : لا بَأْسَ أَنْ يُسْلِفَ الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوفِ بسعرٍ معلوم ، إلى أجلٍ مُسمّى ، ما لم يكن ذلك في زرْعٍ لَمْ يبدُ صلاحُهُ ، أَو تَمرٍ لم يبدُ صلاحُه[2] وأخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[3] .

(١) البخاري ٤/٣٥٧ ، ٣٥٨ في السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم في النخل .

(٢) الموطأ ٢/٦٤٤ في البيوع ، باب السلفة في الطعام موقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأبو داود رقم (٣٤٦٧) في الإجارة ، باب في السلم في ثمرة بعينها ، وفي سنده مجهول ، وضعفه الحافظ في الفتح ٤/٣٥٨ وقال : ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين ، لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة ـ بفتح السين وسكون العين المهملتين ونون مفتوحة ـ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقاً مسماة إلى أجل مسمى » .

(٣) ٤/٣٥٩ في السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم تعليقاً .

٤٢٨ — (ط - ابن عمر رضي الله عنه) كان يقول: من أسلَفَ سَلَفاً فلا يَشترطْ إلا قضاءه. أخرجه الموطأ[١].

٤٢٩ — (ط - مالك رضي الله عنه) قال: بلغني أنَّ عُمَرَ سُئِلَ في رَجُلٍ أسلفَ طعاماً على أنْ يُعطِيَهُ إيَّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ، فكَرِهَ ذلك عُمَرُ وقال: فأيْنَ كِراءُ الحمل؟ أخرجه الموطأ[٢].

٤٣٠ — (ط - مالك رضي الله عنه) بلغه أنَّ ابْنَ مَسْعودٍ رضي الله عنه كانَ يقُولُ: مَنْ أسْلَفَ سلَفاً فلا يَشْتَرِطْ أفْضَلَ منه، وإن كانت قُبْضَةً من عَلَف فهو رباً. أخرجه الموطأ[٣].

الباب الثامن

في الاحْتِكارِ والتَّسْعِيرِ

٤٣١ — (م ت د - ابن المسيب رضي الله عنه) أنَّ مَعْمَرَ بْنَ أبي مَعْمَرٍ وقيل: ابنَ عبد الله، أَحدَ بني عَدِيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احْتَكَرَ طعَاماً فهُوَ خاطىء»، قيل لسعيد: فإنك تحتكر،

(١) ٢/٦٨٢ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، وإسناده صحيح.

(٢) ٢/٦٨١ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً.

(٣) ٢/٦٨٢ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً.

فقال : إنَّ مَعْمراً ـ الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث ـ كان يَحْتَكِرُ . أُخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(الاحتكار) حبس الطعام طلبَ غلائه ،والاسم منه الحُكْرَةُ .

(خَطِىءَ) الخاطىء : المذنب ، يقال : خَطِىءَ يَخْطَأ فهو خَاطِىءٌ : إذا أذنب ، وأَخطأ يُخْطِىءُ فهو مُخْطِىءٌ : إذا فَعَلَ ضد الصواب ، وقيل : المخطىء : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطىء : من تَعَمَّدَ لما لا ينبغي .

٤٣٢ ـ (ط ـ مالك رحمه الله) بلغه أن عمر كان يقول : لا حُكْرَةَ في سُوقِنَا ، لا يَعْمِدُ رِجالٌ بأيديهم فُضولٌ من أذهابٍ إلى رِزقٍ من أرزاقِ الله يَنزلُ بساحتنا ، فَيَحْتَكِرونَهُ علينا ، ولكن أيُّما جالِبٍ جَلَبَ على

---

(٢) مسلم رقم (١٦٠٥) في المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، والترمذي (١٢٦٧) في البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، وأبو داود (٣٤٤٧) في الإجارة ، باب النهي عن الحكرة.
قال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/٣٢ : وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أن يدعى أنه لا يقال : احتكر إلا في الطعام ، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه ، فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وقيل : لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم ، وهو قول الهادوية والشافعية ، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب ، فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور ، وقد رده أئمة الأصول ، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة ، إنما يكون في القوتين ، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي .

عَمُودِ كَبِدِهِ في الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمرَ ، فَلْيَبِعْ كيف شاء الله ، ولْيُمْسِكْ كيف شاء الله . أخرجه الموطأ(1).

[شرح الغريب] :

(عمود كبده) أراد بعمود كبده : ظهره ، وذلك أنه يأتي به على تعبٍ ومَشَقَّةٍ ، وإن لم يكن جاء به على ظهره ، وإنما هو مَثَل ، وإنما سمي الظهر عموداً ، لأنه يعمدها ، أي: يقيمها ويحفظها .

٤٣٣ ــ (ط ـ مالك رحمه الله) بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحُكْرَةِ . أخرجه الموطأ(2) .

٤٣٤ ــ (ط ـ ابن المسيب رضي الله عنه) أَنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ بِحَاطِب ابن أبي بَلْتَعَةَ وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إِمَّا أن تزيدَ في السِّعر وإما أن تُرْفَعَ من سُوقنا . أخرجه الموطأ(3) .

٤٣٥ ــ (د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً جاء ، فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ لنا ، فقال: « بلْ أَدْعو » ، ثم جاءه آخر ، فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال : « بل الله يَخفِضُ ويَرفع ، وإني لأَرْجو أَن أَلقَى اللهَ وليس لأحدٍ عندي مَظلمةٌ » . أخرجه أبو داود(4).

---

(١) ٦٥١/٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربص بلاغاً .

(٢) ٦٥١/٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربص .

(٣) ٦٥١/٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربص ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٣٤٥٠) في الاجارة ، باب في التسعير ، وإسناده حسن .

٤٣٦ — (ت د - أنس رضي الله عنه) أَنَّ الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يارسول الله : غَلا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لنا ، فقال : « إنَّ الله هو المُسَعِّرُ ، القابضُ ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يُطالبني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مالٍ » . أخرجه الترمذي وأبو داود [1] .

٤٣٧ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَن احْتَكَرَ طعاماً أرْبَعِينَ يَوماً [2] يُريد به الغلاءَ ، فقد برِئ من الله ، وبرِئ اللهُ منه » . ذكره رزين ولم أَجده [3] .

٤٣٨ — (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بِئْسَ العبدُ المُحْتَكِرُ ، إن أَرْخَصَ اللهُ الأسْعَارَ حَزِنَ ، وإنْ أَغْلاها فَرِحَ » .

وفي رواية : « إنْ سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ ، وإن سمع بِغَلاء فَرِحَ » . ذكره رزين ولم أَجده [4] .

---

(١) الترمذي رقم (١٣١٤) في البيوع ، باب ماجاء في التسعير ، وأبو داود رقم (٣٤٥١) في الاجارة ، باب التسعير ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٠٠) في التجارات ، باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان .

(٢) قال علي القاري : لم يرد « بأربعين » التوقيت والتحديد ، بل أرد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : « يريد به الغلاء » لأن أقل مايتمول فيه المرء في حرفته هذه المدة .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٣ وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٠ عن المسند ، وزاد نسبته لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وقال : وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين .

(٤) ذكره صاحب المشكاة رقم (٢٨٩٧) عن رزين ، وزاد في نسبته للبيهقي في « شعب الايمان » .

٤٣٩ — (أبو أمامة رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال : « أهلُ المدائنِ هُم الُحبساء في سبيل الله، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ، ولا تُغلْوا عليهم الأسعار ، فإنّ مَن احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ، ثم تصدّق به، لم يكن له كفارة » ذكره رزين ولم أجده .

٤٤٠ — (ابو هريرة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « يُحشرُ الحاكِرُون وقَتَلَةُ الأنْفُسِ في درجة ، ومَنْ دخل في شيء من سِعر المسلمين يُغْلِيهِ عليهم ، كان حَقاً على الله أن يُعذّبه في مُعْظَمِ النّار يوم القيامة[1] » ذكره رزين ولم أجده .

٤٤١ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنّ عمر رضي عنه قال : الجالِبُ مَرزوقٌ ، والمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ ، ومن احْتَكَرَ على المسلمين طَعَامَاً ضربه الله بالإفلاس والُجذام . ذكره رزين ولم أجده[2] .

---

(١) ذكره وما قبله الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٧ ثم قال : ذكره رزين ، وهو مما انفرد به مهنا بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة ، والله أعلم .

(٢) أخرج قوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ابن ماجة رقم (٢١٥٣) في التجارات ، باب الحكرة والجلب ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، والراوي عنه وهو علي بن سالم ضعيف أيضاً واخرج الباقي منه ايضاً ابن ماجة رقم (٢١٥٥) وفي سنده ابو يحيى المكي لم يوثقه غير ابن حبان . وباقي الاسناد رجاله ثقات .

الباب التاسع

في الرَّدِّ بالعيب

٤٤٢ــ(ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: إن رجلاً ابتاع غُلاماً. فأقام عنده ماشاء اللهُ أن يُقيمَ، ثم وجدَ به عيباً، فخاصمَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يارسول الله، قد استَغَلَّ غُلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ[1]» هذه رواية أبي داود.

وله في أخرى مختصراً وللترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ: قَضَى أنَّ الخراج بالضمان.

(١) قال علي القاري في شرح المشكاة: وقال الطيبي: الباء في بـ «الضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه، وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ونفقته ومؤنته، ومنه قولهم: من عليه غرمه فله غنمه، والمراد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة: عبداً كان أو أمة أو ملكا.

قال الشافعي: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجر ــ أن الكل يبقى للمشتري، وله رد الأصل بالعيب، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب، بل يرجع بالأرش.

وقال مالك: يرد الولد مع الأصل، ولا يرد الصوف، ولو اشترى جارية فولدت في يد المشتري بشبهة، أو وطئها ثم وجد بها عيباً، فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء، وإن كانت بكراً فافتضها فلا رد له، لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر مانقص من العيب من قيمتها، وهو قول مالك والشافعي.

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً ، أن رسول الله ﷺ قضى : أن الخراج بالضمان ، ونهى عن ربح ما لم يُضمن[1] .

[شرح الغريب] :

(اسْتَغَلَّهُ) استغلَّ : استفعل من الغَلَّة : أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته .

(الخراج بالضمان) الخراج : الدَّخْلُ والمنفعة ، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستعملها ، أو دابةً فركبها ، أو عبداً فاستخدمَهُ ، ثم وجد به عيباً ، فله أن يَرُدَّ الرَّقَبة ولا شيء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه ، وقيل : معناه : أنه لو مات العبد في العمل كان من المبتاع ، ولم يكن له رجوع إلا في قدر العيب إن ثبتت له به بينة ، وكذا الحكم في الدابة .

٤٤٣ — (د ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « عُهْدَةُ الرقيق ثلاثة أيام[2] » .

---

(١) الترمذي رقم (١٢٨٥) في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، وأبو داود (٣٥٠٨ و٣٥٠٩ و٣٥١٠) في الاجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والنسائي ٨/٢٥٤ ، ٢٥٥ في البيوع ، باب الخراج بالضمان . وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق ، اثنتان رجالها رجال الصحيح ، والثالثة قال أبو داود : اسنادها ليس بذاك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزغي شيخ الشافعي ، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(٢) رقم (٣٥٠٦ و٣٥٠٧) في الاجارة ، باب عهدة الرقيق .

زاد في رواية : « إنْ وجدَ دَاءً في الثَّلاثِ ليالٍ ردَّ بغير بيِّنة ، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلِّف البينةَ : أنَّه اشتراه وبه هـذا الداء » . أخرجه أبو داود [1].

[شرح الغريب] :

(عهدة الرقيق) قال الخطابي : معنى قوله : « عهدة الرقيق » أن يشتريَ العبد أو الجارية ، فلا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري به من العيب في الأيام الثلاثة ، فهو من مال البائع ، ويُرَدُّ بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث ، لم يُردَّ إلا ببينة ، قال : وإليه ذهب مالك، وقال مالك : عهدة الأدواء المُعْضِلَةِ كالجذام والبرص سَنَةٌ ، فإذا مضت السنة برىء البائع من العهدة، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ولا السنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب، فإن كان مما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشتراه فيهـا إلى وقت الخصومة ، فالقولُ قولُ البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة ، ردَّهُ

(١) قال أبو داود : هذا التفسير من كلام قتادة ، وقال المنذري في مختصره ٥/١٥٧ : الحسن - راويه عن عقبة - لم يصح له سماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي ، فهو منقطع ، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب ، فأخرجه الامام أحمد في مسنده . وفيه « عهدة الرقيق أربع ليال » وأخرجه ابن ماجة في «سننه» ، وفيه « لا عهدة بعد أربع » وقيل فيه أيضاً « عن سمرة ، أو عقبة » على الشك . فوقع الاضطراب في متنه وإسناده ، وقال البيهقي : وقيل عنه عن سمرة . وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله - يعني ابن حنبل - عن العهدة ، قلت : إلى أي شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس في العهدة حديث يثبت ، هو ذاك الحديث ، حديث الحسن . وسعيد - يعني ابن أبي عروبة - أيضاً يشك فيه . يقول : عن سمرة أو عقبة .

على البائع .

٤٤٤ – (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما) أن عبد الرحمن بن عوف ، اشترى وليدةً [من عاصم بن عديّ[1]] ، فوجدها ذاتَ زوجٍ فردَّها . أخرجه الموطأ[2] .

٤٤٥ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) باع غلاماً بثمانمائة درهم ، وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داءٌ لم تُسَمِّهِ لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داءٌ لم يُسَمِّهِ لي ، فقال عبد الله : بِعتُه بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلفَ له : لقد باعه وما به داءٌ يَعْلَمُهُ ، فأبى عبدُ الله أن يحلفَ ، وارتجع العبدَ ، فصحَّ عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(البراءة) : التبري من كل عيب يكون فيه .

---

(١) زيادة لم ترد في الموطأ .

(٢) ٦١٧/٢ في البيوع ، باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ، وإسناده صحيح .

(٣) ٦١٣/٢ في البيوع ، باب العيب في الرقيق ، وإسناده صحيح .

الباب العاشر

في بَيعِ الشجر المثمر ، ومال العبد ، والجوائح

٤٤٦ – (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنِ ابْتَاعَ - وفي رواية : مَنْ بَاعَ - نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها للبائع ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ[1] ومن ابتاع عبداً فمالُهُ للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع ». هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود . وأخرج البخاري المعنى الأول وحده .

وأخرج المعنيين الموطأ مُفرَّقاً ، وأخرجه الترمذي أيضاً وأبو داود مُفرَّقاً من رواية أخرى ، إلا أنهم جعلوا المعنى الثاني موقوفاً على عمر ، من رواية عبد الله ابنه عنه .

وأخرج النسائي رواية مسلم ، وله في أخرى ذكرُ النخل وحده[2] .

---

(١) المراد بالمبتاع : المشتري بقرينة الاشارة إلى البائع بقوله : من باع ، وقد استدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة ، كما يصح اشتراط جميعها ، وكأنه قال : إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك ، وهذه هي النكتة في حذف المفعول .

(٢) البخاري ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ في البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب ، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، وفي الشروط ، باب إذا باع نخلا قد أبرت ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٣) في البيوع ، باب من باع نخلا عليها تمر ، و « الموطأ » ٢/٦١٧ في البيوع ، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، والترمذي رقم (١٢٤٤) في البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ، وأبو داود رقم (٣٤٣٣) و (٣٤٣٤) في الاجارة ، =

[شرح الغريب] :

(أُبِّرتْ) أَبَّرْتُ النخلةَ : لقَّحتها وأصلحتها، والإبارُ : التلقيح ، وكذلك التأبير ، وتأبَّرَتِ النَّخْلَةُ : قَبِلَتِ الإِبار .

٤٤٧ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عَبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائِع ، إلا أن يَشتَرِطَ المبتاعُ » أخرجه أبو داود[1] .

= باب العبد يباع وله مـال ، والنسائي ٧/٢٩٦ في البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها . وقال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٥/٧٩ : اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث ، فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القضيتين : قضية العبد وقضية النخل جميعاً ، ورواه نافع عنه ففرق بين القضيتين ، فجعل قضية النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ، ويقولون : ميز وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والامام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قضية العبد ، كما رواها سالم . منهم يحيى ابن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر ـ يرفعه ـ وزاد فيه : « ومن أعتق عبداً وله مال ، فماله له ، إلا أن يشترط السيد ماله ، فيكون له » . قال البيهقي : وهذا بخلاف رواية الجماعة ، وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هي زيادة مستقلة ، رواها أحمد في « مسنده » واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له ، إلا أن يشترطه سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف ، قال الإمام أحمد : يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث ، وكان صاحب فقه ، فأما في الحديث ، فليس هو فيه بالقوي ، وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

(١) رقم (٣٤٣٥) في الاجارة باب العبد يباع وله مال ، وفي إسناده مجهول ، وهو الراوي عن جابر وبقية رجاله ثقات ، وهو بمعنى حديث ابن عمر .

٤٤٨ ـ (م د س - جابر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ بِعتَ مِن أخيكَ ثمراً، فأصابَتْهُ جـائحةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخُذَ مِنهُ شيئاً، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغير حق؟».

وفي رواية: أن النبي ﷺ أمرَ بوضعِ الجَوَائِحِ. هذه رواية مسلم وأبي داود والنسائي، إلا أن أبا داود زاد في أول الرواية الثانية، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين، ووضعَ الجوائحَ.

وفي أخرى للنسائي قال: من باع ثمراً فأصابته جائحة، فلا يأخذْ من أخيه شيئاً، عَلَام يأكُلُ أحدُكُم مالَ أخيهِ المسلم؟.[1]

[شرح الغريب]:

(الجائحة): واحدة الجوائح، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جَاحَهُمُ الدَّهرُ، يجوحهم، واجْتَاحَهم: إذا أصابهم مكروهٌ عظيم.

ووَضعُها: إسقاطها، وهو أمر ندبٍ واستحبابٍ عند الأكثرين، وقد أوجبه قومٌ.

وقال مالك رحمه الله: توضع في الثلث فصاعداً، ولا توضَعُ فيما دون ذلك.

أي: إن الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري.

(١) مسلم رقم (١٥٥٤) في المساقاة، باب وضع الجوائح، وأبو داود رقم (٣٣٧٤) و (٣٤٧٠) في الاجارة، باب وضع الجائحة، وباب بيع السنين، والنسائي ٧/٢٦٤، ٢٦٥ في البيوع، باب وضع الجوائح.

الكتاب الثالث

من حرف الباء في البخل ، وذم المال

٤٤٩ ـ (خ م - الأحنف بن قيس رضي الله عنه[١]) قال : قَدِمتُ المدينة ، فبينا أنا في حَلْقةٍ فيها مَلأٌ من قُريش ، إذْ جاء رجُلٌ أخشَنُ الثياب ، أخشنُ الجسَد ، أخشنُ الوجه[٢] ، فقام عليهم ، فقال : بَشِّرِ الكانِزينَ برَضْفٍ يُحْمَى عليه في نار جهنم ، فيوضَعُ على حَلَمَةِ[٣] ثَدْيِ أحدِهِمْ حتى يَخْرُجَ من نُغْضِ كَتِفِهِ ، ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حتى يخرجَ من حَلَمَة ثَدْيِه ، يَتزَلْزَلُ[٤] ، قال : فوضع القومُ رؤوسهم ، فما رأيتُ أحداً منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فأدْبَرَ ، فاتَّبعتُه ، حتى جلس الى ساريةٍ ، فقلتُ : مارأيتُ هؤلاء إلا كرهوا ماقلتَ

---

(١) الأحنف : لقب له لحنف كان برجله ، واسمه الضحاك ، وقيل : صخر بن قيس بن معاوية التميمي ، أبو بحر السعدي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له . كان أحد الحكماء الدهاة العقلاء ، توفي بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة مصعب بن الزبير على العراق ، فمشى في جنازته ، وكان له ولد يدعى بحراً ، وبه كان يكنى ، وتوفي بحر وانقرض عقبه من الذكور .

(٢) في البخاري : خشن الشعر والثياب والهيئة .

(٣) قال النووي : فيه جواز استعمال « الثدي » في الرجل ، وهو الصحيح ، ومن أهل اللغة من أنكره ، وقال : لا يقال « ثدي » إلا للمرأة ، ويقال : في الرجل « ثندوة » وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه ، فجعل ذبابه بين ثدييه ، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث .

(٤) يضطرب ويتحرك وهو الرضف ، أي : يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه .

لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً ، إن خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبته ، فقال : « أترى أُحداً ؟ » فنظرتُ ماعليّ من الشمس ، وأنا أظنُّ أنّه يبعثني في حاجةٍ له ، فقلت : أراه ، فقال : « ما يسرُّني أنّ لي مثله ذهباً أُنفقه كُلّه ، إلا ثلاثةَ دنانير ، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا ، لا يعقلون شيئاً » ، قال : قلت : مالكَ ولإخوانكَ من قريش لا تعتريهم وتصيبُ منهم ؟ قال : « لا ، وربِّكَ ، لا أسألهم عن دُنيا[1] ، ولا أستفيهم عن دِين ، حتى ألحقَ بالله ورسوله. هذا لفظ مسلم ، وهو عند البخاري بمعناه .

وفي رواية : أن الأحنفَ قال : كنت في نَفَر من قريش ، فمرَّ أبو ذرٍّ وهو يقول : بشِّرِ الكانزين بكيٍّ في ظُهورهم ، يخرُجُ من جُنوبهم ، وبكيٍّ من قِبَلِ أقفائهم يخرج من جِباهِهم ، ثم تنحّى ، فقعد ، فقلتُ : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، قال : فقمتُ إليه ، فقلت : ماشيءٌ سمعتُك تقول قُبيلُ ؟ قال : ماقلتُ إلا شيئاً سمعتُهُ من نبيِّهم ﷺ ، قال : قلتُ : ما تقولُ في هذا العطاءِ ؟ قال : خُذه ، فإن فيه اليومَ معونةً ، فإذا كان ثمناً لدِينك فدعْهُ .

وفي أخرى بعض هذا المعنى قال : كنتُ أمشي مع النبي ﷺ ، وهو ينظرُ إلى أُحدٍ ، فقال : ماأُحِبُّ أن يكون لي ذهباً تُمسِي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ .

وفي رواية : وعندي منه دينار ، إلا ديناراً أُرصِدُهُ لِدَيْنٍ ، إلا أن

(١) قال النووي : بحذف عن ، وهو الأجود ، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها .

أقولَ به في عِبَادِ الله ، هكذا ، حَثًا بين يَدَيه : وهكذا عن يمينِهِ ، وهكذا عن شماله[1] .

[شرح الغريب] :

(الْكَنَّازِينَ) الكنَّازون : جمع كنَّازٍ : وهو الذي يكنز الذهب والفضة : أي يجعلهما كَنزاً ، والكنْزُ : المال المدفون .

(بِرَضْفٍ) الرَّضْفُ : جمع رَضْفةٍ .وهي الحَجَرُ يحْمَى ويترك في اللبن ليُحْمَى :

(حلمة ثديه) حَلمةُ الثدي : هي الحبة على رأسه .

(نغض الكتف) غضروفه .

(تعتريهم) عراه واعتراه : اذا قصدَهُ يطلب رِفدَهُ وصلتَهُ .

(أرصدهُ) رصدتُ فلاناً : تَرَقَّبته ، وأَرصدتُ له : أَعددت له .

٤٥٠ ــ (خ م ت س ـ ابو ذر رضي الله عنه) قال : انْتَهَيْتُ إِلى النبي ﷺ وهو جَالِسٌ في ظِلِّ الْكَعبَةِ ، فلما رآني قال : « هُمُ الأخسرونَ وربِّ الْكَعبَةِ » ، قال : فجئتُ حتى جَلَستُ ، فلم أَتقارَّ أَن قُمْتُ ، فقلتُ : يارسول الله فِدَاكَ أبي وأُمّي مَن هُمْ ؟ قال : « هُمُ الأكثَرُونَ أموالاً ، إلا من قال هكذا ،

(١) البخاري ٣/٢١٨ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وفي الاستقراض ، باب أداء الديون ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان ، باب من أجاب لبيك وسعديك ، وفي الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » وأخرجه مسلم رقم (٩٩٢) في الزكاة ، باب في الكانزين للأموال .

وهكذا ، وهكذا ، - من بين يديهِ ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله - وقليلٌ ماهُم ، ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ ، لايُؤدِّي زكاتَها ، إلاّ جاءتْ يومَ القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَه ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونها ،وتَطؤُه بأظلافها ، كلما نَفِدَتْ أُخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس .

هذه رواية مسلم ، وفرَّقه البخاري في موضعين .

وأخرجه الترمذي والنسائي بطوله : وفيه - بعد قوله : وقليلٌ مَاهُمْ - ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لايموتُ رجلٌ فيدَعُ إبلاً ولا بقراً لم يُؤَدِّ زَكاتَها ... وذكر الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(أَتقَارُّ) بمعنى أَقرُّ وأَثبتُ : أي لم أَلبَثْ أن سألتُه .

(بأظلافها) الظِّلْفُ للبقر والغنم : بمنزلة الحافر للفرَسِ والبَغْلِ ، وبمنزلةِ الخفِّ للبعير .

٤٥١ - (د - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : خطب رسولُ الله ﷺ فقال : « إيَّاكم والشُّحَّ ، فإنَّما هَلَكَ من كان قَبلكُم بالشُّحِّ ، أَمَرَهم بالبُخلِ

(١) البخاري ١١/٦٠،٤ في الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، و ٣/٢٥٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، ومسلم رقم (٩٩٠) في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، والترمذي رقم (٦١٧) في الزكاة ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة ، والنسائي ٥/١٠،١١ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة .

فَبَخِلوا [وأمرهم بالقَطيعة فقطعوا](١) وأَمَرهم بالفُجُورِ فَفَجَرُوا » . أخرجه أبو داود(٢) .

[شرح الغريب] :

(الشُّحُّ) أشد البخل ، وقيل : هو بخل مع حرص

(الفُجُورُ) هنا : العصيان والفسق .

(يسفكوا) السفك : الإراقة والإجراء .

(محارمهم) المحارم : كل ماحرم عليهم ونُهوا عنه .

٤٥٢ ــ (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمعانِ في مُؤمِنٍ : الْبُخْل ، وسوءُ الْخُلُقِ » . أخرجه الترمذي(٣) .

٤٥٣ ــ (خ م - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ كان عِنْدِي أُحدُ ذَهباً ، لَأَحبَبْتُ أَنْ لا تَأْتِيَ ثلاثٌ وعِنْدِي منه دينار ، لَيسَ شيئاً أُرصِدُه في دَيْنٍ عليَّ ، أَجِدُ من يَقْبَلُهُ » .

---

(١) زيادة من سنن أبي داود

(٢) رقم (١٦٩٨) في الزكاة ، باب في الشح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم مطولاً وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (١٩٦٣) في البر والصلة ، باب ماجاء في البخل وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى، وصدقة ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

وفي رواية : « لَوْ كان عندي مثلُ أُحدٍ ذَهباً ، لَسَرَّني أنْ لا يَمرَّ عليَّ ثَلاثُ لَيالٍ وعندي منه شيءٌ ، إلاَّ شيئاً أرْصِدُهُ لدَيْنٍ » . أُخرجه البخاري ومسلم[1].

٤٥٤ ـ (د س ـ بهز بن حكيم رضي الله عنهما) عن أبيه عن جدِّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَأتي رجلٌ مَولاه يسألُه مِن فضلٍ عندَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إيَّاهُ ، إلا دُعِيَ له يومَ القيامةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَه الذي مَنَعَهُ[2] » . أخرجه النسائي .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمنُ بِرَّ الوالدين ، وقد ذُكِر في كتاب البِرِّ[3] .

[شرح الغريب] :

(شُجَاعٌ) الشجاع هاهنا : الحيَّة .

(يتلمَّظُ) التلَمُّظُ : تطعُّمُ مايبقى في الفم من أثر الطعام .

٤٥٥ ـ (ت ـ كعب بن عياض رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

(١) البخاري ٥/٤٢ في الاستقراض ، باب أداء الديون وفي الرقاق ١١/٢٢٥ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً ، وفي التمني ، باب تمني الخير ، ومسلم رقم (٩٩١) في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

(٢) الشجاع ـ بضم الشين وكسرها ـ الحية الذكر ، والجمع : أشجعة وشجعان وشجعان ، وهو أجرأ الحيات ، والتلمظ : الأخذ باللسان ما يبقى في الفم من أثر الطعام وتتبعه ، واللماظة : أثر الطعام ، والتمطق بالشفتين .

(٣) النسائي ٥/٨٢ في الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي ، وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

يقول : « إن لِكلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً ، وإن فتْنَةَ أُمَّتي المالُ » . أخرجه الترمذي [1] .

٤٥٦ ــ (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغَبُوا في الدنيا » . أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب] :

(الضَّيْعَةُ) هاهنا : المعيشةُ والحِرفةُ التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه .

٤٥٧ ــ (م ت س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يقرأ : (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) فقال : « يقولُ ابنُ آدم : مَالي ، مَالي ، وهَلْ لَكَ يابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إلّا ما أَكلتَ فأَفْنَيتَ ، أو لَبِستَ فأبلَيْتَ ، أو تصَدَّقْتَ فأَمْضَيْتَ » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [3] .

[شرح الغريب] :

(فأمضيت) أي : أنفذت فيه عطاءك .

٤٥٨ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقُولُ العَبدُ : مَالي ، مَالي ، وإنَّما لَه من مَالِهِ ثَلاثٌ : ما أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَو لَبِسَ فَأَبْلَى ، أَو أَعْطى فأقْنَى ، وماسوى ذلك ، فهُوَ ذاهبٌ وتاركُهُ لِلنَّاس » .

(١) رقم (٢٣٣٧) في الزهد ، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٢٣٢٩) في الزهد ، باب لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي . وأخرجه أحمد رقم (٣٥٧٩) والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) مسلم رقم (٢٩٥٨) في الزهد ، باب الزهد ، والترمذي رقم (٣٣٥١) في تفسير القرآن ، باب من سورة الهاكم التكاثر ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

أخرجه مسلم[1] .

٤٥٩ ـ (ت ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لُعِنَ عَبدُ الدِّينارِ ، ولُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ » . أخرجه الترمذي[2] .

٤٦٠ ـ (خ س ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّكُم مالُ وارِثِهِ أَحبُّ إِليه من مالِهِ ؟ » قالوا : يارسول الله، مامِنَّا أَحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه ، قال : « فإِنَّ مَالَهُ ماقَدَّمَ ، ومالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ » . أخرجه البخاري والنسائي[3] .

٤٦١ ـ (ت س ـ أبو وائل رضي الله عنه) قال : جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عُتْبَةَ ـ وهو مَريضٌ يعوده ـ فوَجَدَه يَبْكي ، فقــالَ : ياخَالُ ، مايُبْكِيكَ ؟ أَوَجعٌ يُشْئِزُكَ ، أَمْ حِرْصٌ على الدنيا ؟ قال : كَلاَّ ، ولكِنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلينا عَهْداً لم آخُذْ بهِ ،قال : وماذلك؟قال:سمعتُهُ يقول :

(١) رقم (٢٩٥٩) في الزهد ، باب الزهد .

(٢) رقم (٢٣٧٦) في الزهد ، باب لعن عبد الدينار . وحسنه مع أن فيه عنعنة الحسن .

(٣) البخـــاري ١١/٢٢١ في الرقاق ، باب ما قـــدم من ماله فهو له ، والنسائي ٦/٢٣٧ ، ٢٣٨ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، قال ابن بطال وغيره : وفي الحديث التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة ، فـان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث ، فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك ، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه،وإن عمل فيه بمعصية الله،فذاك أبعد االكه الأول من الانتفاع به وإن سلم من تبعته،ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه .

إنّما يَكفي مِنْ جمعِ المالِ خادمٌ ، ومَركبٌ في سبيل الله ، وأَجِدُني اليومَ قد جمعتُ . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي عن أبي وائل عن سَمُرة بن سَهْمٍ - رجل من قومه - قال : نزلتُ على أبي هاشم بن عُتْبةَ - وهو طعينٌ - فأتاهُ معاوية يعودُه ، فبكى أبو هاشم ... وذكر الحديث[1] .

ورأيتُ قد زاد فيه رزين: فلما ماتَ حُصِّلَ ما خلَّفَ ، فبلغَ ثلاثين درهماً ، وحُسِبَتْ فيه القَصْعَةُ التي كان يَعْجِنُ فيها ، وفيها كان يأكُلُ. ولم أجد هذه الزيادة.

[شرح الغريب] :

(يُشئِزُكَ) : يُقلِقُكَ ، يقال : أشأزني الشيء ، فشئِزْتُ ، أي : أقلقني فقلقتُ .

---

(١) وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٢٣ في عيش السلف وقال : رواه الترمذي والنسائي ، ورواه ابن ماجة عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه ، لم يسمه ، قال : « نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية - وذكر الحديث » ورواه ابن حبان في «صحيحه » عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية ... فذكر الحديث .

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي العبشمي ، خال معاوية بن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، أمها : خناس بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمه شيبة ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم ، أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحيهم ، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال : « ذاك الرجل الصالح » . والحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٨) في الزهد ، باب في ذم الدنيا وحبها ، والنسائي ٨/٢١٨، ٢١٩ في الزينة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجة رقم (٤١٠٣) في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

(طعين) : المطعون ، وهو الذي أصابه الطاعون .

الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات

٤٦٢ (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : لقد رأيتُني مع رسولِ الله ﷺ ، وقد بنيتُ بيتاً بيدَيَّ ، يُكِنُّني من المطرِ ، ويُظِلُّني من الشمسِ ، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله .

وفي رواية : قال عمرو بن دينارٍ : سمعتُ ابنَ عمر يقول : ما وضعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ مُنذُ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، قال سُفيان : فَذَكَرْتُهُ لِبَعض أَهلِهِ ، فقال : والله لقد بَنَى ، فقلتُ : لَعَلَّهُ قَبلُ . أخرجه البخاري[1] .

٤٦٣ — (خ م - قيس بن أبي حازم[2] رحمه الله) قــال : دَخلْنا على خَبَّاب بن الأرَتِّ نعودُه ، وقد اكْتَوَى سبعَ كيَّاتٍ - زاد بعض الرواة : في

---

(١) البخاري ١١/٧٨ في الاستئذان باب ما جاء في البناء ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤١٦٢) في الزهد ، باب في البناء والخراب .

(٢) قيس بن أبي حازم - واسمه حصين - بن عوف البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وأبوه له صحبة . روى عن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي ، وعن بقية العشرة ، إلا عبد الرحمن ابن عوف . قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيس ، وقال الآجري عن أبي داود : أجود الناس إسناداً قيس بن أبي حازم ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .

بطنه - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مَضَوا ولم تنقُصهُمُ الدُّنيا ، وإنا أصبنا ما لا نجدُ له موضِعاً إلا التُّراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعُوَ بالموتِ ، لدَعوتُ به ، ثم أتيناه مرَّةً أخرى - وهو يبني حائطاً له - فقال : إن المُسلِمَ يُؤجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنفِقُهُ إلا في شيءٍ يجعلُهُ في هذا التراب . أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري[1] .

٤٦٤ — (ت - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « النَّفقَةُ كلُّهَا في سَبيلِ اللهِ إلّا البنَاءَ فلاخيرَ فيه » أخرجه الترمذي[2] .

٤٦٥ — (د - انس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يوماً ونحن مَعَهُ ، فرَأى قُبَّةً ، مُشْرِفَةً ، فقال : مَاهَذِهِ ؟ قال أَصْحَابُهُ : هذه لفلانٍ - رجلٍ من الأنصار - فسَكتَ وحملها في نفسهِ ، حتى لما جاء صاحِبُها ، سَلَّمَ عليه في الناس ، فأعرض عنه - صنع ذلك مراراً - حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه ، والإعراضَ عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابِهِ ، فقال : واللهِ ، إني لأُنكر رسولَ الله ﷺ ، قالوا : خرجَ ، فرأى قُبَّتَكَ ، فرجعَ الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدَمها ، حتى سوَّاها بالأرض ، فخرج رسولُ الله ﷺ ذَاتَ يومٍ ، فلم يَرَها قال : « مَافعلَتِ القُبَّةُ ؟ » قالوا : شكا إلينا صاحِبُها إعراضكَ عنه ،

---

(١) البخاري ١٠/١٠٨ ، ١٠٩ في المرضى ، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب مايكره من التمني ، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء ، باب تمني كراهية الموت لضر نزل به .

(٢) رقم (٢٤٨٤) في أبواب صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت ، وسنده ضعيف .

فأخبرناه فهدمها، فقال: «أَمَا إنَّ كلَّ بِناءٍ وبالٌ على صاحبِهِ،إلا مالا ، إلا مالا».

أَخرجه أبو داود [1]

[شرح الغريب]:

(إلّا مَالَا)أي: إلا مَالَا بُدَّ للانسان منه مما تقوم به الحياة .

٤٦٦ ــ (ت د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: « مَرَّ بِي رسول الله ﷺ ــ وأنا أُطيِّنُ حائِطاً لِي من خُصٍ ــ فقال : ماهذا ياعبدَ الله ؟ قلتُ : حائطاً أُصْلِحُهُ يا رسولَ الله ، قال : الأَمْرُ أَيسَرُ من ذَلِكَ »

أُخرجه الترمذي .

وأخرجه أبو داود نحوه ، وقال : ونحنُ نُصْلِحُ خُصاً لنا ، وقَدْ وَهَى ، فقال : ما أَرى الأمرَ إلّا أعْجَلَ من ذلك .

وفي رواية أخرى لأبي داود نحوه ، وفيه : أَنا وَأُمِّي ، وفيه : الأَمْرُ أَسرعُ من ذَلكَ [2].

[شرح الغريب]

(خُصٌّ) الخص: البيت من القصب .

(وَهَى) وهى الشيءُ: إذا قارب الهلاك ، ومنه:وهى السقاء:إذاتَخَرَّق.

---

(١) رقم (٥٢٣٧) في الأدب ، باب ماجاء في البناء، وفي سنده أبو طلحة الاسدي الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان،وباقي رجاله ثقات .

(٢) الترمذي رقم(٢٣٣٦)في الزهد ، باب ما جاء في قصر الامل، وأبو داود رقم(٥٢٣٥و٥٢٣٦) في الأدب ، باب ماجاء في البناء ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤١٦٠) في الزهد ، باب في البناء والخراب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

٤٦٧ — (د ـ دكين بن سعيد المزني رضي الله عنه [١]) قال : أتينا رسولَ الله ﷺ ، فسألناه الطَّعامَ ، فقالَ : ياعُمَرُ اذْهَبْ فأعطِهِمْ،فارْتَقى بِنَا إلَى عِلِّيَّةٍ ، فأخرجَ المفتاحَ مِنْ حُجْزَتهِ ففتَحَ ، أخرجه أبو داود [٢] .

[شرح الغريب] :

(حجزته) حجزة السراويل معروفة .

٤٦٨ — (خ م ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « إذَا تَدَارأْتمْ ـ وفي رواية ـ تَشَاجَرْتم في الطَّريق ، فاجْعَلُوه سَبْعَةَ أذْرُعٍ » .

وفي أخرى : قال : « قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ — إذا تَشَاجَرُوا في الطَّرِيقِ — : بِسَبْعَةِ أذْرُعٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود [٣] .

[شرح الغريب] :

(تدارأتم) المدارأةُ مهموزة : المدافعة .

(تشاجرتم) المُشَاجرة : المخاصمة .

---

(١) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٣/٢١٢ دكين بن سعيد ، ويقال : ابن سعيد - بالضم - ويقال : ابن سعد المزني ، ويقال : الخثعمي ، له صحبة ، عداده في أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه قيس بن أبي حازم،روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في معجزة تكثير التمر القليل ، قلت :(القائل ابن حجر) قال مسلم وغيره : لم يرو عنه غير قيس ، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في« صحيحيهما »وذكره الدارقطني في الإلزامات وأبو ذر في مستدركه.

(٢) رقم (٥٢٣٨) في الأدب ، باب في اتخاذ الغرف ، وإسناده صحيح .

(٣) البخاري ٥/٨٥ في المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، ومسلم رقم (١٦١٣) في المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، والترمذي رقم (١٣٥٦) في الأحكام ، باب ماجاء في الطريق إذا اختلفوا فيه ، وأبو داود رقم (٣٦٣٣) في الأقضية ، باب أبواب من القضاء .

تَرْجَمَةُ الْأبوابِ التي أوَّلها باء
ولم ترد في حرف الباء

(الْبَيْعَةُ) في كتاب الإيمان : من حرف الهمزة .

(بَدْءُ الخَلْقِ) في خلق العالم : من حرف الخاء .

(البول) في كتاب الطهارة : من حرف الطاء .

(البُكَاء) في كتاب الموت : من حرف الميم .

(بدءُ الوحي) في كتاب النُّبُوَّةِ : من حرف النون .

تم ــ بعون الله تعالى وتوفيقه ــ الجزء الأول من كتاب

« جامع الأصول في أَحاديث الرسول » ﷺ

ويليه الجزء الثاني ، وأوله : حرف التاء

ويبدأ بكتاب تفسير القرآن الكريم

وأَسباب نزوله ، وهو على نظم

سور القرآن

فهرس الجزء الأول من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1]

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .